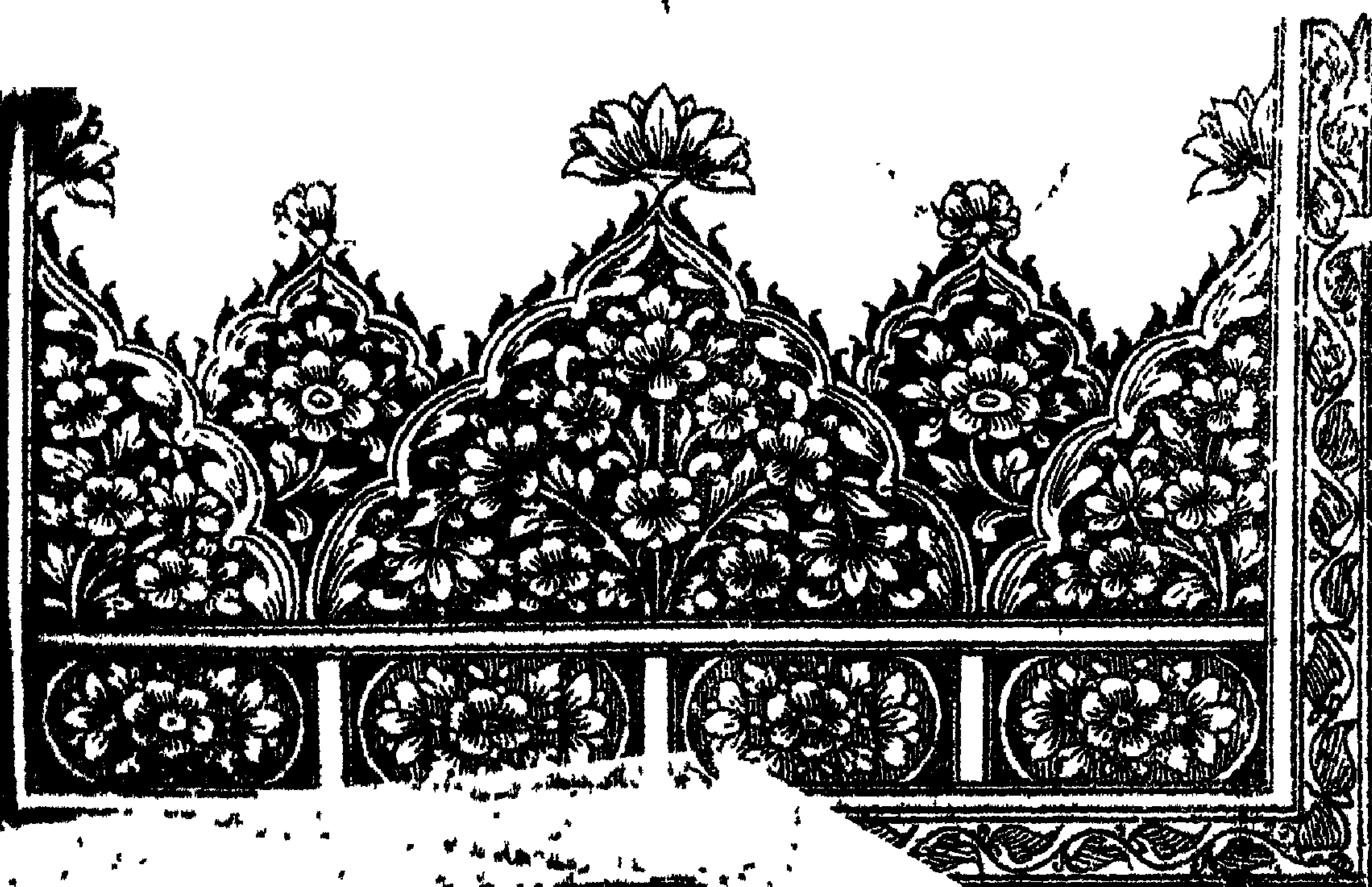


جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا
حمداً على ما وفقنا بطبع الكتاب الذي لم يسبقه مصنفه الى مثله
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية
قد اهتم بطبعه العالم الألمعي الفاضل اللوذعي المولوي محمد علي مولى اعظم گڈھی
طبع في المطبع الأنصاري الواقع في دهلي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على التوفيق الى الهداية وسلوك طريق اهل الدراية ... هد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وله على ذلك فى كل شئ آية واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... فى الشرف اعلى غاية وفى
اقصى نهاية صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلوة وسلاما دائمين ما استلزمتم ... والبداية **اما بعد** فانى
لخصت تخريج الاحاديث التى تضمنها شرح الوجيز للامام ابى القاسم الرافعى جامع اختصاره جامع المقاصد كله
مع مزيد كثير يان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعى فسالنى بعض الاحباب الاعز
ان الخص الكتاب الاخر لينتفع به اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب فاجبته الى طلبه وبادرت الى وفق رغبته فلخصته
تلخيصا حسنا مبينا غير مخل من مقاصد الاصل الا ببعض ما قد يستغنى عنه والله المستعان فى الامور كلها
لا هو وهذه فهرسة كتبه الطهارة الصلوة الجنائز الزكوة الصوم الحج النكاح وتوابعه العتق وتوابعه الايمان
والنذور والحدود والسير وفيه الجزية والموادعة والبغات واحكام المرتدين واللقيط واللقطة والآبق والمفقود
والشركة الوقف البيوع الصرف الحوالة والكفالة القضاء والشهادات وفيه الوكالة والدعوى والاقرار
والصلح المضاربة والوديعة العارية الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر الغصب الشفعة القسمة
المزارعة المساقاة الذبائح الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة الصيد الرهن الجنايات الديات
القسامة المعقول الوصايا اخر الكتاب **كتاب الطهارة قوله** روى مغيرة بن شعبة

النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی سباطۃ قوم فبال و توضأ ومسح علی ناصیتہ وخفیہ انتہی وھذا منزع مرحدیثین

حدیث السباطۃ فرواہ ابن ماجۃ من طریق شعبۃ عن عاصم ھو ابن ابی النجود عن ابی وائل عن مغیرۃ

شعبۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی سباطۃ قوم فبال قائما قال شعبۃ قال عاصم وھذا الاعمش

یہ عن ابی وائل عن حذیفۃ وما حفظہ قال شعبۃ فسالت منصورا فحدثنیہ عن ابی وائل عن حذیفۃ انتہی

ت قد وافق عاصما علیہ حماد بن ابی سلیمن کما بینتہ فی شرح الترمذی وقول عاصم ان الاعمش ما حفظہ

ن بمقبول لموافقۃ منصور لہ وھما احفظ من عاصم وحماد لکن ا... ان الحدیث عند ابی وائل عنھما

... الاعمش منقوع ... ست فی روا...

... عبد مسلم من روایۃ عمرو

رۃ عن ... عمامۃ وعلی الخفین وفی المسح علی

احدیث انس

... وسلم یتوضأ وعلیہ عمامۃ قطریۃ فادخل

...

احدکم من منامہ فلا ...

من طریق عبد اللہ بن شقیق عن ابی ... الا انہ قال من نومہ واخرجہ من روایۃ

ن ابی ھریرۃ ایضا بلفظ اذا قام احدکم من ... الحدیث واخرجہ البخاری من طریق الا

ذا استیقظ احدکم من نومہ فلیغسل یدہ قبل ان ... ھا فی الاناء الحدیث ذکرہ بلفظ الا

ین کرا لحد واخرجہ البزار من طریق ابن سیرین عن ابی ھریرۃ بلفظ فلا یغمسن یدہ فی

یادۃ نون التاکید فی یغمس وھی موافقۃ لایراد الاصل وفی الباب عن جابر اخرجہ

ام احدکم من النوم فاراد ان یتوضأ فلا یدخل یدہ فی وضوئہ حتی یغسلھا فانہ لا یدری

ولا علام وضعھا **حدیث** لا وضوء لمن لم یسم اللہ تعالی لم اجدہ بھذا اللفظ وروی

ابن ماجۃ والحاکم من طریق یعقوب بن سلمۃ عن ابیہ عن ابی ھریرۃ رفعہ لا صلوٰۃ لمن لا وضوء لہ

لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ ووقع فی روایۃ الحاکم یعقوب بن ابی سلمۃ فظنہ الماجشون فصحح علی

م فوھم ویعقوب بن سلمۃ ھو اللیثی مجہول الحال واخرجہ الدارقطنی من روایۃ ایوب النجار

ن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ بلفظ ما توضأ من لم یذکر اسم اللہ علیہ ورجالہ ثقات

ب لم یسمعہ من یحیی فقد ثبت عنہ انہ قال لم اسمع من یحیی الا حدیثا واحدا وفی الباب عن ابی سعید

اجۃ والحاکم من طریق کثیر بن زید عن ربیح بن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی سعید باللفظ الاول

قال انما رددت عليك خشيت ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي فاذا رايتني هكذا فلا تسلم علي فاني
ارد عليك وفي اسناده ابو بكر رجل من آل عمر قال عبد الحق هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
ل فيما اعلم وتعقبه ابن القطان وقال من اين له انه هو ورد عليه بانه ورد مصرحا بنسبه في مسند ابي العباس
سراج وله شاهد من حديث جابر اخرجه البزار ايضا وابن ماجة وفي الباب حديث ابن عباس في قصة مبيته
مذ خالته ... قال النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووضوئه وليس فيه انه سمى وفيه ايضا انه قرا اول
الا انتبه من النوم ... حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك متفق
اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وعن عائشة قالت كان
... اخرجه مسلم ولابي داود من وجه آخر عنها ان النبي صلى الله عليه
... يتوضأ وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام الا و...
... فاذا استيقظ بدأ بالسواك اخرجه ... ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشئ من الصلوة
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين
... عائشة في استنانه صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته ... الذي كان مع عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلوة متفق عليه قال مسلم عند كل صلوة وفي رواية للنسائي وابن خزيمة والحاكم عند كل
وضوء وعلقها البخاري واخرجه ابو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد وفيه قصة لزيد واخرجه ايضا
البيهقي عن جابر وفيه رفع هذه القصة **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج
باصبعه لم اجده من فعله وانما جاء من قوله فاخرج البيهقي عن انس مرفوعا يجزي من السواك الاصابع وذكره
طرق ووهاها وقد صحح ايضا بعض طرقه وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول
الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت فكيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه واسناده ضعيف **قوله**
النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة لم اره صريحا هكذا وكان ذلك ماخوذ من ان الذين
وصفوا وضوءه لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه
فمضمض واستنشق واستنثر وكذا حديث عثمان لكن ليس فيه استنثر ومن ذلك حديث ابن عباس في البخاري وفيه
اخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق وحديث المغيرة بن شعبة نحوه دون الغرفة كذا ورده في كتاب الطهارة من حديث
اصحاب السنن بلفظ فمضمض واستنثر وحديث المقدام بن معدي كرب وفيه ثم مضمض واستنشق ثلاثا اخرجه ابو داود وحديث

هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الطبراني في الاوسط من طريق راشد ابي محمد الحماني بكسر الحاء المهملة قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا وجاء عن انس نفسه ما يعارضه اخرجه ابن ابي شيبة من رواية قتادة عن انس انه كان يمسح راسه ثلاثا ياخذ لكل مسحة ماء جديدا وفي الباب عن عبد الله بن زيد وقد تقدم وعن علي اخرجه اصحاب السنن بلفظ ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضاء ثلثا ثلثا الا المسح فانه مرة واحدة وعن ابن عباس وقد تقدم في احاديث الاذنين وعن عثمن متفق عليه بغير ذكر عدد في الراس قال ابو داؤد احاديث عثمن الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح راسه لم يذكروا عددا انتهى وقد اخرج مسلم عن حديث عثمن ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فتمسك بعمومه من راى تثليث المسح ولا حجة فيه واخرجه الدارقطني من طريق عمر بن عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمن بلفظ ومسح براسه مرة واحدة وعن ابي كاهل قال قلت يا رسول الله كيف نتوضأ قال فذكر الحديث وفيه ومسح براسه ولم يوقت اخرجه الطبراني **قوله** والذي يروى في التثليث يعني بمسح الراس محمول على انه بماء واحد جاء في تثليث المسح احاديث منها عن عثمن اخرجه اصحاب السنن والدارقطني والبزار والبيهقي من طرق عنه وقد تقدم كلام ابي داود في ذلك قبل ومنها عن علي اخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء قال ومسح راسه ثلاثا قال خالفه الحفاظ عن خالد بن علقمة فقالوا ومسح راسه مرة واخرجه البزار من طريق ابي حية بن قيس عن علي وفيه ومسح راسه ثلثا واسناده متقارب هو عند الترمذي بلفظ مسح راسه مرة واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد النخعي عن علي بلفظ ومسح راسه ثلاثا بماء واحد **حديث** ان الله يحب التيامن في كل شيء لم اجده هكذا وانما الحديث في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء الحديث وفي الباب عن ابي هريرة رفعه اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم اخرجه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية البيهقي اذا لبستم او توضأتم **فصل** في الاحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالاة في الوضوء والتيمم منها حديث عثمن اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن عثمن

[margin notes:] ن عمرو — بن نعيم هو ابو حنيفة صاحب الامام والنخعي قال الاوزاعي ثم — ن عبد الله

بن سعيد النخعي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فغسل كفيه و وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح براسه ثلاثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي ارى النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح براسه مرتين اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عنه ومنها حديث المقدام بن معدیکرب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه اخرجه ابو داود واخرج ايضا حديث الربيع بنت معوذ وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ومنها حديث عثمن في صفة الوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه اخرجه الدارقطني وفيه ان عثمن قال لنفر من الصحابة أكذلك قالوا نعم ويعارض ذلك في الموالاة ما رواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوة ورجاله ثقات وصححه الحاكم ونقل البيهقي فقال انه مرسل وتعقب بان ابهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلا وروى مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى ولابي داود وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس نحوه قال الدارقطني كذا رواه جرير وهو ثقة ورواه الوازع بن نافع من طريق ابن عمر فقال فيه فاتم وضوءك ثم ساقه وضعف الوازع واخرجه الطبراني في الاوسط واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما اخرجه البخاري من حديث ابي موسى انه قال لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه وفي رواية الاسمعيلي ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح على شمالك بيمينك وعلى يمينك بشمالك ثم تمسح على وجهك ولابي داود فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه **حديث** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين لم اجده **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ لم اجده

حديث الوضوء من كل دم سائل الدارقطني من حديث تميم الداري وفيه ضعف وانقطاع
ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي في ترجمة احمد بن الفرج **حديث** من قاء او رعف
في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ابن ماجة من حديث عائشة
بلفظ من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو
في ذلك لا يتكلم واخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير
الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال فيه عن ابن ابي ملكية عنها قال الدارقطني
والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن ابيه مرسل ثم ساقه كذلك وساقه البيهقي كذلك ثم ساق عن
احمد نحو ما قال الدارقطني واخرجه ابن عدي فقال قال اسمعيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريج
عن ابيه عن عائشة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده اضعف
من الاول واخرجه ايضا عن ابن عباس نحوه وفي اسناده سليمن بن ارقم واخرجه ابن عدي
من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلوته توضأ
ثم بنى على صلاته وروى البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة المستحاضة
وفيه قال هشام قال ابي ثم توضأي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت ورواه الدارمي بلفظ ثم اغسلي
عنك الدم وتوضأي لكل صلوة واصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي الدرداء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك قال الاثرم قال جوده
حسين المعلم وعن سلمان قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث وضوءا
اخرجه البزار والدارقطني وفيه من اتهم وصح عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى
على ما قد صلى اخرجه مالك ثم الشافعي عنه واخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه
رعاف او مذي او قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى واخرجه عبد الرزاق نحوه وفي الموطا عن سعيد بن
المسيب انه رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى وروى عبد الرزاق
من طريق الحارث وعاصم فرقهما عن علي اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم
استقبل والا اعتد بما مضى ومن طريق سلمان نحوه ويعارض ذلك حديث انس احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرجه ايضا
من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة
الوضوء من القيء قال لو كانت فريضة لوجدته في القرآن واسناده واه جدا وروى ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني

من حديث جابر في قصة الانصاري الذي كان يصلي فرماه رجل كافر بسهم فوضعه فيه فنزفه حتى رماه
بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد فلما راى رفيقه ما به من الدماء قال الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة
اقرؤها فلم احب ان اقطعها **حديث** القلس حدث الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين بن
علي عن ابيه عن جده بهذا مرفوعا وفيه سوار بن مصعب وهو متروك **حديث** ليس في القطرة من
الدم وضوء الا ان يكون سائلا الدارقطني من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف **قوله** روى
عن علي حين عد الاحداث قال او دسعة تملاء الفم لم اجده وفي الباب عن ابي هريرة
رفعه يعاد الوضوء من سبع البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملاء الفم ونوم
المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم اخرجه البيهقي واسناده واه جدا
حديث لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله البيهقي من طريق ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن
عباس رفعه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ابي شيبة
والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح
وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة موقوفا وليس فيه ابو العالية
ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لابي خالد سماع عن قتادة وقال ابو داود
انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا الدالاني وقال في موضع آخر لم يسمعه
قتادة من ابي العالية وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس
على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي
باسناد واه جدا واخرج ايضا عن حذيفة قال كنت جالسا اخفق فاحتضنني
رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى
تضع جنبك الى الارض وفي الباب فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث
علي رفعه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو داود وابن ماجة واعله ابو زرعة الرازي وابو حاتم
بالانقطاع بين علي والتابعي وعن معوية رفعه مثله وزاد فاذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه الطبراني والبيهقي وسنده
ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن معوية موقوفا وعن ابي هريرة رفعه يجب الوضوء على كل نائم الا من خفق براسه خفقة

او خفقتين اخرجه الدارقطني في العلل وضعفه وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون اخرجه مسلم وابو داود وفي رواية ينتظرون
العشاء حتى تخفق روسهم ورواه البيهقي وفي رواية قال ابن المبارك يعني وهم جلوس لكن رواه السابقان
وقاسم بن اصبغ بلفظ ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة وفي
الصحيح عن ابن عباس في صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني
الحديث **حديث** الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلوة والوضوء جميعا ابن عدي من حديث ابن
عمر رفعه من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة واسناده ضعيف وهو من رواية بقية
وقد اضطرب فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ضحك منكم في الصلوة فليتوضأ ثم ليعد الصلوة اخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن سنان عن الاعمش
عن ابي سفيان عنه وقال وهم في رفعه فقد رواه الثوري ووكيع وابو معوية وغيرهم من الاثبات عن
الاعمش موقوفا ثم اخرجها وزاد في رواية انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى وهذا يشعر بان للحديث اصلا الا ان جابرا ادعى الخصوصية وقد روي فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا وقيل عنه واشهر شيء في الباب حديث ابي العالية ولا يصح ذلك لانه من رواية المسيب
بن شريك عن الاعمش والمسيب متروك واخرج الدارقطني من طريق يزيد بن ابي خالد عن ابي سفيان
عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء واسناده ضعيف والصحيح عن جابر من قوله
وروى الطبراني في الصغير من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر رفعه
لا يقطع الصلوة الكشر ولكن يقطعها القهقهة قال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت ورواه عبد الرزاق
عن الثوري موقوفا واخرجه ابن عدي وقال لعله كان عند الثوري عن العزرمي عن ابي الزبير
فشبه على ثابت واخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا
ضحك الرجل في صلوته فعليه الوضوء والصلوة واذا تبسم فلا شيء عليه وابن ابي ليلى ضعيف وله
شاهد اخرجه ابو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق الوازع بن نافع عن ابي سلمة عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلوة الحديث والوازع ضعيف واشهر
شيء في الباب حديث ابي العالية وقد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه وعن
ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة
كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله صلى الله

عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة اخرجه الطبرانى من طريق مهدى بن ميمون
عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابى العالية بهذا واخرجه الدارقطنى من طريق
قال البيهقى رجاله ثقات
خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به لكن قال فيه عن رجل من الانصار بدل ابى موسى
وقال الدارقطنى خالفه خمسة حفاظ اثبات عن هشام لم يذكروا فيه ابا موسى ولا غيره ثم اخرجه من
طريق ايوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابى العالية مرسلا وقال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن قتادة عن ابى العالية ان اعمى تردى فى بير والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى
باصحابه فضحك بعضهم فامر النبى صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء
ويعيد الصلوة وهكذا اخرجه الدارقطنى من طريق ابى عوانة بن سعيد بن ابى عروبة وسعيد بن بشير
عن قتادة واضطرب داود بن المحبر فرواه عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطنى
وقال داود وايوب ضعيفان ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن ابى مطيع
عن قتادة كذلك وعبد الرحمن واه قال والصحيح عن قتادة عن ابى العالية وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه
الدارقطنى وابن عدى من طريق عبد العزيز بن الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقه اعاد الوضوء و
الصلوة وعبد العزيز متروك والراوى عنه اضعف منه واخرجه الدارقطنى من طريق سليمن بن ارقم
عن الحسن عن انس وضعف راويه وقال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس واخرجه ايضا من
طريق محمد بن اسحق حدثنى الحسن بن دينار عن الحسن عن ابى المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلى
خلف النبى صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن اسحق وحدثنى الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء
عن ابى المليح عن ابيه مثله قال الدارقطنى الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وانما المحفوظ
عن الحسن مرسل وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابى العالية قال وقال ابن اسحاق مرة عن الحسن
بن دينار عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابى العالية كما تقدم ومرسل
الحسن اخرجه الشافعى من طريق معمر عن الزهرى عن سليمن بن ارقم عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطنى
من رواية يونس عن الزهرى كذلك وسليمن متروك واخرجه الدارقطنى ايضا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ من
ضحك فى الصلوة قرقرة فليعد الوضوء والصلوة وعمرو متروك وقد اخرجه ابن عدى من طريق
بقية عن محمد الخزاعى عن الحسن كذلك قال ومحمد مجهول قال ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن
وهو مجهول ايضا واخرجه الدارقطنى من رواية ابى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد
الجهنى قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع فى زبية فاستضحك

القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوة ثم اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد واخرجه ابن عدى وقال لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال لنا ابن حماد الدولابي وكان يميل اليه هو معبد ابن هودة قال ابن عدى هذا غلط منه لان ابن هودة انصاري وهذا جهني انتهى وقد اخرجه محمد بن الحسن في الآثار له عن ابي حنيفة عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد واخرج ابن عدى في الكامل عن يحيى بن معين قال مراسيل ابراهيم النخعي صحيحة الاحديث تاجر البحرين وحديث القهقهة يشير الى ما اخرجه هو والدارقطني من طريق ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة الحديث والى ما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين واخرج في ترجمة ابي العالية من طريق علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس حديث القهقهة يدور على ابي العالية بجميع طرقه فقلت له ان الحسن يرويه فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمن قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية **قلت** فقد رواه ابراهيم النخعي قال حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قلت فقد رواه الزهري قال قرأت في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمن بن ارقم عن الحسن قال ابن عدى الحديث حديث ابي العالية وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كانه يشير الى قول الشافعي حديث ابي العالية الرياحي رياح وقال الحاكم في علوم الحديث اراد بن حديث القهقهة فقط وقال البيهقي في المعرفة اراد ما يرسله ابو العالية لا ما يوصله **فصل** في احاديث نقض الوضوء بمس الفرج واشهر شئ في ذلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجه مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لم يسمعه هشام من ابيه وبهذا جزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما سمعه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذا قال وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان عن هشام حدثني ابي ومن

هذا الوجه ثم رجع الترمذي واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن ابي بكر وقال لما احتج مروان فان عروة لم يقنع بحديث ارسل شرطيا الى بسرة ثم اتاها عروة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ثم اخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته قلت ووقع في رواية القطان ايضا ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كذا وآخرجه الترمذي ايضا من رواية ابي الزناد عن عروة عن بسرة وآخرجه الطحاوي من رواية الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفي رواية لابن حبان فليتوضأ وضوءه للصلوة وقال الترمذي لما اخرجه وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة واروى بنت انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال وقال محمد حديث بسرة اصح شيء في هذا الباب انتهى فاما حديث ام حبيبة فاخرجه ابن ماجة من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عنها بلفظ من مس فرجه فليتوضأ ورجاله ثقات حتى قال ابو زرعة فيما حكاه الترمذي انه اصح شيء في هذا الباب ولكن اعل بالانقطاع فان البخاري قال لم يسمع مكحول عن عنبسة وكذا اسند الطحاوي عن ابي مسهر وآما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن ماجة ايضا وفي اسناده اسحق بن ابي فروة وهو ضعيف وآما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد والشافعي والطبراني وابن حبان واللفظ له والحاكم والدارقطني من رواية يزيد النوفلي زاد الشافعي ونافع بن ابي نعيم كلاهما عن المقبري عن ابي هريرة بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ويزيد ضعيف ونافع فيه لين وآما حديث اروى بنت انيس فاخرجه الدارقطني في العلل واسناده ضعيف وآما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني بلفظ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وفي اسناده عبد الرحمن العمري وهو واه جدا ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ولكن لطرق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق الزهري عن عروة وفي اسناده عمر بن شريح وهو ضعيف وآما حديث جابر فاخرجه الشافعي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا انتهى وآخرجه ابن ماجة والطحاوي من هذا الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء وآما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وآخرجه الطحاوي وقال هذا اذ ذاك لان عروة انكر على مروان لما حدثه عن بسرة

وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف ينكر على مروان شيئاً سمعه من زيد بن خالد انتهى
واجيب باحتمال ان يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فان القصة التي دارت بين عروة و
مروان لم يجئ في خبر قط تعيين زمانها واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقي من
طريق الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضأ
وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب وقد بين ذلك
البيهقي فقيل عنه هكذا وقيل عن المثنى بن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت
صفوان قالت قلت يا رسول الله كيف ترى في احدانا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ
قال يتوضأ يا بسرة قال عمرو حدثني سعيد ان مروان ارسل اليها يسألها فقالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنده عبد الله بن عمرو فلان وفلان فامرني بالوضوء **قلت** وقد ورد
من حديث عبد الله بن عمر كما دلت عليه هذه الرواية اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله
العمري والطحاوي من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وضوءه
للصلوة والعمري وهشام ضعيفان واخرجه الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان عن الزهري
عن سالم عن ابيه والعلاء ضعيف وفي الباب ايضا عن طلق بن علي كما سيأتي بعد **ذكر ما يعارض
ذلك** ابو داود والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس
بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال وهل
هو الا بضعة منك وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو احسن شيء يروى في
هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو احسن من حديث بسرة وقال عمرو بن علي الفلاس
حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة واخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن جابر واحمد من طريق
ايوب بن عتبة وابن عدي من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به واخرجه
البيهقي من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عكرمة امثل هؤلاء وقد ارسله واخرجه الطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن
طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ فاضطرب سند حديث
طلق وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن ماجه من حديثه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني مسست ذكري [illegible] الصلاة فقال لا بأس انما هو جزء منك وفي اسناده جعفر بن الزبير
[illegible] متروك وعن عصمة بن مالك الخطمي نحوه [illegible] قال في جوابه وانا افعل ذلك [illegible] اسناده

واه وعن عائشة اخرجه ابو يعلى من طريق سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسالناها عن الرجل يمس فرجه او المرأة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ابالي اياه مسست او انفي وفي اسناده من لا يعرف وجاء عن الصحابة نحو ذلك فروى الطحاوي عن علي قال ما ابالي مسست انفي او ذكري ومن طريق ابن مسعود نحوه ومن طريق عمار انما هو بضعة منك وان لكفك موضعا غيره وعن حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا وعن ابن عباس نحوه قال وجاء عنه ان فيه الوضوء وعن ابن عمر فيه الوضوء وعن مصعب بن سعد قال مسست ذكري ومعي المصحف فقال لي ابي توضأ ثم اخرج من طريقه قال فقال لي ابي قم فاغسل يدك

احاديث لمس المرأة ومن قال ينقض الوضوء اولا

قد اسند البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر عن عمر قالوا اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم ير في اللمس وضوءا ومن اغرب ما احتج به من اوجب الوضوء حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الاجنبية ولم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا ثم صل فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار الحديث اخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم الا انه عن رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه وتعقب بان الامر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث اكفر الخطيئة وتوضأ وضوءا حسنا ثم صل ركعتين وفي مقابلة ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها ولمسلم من وجه آخر عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وللنسائي من وجه آخر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وروى اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت واخرجه ابو داود من وجه آخر عن الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة قال ابو داود وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا قلت وقع في رواية ابن ماجه والدارقطني في حديث

الباب عن عروة بن الزبير ايضاً فالسوال الذي في رواية ابي داود ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني
لا يجسر ان يقول ذلك الكلام لعائشة وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابو داود[له] و
النسائي من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ قال البيهقي[له] و روى ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة و
هو منقطع لان ابراهيم النخعي لم يسمع من عائشة ولا حفصة قاله النسائي وغيره ولكن رواه الدارقطني من
وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة لكن اسناده ضعيف و له طريق اخرى
عند ابن ماجة من رواية زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ ثم يقبل و يصلي ولا يتوضأ و ربما فعله بي وقال اسحق في مسنده حدثنا بقية حدثني عبد
الملك بن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال
ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال يا حميراء ان في ديننا لسعة واخرجه الدارقطني
من طريق حاجب بن سليمن عن وكيع عن هشام بلفظ قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه
ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت ورجاله ثقات الا ان الدارقطني قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه
وكيع بهذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم واخرجه الدارقطني ايضاً من طريق ابي اويس
عن هشام عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ولا يتوضأ واخرج الدارقطني ايضا من طريق منصور بن زاذان
وابن اخي الزهري عن الزهري اما منصور فقال عن ابي سلمة واما ابن اخي الزهري فقال عن عروة
ثم اتفقا عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة
ولا يتوضأ هذا لفظ منصور ولفظ الآخر قالت لا تعاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ واخرج البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن
عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه الدارقطني من وجه
آخر عن عبد الكريم عن عطاء ثم اخرجه من وجه آخر ايضاً عن عطاء فقال ليس في القبلة
وضوء وفي الباب عن ابي امامة قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله
ويلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال لا اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءا اخرجه
الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[له] ولفظ ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال هذا مرسل التيمي لم يسمع من عائشة ١٢

[له] قال البيهقي وقد رويناه من اوجه في الخلافيات وبينا ضعفها والصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحملها الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ١٢

يقبل ولا يعيد الوضوء اخرجه ابن حبان في ترجمة غالب العقيلي في الضعفاء **فصل** في
الغسل **حديث** عشر من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مسلم والاربعة
من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء
اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرج النسائي من
وجه آخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب
وفي الباب عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة والاستنشاق الحديث الا انه
ذكر الاختتان بدل اعفاء اللحية وقال انتضاح الماء اخرجه ابو داود وابن ماجة واحمد والطبراني
وعن ابن عباس رفعه المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطني واخرج من وجه آخر عنه
مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما واسناده ضعيف وعن
عائشة ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه اخرجه الدارقطني وصحح
ارساله وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق واخرجه
الدارقطني ايضا وصحح ارساله **حديث** المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء
لم اجده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث ابي هريرة
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفي اسناده بركة
بن محمد وهو كذاب قال البيهقي انما جاء هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستنشاق في الجنابة ثلاثا كذلك اخرجه الدارقطني واسند ايضا من طريق ابي حنيفة عن عثمان بن راشد
عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان كان جنبا واستدل
على عدم وجوبهما بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري وفي رواية فاذا انت قد طهرت وفي رواية لمسلم افانقضه للجنابة و
الحيض فقال لا وهو في الصحيحين سياتي بعد حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الفاظ
وطرق في البخاري كثيرة **حديث** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لم اجده بهذا اللفظ وقد
ورد قبل بحديث في الباب عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن
ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلث افراغات اخرجه مسلم وابن خزيمة وروى ابو داود من طريق شريح بن حبيد قال انبأني جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه فلتغرف على راسها ثلاث غرفات ويعارض ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت ليلة عرفة وهي متمتعة الا بعمرة انقضي راسك وامتشطي اخرجه البخاري وحديث انس رفعه اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت راسها وغسلته بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبّت على راسها الماء ثم عصرته اخرجه الدارقطني في الافراد وفي اسناده من لا يعرف **حديث** الماء من الماء مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد الخدري من رواية ابي سلمة عنه ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان فصرخ به الحديث وفيه انه قال رايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال انما الماء من الماء وهذا يدفع تاويل ابن عباس فيما اخرجه الترمذي والطبراني عنه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء في الاحتلام الا ان يحمل قوله ان الحكم باق في هذه الصورة لم ينسخ وفي الباب عن ابي بن كعب سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه وسيأتي ان شاء الله تعالى ان ذلك نسخ هذا الحكم في الذي يليه **حديث** اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل ابن وهب في مسنده عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا اورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحرث لكن لم ينفرد به فقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب به وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابي موسى اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقمت فسالت عائشة ما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وروى ابن حبان من طريق عروة حدثتني عائشة قالت كان رسول الله يفعل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد وامر بالغسل وروى احمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث ابي سعيد وزاد في آخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك

وفي اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وروى الاربعة الا النسائي من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها وفي رواية ابي داود عن الزهري حدثني بعض من ارضى عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل يشبه ان يكون اباحازم ثم ساقه كذلك وهو عند ابي داود وابن حبان كذلك وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب ان محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وفي البخاري ان عثمان وعليا وغيرهما كانوا لا يرون الغسل لكن في الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اما الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة في الصحيحين وغيرهما واما العيدان وعرفة فروى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرجه عبد الله بن احمد في زياداته والبزار وزاد يوم الجمعة واسناده ضعيف ولابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف واما الاحرام فسيأتي احاديثه في كتاب الحج **حديث** من اتى الجمعة فليغتسل الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل واصله في الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابي هريرة رفعه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد النسائي من حديث جابر يوم الجمعة وهو للبزار والطحاوي من حديث ابي هريرة ولابن خزيمة والطحاوي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل يوم الجمعة **حديث** من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الثلثة واحمد وابن ابي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روي عن الحسن مرسلا **قلت** وروي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به ابو حرة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة اسلم بن سليمن الضبي روايته عن ابي حرة هذا الحديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حمرة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس [illegible]

ابو بكر الهذلي عن الحسن عن ابي هريرة ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب **قلت** فيه طرق اخرى عن انس وجابر واما حديث انس فاخرجه ابن ماجة والطحاوي باسنادين ضعيفين اليه واخرج الطبراني في الاوسط من وجه ثالث عنه نحوه واسناده ضعيف ايضا وفي رواية لابن عدي من طريق ابان عن انس رفعه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال فلما جاء الشتاء شكوا البرد قال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وابان واه واما حديث جابر فاخرجه البيهقي وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن ابي سعيد وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه كما تقدم وقد اختلف عليه فيه مع ذلك واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه البزار بسند ضعيف وعن ابي هريرة كذلك واخرجه ابن عدي ايضا وعن ابن عباس اخرجه البيهقي واخرج ابو داود عن عكرمة ان ناسا سألوا ابن عباس عن غسل الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم عن ذلك كان الناس مجهودين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا في الصوف فثارت منهم رياح آذى بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير بعد وعن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار فيخرج منهم الريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فيزول الحكم معها **قوله** ومن التفسير المأثور عن عائشة اي تفسير المني والمذي لم اجده عنها وانما اخرجه عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة قالا هي ثلثة المني والمذي والودي اما المني فهو الماء الدافق الذي يكون عند الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء **حديث** كل فحل يمذي وفيه الوضوء ابو داود واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري وفيه قصة واخرجه الطبراني من حديث [illegible] واخرج اسحق والطحاوي من حديث علي نحوه واصله في الصحيحين بغير هذا السياق

باب الماء الذي يجوز به الطهارة

حديث

الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ابن ماجة من حديث راشد بن سعد عن ابي امامة رفعه ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرجه الطبراني والدارقطني ونحوه بدون اللون وفي اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد قال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين انتهى وقد اخرجه البيهقي من طريق اخرى فيها ضعف عن راشد بن سعد عن ابي امامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ورواه عبد الرزاق عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الماء طهور الا ما غلب على ريحه وطعمه وفي الباب عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه شيء اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدارقطني **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه الحل ميتته والحديث في الموطا واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه الحاكم من وجه آخر من غير طريق مالك مطولا وفيه السؤال عن الغسل ايضا وفي الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسناده لا باس به واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن جابر عن ابي بكر الصديق واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي بكر مرفوعا وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الدارقطني وعن علي اخرجه الدارقطني والحاكم وعن انس مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني وصوب وقفه واخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجة **فصل** في طهارة الماء المستعمل وطهوريته مسلم من حديث ابي هريرة رفعه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وسيأتي ذكر طرقه قريبا وروى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صب عليه من وضوئه وروى الترمذي من حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ومن حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء واسناد كل منهما

ضعيف وللابن ماجة عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة
صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وروى الدارقطني ثم البيهقي عن الربيع بنت معوذ ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء فضل في يديه وفي رواية ببلل في يده واسناده حسن قال
البيهقي وروي معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وابي الدرداء وابن عباس وعائشة وانس
ثم اخرجها في الخلافيات واسانيدها ضعيفة واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها و
واسناده ضعيف **قوله** قال مالك يجوز ما لم يتغير اوصافه كما تقدم يشير الى حديث الماء
لا ينجسه شيء الحديث المتقدم **قوله** الا ان الميت يغسل بالماء الذي اغلي فيه السدر بذلك
وردت السنة لم اجده بقيد الغلي واما بالسدر ففي عدة احاديث وسيأتي في الجنائز وفي الماء
المسخن حديث الاصلع بن شريك وهو في الطبراني وروى الدارقطني ان عمر اغتسل بماء سخن له
في قمقمة وعلقه البخاري واما المشمس ففيه حديث عائشة اخرجه الدارقطني من خمس طرق واهية
وعند الطبراني في الاوسط طريق سادسة وعن انس اخرجه العقيلي واسناده واه جدا
واخرجه الشافعي موقوفا على عمر باسناد ضعيف واخرجه الدارقطني وابن حبان في الثقات
من وجه آخر اصلح منه **حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الاربعة وابن حبان
والحاكم من حديث ابن عمر وفي لفظ لم ينجسه شيء وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه
وجوّد ابن دقيق العيد في الامام في تحرير الكلام عليه وفي الباب عن جابر اخرجه الدارقطني
والعقيلي وابن عدي بلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث واسناده واه والصحيح
عن محمد بن المنكدر قوله وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو وعن عبد الرحمن بن ابي هريرة
عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا اخرجه الدارقطني وقال الصحيح
عن ابي هريرة اربعين غربا **حديث** اذا استيقظ احدكم تقدم في اول الكتاب
حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ابو داود وابن
ماجة من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بهذا لكن بلفظ ولا يغتسل ولم اره باللفظ
المؤكد ورواه البيهقي من وجه آخر عن ابن عجلان فقال عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة بلفظ نهى ان يبال في الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة والحديث في الصحيحين
من وجه آخر عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري

ثم يغتسل فيه وفي لفظ منه وللترمذي ثم يتوضأ منه وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب قال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ولمسلم ايضا عن جابر رفعه لا يبولن احدكم في الماء الراكد **قوله** والذي رواه مالك ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا بين البساتين كانه اراد بقوله والذي رواه مالك حديث الماء لا ينجسه شيء واما وروده في بئر بضاعة فاخرجه اصحاب السنن الثلاثة عن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء واخرجه قاسم بن اصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه واما قوله ان ماء بئر بضاعة كان جاريا بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق الى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي فاخرج عن ابي جعفر ابن ابي عمران عن محمد بن شجاع البلخي عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين وهذا اسناد واه جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية الى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بئرا وقد قال ابو داود في السنن انه رآها بالمدينة وذرعها ورأى فيها ماء متغيرا وان قتيبة ذكره عن قيمها انه ذكر له انها اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة فاذا نقص فالى العورة وانه هو سأل الذي فتح له البستان الذي هي فيه هل غير بناؤها عما كانت عليه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك **قوله** وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود يريد حديث القلتين ولم نجد هذا عند ابي داود بل اخرج حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه ولم ينقل منه فيه طعن في سؤالات الآجري ولا غيرها بل اردفه في السنن بكلام يدل على تصحيحه له ومخالفته لمذهب من خالفه والله اعلم **حديث** هو الحلال شربه واكله والوضوء منه الدارقطني من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه ورواه ابن عدي عن هذا الوجه وضعفه واحتج البخاري في هذا الحكم بحديث ابي هريرة رفعه اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه الحديث فوجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغمس ما ينجس ما مات فيه لئلا يكون متعمدا للافساد وفي الباب عن ابي سعيد عند النسائي وابن ماجة وابن حبان واحمد **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم تقدم قريبا **حديث** ايما اهاب دبغ فقد طهر الترمذي والنسائي وابن ماجة والشافعي وابن حبان واحمد والبزار واسحق من طريق عبد الرحمن بن وعلة

عن ابن عباس بهذا وآخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن وفي الباب عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه الا ان قوله فدبغتموه ليس في البخاري وفي رواية الدارقطني او ليس في الماء والقرظ ما يطهرها وفي لفظ ورخص لكم في مسكها وفي لفظ ان دباغه طهوره اخرجه من حديث ميمونة ولابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة قال دباغه يزيل خبثه وروى الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه اخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا اخرجه البخاري وعن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن حبان وله ولاصحاب السنن الا الترمذي من وجه اخر امرنا ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وللدارقطني من وجه آخر مرفوعا طهور كل اديم دباغه وله من وجه اخر استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يريد صلاحه واسناد هذه ضعيف وعن سلمة بن المحبق قال دباغها طهورها اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وعن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها ولا شعورها وقرونها اذا غسل بالماء اخرجه الدارقطني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك وآخرجه من وجه اخر عن ام سلمة فقال ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وعن زيد بن ثابت رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه البيهقي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج اخرجه البيهقي وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اخرجه احمد وابو داود

حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب الاربعة وابن حبان واحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية لابن حبان عن عبد الله بن عكيم حدثنا شيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم

وفي رواية للبيهقي قبل موته باربعين يوما وللطبراني في الاوسط كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قال ابوداود قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا مالم يدبغ فاذا دبغ يسمى شنا وقربة وفي الباب عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش رواه الثلاثة واللفظ للترمذي وعن جابر رفعه لا تنتفعوا من الميتة بشيء رواه ابن وهب في مسنده وعن ابن عمر رفعه ادفنوا الشعر والدم والاظفار فانها ميتة اخرجه ابن عدي وفيه عبد الله بن عبد العزيز وهو ضعيف

حديث الامر بتطهير المساجد الاربعة الا النسائي من حديث عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تطيب وتنظف واخرجه احمد وصححه ابن حبان ورجح الترمذي ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها اخرجه ابوداود

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها متفق عليه من حديث انس مطولا وسياتي في باب الانجاس والاحاديث الواردة في طهارة بول مايوكل لحمه

حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث انس وقال المحفوظ مرسل وعن ابي هريرة مثله اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابن عباس بلفظ ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه الطبراني والدارقطني

قوله روى عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا

قوله وروى عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا قال ابن التركماني رواهما الطحاوي من طريق وليس ذلك فيه وانما فيه من طريق حماد بن ابي سليمن انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا وخمسين

قوله وروى عن ابن عباس وابن الزبير انهما افتيا بنزح البير كلها حين مات زنجي في بير زمزم الدارقطني من طريق ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فدسمت بالقباطي والمطارق حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم قال البيهقي ابن سيرين عن ابن عباس منقطع وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا منصور هو ابن زاذان عن عطاء ان حبشيا وقع

في زمزم فمات فامر به ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر
الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واخرجه الطحاوي من طريق هشيم وعن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع
في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت اخرجه البيهقي وفيه ابن لهيعة وعن
قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء
وهذا منقطع اخرجه البيهقي واخرج من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس نحوه ومن
وجه اخر لم يذكر ابن عباس وروى البيهقي من طريق ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار
صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم وقال الشافعي ان ثبت
هذا عن ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت على وجه الماء او نزحها للتنظيف **حديث** يغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلثا الدارقطني عن ابي هريرة بهذا وزاد او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب
بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش واخرجه من وجه اقوى من هذا موقوفا بلفظ اهراقه وغسله ثلث
مرات واخرجه ابن عدي من طريق حسين الكرابيسي وعمر بن شبة كلاهما عن اسحق الازرق عن عبد
الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة نحو الموقوف وهو من رواية عمر بن شبة موقوفا قال ابن
عدي لم يرفعه غير الكرابيسي ولم اجد له حديثا منكرا واعله البيهقي بعبد الملك بن ابي سليمن وقال لا
يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف واحتج الطحاوي بحديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه مسلم
بلفظ اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب وقال من اخذ بالزائد في حديث ابي هريرة يلزمه
الاخذ بزيادة عبد الله بن مغفل **حديث** الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث ابي هريرة
بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وفي لفظ لمسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات **تنبيه** رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه الاسمعيلي من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب واخرجه الائمة
من جميع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه في مسند ابي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بلفظ
اذا شرب وكذا اخرجه الجوزقي من طريق ورقاء عن ابي الزناد **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ الدارقطني من حديث عائشة باسنادين ضعيفين
واخرجه الطحاوي من وجه اخر وهو ضعيف ايضا واصله في ابي داود من وجه اخر عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها وفيه قصة وسيأتي في حديث ابي قتادة في ذلك قريبا وروى

وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة وللدارقطني هي كبعض متاع البيت وروى ابن ماجه والدارقطني من طريق اخرى ضعيفة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفي الباب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء فرای هرا قد ولغ في الاناء فوقف له حتى شرب ثم سالته فقال يا انس ان الهرة من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه اخرجه الطبراني في الصغير وفي اسناده ضعف **حديث** الهر سبع الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع وفي رواية الدارقطني قصة وفي رواية مختصرة الهر سبع واخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن المسيب وضعفه وفي الباب عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجه وعن جابر قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع والحديثان ضعيفان ويعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين اخرجه الطحاوي وصححه ثم اخرجه موقوفا وقال هذا لا يقدح في رفعه ثم اخرجه من وجه آخر موقوفا واسند عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحصر مردود واخرجه الدارقطني موقوفا ومرفوعا وقد اخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغ فيه الهرة غسل مرة وصححه وقال قد روي من غير وجه وليس فيه ذكر الهر وقد اخرجه ابو داود وبين ان الا في الهر موقوف **حديث** الطواف المعلل بطهارة الهر الاربعة من حديث مالك وهو في الموطا عن اسحق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات صححه الترمذي وقال جوده مالك واخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة و

قال ابن منده لا يثبت فيه **قوله** وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته او
اختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته يعني سور البغل والحمار ويحتمل عود الضمير الى
السؤر من حيث هو او على اللحم وقد اخرج الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لحوم الحمر الاهلية ولابي داود عن غالب بن ابجر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت القصة قال اطعم
اهلك من سمين حمرك واسناده ضعيف مضطرب وسيأتي في الذبائح **حديث**
التوضي بنبيذ التمر الاربعة الا النسائي عن ابن مسعود من طريق ابي فزارة عن ابي
زيد مولى عمرو بن حريث عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور
قال لا الا شئ من نبيذ في اداوة قال ثمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي فتوضأ منه وقال
ابو زيد رجل مجهول ورواه احمد وزاد ايضا وتوضأ منه وصلى وقال ابن ابي حاتم عن
ابي زرعة ليس بصحيح وابو زيد مجهول وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال هو خلاف
القرآن وابو فزارة وهو راشد بن كيسان وهو ثقة ويقال غيره فقال احمد هو رجل
مجهول واخرجه ابن عدي من طريق ابي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن ابي
زائدة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ماء قلت
لا الا نبيذ في اداوة قال ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وقال شوشه ابو عبد الله الشقري
عن شريك والمحفوظ عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود والحديث بابي زيد ضعيف
وروى احمد والطحاوي من طريق سليمن التيمي حدثني ابو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله
بن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي
خطا وقال لي كن بين ظهري هذا لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث بطوله قال
الطحاوي البكالي هذا من اهل الشام ولم يروه عنه الا ابو تميمة وليس هو بالهجيمي وانما هو
سلمي بصري ليس بالمعروف وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق ابي وائل سمعت
ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرأ عليهم فقال
لي معك ماء يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال ثمرة طيبة وماء
طهور فتوضأ به وفيه الحسن بن عبد الله العجلي وهو كذاب وله طريق اخرى اخرجه احمد والدارقطني
من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضأ به قال الدارقطني
علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد
صدوق وانما هو سيئ الحفظ وسماع ابي رافع من ابن مسعود ممكن فانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم قال ابن عبد البر في الاستيعاب عظم روايته عن عمرو
ابي هريرة وطريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي
عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة
من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث وقال فيه فلما فرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ
فقلت يا رسول الله اخطأتُ بالنبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة حلوة وماء عذب وفيه الحسن
بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه وآخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي سلام عن ابن
غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني
ابن غيلان مجهول يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان وطريق اخرى لكن ليس
فيها ذكر النبيذ اخرج الطحاوي من طريق جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطاء
فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت
الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني وسلموا علي قال
الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن مما يقبل مثله الا هذا **قلت** ومن ثم ادعى بعضهم تعدد وفود الجن وهو قوي فقد روى
الطبراني وابو نعيم في الدلائل عنه من طريق ابي سلام حدثني عمرو بن غيلان الثقفي اتيت عبد الله
بن مسعود فقلت حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قلت
حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجلا يعشيه الا انا فانه لم ياخذني احد فمر بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انطلق لعلي اجد لك شيئا فانطلق حتى اتى حجرة ام سلمة فدخل الى اهله ثم خرجت الجارية
فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد لك شيئا فارجع الى المسجد الحديث بطوله
في وفود الجن ببقيع الغرقد وفيه ما يقتضي ان ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والبقيع ومن
ذكر حجرة ام سلمة وطريق اخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن

ابن مسعود وليس فيه ذكر الشبه وفي آخره فرايت مبرك ستين بعيرا ومن طريق ابي عثمن عن ابن مسعود
انه ابصر زطا في بعض الطريق فقال ما هؤلاء قالوا هؤلاء الزط قال ما رايت شبههم الا الجن ليلة الجن وكانوا
مستنفرين يتبع بعضهم بعضا ثم اخرج ابو نعيم ايضا من حديث الزبير بن العوام نحوه بطوله ولفظه
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم
يتبعني الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم ثلثا فمر بي فاخذ بيدي الحديث وفي البخاري عن
ابي هريرة رفعه اتاني وفد جن نصيبين فسالوني الزاد الحديث وروى ابن ابي حاتم في تفسير
الجن من طريق ابن جريج قال عبد العزيز بن عمران اما الجن الذي لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن
الذي لقوه بمكة فجن نصيبين انتهى وهذا ان ثبت حمل على ان ابا هريرة سمع ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم بعد وقوعه لا انه حضره وقد انكر جماعة حضور ابن مسعود ليلة الجن فاسند البيهقي
الى ابن مسعود قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت معه
وكذا اخرجه الطحاوي واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبي ساله هل كان ابن مسعود
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفي لفظ لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
ووددت اني كنت معه ولابي داود من هذا الوجه لم يكن معه منا احد واخرج البيهقي من طريق
عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
قال لا قال وسالت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك واخرج الطحاوي قول ابي عبيدة وقال
لم يعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا الا ان ابا عبيدة مع تقدمه في العلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال
ابيه وكذلك ابراهيم النخعي مع شدة ممارسته لحديث ابن مسعود وتفقهه عنه والذي يظهر انه
لم يحضر معه حال كلامهم معه وانما خرج معه فاقعده في المكان المذكور الى ان رجع اليه كما
دلت عليه الاحاديث المتقدمة فمنها ما اخرجه مسلم من طريق الشعبي عن علقمة سالت ابن
مسعود هل شهد منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا
استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء الحديث
قال البيهقي هذا يخالف ما جاء عن ابن مسعود اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني امرت ان اقرء على اخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال
حبة خردل من كبر قال فقمت معه حتى اذا برز فاخط حولي خطا ثم قال لا تخرج منها فاتلك

ان خرجت منها لم ترني ولم ارك الى يوم القيمة الحديث قال البيهقي ويمكن الجمع بان المراد من فقده غير الذي علم بخروجه **قلت** ويمكن الجمع ايضا بتعدد القصة كما مضى فهذا الجمع بين خبري النفي والاثبات **قوله** ان في الحديث اضطرابا تقدم بيانه وقوله ان في التاريخ جهالة قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك وقوله ليلة الجن كانت غير واحدة تقدم بيانه ايضا **وقوله** الحديث مشهور عمل به الصحابة اما الشهرة فليست الاصطلاحية وانما يريد شهرته بين الناس واما عن الصحابة فلم يثبت عن احد منهم فقد اخرج الدارقطني ذلك من وجهين ضعيفين عن علي ومن وجه اخر اضعف منهما عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن ابن عباس مرفوعا اذا لم يجد احدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به واخرجه من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة قال البيهقي رواه هقل والوليد عن الاوزاعي عن يحيي بن ابي كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلي بن المبارك عن يحيي طريق اخرى لحديث ابن مسعود اخرجه البزار والطبراني والدارقطني من طريق حنش الصنعاني عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار لا يثبت لان ابن لهيعة في احاديثه مناكير واخرجه ابن ماجة لكنه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن الحديث

باب التيمم

حديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء، اصحاب السنن وابن حبان من حديث ابي ذر بلفظ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وفي رواية لابي داود والترمذي طهور المسلم وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وصححه ابن القطان **حديث** التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر تفرد علي بن ظبيان برفعه ووقفه غيره واخرجه الدارقطني والحاكم ايضا من طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر قصة طويلة فيها فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه واسناده ضعيف واخرج الدارقطني من حديث ابي جهيم بن الحرث نحوه باسناد ضعيف والحديث في الصحيحين ليس فيه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن قال الدارقطني رواته ثقات وهو من رواية عثمان بن محمد الانماطي عن حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه يحيي بن حكيم ومحمد بن معمر فقالا عن حرمي بن عمارة

عن الحريش بن الخريت عن ابن ابی مليكة عن عائشة اخرجه البزار وقال الحريش هو اخو الزبير بن الخريت **قلت** قال البخاری وفيه نظر وذكره ابن عدی فی الكامل وقال لم اعتبر حديثه فی الباب عن الاسلع بن شريك اخرجه الطبرانی والدارقطنی والبيهقی وعن عمار بن ياسر قال كنت فی القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخری لليدين الی المرفقين اخرجه البزار باسناد حسن ولكن اخرجه ابوداود فقال الی المناكب وذكر ابوداود علته والاختلاف فيه وعن ابی هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبی صلی الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فضرب بيده علی الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخری فمسح بها يديه الی المرفقين وسيأتی الكلام عليه ويعارضه ما ثبت فی الصحيحين عن عمار قال قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بها وجهك وكفيك وفی رواية ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علی اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروی احمد من طريق اخری عن عمار ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقول فی التيمم ضربة للوجه والكفين **حديث** ان قوما جاؤا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال صلی الله عليه وسلم عليكم بارضكم احمد من حديث ابی هريرة لكن فيه الاشهر الثلاثة والاربعة وقال فيه عليكم بالارض ثم ضرب بيده علی الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخری فمسح بهما علی يديه الی المرفقين وفی اسناده المثنی بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه ابن لهيعة اخرجه ابو يعلی وله طريق اخری عند الطبرانی فی الاوسط وفيها ابراهيم بن يزيد الجوزی وهو ضعيف ايضا **فصل** فی ذكر احاديث فی التيمم منها حديث عمران بن حصين فی قصة المزادتين فقال يا رجل اصابتنی جنابة ولا ماء فقال النبی صلی الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتك الجنازة وانت علی غير وضوء فتيمم اخرجه ابن عدی فی الكامل وابن ابی شيبة والطحاوی وقال ابن عدی الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتی بجنازة وهو علی غير وضوء فتيمم وصلی عليها اخرجه الدارقطنی وعن حذيفة رفعه فضلت علی الناس بثلث الحديث وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم وله اخرجه احمد والبيهقی من حديث علی وفيه وجعل لی التراب طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا يصلی بالتيمم اكثر من صلوة واحدة اخرجه الدارقطنی باسناده واه

فی التقريب محمد بن يزيد بن سنان الجزری ضعيف ... رواه الطبرانی

وعن ابن عمر يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث اخرجه البيهقي باسناد صحيح موقوف وعن علي مثله باسناد ضعيف وعن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابوداود والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه اخرجه اسحق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجه ابوداود والحاكم وعلقه البخاري **باب المسح على الخفين قوله** المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة قد قال ابن عبد البر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين فمنهم جرير ففي الصحيحين انه قال ثم توضأ ومسح على خفيه واخرجه ابوداود وابن خزيمة والحاكم من وجه اخر ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وللطبراني في الاوسط من وجه اخر عن جرير انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه الحديث **الثاني** عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجوه وزاد الحاكم وابوداود وبهذا امرني ربي وللطبراني من وجه اخر عن المغيرة قال اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **الثالث** عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لا اذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال غيره اخرجه البخاري واخرجه ابن ماجه من وجه اخر وفيه فقال سعد لعمر انت ابن اخي فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم **الرابع** عن عمرو بن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخاري **الخامس** عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصله في البخاري دون المسح **السادس** عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم ورواه النسائي من وجه اخر عن اسامة بن

زيد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع قال اسامة فسألت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع في حديث انه مسح في الحضر غير هذا وتعقب بان عند الطبراني من حديث المغيرة انه مسح في المدينة وفي بعض طرق حذيفة ان السباطة
التعقب للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ١٢
كانت بالمدينة قال البيهقي لم يقل احد عن الاعمش بالمدينة الا محمد بن طلحة وله طرق اخرى سيأتي في حديث الجرموق **السابع** عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة وللاربعة الا النسائي من طريق اخرى ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما **الثامن** عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اخرجه مسلم واخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص **التاسع** عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الاربعة الا ابا داود وابن خزيمة وابن حبان واحمد والطبراني **العاشر** عن خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان **الحادي عشر** عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه احمد وابو داود والحاكم واسناده منقطع ولفظ احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة **الثاني عشر** عن ابن عمر بن الخطاب ان سعد بن ابي وقاص سأل عمر فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزار وابو يعلى ولفظه اذا لبستهما وهما طاهرتان وقد تقدم له طريق مع سعد **الثالث عشر** عن ابي بن عمارة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك اخرجه ابو داود **والرابع عشر** عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجة وفي اسناده ضعف واخرجه ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت من هو خير مني ومنك يفعله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **الخامس عشر** عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على

وثقه يحيى بن معين وابراهيم بن سالم كوفي ثقة ١٢

تخفيه ثم لحق بالجيش فامهم اخرجه ابن ماجة واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن انس والطبراني
من وجه آخر بمعناه وسياتي له طريق اخرى بلفظ الموق **السادس عشر** عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثة اخرجه
النسائي والدارقطني من وجه آخر عنها مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت
عليه سورة المائدة حتى لحق الله تعالى **السابع عشر** عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وا
للمقيم يوما وليلة اخرجه ابن حبان واحمد واسحق والبزار وابن خزيمة والطبراني وقال الترمذي
عن البخاري حديث حسن وفي رواية الدارقطني انه رخص للمسافر ثلثة ايام اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما **الثامن عشر** عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح
على الخفين في غزوة تبوك اخرجه احمد واسحق والبزار والطبراني في الاوسط قال احمد هذا من
اجود حديث في المسح **التاسع عشر** عن ابي ايوب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين ويامر به اخرجه اسحق والطبراني **العشرون** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له وضئني قال فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله لم تغسل رجليك
قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان اخرجه احمد والبيهقي **الحادي والعشرون** حديث
ابي بردة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه اخرجه البزار **الثاني والعشرون**
عن ابن عباس قال اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه البزار +
الثالث والعشرون عن جابر قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين اخرجه الطبراني واصله في البزار واخرجه الترمذي بلفظ السنة **الرابع والعشرون**
عن سلمان انه راى رجلا توضأ وهو يريد ان ينزع خفيه فامره ان يمسح عليهما وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره اخرجه ابن حبان **الخامس والعشرون**
حديث يعلى بن كعب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه اخرجه الطبراني
والعقيلي **السادس والعشرون** حديث اسامة بن شريك كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن ونكون معه في الحضر يمسح على خفافنا يوما وليلة
اخرجه ابو يعلى **السابع والعشرون** حديث البراء للمسافر ثلثة ايام الحديث اخرجه
الطبراني وهو عند ابن عدي بلفظ كان يمسح على الخفين **الثامن والعشرون** حديث عوسجة

ابن مسلم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبراني والبزار **التاسع والعشرون** حديث ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه الطبراني في الصغير **الثلثون** حديث عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلاثة ايام الحديث، اخرجه العقيلي **الحادي والثلثون** حديث يعلى بن عطاء عن ابي اوس بن اوس قال قام ابي فبال ثم توضأ ومسح على خفيه وقال لا ازيد على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اخرجه ابن ابي شيبة وسيأتي له حديث آخر في المسح على النعلين **الثاني والثلثون** حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام اخرجه ابن عدي والبزار والطبراني في الاوسط من طرق في بعضها التصريح برفعه **الثالث والثلثون** حديث ام سعد الانصارية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه ابن عدي **الرابع والثلثون** حديث خالد بن عرفطة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط **الخامس والثلثون** حديث عبادة بن الصامت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبراني **السادس والثلثون الى الاربعين** اخرجها الطبراني من حديث ابي امامة وعمرو بن الشريد عن ابيه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن بلال وعمرو بن حزم وعبد الرحمن بن حسنة **الحادي والاربعون** والثاني والاربعون عن عبد الله بن رواحة واسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخرجه الطبراني ايضاً **الثالث والاربعون** عن مالك بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وسئل عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم اخرجه ابو نعيم في المعرفة **الرابع والاربعون** عن يزيد بن ابي مريم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو نعيم ايضاً **الخامس والاربعون** عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه الطبراني ومن طريق الحسن العصا عن نافع عن ابن عمر رفعه في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن **السادس والاربعون** عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه الطبراني في الاوسط قال ابن عبد البر: لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار

عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك واما عائشة فقد صح عنها انها احالت علم ذلك على علي **قلت** وهما جاء عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن قطن قلت لعطاء ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال كذب عكرمة انى رأيت ابن عباس يمسح عليهما واخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة سمعت موسى بن سلمة سالت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام الحديث والجمع بينهما انه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن انكاره وافتى بجوازه **حديث** يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها مسلم من حديث علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة رخص وفي الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة تقدمت احاديثهم وتعارض التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابوداود والترمذي وصححه ونقل عن ابن معين انه صحيح وفي رواية ابي داود ولو استزدناه لزادنا واخرجه ابن ماجة وفي رواية ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل لم يسمع ابراهيم من الجدلي قاله شعبة وروى البيهقي والطبراني من طريق زائدة سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم التيمي ومعنا ابراهيم النخعي فذكرنا المسح فقال ابراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة فذكر الحديث بزيادة المذكورة لكن عند البيهقي والترمذي من طريق ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي بدون الزيادة وقد رواه ابو الاحوص عن منصور فلم يذكر في الاسناد عمرو بن ميمون وروايته من زاده اولى ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فاسقط الجدلي بين عمرو بن ميمون وخزيمة ولابد منه وهذا مما اعلت به رواية التيمي وقد يجاب بانه سمعه من عمرو وسمعه عنه بواسطة او يكون من المزيد في متصل الاسانيد لانه صرح في رواية زائدة بسماعه من عمرو وايضا فكيف ما دار الاسناد فهو على ثقة واصرح من ذلك في دعوى عدم التوقيت حديث ابي بن عمارة المتقدم واخرجه ابوداود وفيه حتى بلغ سبعا فقال نعم وما بدا لك لكن قال ابوداود واختلف في اسناده وليس بالقوي وقال الدارقطني لا يثبت وقال احمد ليس بمعروف الاسناد وذهب اهل المدينة في ترك التوقيت الى اثر كذا قال وكانه اشار الى ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين

وروى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد وعن عقبة بن عامر انه قدم على عمر رض بفتح دمشق
وعليه خفان فقال كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت
واصبت السنة اخرجه الحاكم والدارقطني وذكر الشيخ في الامام ان النسائي اخرجه وفي الباب من الاحاديث
المطلقة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما
وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الحاكم والدارقطني واعله ابن حزم باسد بن موسى
فاخطاء في ذلك فانه لم يتفرد به وروى الدارقطني من حديث عطاء بن يسار سالت ميمونة عن المسح
فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم **حديث** المغيرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى
اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ؛ ابن ابي شيبة باسناد منقطع
بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الحنفي عن ابي عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده
اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الخفين واخرج الاربعة الا النسائي من وجه اخر عن المغيرة وضأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال الاثرم سمعت احمد يضعف هذا
الحديث وفي الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه
فقال بيده كانه دفعه انما امرت بالمسح وقال بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط
بالاصابع اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط فاسقط منه رجلا وعن
علي قال لو كان الدين بالراى لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه الدارقطني وفي رواية له ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان **حديث** صفوان بن عسال رض
تقدم في التاسع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ؛ ابو داود وابن خزيمة
والحاكم من طريق ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسال بلالا عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه وعن علي قال زعم بلال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار اخرجه الطبراني وعن ابي ادريس الخولاني عن بلال

مثله اخرجه ابن خزيمة وعن انس بن مالك مثله اخرجه البيهقي وعن ابي ذر اخرجه الطبراني في الاوسط كما تقدم **حديث**

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ؛ الاربعة وابن حبان من طريق ابي قيس الاودي عن هذيل بن شرحبيل

عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين صححه الترمذي وقال النسائي لا اعلم احدا تابع

ابا قيس والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين وقال ابو داود كان ابن مهدي لا يحدث به قال وحديث ابي موسى مثله

ليس بالمتصل ولا بالقوي قال ومسح على الجوربين على وابو مسعود والبراء وانس وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن

حريث وروى ذلك عن عمر وابن عباس وقال البيهقي ضعف هذا الحديث الثوري وابن مهدي وابن معين

واحمد وابن المديني ومسلم ثم ساق اسانيدها وحديث ابي موسى الذي اشار اليه ابو داود اخرجه ابن ماجة

وفي اسناده ضعف وانقطاع كما قال ابو داود وفي الباب عن بلال اخرجه الطبراني بسندين احدهما ثقات وعن

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه اخرجه ابن عدي ثم البيهقي وفي اسناده

رواد بن الجراح وهو ضعيف وذكره من طريق زيد بن الحباب بمتابعة رواد وهي متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الاثبات

وقد وقع في البخاري في هذا الحديث ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلهما واجاب ابن خزيمة عن هذه الاحاديث

اذا صحت بانه كان وضوءا عن غير حدث واخرجه من طريق عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا

خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث وتبعه ابن حبان على ذلك

فاخرج من حديث اوس بن ابي اوس انه توضأ ومسح على النعلين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح

عليهما ثم قال هذا كان في النفل ثم ساق من طريق النزال بن سبرة عن علي انه توضأ ومسح على رجليه وقال رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وقال هذا وضوء من لم يحدث وسبق الى ذلك البزار في حديث ابن عمر

الاول واثر علي وابن مسعود والبراء وانس اخرجها عبد الرزاق واخرج عن ابن عمر نحوه انه كان يمسح على جوربيه ونعليه

وهو عند البزار باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه يمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يفعل وعند البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها يعني

النعال السبتية ويتوضأ فيها ويمسح عليها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على

الجبائر وامر عليا بذلك **قلت** هما حديثان فحديث المسح على الجبائر اخرجه الدارقطني عن ابن

عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه ابو عمارة وهو ضعيف واما حديث علي فرواه

ابن ماجة قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر

واخرجه الدارقطني وفيه عمرو بن خالد وهو متروك وروى الدارقطني من وجه اخر عن علي سالت

رقم الحبة

يفعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها الحديث واسناده واه وفي الباب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمئة يوم احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عن اصابه ومسح عليها بالوضوء اخرجه الطبراني وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصابته الجراحة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابو داود وذكر الاختلاف فيه على عطاء هل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل ارساله

باب الحيض

حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام الطبراني والدارقطني من حديث ابي امامة وزاد في آخره فهي مستحاضة وفي الباب عن واثلة رفعه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن معاذ رفعه لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا ياتيها زوجها الا بعد الاربعين اخرجه ابن عدي واسناده واه واخرجه العقيلي من وجه آخر مختصر لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر وعن ابي سعيد رفعه اقل الحيض ثلث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر اخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي وهو واه وعن انس رفعه الحيض ثلاثة ايام فاذا جاوزت العشر فهي مستحاضة اخرجه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار وهو واه وعن عائشة مرفوعا اكثر الحيض عشر واقل ثلاث اخرجه ابن حبان في الضعفاء وفيه الحسين بن علوان وهو متروك

حديث عائشة انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا مالك والشافعي عنه ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف يسألنها عن الصلوة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تقول اعتزلن الصلوة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا اخرجه ابن ابي شيبة

حديث عائشة قالت كانت احدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة متفق عليه بمعناه

حديث اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داود عن عائشة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفي الباب عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة والطبراني ورجح ابو زرعة

انه عن عائشة لا عن ام سلمة **حديث** لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن الترمذي
وابن ماجه وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن موسى بن
عقبة وهي ضعيفة وقال ابو حاتم في العلل الصواب من قول ابن عمر لكن اخرجه الدارقطني من وجه آخر
عن موسى بن عقبة ظاهره الصحة ومن وجه آخر عنه فيه مجهول واخرجه الدارقطني وابن عدي عن
جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف وعن علي انه توضأ ثم قرء شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس
بجنب واما الجنب فلا ولا اية اخرجه الطحاوي واحمد وهو عند الدارقطني بلفظ قال اقرؤا القرآن ما لم
يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا واحدا وفي الباب عن علي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقي قال
الشافعي اهل الحديث لا يثبتونه **حديث** لا يمس القرآن الا طاهر ابو داود في المراسيل
والنسائي من حديث عمرو بن حزم في اثناء حديثه الطويل واخرجه الدارقطني من طريق ابي ثور
عن مبشر بن اسمعيل عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهرا تفرد به ابو ثور وقال الصواب
ليس فيه عن جده ثم اخرجه من طريق اسحق بن الصباغ عن مالك كك واخرجه عبد الرزاق
والدارقطني والبيهقي من طريقه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ليس فيه عن جده
وقد اخرجه الطيالسي من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وفي الباب عن ابن
عمر اخرجه الطبراني والبيهقي وعن حكيم بن حزام اخرجه الحاكم والطبراني والدارقطني
وعن عثمان بن ابي العاص اخرجه الطبراني وعن ثوبان رفعه لا يمس القرآن الا طاهر
والعمرة هي الحج الاصغر اخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند واسناده ضعيف وعن
اخت عمر انها قالت له عند اسلامه انك رجس ولا يمسه الا المطهرون اخرجه ابو يعلى
والطبراني وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان انه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت لو
توضأت لعلنا نسألك عن ايات قال اني لست امسه لا يمسه الا المطهرون فقرء علينا
ما شئنا اخرجه الدارقطني وصححه **قوله** روى عن ابراهيم النخعي قال اقل الطهر خمسة
عشر يوما لم اجده **حديث** توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير ابن ماجه من حديث
عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وهو عند ابي داود لكن لم يقل وان قطر الدم على الحصير
وفي الباب عن عكرمة عن عائشة اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة

والصفرة والطست تحتها وهي تصلي اخرجه البخاري **حديث** المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ؛ الاربعة الا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي قال ابو داود لا يصح وعن عائشة مرفوعا المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ الى مثل اقرائها اخرجه الطبراني في الصغير وعن سليمن بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي اخرجه الدارقطني وقال رواته ثقات واخرجه ابن ابي شيبة نحوه وعن سودة بنت زمعة مرفوعا المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلوة اخرجه الطبراني في الاوسط **حديث** المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ؛ ابن حبان من طريق ابي عوانة عن هشام عن ابيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة واخرجه ايضا من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول حدثنا ابو حمزة عن هشام فذكره مطولا في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وفيه فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة وهو عند البخاري من طريق ابي معوية عن هشام وقال في اخره فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال وقال ابي ثم توضأي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت وفي رواية الترمذي بعد ان اخرجه من طريق عبدة ووكيع وابي معوية عن هشام قال ابو معوية في حديثه وتوضأي الى اخره واخرجه مسلم من طرق واشار الى ان هذه الزيادة في رواية حماد بن زيد وانه حذفها وفي الباب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة اخرجه ابو يعلى واسناده ضعيف وقد تقدم حديث ام سلمة في الذي قبله **حديث** المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة ؛ لم اجده هكذا وانما في حديث ام سلمة ان امرأة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلوة **حديث** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما ؛ الحاكم والاربعة الا النسائي من حديث ام سلمة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابو داود ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وفي الباب عن انس اخرجه ابن ماجة والدارقطني بلفظ وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي اسناده ضعف قال الدارقطني انفرد به وعن عثمن بن ابي العاص نحوه الا الاستثناء اخرجه الحاكم والدارقطني وضعفه وعن

عه وأخرجه الطبراني في الاوسط فيه محمد بن عبد الله بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وعن جابر رضي الله عنه ايضا ان فاطمة بنت قيس سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل عند كل طهور ثم تحتشي وتصلي رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح ١٢

عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة اخرجه الحاكم والدارقطني واسناده واه وعن جابر وقت للنفساء اربعين يوما اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه عبيد بن جناد هو ضعيف وعن عائشة مثله اخرجه الدارقطني وضعفه واخرجه ابن حبان من وجه آخر اضعف منه وهو في الاوسط للطبراني وعن ابي الدرداء وابي هريرة نحوه بسياق عبد الله بن عمرو واخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير وضعفه ثم هو عن مكحول عنهما ولم يسمع منهما

باب الانجاس

حديث حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لابن الجارود من حديث اسماء بنت ابي بكر ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب تصيبه دم الحيضة فقال حتيه واقرصيه ورشيه بالماء ولابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وهو في الصحيحين بلفظ تحتيه ثم تقرصيه بالماء ثم تنضحيه **حديث** فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية لابي داود اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي اسناد كل منهما مقال ولابي داود وابن حبان وابي يعلى واسحق من حديث ابي سعيد رفعه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفيه قصة واخرجه ابو داود من حديث عائشة بمعناه **حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا لم اجده بهذا السياق وهو عند البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم من وجه آخر لقد رأيتني وإني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولابي داود كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحكه يابسا ثم يصلي فيه وفي الصحيحين عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة من طريق خالد بن ابي عزة سأل رجل عمر فقال اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه فان خفي عليك فارششه وروى الشافعي ثم البيهقي من طريقه باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس في المني انما هو بمنزلة المخاط

او البزار قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف و رفعه شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء ولا يثبت انتهى
وهو عند الدارقطني والطبراني حديث انما يغسل الثوب من خمس و ذكر منها المني الدارقطني من
حديث عمار مربي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلتي في ركوة فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت
اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من
خمس من البول والغائط والمني والدم والقئ قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف
واخرجه ابن عدي وضعفه واخرجه البزار والطبراني لكن وقع عنده عن حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد
وهو خطاء حديث ذكاة الارض يبسها لم اره مرفوعا وانما هو عند ابن ابي شيبة من قول ابي جعفر
محمد بن علي وعن محمد بن الحنفية وابي قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن
ابي قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس في الامر بصب الماء على بول الاعرابي وهو في
الصحيحين وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين وهما في الدارقطني وبين عللها
حديث تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني من حديث ابي هريرة وفيه روح بن
غطيف وهو متروك قوله وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف اي بول ما يوكل لحمه لمكان
الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين ثم قال وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند
ابي حنيفة لتعارض الآثار كانه يشير بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة
على ان بول ما يوكل لحمه طاهر وحديث استنزهوا عن البول صحيح ومضى في باب المياه والاحاديث
الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود في وضع الكافر سلا جزور على ظهر
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد واستمر وهو في الصحيح وحديث عمر كان الرجل ينحر بعيره
فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم اخرجاه ومثله في السنن من حديث ابي هريرة بصيغة
الامر وحديث جابر رفعه ما اكل لحمه فلا باس ببوله اخرجه الدارقطني من حديثه ومن حديث البراء
باسنادين واهيين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة وقال هذا رجس
او ركس البخاري من حديث ابن مسعود بالكاف وفي ابن ماجة بالجيم وسياتي في الاستنجاء حديث
المستيقظ من النوم تقدم احاديث بول الصبي عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها
صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال عليه فدعى بماء
فنضحه على بوله ولم يغسله اخرجاه وفي رواية مسلم فرشه وعن عائشة قالت كان رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم یوتی بالصبیان فیبرک علیہم ویحنکہم فاتی بصبی فبال علیہ فدعا بماء فاتبعہ بولہ ولم یغسلہ وفی روایۃ الطحاوی صبوا علیہ الماء صبا اخرجاہ وعن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بول الصبی الرضیع ینضح بول الغلام ویغسل بول الجاریۃ اخرجہ ابن حبان والحاکم والاربعۃ الا النسائی وفی روایۃ الطحاوی صبوا علیہ الماء صبا وعن ابی السمح قال کنت اخدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتی بحسن او حسین فبال علی صدرہ فجئت اغسلہ فقال یغسل من بول الجاریۃ ویرش من بول الغلام اخرجہ الحاکم والاربعۃ الا الترمذی وعن ام الفضل بنت الحارث قالت کان الحسین بن علی فی حجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبال علیہ فقلت البس ثوبا واعطنی ازارک حتی اغسلہ قال انما یغسل من بول الانثی وینضح من بول الذکر اخرجہ ابوداود وابن ماجۃ والحاکم وعن ام کرز الخزاعیۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یغسل بول الجاریۃ وینضح بول الغلام وعن زینب بنت جحش ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان نائما عندھا وحسین یحبو فی البیت حتی صعد علی صدر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبال واستیقظ علیہ الصلوۃ والسلام فقمت فاخذتہ عنہ فقال دعی ابنی فلما قضی بولہ اخذ کوزا من ماء فصبہ علیہ وقال انہ یصب من بول الغلام ویغسل من بول الجاریۃ اخرجہ الطبرانی وعن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیہ قال کنت عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجئ بالحسین فبال علیہ فلما فرغ صب علیہ الماء

فصل فی الاستنجاء

قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واظب علیہ فهو کذلک خلافا لمن زعم لم یفعلہ الدلیل علیہ حدیث انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوی اداوۃ من ماء وعنزۃ فیستنجی بالماء اخرجاہ وفی لفظ فاتیتہ بالماء فیغتسل بہ وعن ابی ھریرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی الخلاء اتیتہ بماء فی تور او رکوۃ فاستنجی ثم مسح یدہ علی الارض اخرجہ ابو داود وعن عائشۃ قالت ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء اخرجہ ابن ماجۃ وعنھا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغسل مقعدتہ ثلثا قال ابن عمر جربناہ فوجدناہ طھورا اخرجہ ابن ماجۃ ایضا وعنھا قالت مرن ازواجکن ان یغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعلہ اخرجہ ابن ابی شیبۃ والبیھقی

حدیث

ولیستنج بثلاثۃ احجار البیھقی من حدیث ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما انا لکم مثل الوالد اذا ذھب احدکم الی الغائط فلا یستقبل القبلۃ ولا یستدبرھا بغائط ولا بول ولیستنج بثلاثۃ احجار وھو عند ابن ماجۃ واحمد والاربعۃ الا الترمذی بلفظ وکان یامر بثلاثۃ احجار وعند مسلم من حدیث سلمان نھانا ان نستقبل القبلۃ بغائط او بول او ان نستنجی بالیمین او ان نستنجی باقل من ثلاثۃ احجار وعن ابن عباس رفعہ اذا قضی احدکم حاجتہ فلیستنج بثلاثۃ احجار او ثلاثۃ اعواد او ثلاث حثیات من تراب اخرجہ الدارقطنی وصوب ارسالہ مع ضعف بعض رواتہ وعن خلاد الجھنی عن ابیہ السائب مثلہ اخرجہ ابن عدی فی ترجمۃ حماد بن الجعد وقال انہ حسن الحدیث مع ضعفہ وعن عائشۃ رفعہ اذا ذھب احدکم الی الغائط فلیذھب معہ بثلاثۃ احجار فلیستطب بھا فانھا تجزی عنہ

اخرجه ابوداود والنسائي والدارقطني وعن ابي ايوب رفعه اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اخرجه الطبراني وعن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بهما فاخذ الحجرين وعنى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري والترمذي وتمسك به احمد في عدم وجوب الثلاث وتعقبه ابن الجوزي بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا وبالاحتمال لا يتم الاستدلال وكانه لم ير الحديث عند احمد والدارقطني من وجه اخر قال في اخره فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر واخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال تابعه ابو شيبة عن ابي اسحق وتعقب بانه من رواية ابي اسحق عن علقمة ولم يسمع منه حديث من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ابوداود وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين دون الزيادة قوله نزلت في اهل قباء يتبعون الحجارة الماء يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قباء رجال يحبون ان يتطهروا فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال لا نعلم من رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى ابن ماجة عن طريق عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء وعن علي قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء قال هو ذلك تعليم ... اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم البخاري عن ابي هريرة في قصة قال فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتني بعظم ولا روث وتقدم حديث سلمان وانه عند مسلم وفيه ان نستنجي برجيع او عظم وروى مسلم من حديث ابن مسعود في قصة الجن لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وعن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران اخرجه الدارقطني وابن عدي في ترجمة سلمة بن رجاء واسناده حسن وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او بعر اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابو طوالة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد اخرجه الدارقطني وقال لا يصح ذكر الجلد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من حديث ابي قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا
اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وعن سلمان عن النبي عليه السلام في حديث قال فيه ونهى عن الاستنجاء باليمين
اخرجه مسلم

كتاب الصلوة

قوله روى في حديث امامة جبرئيل عليه السلام انه ام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع
ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد
واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس
فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم
يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها ثم مكث
حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال
قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه
حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا
لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا
محمد فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم قال ما بين هذين وقت
قال الترمذي قال محمد حديث جابر اصح شيء في المواقيت وفي الباب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك فذكر
الحديث وفي اخره ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين
الوقتين اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين الا المغرب فذكر الحديث وقال
في اخره ثم اسفر بالفجر حين لا ارى في السماء نجما ثم قال ما بين هذين وقت اخرجه البزار وعن ابي سعيد
سياق له طريقا اخرى عند النسائي والحاكم ۱۲
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل فذكر الحديث اخرجه احمد والطحاوي وعن ابن عمر
املاه المختصر من طريق ابن لهيعة وسنده ۱۲
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل حين طلع الفجر الحديث اخرجه الدارقطني وعن عمرو
بن حزم قال نزل جبرئيل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه عبد الرزاق واسحق عن معمر
ابن راهويه ۱۲
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم به وعن ابي مسعود
قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام
فصلى الظهر اربعا الحديث اخرجه اسحق في مسنده عن بشر بن عمر عن سليمان بن بلال عن

لنسخة

ابن

يحيى بن سعيد حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى مسعود بطوله وفى آخره قال يحيى بن سعيد
فحدثني محمد بن عبد العزيز ان جبرئيل قال له هذه صلوتك وصلوة الانبياء قبلك ورواه البيهقى فى المعرفة
والطبرانى من طريق ايوب بن عتبة عن ابى بكر بن حزم عن عروة عن ابن مسعود واصل الحديث فى الصحيحين عن
عروة عن بشير عن ابى مسعود عن ابيه غير مفسر الاوقات واخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من هذا
الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهرى وفى اسامة ضعف. وعن محمد بن عمرو عن
ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح
حين طلع الفجر وصلى الظهر الحديث وفى آخره الصلوة ما بين صلوتك امس وصلوتك اليوم اخرجه النسائى
والحاكم من هذا الوجه وعن انس ان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن
الناس بالصلوة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل امام النبى صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتم بجبرئيل الحديث اخرجه الدارقطنى واخرجه ابو داود فى المراسيل عن الحسن مرسلا وروى
مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وابى موسى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت
الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله **حديث** لا يغرنكم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير فى الافق مسلم وابو داود والترمذى والنسائى من حديث
سمرة بن جندب رفعه لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق
اخرجه الترمذى واخرجه احمد وابن راهويه وابو يعلى وابن ابى شيبة والطبرانى **حديث** ان جبرئيل
صلى بالنبى صلى الله عليه وسلم الظهر فى اليوم الاول حين زالت الشمس تقدم فى حديث ابن عباس وجابر وابن
مسعود وغيرهم قبل **حديث** ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم البخارى من حديث
ابى سعيد واتفقا عليه من حديث ابى هريرة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة
الحر من فيح جهنم وعلى حديث ابى ذر ابرد ابرد فان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلوة واخرجه الطبرانى من حديث ابى موسى وعمرو بن عبسة وابن مسعود والمغيرة بن شعبة
والحجاج الباهلى وصفوان وعبد الرحمن بن حارثة **حديث** من ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وللبخارى اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة

الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وللمسلم نحوه عن عائشة وللابن حبان من حديث ابی هريرة من
صلی من الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس لم تفته الصلوة ومن صلی من العصر رکعة قبل ان تغرب الشمس
لم تفته الصلوة وفی لفظ فقد ادرك الصلوة كلها وللنسائی من وجه آخر عن ابی هريرة اذا صلی احدکم رکعة
من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخری وللدارقطنی من ادرك رکعة من الصلوة فقد ادرکها
قبل ان يقيم الامام صلبه وروی النسائی من طريق قتادة وسئل عن رجل صلی من الصبح رکعة ثم
طلعت الشمس فقال حدثنی خلاس عن ابی رافع عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
قال يتم صلاته **حديث** ان جبرئيل ام النبی صلی الله عليه وسلم فی المغرب فی يومين فی وقت احد
هو فی حديث ابی هريرة وابی مسعود وعمرو بن حزم وابی سعيد وابن عمر ولم يرو فی امامة جبرئيل الا
كذالك لكن وقع فی حديث بريدة وابی موسی عند مسلم انه صلاها فی وقتين **حديث** اول وقت
المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق لم اجده هكذا لكنه من فعل النبی صلی الله عليه وسلم فی
حديث عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فذکر
الحديث وفيه ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وفی رواية ما لم يغب الشفق
وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا فذکر الحديث وان اول
وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الشفق قال البخاری قال محمد بن فضيل
عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة موصولا واخطأ فيه وقال الدارقطنی لا يصح مسندا وغير
ابن فضيل يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وكذا قال ابن ابی حاتم عن ابيه وفی الباب حديث
جابر ان عمر جاء بعد ما غربت الشمس يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش فقال ما كدت
اصلی العصر حتی كادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صليتها فنزلنا الی بطحان فصلی العصر
بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب متفق عليه وعن انس رفعه اذا حضر العشاء
فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابی جمرة ان النبی صلی الله عليه وسلم
عام الاحزاب صلی المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انی صليت العصر قالوا لا فامر
المؤذن فاقام فصلی العصر ثم اعاد المغرب اخرجه الطبرانی واحمد وفيه ابن لهيعة **حديث**
الشفق الحمرة الدارقطنی فی السنن والغرائب عن ابن عمر بهذا وقال غريب ورواته ثقات
وقال البيهقی الصحيح موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة عن مالك
اخرجه ابن عساكر **قوله** وما رواه موقوف علی ابن عمر ذكره مالك فی الموطا هكذا قال مالك الشفق

الحمرة وقال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر

حديث آخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابي مسعود عند ابي داود

يصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق **حديث** آخر وقت العشاء حين

يطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك

ان في حديث ابن عباس وابي موسى والخدري رووا انه آخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس

انه آخرها حتى انتصف وفي حديث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب

عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت وحديث ابي قتادة ليس في النوم تفريط الحديث **حديث**

في الوتر صلوة ما بين العشاء الى طلوع الفجر سيأتي في احاديث الوتر **حديث** اسفروا بالفجر فانه اعظم

الاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان

فكلما اصبحتم فانه اعظم لاجوركم قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار

ان يضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن

عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار واخرجه الطبراني من حديث

محمود بن لبيد لم يذكر رافع بن خديج واسناده ضعيف فانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن

محمود وعبد الرحمن ضعيف وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم فقال عن انس اخرجه البزار

وقال رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجاد عن جدته حوا **قلت** وهذه الطريق اخرجها

الطبراني وقال الدارقطني الطريقان وهم والصواب عن زيد عن عاصم عن محمود عن رافع اخرجه الطحاوي

من طريق شعبة عن ابي داود الجزري عن شعبة انتهى واخرجه الطبراني من طريق فليح عن عاصم بن عمر

عن ابيه عن جده واخرجه البزار وقال لا نعلم احدا تابع فليحا والصواب عن عاصم عن محمود واخرجه

البزار من طريق جابر عن ابي بكر عن بلال وفيه ايوب بن يسار وهو ضعيف وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه

الطبراني واسناده واه واخرجه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله وعن ابي هريرة اخرجه

ابن حبان في الضعفاء وروى الطحاوي عن علي انه كان يصلي الفجر وهم يتراءون الشمس مخافة ان

تطلع وعن ابراهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا

على التنوير وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر اخرجه

قاسم بن ثابت ويعارض هذه الاحاديث حديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وفي لفظ لمسلم ما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وروى عبد الرزاق والطبراني من طريقه من حديث ام سلمة نحوه باسناد صحيح وعن جابر وابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس متفق عليهما وعن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر اخرجه ابو داود وابن حبان وعن مغيث بن سمي صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة فقال هذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمن اخرجه ابن ماجة وفي الباب احاديث الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله اخرجه الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال الشافعي العفو لا يكون الا عن تقصير وعن جرير نحوه اخرجه الدارقطني وعن ابي محذورة نحوه وزاد واوسطه رحمة الله اخرجه الدارقطني وعن انس نحو الاول اخرجه ابن عدي وعن ام فروة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها اخرجه ابو داود والترمذي وفي اسناده اضطراب وعن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال الصلوة في اول وقتها اخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني وعن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر الا مرتين حتى قبضه الله اخرجه الترمذي وفي اسناده انقطاع واورده الدارقطني من وجهين موصولين ضعيفين وعن ابي هريرة رفعه ان احدكم ليصلي الصلوة لوقتها وقد ترك عن الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله اخرجه الدارقطني وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلثة لا تؤخرها الصلوة اذا اتت [والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا] الحديث اخرجه الترمذي

حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان بالصيف ابرد بها البخاري من طريق ابي خلدة خالد بن دينار عن انس وقد تقدم حديث اذا اشتد الحر فابردوا وروى الدارقطني من رواية عبد الله بن رافع عن ابيه ان رسول الله كان يامرنا بتاخير هذه الصلوة يعني العصر ومن الاحاديث المعارضة لما اخرجه الشيخان عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله والشمس حية وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب احدنا الى العوالي والشمس مرتفعة اخرجاه ايضا وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما

نغيبها قبل ان تغيب الشمس **حديث** لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء لم اجده هكذا واخرج ابو داود من حديث ابي ايوب رفعه لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وفيه انكار ابي ايوب على عقبة بن عامر ولابن ماجة عن العباس بن عبد المطلب رفعه لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وفي الباب عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابي داود عن انس نحوه ولهما عن سلمة بن الاكوع كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها واصله في الصحيح **حديث** لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد عن ابي هريرة وزاد او نصفه وروى ابن ماجة من طريق سعيد عن ابي سعيد نحوه واخرج ابو حاتم الاول ورواه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن خالد واخرجه البزار من حديث علي وعن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة اخرجه مسلم **قوله** وحديث السمر المنهي عنه بعد العشاء اشار اليه في الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعدها كانه يشير الى حديث ابي برزة مرفوعا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه ولمسلم كان لا يحب ولابي داود وكان ينهى ولابن ماجة عن عائشة ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها وعن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه الترمذي والنسائي وعن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليه **حديث** من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره مسلم عن جابر

فصل في الاوقات المكروهة

حديث عقبة ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوال الضحى حتى تزول وحين تضيف للغروب اخرجه مسلم والاربعة واخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ وان نصلي على موتانا وهذا يرد حمل ابي داود له على الدفن الحقيقي والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر بهذا واخرجاه عن ابي هريرة وابي سعيد وفي الباب عن جماعة وجاء في حديث الركعتين بعد العصر عن جماعة

قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليهما ولقد نهى عنها يعني
الركعتين بعد العصر اخرجه البخاري وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل
صلوة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجه اسحق وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن
الصلوة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني
شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم
اقصر فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر
ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الحديث بطوله اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفي
لفظ ما كان ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ولمسلم عن طاوس عنها انها قالت وهم عمر انما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وللبخاري عنها والذي ذهب به
ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلوة وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان
يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم وعن كريب ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ارسلوه
الى عائشة فقالوا اقرء عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال فدخلت عليها فاخبرت فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم
فردوني الى ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما فقلت له
في ذلك فقال اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر وهما هاتان
متفق عليهما ولمسلم عن ابي سلمة عن عائشة نحو حديث ام سلمة **تنبيه** اخذ بعمومه الجمهور وخصصه
الشافعي بما اخرجه عن ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير
بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدهما
على خصوص الآخر باولى من عكسه وقد يرجح الاول بما اخرجه اسحق من حديث معاذ بن عفراء انه
طاف بعد العصر او بعد الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
وقد وافق حديث جبير ما اخرجه الدارقطني من رواية رجاء ابي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب ويا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه

لاصلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون
وهذا لو صح لكان صريحا في المسئلة الا ان رجاء ضعيف وقد خولف عن مجاهد واخرجه الدارقطني
ايضا والبيهقي من رواية حميد مولى عفرا عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابوذر فاخذ بعضادتي
باب الكعبة ثم قال سمعت فذكر نحوه دون اوله بلفظ الا بمكة وفي رواية البيهقي جاءنا ابوذر فاخذ
بحلقة الباب قال البيهقي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وقوله جاءنا اي جاء اهل بلدنا وحميد ليس بالقوي
وقد اخرجه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد قال بلغنا ان اباذر قال فذكره وعن ابي هريرة
رفعه من طاف فليصل اي حين طاف اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وفي اوله لا صلوٰة بعد
الصبح الحديث **حديث** كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي
الفجر متفق عليه عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي اذا طلع الفجر الا ركعتين
خفيفتين ولابن حبان الا ركعتي الفجر وعن ابن عمر رفعه لا صلوٰة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه
ابوداود والترمذي والدارقطني واحمد وفي اسناده ايوب بن الحصين وقيل محمد بن الحصين مجهول
واخرجه الطبراني في الاوسط من طريقين عن ابن عمر واخرجه في الكبير باسناد قوي ليس فيه الا ابوبكر
بن محمد وكانه ابن ابي سبرة وهو واه ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا يمنعكم اذان
بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر فلو كان
مباحا لم يكن لقوله حتى ليرجع قائمكم معنى **باب الاذان قوله** الاذان سنة للصلوات الخمس
والجمعة لا سواها النقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقراء وجاء فيه صريحا ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعنه
عن عائشة ان الشمس خسفت فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الصلوٰة جامعة **حديث**
اذان الملك النازل من السماء ابوداود من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن
زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه بالناقوس يعمل ليضرب للناس لجمع الصلوٰة طاف بي
وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوٰة قال افلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع ثم استاخر غير
بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلوٰة الله اكبر الله اكبر فذكر الاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلوٰة فلما
اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت
فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع عمر ذلك وهو في بيته فخرج

له ارفع صوتا ۱۲

له قال النووي قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث الاذان ۱۲

يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال فلله الحمد وهو عند الترمذي باختصار واخرجه ابن خزيمة وابن ماجة وساق من وجه آخر عن عبد الله بن زيد سواء واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طريق الزهري عن ابن اسحق وايضا عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد في آخره قصة التثويب الصلوة خير من النوم ونقل ابن خزيمة عن الذهلي انه قال ليس في طرق عبد الله بن زيد اصح من هذا لان محمدا اسمعه من ابيه وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذي في العلل قال محمد هو خبر صحيح واخرجه الحاكم وقال توهم بعضهم ان سعيد بن المسيب لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفي عبد الله بن زيد في اواخر خلافة عثمان قال وحديث الزهري مشهور رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما قال واما اخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمن بن ابي ليلى فمنهم من قال عنه عن معاذ ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد وسياتي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى بعد وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلوة فقال عمر قل في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما امرك عمر فهذا نوع اقتضى ان يكون في غيره من الروايات ادراجا ولكن اسناده ضعيف **حديث** ابي محذورة وانه صلى الله عليه وسلم امره بالترجيع مسلم والاربعة وابن حبان وفيه الترجيع وفي رواية علمه الاذان تسع عشرة كلمة واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة بغير ترجيع فهذا نقض لانه عند ابي داود من الوجه المذكور بزيادته **قوله** وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا سبقه اليه الطحاوي وقال ابن الجوزي اعاد عليه الشهادة لتثبت في قلبه ويخفضها فلما كررها ظنها من الاذان ويدفع تاويلهم رواية ابي داود قلت يا رسول الله علمني الاذان ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتك وكذا اخرجه احمد وابن حبان وفي الباب حديث سعد القرظ انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع اخرجه الدارقطني **قوله** ولنا انه لا ترجيع في المشاهير فمنها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة واخرجه ابو عوانة والدارقطني من وجه آخر عن ابن عمر **حديث** ان بلالا قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر

ابن مندہ الطبرانی وفیہ عبد الرحمن عبد اللہ بن سعد بن عمار

ابن بلال وعن بلال انہ کان یؤذن فی الصبح فیقول حی علی خیر العمل فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجعل مکانہا الصلوٰۃ خیر من النوم اخرجہ الطبرانی وفیہ عبد الرحمن بن سعد بن عمار

عن بلال واخرجه البيهقي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان سعد الذي كان يوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره واخرجه احمد وابن ماجة من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الاذان وفيه فجاء بلال ذات غداة يوذن بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك واخرجه ابن ماجة من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا في قصة عبد الله بن زيد وزاد في آخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الشيخ في كتاب الاذان من طريق خلف الخراز عن ابن عمر قال جاء بلال فذكر نحوه وفي الباب عن انس قال من السنة اذا قال الموذن في اذان صلوة الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم اخرجه ابن خزيمة والدارقطني وعن ابي محذورة انه كان يقول ذلك اخرجه ابن ابي شيبة وابوداود وعن عائشة جاء بلال فذكر نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط **حديث** ان الملك النازل من السماء اقام بصفة الاذان مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ابوداود عن رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة فذكر الحديث مطولا ثم قام فقال مثلها الا انه قال بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وفي رواية له عن عبد الرحمن حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عند ابن ابي شيبة حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد فذكر الحديث واخرجه الترمذي من وجه آخر فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وفي الباب عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخرجه الاربعة منهم من طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة لكن اخرجه اسحق في مسنده من وجه آخر عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يوذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان بالتربيع والترجيع والاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلوة وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد وقد سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه مثنى مثنى واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة واخرجه ابوداود من طريق عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث وفيه الاقامة شفعا وسائرها مفسرة وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يوذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وهذا ابرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة وعن الاسود

(interlinear notes:) اخرجه ... قطني — فيه صالح بن الاخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب — وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال الصحيح وكذا الدارقطني انتهى وكذا الدارمي

(margin:) ط واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ان بلالا اذن فذكره بمعناه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الاذان قال الطبراني تفرد به مروان بن ثوبان [illegible] رجب [illegible] ع صححه ابن حبان وضعفه ابن القطان انتهى

بن زيد ان بلالا كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة اخرجه عبد الرزاق والطحاوى والدارقطنى وللطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابى امية عن بلال نحوه ونقصه انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه فى اذنيه لكن فى اسناده ضعف وعن ابن ابى جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يوذن للنبى صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى اخرجه الدارقطنى وروى الطحاوى من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثنى الاقامة ومن طريق ابراهيم النخعى عن ثوبان انه كان يوذن مثنى ويقيم مثنى وروى البيهقى فى الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرنى ان اقيم فاقمت واسناده صحيح وله شاهد عند ابى داود من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده فقال فاقم انت ومن الاحاديث المعارضة لتثنية الاقامة حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفى رواية الا الاقامة وعن ابن عمر انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة مرتين اخرجه ابوداود والنسائى وعن عبد الملك بن ابى محذورة انه سمع اباه يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطنى وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة اخرجه ابن ماجة وعن معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابى رافع حدثنى ابى عن ابيه رايت بلالا يوذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة وعن عون بن ابى جحيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى والاقامة مرة واحدة اخرجه البيهقى وعن سلمة بن الاكوع مثله اخرجه الدارقطنى وعن ابن [illegible] عن ابائه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه فى اذنيه وان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلوة مرة واحدة اخرجه ابن عدى حديث اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذى عن جابر اتم من هذا والحاكم وابن عدى واسناده ضعيف واخرج الدارقطنى عن عمر مثله موقوفا وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذف الاقامة اخرجه الدارقطنى واخرج الطبرانى من وجه اخر عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا مثله حديث ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة سحق

من طريق عبد الرحمن بن ابی لیلی جاء عبد الله بن زید فقال یا رسول الله انی رایت رجلا نزل من السماء فقام علی جذم حائط فاستقبل القبلة فذکر الحدیث وهو عند ابی داود من روایة عبد الرحمن عن معاذ و قد تقدم و اخرج ابن عدی والحاکم من طریق عبد الرحمن بن سعد القرظ حدثنی ابی عن ابیه ان بلالا کان اذا کبر بالاذان استقبل القبلة **قوله** فی تحویل الوجه یمینا وشمالا مع ثبات القدمین کما هو السنة کانه یشیر الی حدیث ابی جحیفة انه رای بلالا یوذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا یمینا وشمالا متفق علیه ولابی داود فلما بلغ حی علی الصلوة حی علی الفلاح لوی عنقه یمینا وشمالا ولم یستدر ولابن ماجة والحاکم فخرج بلال فاذن فاستدار فی اذانه وجعل اصبعیه فی اذنیه وفی اسناده حجاج بن ارطاة ولا یحتج به وقد خالف من هو اوثق منه فی الاستدارة لکن تابعه الثوری فاخرجه الترمذی بلفظ رایت بلالا یوذن ویدور ویتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فی اذنیه لکن قیل ان الثوری انما اخذ هذه الزیادة عن حجاج فاخرج الطبرانی من طریق یحیی بن آدم عن الثوری عن عون به قال وکان حجاج حدثنا به عن عون فذکر الاستدارة فلما لقیناه لم یذکرها وللطبرانی من روایة زیاد البکائی عن ادریس الاودی عن عون فذکرها واخرجها ابو الشیخ من وجه اخر عن عون وللحاکم من حدیث سعد القرظ کان بلال اذا کبر بالاذان استقبل القبلة فذکره وفیه ثم ینحرف عن یمین القبلة فیقول حی علی الصلوة وفی الباب عن بلال قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزیل اقدامنا عن مواضعها اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بلالا ان یجعل اصبعیه فی اذنیه حین الاذان ابن ماجة والحاکم وابن عدی من حدیث سعد القرظ وقد تقدم فی القول الذی قبله من طرق ووقع عند ابی الشیخ من طریق یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الله بن زید فذکر الرویا وفیها رایت رجلا علیه ثوبان اخضران و [illegible] والیقظات فقام علی سطح المسجد فجعل اصبعیه فی اذنیه فذکر الحدیث **حدیث** ولیوذن لکم خیارکم ابو داود وابن ماجة والطبرانی من حدیث ابن عباس وزاد ولیؤمکم قراؤکم واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر فزاد بدل هذه ولا یوذن لکم غلام لم یحتلم **قوله** والتثویب مخصوص بالفجر الترمذی من طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا اثوب فی شیء من الصلوة الا فی صلوة الفجر وضعفه وقد اخرجه البیهقی من وجه اخر عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال ولم یسمع منه **قوله** لا یستحب اذان یقیم عندنا خلافا للشافعی الا ان الاربعة للنسائی من حدیث زیاد بن الحارث

له وهو عند الطبرانی بلفظ اذا اذنت فاجعل اصبعیک فی اذنیک فانه ارفع لصوتک اخرجه عبد الرحمن بن سعد عن عمار بن سعد له قال الترمذی صحیح زیادة ما یجوز یضعه الا عن اهل الحدیث ویضعف یحیی بن سعید القطان ومحمد قال احمد الاکثرین وقال ور سعد لیس بحجة [illegible] لیس بشیء [illegible] قال الزهری [illegible] قال ابن معین والنسائی [illegible] قال الدارقطنی لیس بالقوی وقال ابن حبان منکر الحدیث و فی قول ابن الجوزی

[illegible] اى رفع من اذن فهو يقيم وهو مختصر واخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر
نحو هذا وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد قريبا ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم **حديث** ان
النبى صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة ابو داود من حديث ابى هريرة فى قصة
التعريس فى الوادى قال فقال تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى
[illegible] الاذان بل قال فاقام الصلوة وعن عمران بن حصين فى هذه القصة ثم امر مؤذنا فاذن
فصلى ركعتى الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرجه ابو داود واصله فى الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة واخرجه ابن
خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تنحوا عن هذا المكان ثم امر
بلالا فاذن ثم توضأوا وصلوا ركعتى الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح اخرجه ابو داود و
اخرج عن ذى مخبر نحوه وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه افعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابو داود واخرجه ابن
حبان من وجه آخر عن ابن مسعود وقال فى آخره فامر بلالا فاذن ثم اقام وعن بلال انهم ناموا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر الحديث فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم
صلوة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث ابى قتادة مطولا وفى آخره يا بلال
قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى **حديث** ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ابو داود من طريق شداد
عن بلال وفيه انقطاع وفى الباب عن سمرة بن جندب رفعه لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره سوء
اخرجه احمد والثلثة واخرجه الطحاوى من حديث انس والحاكم من حديث ابى محذورة نحوه وعن
ابن عمر اذن بلال قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام ثلث
مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام اخرجه ابو داود وقال [illegible] عن ابن عمر عن عمر هو اصح وكذا
قال الترمذى وغير واحد منهم الذهلى والاثرم لكن روى الدارقطنى من طريق يونس [illegible]
حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوى [illegible] من طريق [illegible]
ابى رواد [illegible] نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابى رواد عن نافع عن
مؤذن [illegible] لعمر مسروح وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادى الا
ان العبد قد نام ففعل فقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه اخرجه الدارقطنى وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد

عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة والمرسل اقوى ثم اخرجه من وجه آخر عن الحسن عن انس وروى
الطبرانی من حديث ابی هريرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت
الى حجرة النبی صلى الله عليه وسلم فقال ابا يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت انی اريد الصيام قال وانا
اريد الصيام ولكن موذننا هذا فی بصره سوء وانه يوذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام
وكان لا يوذن حتى يصبح اسناده صحيح وروى الطحاوی من طريق عبد الكريم الجزری عن نافع عن ابن عمر عن
حفصة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن موذن الفجر قام فصلى الفجر وعن الاسود عن عائشة قالت
ماكان الموذن يوذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الاثرم من طريق الاوزاعی عن
الزهری عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت الموذن بالاذان
الاول من الفجر فقام فركع ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احمد ضعفه وعن بلال كنا لا نوذن
لصلوة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبرانی فی مسند الشاميين باسناد ضعيف وعن امرأة من بنی النجار قالت كان بيتی
من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتی بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه اذن اسناده حسن
اخرجه ابو داود وعن الحسن انه سمع موذنا اذن بليل فقال علوج ينادی الديوك وهل كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبی صلى الله عليه وسلم
فصعد فنادى الا ان العبد قد نام اخرجه سعيد بن منصور عن ابی معوية عن ابی سفين السعدی عنه وهذا مرسل
ضعيف ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا
لان ابا سفين متروك كما قاله الذهبی
حتى يوذن ابن ام مكتوم متفق عليه وعن عائشة مثله متفق عليه واخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن
عائشة بلفظ ان ابن مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال وكان بلال لا يوذن حتى يرى
الفجر واخرجه ابن حبان ايضا واخرج ابن خزيمة ايضا وابن حبان واحمد من حديث انيسة بنت حبيب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تأكلوا ولا
تشربوا واخرج البيهقی من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال
وهو عند ابن سعد بلفظ ينادی
الحديث اخرجاه وعن عدی بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك توذن اذا كان الفجر
ساطعا وليس ذلك الصبح وانما الصبح هكذا معترضا اخرجه الطحاوی وعن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فی الافق اخرجه
مسلم وعن زياد بن الحرث قال لما كان اول اذان الصبح امرنی النبی صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم
يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز فتوضأ

فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه الاربعة الا النسائي **قوله** قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما لم اجده وانما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذلك لمالك بن الحويرث وابن عمه وقد ذكره المصنف على الصواب في كتاب الصرف **حديث** ابن
مسعود قال اذان الحي يكفينا وصلى في داره بغير اذان ولا اقامة لم اجده ولكن في الطبراني من طريق ابراهيم
ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال ابراهيم كفتهم اقامة المصر واخرجه احمد بدون
القصة واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود صلى باصحابه في داره بغير اذان
ولا اقامة وقال اقامة المصر تكفينا **ذكر اداب في الاذان** عن ابي هريرة رفعه لا يؤذن الا متوضئ
اخرجه الترمذي مرفوعا وموقوفا وقال الصواب موقوف واخرجه ابو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه
ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة
ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن وهو راكب وعن زياد بن الحرث قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لي يا اخا صداء اذن وانا على راحلتي فاذنت اخرجه الطبراني
وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفره فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلى اخرجه
البيهقي في الخلافيات وقال هذا مرسل وعن انس رفعه يكره للامام ان يكون موذنا اخرجه ابن عدي
باسناد ضعيف واخرج ابن حبان في الضعفاء عن جابر نحوه واسناده واه وعن حسين بن علي الجعفي
عن شيخ يقال له الحفصي عن ابيه عن جده قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر اخرجه ابن ابي شيبة وعن سعيد بن المسيب ان بلالا لما مات
النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني
لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني فذهب الى الشام فكان بها حتى مات اخرجه ابو داود

باب شروط الصلوة **حديث** لا صلوة لحائض الا بخمار الاربعة الا النسائي من رواية
حماد عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار واخرجه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واحمد واسحق والطيالسي قال ابو داود رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا قال
الدارقطني في العلل رواه سعيد وشعبة عن قتادة موقوفا ورواه ايوب وهشام عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة
انها نزلت على صفية بنت الحرث فحدثتها بذلك مرفوعا قال وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب وفي الباب عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه لا يقبل الله من امراة صلوة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت المحيض
حتى تختمر اخرجه الطبراني في الاوسط **حديث** عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الحاكم من حديث

عبد الله بن جعفر رفعه مابين السرة الى الركبة عورة وعن ابى ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة اخرجه الدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه مروا صبيانكم بالصلوة فى سبع سنين واضربوهم عليها فى عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة الدارقطنى بهذا والعقيلي نحوه اخرجه ابوداود واخصر منه **قوله** ويروى مادون سرته حتى تجاوز ركبته لم اجده لكن سيجئ فى الذى بعده بعضه **حديث** الركبة من العورة الدارقطني من حديث على باسناد ضعيف واخرج البيهقي عن ابن جريج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السرة عورة وهذا معضل ويعارض ذلك حديث انس اجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس ركبته ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى لانظر الى بياض فخذه فلما دخل القرية الحديث اخرجه البخارى وعن عائشة قالت جلس النبى صلى الله عليه وسلم كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له فدخل وهو على تلك الحالة الحديث اخرجه مسلم واخرج البخارى عن ابى موسى لما فى قصة القف وفيه قد انكشف عن ركبتيه وعن ابى الدرداء قال اقبل ابوبكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدأ عن ركبتيه الحديث اخرجه البخارى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة اخرجه ابوداود وعن ابى ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف **حديث** المرأة عورة مستورة لم اجده لكن اوله عند الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة واخرجه البزار وزاد فى آخره وانها لا تكون الى الله اقرب منها فى قعر بيتها وهى عند ابن حبان فى رواية وعن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه اخرجه ابوداود وقال انه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة واخرجه ابن عدى وقال رواه خالد مرة اخرى فقال عن ام سلمة وعن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل وهذا معضل اخرجه ابوداود فى المراسيل وفى الباب الاحاديث الواردة فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن عائشة فقالت الوجه والكفان وبقية طرقه فى التفسير وعن ام سلمة انها سألت النبى صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة فى درع وخمار ليس لها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها اخرجه ابوداود والحاكم واخرجه مالك عنها موقوفا ورجح الدارقطنى الموقوف فقال انه الصواب

وعن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج ما بين فخذى الحسن ويقبل زبيبة اخرجه الطبرانى وفيه دليل على ان الصبى ليست له عورة **حديث** عمر القى عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر لم اره بهذا اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب امة راها متقنعة وقال اكشفى راسك ولا تتشبهى بالحرائر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثت ان عمر ضرب عقيلة امة ابى موسى فى الجلباب ان تتجلبب اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه فقيل جارية فلان من بنيه فارسل الى حفصة فانكر عليها وقال لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقى الآثار عن عمر بذلك صحيحة وروى ابن ابى شيبة من وجه آخر صحيح عن انس رأى عمر امة عليها جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر فتلكأت فقام اليها بالدرة فضرب راسها حتى القته واخرج محمد بن الحسن فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا تشبهن بالحرائر **حديث** ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعودا بايماء لم اجده واخرج عبد الرزاق باسناد ضعيف عن ابن عباس الذى يصلى فى السفينة والذى يصلى عريانا يصلى جالسا وباسناد ضعيف عن على العريان ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا والا قائما وعن معمر عن قتادة اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم معهم فى الصف يومون ايماء **حديث** الاعمال بالنيات الستة عن عمر واخرجه باللفظ المذكور ههنا ابن حبان فى ثلثة مواضع قال البزار لا نعلمه الا عن عمر بهذا الاسناد واما حديث نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن ابى رواد عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابى سعيد فاخطاء فيه نوح وليس له اصل عن ابى سعيد وطريق نوح اخرجها ابو نعيم فى ترجمة مالك من الحلية وقال غريب تفرد به عبد المجيد وقال ابو حاتم هذا باطل لا اصل له وقال الدارقطنى لم يتابع عبد المجيد عليه **قوله** ومن كان بمكة ففرضه اصابة عينها اى عين الكعبة يمكن ان يستدل له بحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين فى قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة متفق عليه **قوله** ومن كان غائبا اى عن مكة ففرضه اصابة الجهة استدل له بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذى من حديث ابى هريرة واخرجه الحاكم من حديث ابن عمر باسنادين وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة **حديث** ان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم الطيالسى والترمذى وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما

طلعت الشمس فاذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله زاد الطيالسي فقال قد مضت صلوتكم وانزل الله تعالى الاية وفي اسناده اشعث السمان وعاصم
بن عبيد الله وهما ضعيفان وعن جابر في معنى هذا الحديث اخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه من
وجه اخر وفيه العرزمي ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه فلم يامرنا بالاعادة وقال
اجزأت صلوتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال
العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت ويعارضه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر انزلت هذه
الاية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد صحيح **قوله** روى ان اهل قباء لما
سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد فيه الاستحسان
واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي الباب عن انس عند مسلم وعن البراء في الصحيحين في قصة
اخرى لغير اهل قباء وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصرفت القبلة ونحن في صلوة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في
الطبقات وفيه الواقدي

باب صفة الصلوة

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ابوداود من طريق
القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدي فذكر التشهد وقال في
اخره اذا قلت وسياتي في مقالة الصلوة على النبي عليه السلام **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم الاربعة الا النسائي واحمد واسحق وابن ابي شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال
الترمذي هذا اصح شئ في الباب وعن ابي سعيد مثله اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم والعقيلي قال الترمذي والعقيلي ت وابن حبان
حديث علي اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل ثم في
اسناد ابي سعيد ابو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم وفي الباب
عن عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن ابن زيد الا بهذا
الاسناد تفرد به الواقدي وتعقب بان محمد بن مسكين قاضي المدينة رواه عن فليح عن عبد الله
بن ابي بكر عن عباد بن تميم به لكن محمد بن مسكين ضعفه ابن حبان وقال انه يسرق الحديث وعن

ابن عباس نحوه اخرجه الطبرانی باسناد واہ **حديث** ان النبی صلی الله علیه وسلم واظب علی رفع یدیه عند تکبیرة الافتتاح **قلت** لیس هذا بحدیث وانما اخذ ذلک من الاحادیث الدالة علی ذلک کحدیث ابن عمر رایت النبی صلی الله علیه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع یدیه متفق علیه وحدیث ابی حمید کان اذا قام الی الصلوة رفع یدیه سیاتی قریبا اخرجه البخاری ومثله عن علی اخرجه مسلم **حديث** ابی حمید کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر رفع یدیه الی منکبیه البخاری والاربعة بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة یرفع یدیه حتی یحاذی منکبیه الحدیث وعن ابن عمر رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع یدیه حتی یحاذی منکبیه متفق علیه **قوله** هذا المحمول علی حالة العذر وهو جواب الطحاوی واستدل بحدیث وائل بن حجر **حديث** وائل بن حجر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا کبر رفع یدیه حذاء اذنیه مسلم من طریق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولی لهم انهما حدثاه عن وائل بن حجر انه رای النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه حین دخل فی الصلوة کبر ووصف همام حیال اذنیه ثم التحف بثوبه ثم وضع یده الیمنی علی الیسری الحدیث **حديث** البراء مثله احمد واسحق والدارقطنی والطحاوی من طریق یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی رفع یدیه حتی یکون ابهاماه حذاء اذنیه **حديث** انس مثله الحاکم والدارقطنی من طریق عاصم عن انس رایت النبی صلی الله علیه وسلم کبر فحاذی بابهامیه اذنیه ثم رکع الحدیث واخرجه الدارقطنی من وجه اخر عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة کبر ثم رفع یدیه حتی یحاذی بابهامیه اذنیه الحدیث **قوله** وقال مالک لا یجوز الا بقوله الله اکبر لانه هو المنقول هو فی حدیث ابی حمید بلفظ ثم قال الله اکبر اخرجه البخاری والترمذی وفی حدیث رفاعة بن رافع فی قصة المسیء صلاته بلفظ ثم یقول الله اکبر الحدیث اخرجه الطبرانی واصله فی السنن بلفظ ثم یکبر وعن الحکم بن عمیر الثمالی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا اذا قمتم الی الصلوة فارفعوا ایدیکم ولا تخالف اذانکم ثم قولوا الله اکبر سبحانک اللهم وبحمدک الحدیث وان لم تزیدوا علی التکبیر اجزاءکم اخرجه الطبرانی باسناد ضعیف وعن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة قال الله اکبر الحدیث اخرجه البزار واصله فی مسلم وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال الامام الله اکبر فقولوا الله اکبر الحدیث اخرجه البیهقی **تنبیه** فی هذه الاخبار رد علی ابن حزم فی قوله ان لفظ الله اکبر ما عرف فیها وقد تعقبه ابن القطان بحدیث علی عند البزار فاستفاد البقیة معه ولا سیما حدیث انس **حديث** ان من السنة وضع الیمین علی الشمال تحت السرة ابوداود من طریق ابی جحیفة عن علی قال السنة وضع الکف علی الکف تحت السرة واسناده ضعیف وفی معارضه حدیث

وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله على صدره وفي الباب في وضع اليمنى على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعن ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا ان نمسك ايماننا على شمائلنا في الصلوة اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة نحوه اخرجه الدارقطني وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه اخرجه الترمذي وابن ماجة **قوله** روى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في اول صلوته بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك وبين قوله وجهت وجهي قال ابن ابي حاتم سأل احمد بن سلمة ابي عن حديث رواه اسحق في اول الجامع عن الليث عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله ابن رافع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلوته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى اخرها قال اسحق والجمع بينهما احب الي فقال ابو حاتم هذا حديث باطل موضوع لا اصل له اري انه من رواية خالد بن القاسم واحاديثه عن الليث مفتعلة وفي الباب عن جابر عند البيهقي وعن ابن عمر عند الطبراني والراوي عنهما محمد بن المنكدر قال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوي وحديث علي في وجهت وجهي اخرجه مسلم في صلوة الليل وفي رواية كان اذا قام الى الصلوة وفي الدارقطني كان اذا ابتداء الصلوة المكتوبة ولم يستدل الطحاوي لابي يوسف حيث يستحب الجمع بينهما الا بحديث علي هذا وبحديث ابي سعيد في سبحانك اللهم **قوله** روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولا يزيد على هذا هو عند الدارقطني من رواية ابي خالد الاحمر عن حميد عنه دون قوله ولا يزيد على هذا قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات كذا قال وفيه الحسن بن علي بن الاسود ضعفه ابن عدي والازدي وقال ابن حبان ربما اخطأ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث كذب لا اصل له انتهى وله طريق اخرى في الطبراني في الدعاء له من رواية عائذ بن شريح عن انس واخرى فيه من رواية محمد بن محمد الواسطي عن زكريا بن يحيى بن رحمويه عن الفضيل بن موسى عن حميد عن انس وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر والله اعلم وفي الباب عن ابي سعيد عند الاربعة قال الترمذي هو اشهر حديث فيه قال احمد لا يصح وعن عائشة عند ابي داود من رواية ابي الجوزاء عنها وعند الترمذي وابن ماجة من رواية عمرة عنها واخرجه الحاكم من الوجهين والاسناد الاول تكلم فيه ابو داود والثاني الترمذي واخرجه مسلم عن عمر باسناد منقطع من قوله وذكر الدارقطني في العلل انه روى مرفوعا ولا يصح واخرجه الحاكم من وجه اخر عن عمر موقوفا واشار الى المرفوع وقال لا يصح مرفوعا وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو عند الدارقطني من قول عمر فيجب لانقطاع فيه ١٢ ٩٣ لانه من رواية عبدة بن ابي لبابة عن عمر وهو لم يسمع منه ١٢

اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث اخرجه الطبرانی وآخرجه ایضاً من حدیث الحکم بن عمیر ومن حدیث واثلۃ ویعارض احادیث الاستفتاح حدیث انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابابکر وعمر کانوا یفتتحون الصلوۃ بالحمد للہ رب العلمین اخرجاہ وعن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح الصلوۃ بالتکبیر والقراءۃ بالحمد للہ رب العلمین اخرجہ مسلم قلت فیوخذ من ھذا طریق الجمع فلا یعارض **قولہ** نقل فی المشاھیر قراءۃ بسم اللہ الرحمن الرحیم الترمذی عن ابن عباس کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح صلوتہ ببسم اللہ الرحمن الرحیم وآخرجہ ابن عدی وقال لا یرویہ غیر معتمر وفیہ ابو خالد وھو مجھول والحدیث غیر محفوظ وقال ابو زرعۃ لا اعرف اباخالد وآخرجہ العقیلی وقال ھو مجھول وقد قیل انہ الوالبی واسمہ ھرمز واللہ اعلم والراوی عنہ اسمعیل بن حماد قال العقیلی ضعیف وعن علی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرء بسم اللہ الرحمن الرحیم فی صلاتہ اخرجہ الدارقطنی وفیہ من لا یعرف وعن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم فی الفاتحۃ فی الصلوۃ وعدھا آیۃ اخرجہ ابن خزیمۃ والحاکم وعن نعیم المجمر قال صلیت خلف ابی ھریرۃ فقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم ثم قرء بام الکتاب فلما سلم قال والذی نفسی بیدہ انی لاشبھکم صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابن خزیمۃ وغیرہ وسیاتی وعن ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوۃ یبدء ببسم اللہ الرحمن الرحیم اخرجہ الدارقطنی واسنادہ ضعیف وعن بریدۃ مثلہ وھو ضعیف ایضاً **حدیث** ابن مسعود اربع یخفیھن الامام التعوذ والتسمیۃ وآمین وربنا لک الحمد لم اجدہ ھکذا وانما اخرجہ ابن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم قال اربع یخفیھن الامام فذکرھا ولکن روی ابن ابی شیبۃ عن ابن مسعود انہ کان یخفی التسمیۃ والاستعاذۃ وربنا لک الحمد وروی عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثوری عن منصور عن ابراھیم مثلہ وزاد سبحانک اللھم وبحمدک **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جھر فی صلوتہ بالتسمیۃ الدارقطنی والحاکم من حدیث انس قال ابن ابی السری صلیت خلف المعتمر الصبح والمغرب مالا احصی فکان یجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم قبل فاتحۃ الکتاب وبعدھا وقال ما آلو ما اقتدی بصلوۃ ابی وقال ابی ما آلو ما اقتدی بصلوۃ انس وقال انس ما آلو ما اقتدی بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی الطفیل عن علی وعمار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجھر فی المکتوبات ببسم اللہ الرحمن الرحیم اخرجہ الحاکم واسنادہ ضعیف وآخرج ھو والدارقطنی عن ابن عمر مثلہ وفی اسنادہ مقال والصواب عن

ابن خزیمۃ ... ضعیف ... عن ... فقال ... ضعیف ... علیہ ...

ابن عمر موقوف وعن ابن عباس كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یجہر فی الصلوۃ ببسم اللہ الرحمن الرحیم اخرجہ الدارقطنی وعن ابی ہریرۃ اخرجہ الدارقطنی وستاتی ہذہ الطرق مفصلۃ **حدیث** انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یجہر بالتسمیۃ احمد والنسائی وابن خزیمۃ وابن حبان والدارقطنی من حدیث انس بلفظ فلم اسمع احدا منہم یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وفی روایۃ فکانوا لا یجہرون وفی روایۃ لابن حبان ویجہرون بالحمد للہ رب العلمین وفی روایۃ لابن خزیمۃ والطبرانی فکانوا یسرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم **فصل** الذی یتحصل من البسملۃ اقوال احدہا انہا لیست من القرآن اصلا الا فی سورۃ النمل وہذا قول مالک وطائفۃ من الحنفیۃ وروایۃ عن احمد ثانیہا انہ آیۃ من کل سورۃ او بعض آیۃ کما ہو المشہور عن الشافعی ومن وافقہ وعن الشافعی انہا آیۃ من الفاتحۃ دون غیرہا وہو روایۃ عن احمد ثالثہا انہا آیۃ من القرآن مستقلۃ براسہا ولیست من السور بل کتبت فی اول کل سورۃ للفصل فقد روی مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لقد انزلت علیّ سورۃ انفا ثم قرء بسم اللہ الرحمن الرحیم انا اعطینا ک الکوثر اخرجہ مسلم وعن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یعرف فصل السورۃ حتی تنزل علیہ بسم اللہ الرحمن الرحیم اخرجہ ابوداود والحاکم وہذا قول ابن المبارک وداود وہو المنصوص عن احمد وبہ قال جماعۃ من الحنفیۃ وقال ابوبکر الرازی ہو مقتضی المذہب وعن احمد بعد ذلک روایتان احدہما انہا من الفاتحۃ والثانی لا فرق وہو الاصح ثم اختلفوا فی قرائتہا فی الصلوۃ فعن الشافعی ومن تبعہ یجب وعن مالک یکرہ وعن ابی حنیفۃ تستحب وہو المشہور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعی یسن الجہر وعن ابی حنیفۃ لا یسن وعن اسحق یخیر وعمدۃ المانعین حدیث انس وقد اختلفوا فی لفظہ اختلافا کثیرا والذی یمکن ان یجمع بہ مختلف ما نقل عنہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یجہر بہا فحیث جاء عن انس انہ کان لا یقرأہا مرادہ نفی الجہر وحیث جاء عنہ اثبات قرأتہا فمرادہ السر وقد ورد نفی الجہر عنہ صریحا فہو المعتمد وقول انس فی روایۃ مسلم لا یذکرون بسم اللہ الرحمن الرحیم فی اول قراءۃ ولا فی آخرہا محمول علی نفی الجہر ایضا لانہ الذی یمکن نفیہ واعتماد من نفی مطلقا بقول کانوا یفتتحون القراءۃ بالحمد لا یدل علی ذلک لانہ ثبت انہ کان یفتتح بالتوجہ وسبحانک اللہم وباعد بینی وبین خطایای وبانہ کان یستعیذ وغیر ذلک من الاخبار الدالۃ علی انہ تقدم علی قراءۃ الفاتحۃ شیئا بعد التکبیر فیحمل قولہ یفتتحون ای الجہر لتاتلف الاخبار وقد روی الترمذی والنسائی وابن ماجۃ من حدیث عبد اللہ بن مغفل قال سمعنی ابی وانا اقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم فقال یا بنی

ایالتہ والحدث فی الاسلام فقد صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدامنہم یقولہا قال الترمذی حسن ووقع فی روایۃ للطبرانی عن یزید بن عبداللہ بن مغفل وھو کک فی مسند ابیحنیفۃ جمع الاسناد وروی ابوبکر الرازی فی احکام القرآن من روایۃ ابراھیم النخعی عن ابن مسعود قال ما جہر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ مکتوبۃ ببسم اللہ الرحمن الرحیم ولا ابوبکر ولا عمر واصح ما ورد فی الجہر حدیث نعیم المجمر عن ابی ھریرۃ المتقدم اخرجہ النسائی وابن خزیمۃ وغیرہما واستدلوا بہ لذلک وقد اعترض علی ذلک بانہ وصف الصلوۃ وقال انا اشبہکم فیحمل علی معظم ذلک وان العموم قد یخص بقرائن صحیحۃ **ومن احادیث الجہر** ما اخرجہ الخطیب من طریق ابی اویس اخبرنی العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا امّ الناس جہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وھذا قد اخرجہ الدارقطنی وابن عدی من ھذا الوجہ فقال لا یقرء بدل یجہر وھو المحفوظ عن ابی اویس علی ان ابا اویس لیس بحجۃ اذا انفرد فکیف اذا خالف وعن ابی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی جبرئیل الصلوۃ فقام وکبّر لنا ثم قرء بسم اللہ الرحمن الرحیم فیما یجہر بہ فی کل رکعۃ اخرجہ الدارقطنی وفیہ خالد بن الیاس وھو متروک وعن سعید ایضاً عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم اللہ الرحمن الرحیم انہا ام القرآن وام الکتاب والسبع المثانی وبسم اللہ الرحمن الرحیم احدی آیاتہا اخرجہ الدارقطنی ورجح فی العلل انہ موقوف وقد تقدم حدیث علی وعمار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجہر فی المکتوبات ببسم اللہ الرحمن الرحیم اخرجہ الحاکم ولہ طریق اخری عن علی تقدمت ایضاً وعن ابن عباس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم اخرجہ الحاکم وفیہ عبداللہ بن عمرو بن حسان وھو واہٍ رواہ عن شریک عن سالم الافطس عن سعید بن جبیر عنہ واخرجہ الدارقطنی من غیر طریقہ لکن فیہ ابو الصلت وھو ضعیف بسیاق الحدیث رواہ عن شریک بہ واصلہ مرسل باسناد رجالہ ثقات اخرجہ اسحٰق عن یحیی بن آدم عن شریک عن سالم الافطس عن سعید بن جبیر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم یمد بہا صوتہ ... یھزؤن منہ فانزل اللہ تعالی ولا تجہر بصلاتک وقد اخرجہ الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط من طریق یحیی بن طلحۃ الیربوعی عن عباد بن العوام عن شریک موصولا بلفظ کان اذا قرء بسم اللہ الرحمن الرحیم ھزأ منہ المشرکون ویقولون محمد یذکر آلہ الیمامۃ فہذا ھو اصل الحدیث ونبین انہ انما وقع فیہ اختصار وقد اخرجہ البخاری من طریق ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نزلت ھذہ الآیۃ ولا تجہر بصلاتک ولا تخافت بہا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مختف بمکۃ کان اذا صلی باصحابہ رفع صوتہ بالقرآن فاذا سمعہ المشرکون سبّوا القرآن الحدیث فہذا اصل الحدیث

وقد تقدم طريق ابى خالد عن ابن عباس والكلام عليها واخرج الدارقطنى من طريق [illegible]
ابن جريج عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
وعمر ضعيف ويعارضه ما رواه احمد عن وكيع عن سفين عن عبد الملك بن ابى بشر عن عكرمة [illegible]
قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وروى الدارقطنى عن ابن عمر قال صليت خلف النبى صلى
الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفيه ابن طاهر احمد بن عيسى [illegible]
كذاب وروى الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في
السورتين وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر فكانوا يجهرون بها في السورتين
وفي اسناده عبادة بن زياد وهو ضعيف وعن النعمن بن بشير رفعه امنى جبرئيل عند الكعبة فجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطنى وفيه احمد بن حماد وهو ضعيف وعن الحكم بن عمير [illegible]
صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فجهر بالبسملة اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف فيه ابراهيم
بن اسحق الضبي وهو مجهول ووقع عند الدارقطنى ابراهيم بن حبيب وهو تغيير وقد تقدم حديث ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحديث وفي رواية
الحاكم عنها كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة
قد رواه اصحاب السنن الا ابن ماجة واخرجه الطحاوى بالوجهين وعن محمد بن ابى السرى قال صليت
خلف المعتمر فذكر الحديث كما تقدم قريبا وروى الحاكم من طريق ابن ابى اويس عن مالك عن حميد
عن انس قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى فكانوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم واخرجه الطبرانى من وجه آخر فقال كانوا يسرون وروى الخطيب من طريق ابن ابى داود
عن ابن اخى ابن وهب عن عمه عن العمرى ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة ورواه الباعدى عن ابن اخى
ابن وهب فقال كان لا يجهر وعن عبد الله بن عثمن بن خثيم ان ابا بكر بن حفص اخبره ان انس بن
مالك قال صلى معوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرء بسم الله الرحمن الرحيم بام القرآن ولم
يقرء بها للسورة التى بعدها ولم يكبر حين يهوى فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار يا معوية
اسرقت الصلوة ام نسيت فاين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير الحديث اخرجه الحاكم والدارقطنى
وهو عند الشافعى **ومن الآثار في ذلك** ما اخرجه الطحاوى والبيهقى من رواية عمر بن ذر عن سعيد
بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال سعيد وكان

ابی یجہر بہا ویعارضہ حدیث انس وکذا روی الطحاوی من طریق ابی وائل کان عمر وعلی لا یجہران بالبسملۃ
واما ما اخرجہ الخطیب من طریق سعید بن المسیب ان ابا بکر وعمر وعثمان وعلیا کانوا یجہرون ففی اسنادہ
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصی وھو واہٍ وعن یعقوب بن عطاء عن ابیہ قال صلیت خلف علی وعدۃ
من الصحابۃ فکانوا یجہرون اخرجہ الخطیب ویعقوب ضعیف مع انہ لا یصح عنہ لما فی الاسناد من السقوط
وعن صالح بن نبھان قال صلیت خلف ابی قتادۃ وابن عباس وابی ہریرۃ وابی سعید فکانوا یجہرون
اخرجہ الدارقطنی والخطیب وصالح ھو مولی التوأمۃ ضعیف والاسناد الیہ واہٍ وعن حمید الطویل
عن بکر بن عبد اللہ المزنی قال صلیت خلف عبد اللہ بن الزبیر فجہر بالبسملۃ وقال ما یمنع امراءکم من
الجہر بہا الا الکبر اخرجہ الخطیب ورواتہ ثقات وقال سعید بن منصور حدثنا خالد عن حصین عن ابی وائل
قال کانوا یسرون التعوذ والبسملۃ فی الصلوۃ ولو ثبت (شرط ١٢) ما رواہ ابو داود من طریق سعید بن جبیر قال کان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وکان مسیلمۃ یدعی رحمان الیمامۃ فقال اہل
مکۃ انما یدعو الہ الیمامۃ فامر اللہ ورسولہ باخفائہا فما جہر بہا حتی مات لکان (جزا ١٢) نصا فی نسخ الجہر لکنہ مرسل
ومعلول المتن من جہۃ ان مسیلمۃ لم یکن یدعی الالوہیۃ ومن جہۃ التسلیم لکن فی نص الخبر انہ یدعی رحمان
الیمامۃ ولفظ الرحمن فی بقیۃ الفاتحۃ وھو قول الرحمن الرحیم بعد الحمد للہ رب العلمین فلا معنی للاسرار بالبسملۃ
لاجل ذکر الرحمن مع وجود ذکر الرحمن عقب ذلک وقد اخرج الدارقطنی من طریق عطاء عن ابن عباس ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم لم یزل یجہر فی السورتین بالبسملۃ حتی قبض وھذا یعارض مرسل سعید بن جبیر قال
الحازمی الانصاف ان ادعاء النسخ فی الجانبین باطل ومن حجج من اثبت الجہر ان احادیثہ جاءت من طرق
کثیرۃ وترکہ عن انس وابن مغفل فقط والترجیح بالکثرۃ ثابت وبان احادیث الجہر شہادۃ علی اثبات وترکہ
شہادۃ علی نفی والاثبات مقدم وبان الذی روی عنہ ترک الجہر قد روی عنہ الجہر بل روی عن انس انکار
ذلک کما اخرج احمد والدارقطنی من طریق سعید بن یزید ابی سلمۃ قال قلت لانس اکان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم یقرء بسم اللہ الرحمن الرحیم او الحمد للہ رب العلمین قال انک تسالنی عن شیء ما حفظہ
وما سالنی عنہ احد قبلک واجیب عن الاول بان الترجیح بالکثرۃ انما یقع بعد صحۃ السند ولا یصح فی الجہر
شیء مرفوع کما نقل عن الدارقطنی وانما یصح عن بعض الصحابۃ موقوف وعن الثانی بانہا وان کانت
بصورۃ النفی لکنہا بمعنی الاثبات وقولہم انہ لم یسمعہ لبعدہ بعید مع طول صحبتہ وعن الثالث بان
من سمعہ منہ فی حال حفظہ اولی ممن اخذہ عنہ فی حال نسیانہ وقد صح عن انس انہ سئل عن شیء فقال سلوا الحسن
فانہ یحفظ ونسیت وقال الحازمی الاحادیث فی الاخفاء نصوص لا تحتمل التاویل وایضا فلا یعارضہا غیرہا

لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لاتوازيها فى الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد
اختلف عليه فى لفظه فاصح الروايات عنه كان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كذا قال اكثر اصحاب
شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه
لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة ذلك وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام
وجرير بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا يمد ببسم
الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم اخرجه البخاري وجاء عنه من رواية ابي سلمة الحديث المذكور قبل انه سئل
بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمي والحق ان هذا من الاختلاف [illegible] ولا ناسخ
فى ذلك ولا منسوخ والله اعلم حديث لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها [illegible] من حديث
ابى سعيد بلفظ لاصلوة لمن لم يقرء بالحمد الى آخره واخرجه الترمذي فى اثناء حديث [illegible] واخرجه ابن عدي
وبلفظ لاصلوة الا بفاتحة الكتاب والسورة وفى رواية له وسورة فى فريضة وغيرها وفى رواية له لا تجزئ
صلوة الا بفاتحة ومعها غيرها وضعفه بابى سفين طريف بن شهاب السعدي ولابى داود من وجه
آخر صحيح عن ابى سعيد امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى وفى الباب عن عبادة بن الصامت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلوة الا بفاتحة وآيتين من القرآن اخرجه الطبراني واخرج
ابن عدي من حديث عمران بن حصين مثله لكن بلفظ لاتجزئ وزاد وآيتين فصاعدا وعن رفاعة بن رافع فى
قصة المسئ صلوته ثم اقرء بام القرآن ثم اقرء بما شئت اخرجه احمد ولابى داود من هذا الوجه ثم اقرء بام القرآن
وبما شاء الله ان يقرء وعن ابن عمر رفعه لايجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا اخرجه ابن
عدي وعن ابن مسعود رفعه لاتجزئ صلوة لايقرء فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها اخرجه ابونعيم فى ترجمة
ابراهيم بن ايوب من تاريخ اصبهان وعن ابى هريرة ان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير
اخرجه البخاري لكنه موقوف حديث لاصلوة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عبادة و
للدارقطني لاتجزئ صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابى هريرة رفعه لاتجزئ صلوة لايقرء فيها بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وفيها رضي
حديث ابى هريرة فى قصة المسئ صلوته قال فيه ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن واجيب بان هذا
مجمل فسره رواية رفاعة بن رافع المذكورة انفا انها عند ابى داود ولكن اختلف فى لفظه فى هذا الحديث
[illegible] من حديث ابى هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي فى اهل المدينة

ان لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب اخرجه الطبرانى فى الاوسط لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن عدى من وجه آخر اضعف منه بلفظ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابى يوسف عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد رفعه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها وهذا من رواية احمد بن عبد الله اللحلاج وهو ضعيف واه وفى الباب عن عمر انه صلى المغرب فلم يقرء فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال لا باس اخرجه البيهقى من طريق ابى سلمة ومحمد بن على عن عمر منقطعًا لكن اخرج عنه من وجه آخر موصول انه اعاد واخرج من طريق الحرث عن على ان رجلا قال له صليت فلم اقرء فقال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلوتك **حديث** اذا امن الامام فامنوا متفق عليه من حديث ابى هريرة وفى رواية للشيخين اذا قال احدكم امين وقالت الملئكة فى السماء امين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية لمسلم اذا قال احدكم فى الصلوة قال عبد الحق فى هذه الرواية اندراج المنفرد بخلاف غيرها فانها فى الماموم وفيها دفع لقول ابن حبان ان المراد بقوله فانه من وافق تامينه تامين الملئكة اى من غير اعجاب ولا ريا خالصًا لله تعالى والله اعلم **حديث** اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وفى آخره فان الامام يقولها النسائى من حديث ابى هريرة بهذا وفى آخره فان الامام يقول امين واخرجه ابن حبان وهو فى الصحيحين دون قوله فان الامام يقول امين ولمسلم عن ابى موسى فى حديثه واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله تعالى الحديث **حديث** ابن مسعود فى اخفاء التامين تقدم وفى الباب عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته اخرجه احمد والدارقطنى والحاكم وابو يعلى والطبرانى والطيالسى قال الدارقطنى يقال ان شعبة وهم فيه فان الثورى رواه عن شيخ شعبة فيه فقال ورفع بها صوته وقد روى ابوداود الطيالسى عن شعبة مثل رواية الثورى فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة ورواية ابى الوليد عند البيهقى ورواية الثورى عند ابى داود والترمذى ونقل عن البخارى وابى زرعة ان رواية الثورى اصح من رواية شعبة ثم اخرجه من وجه آخر موافق لرواية الثورى بلفظ انه صلى فجهر بامين واخرجه النسائى من وجه آخر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه فى اثناء حديث فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين يرفع بها صوته وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابوداود وابن ماجة

وزاد فيه ثم بها المسجد وآخرجه ابن حبان بلفظ اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وصححه
الحاكم وحسنه الدارقطني وعن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعته وهي في صف النساء اخرجه اسحق **حديث** ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع اخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وزاد
وقيام وقعود وابو بكر وعمر صححه الترمذي وآخرجه احمد واسحق والدارمي وابن ابي شيبة وفي الصحيحين
عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلوة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين رفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا
ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم
من الثنتين بعد الجلوس وفي رواية للبخاري انها كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ولها عندهما
عن ابي هريرة طرق والفاظ وعن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة
كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلوته حتى لقي الله عز وجل اخرجه مالك في الموطا عن ابن شهاب عنه
وفي الباب عن ابن عباس في البخاري **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانس اذا ركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ابو يعلى والطبراني في الصغير به في حديث وزاد وارفع
يديك عن جنبيك وآخرجه ابن عدي والعقيلي وابن حبان في ترجمة كثير بن عبد الله الايلي من رواية
عن انس في حديث طويل وآخرجه الازرقي في كتاب مكة من طريق اسمعيل بن رافع عن انس
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فجاءه رجلان انصاري وثقفي فذكر الحديث
بطوله وفيه فاذا قمت الى الصلوة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وآخرجه
ابن حبان والطبراني من حديث ابن عمر في قصة الرجلين وفيه مقصود الباب وفي الباب حديث
ابي حميد في صفة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه اخرجه البخاري وعن رفاعة بن رافع
في قصة المسيئ صلوته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابو داود وعن ابي مسعود
في اثناء حديث فلما ركع وضع يديه على ركبتيه اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي عبد الرحمن السلمي
قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب اخرجه الترمذي وعن مصعب بن سعد
قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا
عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه واشار سعد الى ما كان ابن مسعود يفعله والله
طبق بين كفيه وادخلهما بين فخذيه اخرجه مسلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط

ظهره أبو العباس السراج من حديث البراء بهذا واسناده صحيح ولابن ماجه من حديث وابصة بن معبد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع سوى ظهره واد لكبير ... وجهه اصابعه قبل القبلة وللطبراني في الاوسط من حديث ابي برزة مثله

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه هو في حديث ابي حميد عند البخاري في صفة الصلاة قال ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب راسه ولا يقنعه ولمسلم عن عائشة وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك

حديث اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ابو داود من حديث ابن مسعود ولابن ماجة نحوه واخرجه الترمذي ولفظه اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وفي اسناده انقطاع وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وفي رواية لابي داود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات قال ابو داود واخاف ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة

حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم قريبا وللبخاري من وجه آخر عنه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وله عن ابن عمر بلفظ كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولمسلم عن عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض ولمسلم من حديث علي واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث

حديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث انس في اوله انما جعل الامام ليؤتم به ومن حديث ابي هريرة بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم اخرجه مسلم وعن ابي سعيد نحوه دون قوله يسمع الله لكم اخرجه الحاكم

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي اخف الصلوة قم فصل فانك لم تصل وفي اخره وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك الترمذي من حديث رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفي اخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وهذا الحديث اخرجه ابو داود ايضا والنسائي واصله في الصحيح

عن ابی هريرة ولكن هذا السياق اشبه بسياق الترمذی وفی الباب عن ابی مسعود رفعه لا تجزی
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فی الركوع والسجود اخرجه الاربعة وصححه الترمذی والدارقطنی وعن علی بن
شيبان رفعه انه لا صلوة لمن لم يقم صلبه فی الركوع والسجود اخرجه احمد وابن ماجة وعن حذيفة انه رای
رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فلما قضاه فقال له ما صليت ولو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم
اخرجه البخاری **حديث** وائل بن حجر انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها
فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته اخرجه عن وائل بن حجر وانما اخرجه ابوداود والنسائی من حديث
البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد ولابی يعلى من هذا الوجه وصف لنا البراء السجود فسجد وادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واخرجه ابن حبان **حديث** ان النبی صلى الله
عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه مسلم من حديث وائل ان النبی صلى
الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وللطحاوی من طريق ابی اسحق سألت البراء اين كان النبی
صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا صلى قال بين كفيه واخرجه اسحق من حديث وائل قال رمقت النبی
صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه ويعارضه ما اخرجه البخاری فی حديث ابی حميد
قال فيه لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم واظب على السجود على الجبهة
والانف البخاری من حديث ابی حميد فی صفة الصلوة قال فيه ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض
وعن عبد الجبار بن وائل عن ابيه كان النبی صلى الله عليه وسلم يضع انفه على الارض مع جبهته اخرجه ابو يعلى
والطبرانی وعن ابن عباس رفعه لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين اخرجه الدارقطنی ورواته
ثقات لكن قال الصواب مرسل وله طريق اخرى عند ابن عدی وعن عائشة ابصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة من اهله تصلی ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعی انفك بالارض فانه
لا صلوة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدارقطنی **حديث** امرت ان اسجد على سبعة
اعظم وعد منها الجبهة متفق عليه من حديث ابن عباس وفی لفظ امر النبی صلى الله عليه وسلم ان يسجد
قوله والمذكور فيما روی فی الوجه فی المشهور كانه يشير الى حديث العباس انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه
لے اعضاء ۱۲
اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار واخرجه ابو يعلى من طريق عامر بن سعد عن ابيه وهو وهم
وانما رواه عامر عن العباس **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته عبد الرزاق من حديث

ابى هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو واه وعن عبد الله بن عمر مثله اخرجه تمام فى فوائده وفى اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واه وعن ابى اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته اخرجه الطبرانى فى الاوسط واسناده ضعيف وعن جابر مثله اخرجه ابن عدى فى ترجمة عمرو بن شمر احد المتروكين وعن ابن عباس كالاول اخرجه ابو نعيم فى ترجمة ابراهيم بن ادهم من الحلية باسناد ضعيف وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته اخرجه ابن ابى حاتم فى العلل ونقل عن ابيه انه منكر وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف وقال البخارى قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه ووصله البيهقى وعن صالح بن خيوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته اخرجه ابو داود فى المراسيل **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها ابن ابى شيبة واحمد واسحق وابو يعلى والطبرانى وابن عدى من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف وفى الباب عن انس كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه **حديث** وابد ضبعيك لم اجده مرفوعا وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن آدم بن على قال رانى ابن عمر وانا اصلى فقال لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك واخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك وهذا يوافق ضبط المصنف وابد بكسر الموحدة وتشديد الدال وهو من الابداد ومعناه المد قال والاولى من الابداء وهو الاظهار **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه مرت مسلم من حديث ميمونة واخرجه ابو يعلى بلفظ ان تمر تحت يديه وعن عبد الله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن احمر بن جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له اخرجه ابو داود **حديث** اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع لم اجده واظن قوله فليوجه من كلام المصنف مدرج وفى الباب حديث ابى حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اخرجه البخارى وعن ابن عمر من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة اخرجه النسائى **حديث** اذا سجد احدكم فليقل فى سجوده سبحان ربى الاعلى الحديث هو فى الحديث الذى قبل هذا باثنى عشر حديثا من حديث ابن مسعود وغيره **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر فى تسبيحات الركوع والسجود لم اجده **قوله** ثم يرفع راسه مكبرا لما روينا كانه يشير لما تقدم من التكبير فى كل

خفض ورفع **حديث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للاعرابی ارفع راسك حتی تستوی جالسًا متفق علیه من حدیث ابی هریرة بلفظ حتی تطمئن جالسًا وفی السنن عن رفاعة بن رافع بلفظ الطمانینة ایضًا **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینهض فی الصلوة علی صدور قدمیه الترمذی من حدیث ابی هریرة باسناد ضعیف واخرجه ابن عدی فی ترجمة روایة خالد بن الیاس وقال الترمذی العمل علیه ولابن ابی شیبة عن ابن مسعود انه کان ینهض فی الصلوة علی صدور قدمیه ولم یجلس وعن نحوه عن علی وعمر وابن عمر وابن الزبیر ومن طریق النخعی کان عمر وعلی واصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهضون فی الصلوة علی صدور اقدامهم وعن النعمان بن ابی عیاش ادرکت غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان احدهم اذا رفع راسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی والثالثة نهض کما هو ولم یجلس **حدیث** جلسة الاستراحة اخرجه البخاری عن مالك بن الحویرث انه رای النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان فی وتر من صلاته لم ینهض حتی یستوی قاعدًا **قوله** وهو محمول علی حال الکبر تاویل یحتاج الی دلیل فقد قال النبی صلی الله علیه وسلم لمالك بن الحویرث لما اراد ان یفارقه صلوا کما رأیتمونی اصلی ولم یفصل له فالحدیث حجة فی الاقتداء به فی ذلك **حدیث** لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القنوت وتکبیرات العیدین وذکر الاربع فی الحج لم اجده هکذا بصیغة الحصر الصریحة ولا بذکر القنوت ولا تکبیرات العیدین وانما اخرج البزار والبیهقی من طریق ابن ابی لیلی عن نافع عن ابن عمر وعن الحکم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن فی افتتاح الصلوة واستقبال القبلة وعلی الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفی المقامین وعند الجمرتین وفی روایة والموقفین بدل المقامین وذکره البخاری فی رفع الیدین تعلیقًا قال وقال وکیع عن ابن ابی لیلی فذکره بلفظ لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن افتتاح الصلوة وفی استقبال القبلة فذکر الباقی مثله ثم قال قال شعبة لم یسمع الحکم من مقسم الا اربعة احادیث لیس هذا منها قال ولیس هذا من المحفوظ عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد اخرجه الشافعی من روایة ابن جریج عن مقسم فذکر نحوه وهکذا اخرجه الطبرانی من طریق محمد بن عمران بن ابی لیلی عن ابیه عن ابن ابی لیلی به واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن فضیل عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس موقوفًا واخرجه الطبرانی من روایة ورقاء عن عطاء مرفوعًا بلفظ السجود علی سبعة اعضاء فذکرها ثم قال وترفع الایدی اذا رایت البیت علی الصفا والمروة وبعرفة وعند رمی الجمار واذا قمت الی الصلوة **قوله** وروی عن ابن الزبیر انه حمل ما روی عن الرفع فی الصلوة علی الابتداء لم اجده وانما ذکر ابن الجوزی فی التحقیق ان الحنفیة رووا عن ابن الزبیر انه رای رجلا یرفع یدیه فی الرکوع فقال له هذا شئ

فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه قال وهذا لا يعرف بل الثابت عن ابن الزبير خلافه فعند
ابي داود من طريق ميمون المكي انه راى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد
قوله لنا ما في ما روى عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع متفق عليه من رواية الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه البخاري في رفع اليدين من طريق طاوس
ونافع ومحارب وابي الزبير عن ابن عمر انه كان يفعله وعن مجاهد انه لم ير ابن عمر يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى ثم ذكر سنده واحتج الحنفية بحديث سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم
رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة اخرجه مسلم واعترض البخاري بان هذا في
التشهد لا في القيام ثم ساقه بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم
السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هؤلاء يؤمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس
انتهى وهو كذلك عند مسلم والنسائي وفي رواية ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم واحتجوا ايضا بحديث
ابن مسعود انه قال الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي
رواية ثم لا يعود اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي قال
ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال
الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن لم ينسبها الى خطاء وكيع وقال غير ابن القطان لم ينفرد بها وكيع
بل اوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري وقال البخاري قال الثوري عن عاصم بن كليب فذكره
ثم قال وقال احمد قال يحيى بن آدم نظرت في كتاب ابن ادريس عن عاصم بن كليب فلم اجد فيه ثم لم يعد قد
قال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب فقالوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وقد اخرجه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق
حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم
الا عند افتتاح الصلوة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر عن حماد وكان ضعيفا وغير حماد لا يذكر
فيه علقمة يرفعه وهو الصواب واخرجه البيهقي هذا عن حماد بن سلمة عن حماد وروى الدارقطني والطحاوي
من طريق حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال حدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ادري اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظ انما الرفع عند الافتتاح واخرجه ابو يعلى بلفظ فقال ابراهيم احفظ
وائل ونسي عبد الله وفي رواية الطحاوي ان كان راه مرة يرفع فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يرفع وقال البخاري

كلام ابراهيم ظن منه لا يدفع رواية وائل وقوله رآه مرة فيه نظر فقد ثبت ان وائلا رآهم يرفعون ثم عاد فرآهم يرفعون ايديهم تحت الثياب وقال الشافعي كيف يرد قول وائل وهو صحابي جليل بقول من هو دونه ولا سيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود من طريق شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال ابو داود ورواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود واخرج الدارقطني من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد مثله ومن طريق علي بن عاصم عن محمد بن ابي ليلى عن يزيد فذكره قال علي بن عاصم قلت ليزيد ان محمد بن ابي ليلى اخبرني عنك انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال احمد هذا حديث واه كان يزيد يحدث به ليس فيه ثم لا يعود ثم لقن باخرة وروى الحاكم من طريق ابراهيم بن بشار عن سفين عن يزيد عن عبد الرحمن عن البراء رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع قال فلما قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه واخرجه البخاري عن الحميدي عن سفين مثله وقال رواه الحفاظ عن يزيد مثل ما قال سفين منهم شعبة والثوري وزهير وليس فيه ثم لا يعود وقد جاء لحديث البراء طريق غير هذه اخرجها ابو داود من رواية محمد بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عنه بلفظ رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حين انصرف قال ابو داود وهذا ليس بصحيح وقال البخاري وهذا ابن ابي ليلى من حفظه فوهم ومن رواه عنه من كتابه قال عنه عن يزيد بن ابي زياد وقال عبد الله بن احمد كان ابي ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد وفي الباب عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ اخرجه البيهقي في الخلافيات وعباد كأنه ابن عبد الله بن الزبير ينسب الى جده وهذا مرسل وفي [illegible] اده ايضا من ينظر فيه وروى البيهقي ايضا من طريق الزهري عن سالم عن ابيه نحوه ونقل [illegible] الحاكم انه موضوع وهو كما قال واخرجه الحاكم في المدخل من طريق يونس عن الزهري [illegible] من رفع يديه في الركوع فلا صلوة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة وكذا سبق منه [illegible] بن احمد الهروي احد الكذابين ومن الآثار في ذلك ما اخرجه الطحاوي من طريق ابراهيم النخعي كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوات الا في الافتتاح واخرج البيهقي من رواية عطية عن ابي سعيد وابن عمر انهما كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان وهذا عن ابن عمر باطل

منهم قوله ثم لا يعود وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود انتهى ما في العيني وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يزيد بن ابي زياد كان

والراوی لہ عن عطیۃ سوار بن مصعب وھو ساقط واخرج الطحاوی من طریق عاصم بن کلیب عن ابیہ
ان علیا کان یرفع یدیہ فی اول تکبیرۃ من الصلوۃ ثم لا یعود ورجالہ ثقات وھو موقوف وقد حکی الدارقطنی
فی العلل ان منہم من رفعہ فوھم لکن قال البخاری فی رفع الیدین حدیث عبید اللہ بن ابی رافع عن علی
اصح ای فی اثبات الرفع واخرج الطحاوی والبیہقی من طریق الزبیر بن عدی عن ابراھیم عن الاسود رایت
عمر مثلہ قال الزبیر بن عدی ورایت ابراھیم والشعبی یفعلان ذلک وھذا رجالہ ثقات ویعارضہ روایۃ
طاوس عن ابن عمر کان یرفع یدیہ فی التکبیر فی الرکوع وعند الرفع منہ وقال البیہقی عن الحاکم رواہ الحسن
بن عیاش عن عبد الملک بن ابجر عن الزبیر بن عدی بلفظ کان یرفع یدیہ فی اول تکبیرۃ ثم لا یعود وقد
رواہ الثوری عن الزبیر بن عدی بلفظ کان یرفع یدیہ فی التکبیر لیس فیہ ثم لا یعود وقد رواہ الثوری
وھو المحفوظ واستدل الطحاوی بالقیاس علی السجود لانہم اجمعوا علی ان لا رفع فیہ والرکوع اشبہ بہ من
الافتتاح وھو عجیب فان القیاس فی مقابلۃ النص فاسد علی انہم لم یجمعوا کما زعم بل ذھب قوم الی مشروعیۃ
[illegible] ذلک فی السجود

[illegible]

عن ایوب عن نافع عن ابن عمر مثل روایۃ سالم لیس فیہ ذکر السجود وفی البخاری من طریق عبید
بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثلہ وزاد واذا قام من الرکعتین واشار الاسماعیلی الی ان عبد الاعلی
تفرد بہ ورواہ ابن ادریس والمعتمر وعبد الوھاب عن عبید اللہ فلم یذکروھا الا موقوفا علی
ابن عمر وقال ابوداود بعد تخریج روایۃ عبد الاعلی الصحیح انہ من فعل ابن عمر انتہی وقد اخرج النسائی
من روایۃ معتمر عن عبید اللہ نحو روایۃ عبد الاعلی واخرج البیہقی من طریق موسی بن عقبۃ
عن نافع عن ابن عمر کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوۃ رفع یدیہ واذا رکع
واذا رفع راسہ من الرکوع وکان لا یفعل ذلک فی السجود فما زالت تلک صلوتہ حتی لقی اللہ
تعالی قال البیہقی ھذا یدل علی خطأ الروایۃ التی جاءت عن مجاھد یعنی المتقدمۃ منہ وفی الباب
عن مالک بن الحویرث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا کبر رفع یدیہ حتی
یحاذی بہما اذنیہ واذا رکع رفع یدیہ حتی یحاذی بہما اذنیہ واذا رفع راسہ
من الرکوع اخرجاہ وعن ابی حمید فی عشرۃ من الصحابۃ انہ وصف صلوۃ النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فذکر فیہا الرفع فی الرکوع حتی یحاذی منکبیہ واذا رفع وفی آخرہ
قالوا جمیعا صدقت اخرجہ ابوداود واصلہ فی البخاری وعن ابی وائل بن حجر اخرجہ

مسلم مطولا ومختصرا وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه
حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلوته
وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك اخرجه الاربعة وصححه الترمذي ولفظ الركعتين بدل السجدتين
وحكى الخلال تصحيحه عن احمد وعن ابي هريرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة
حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد اخرجه ابوداود وابن ماجة وزاد فيه ابوداود واذا قام
من الركعتين فعل مثل ذلك قال الدارقطني ورواه عبد الرزاق بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصواب وقال
ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال صلى بنا
ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين فقال ابي هذا خطاء انما هو التكبير لا الرفع وروى الدارقطني
من طريق عمرو بن علي الفلاس عن ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض
ورفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غير عمرو بن علي يرويه بلفظ التكبير لا الرفع
وروى ابن خزيمة وابن ماجة والبخاري في رفع اليدين من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقات ومنهم من زاد
فيه واذا سجد واخرجه ابوداود من طريق ميمون المكي انه راى ابن الزبير يرفع يديه فانطلقت الى ابن عباس فقال
ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة ابن الزبير وعن جابر انه كان
اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه ابن ماجة والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي موسى الاشعري قال هل اريكم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع وقال هكذا فافعلوا ولا يرفع بين
السجدتين اخرجه الدارقطني واخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وروى الحاكم والبيهقي من طريق
شعبة عن الحكم رايت طاوسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه
من الركوع قال فسالت رجلا فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخلال
عن احمد بن اصرم عن احمد انه سال من روى هذا عن شعبة فقال آدم بن ابي اياس قال هذا ليس بشيء انما هو
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في الخلافيات من طريق سليمان بن كيسان المدني عن
عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون في المسجد اذ خرج عليهم عمر فقال اقبلوا علي بوجوهكم
اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع ثم
فعل كذلك حين رفع فقالوا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وروى الدارقطني في الغرائب من

اسناد ابي داود صحيح واسناد ابن ماجة من رواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم ... ورجاله رجال الصحيح ١٢

طريق خلف بن ايوب عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره قال لم يتابع خلف على زيادة عن عمر وقال البخاري في رفع اليدين **حدثنا** مسدد
حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون
ايديهم في الصلوة واخرجه الاثرم من طريق عن سعيد وزاد اذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراوح وقال عبد الرزاق
ما رايت احسن صلوة من ابن جريج وكان يرفع اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ ابن جريج عن عطاء
وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابي بكر الصديق واخرج البيهقي باسانيد عن ابن عباس وابن عمر
ابن الزبير وابي سعيد وابي هريرة وجابر ذلك ومن سعيد بن المسيب رايت عمر فذكره وقال البخاري
قال ابن المبارك صليت يوما الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال اما خشيت ان تطير فقلت ان لم اطر في
الاولى لم اطر في الثانية وعد البيهقي اسماء من جاء عنهم الرفع فبلغوا اكثر من ثلاثين نفسا منهم العشرة المشهود
لهم بالجنة والعبادلة الاربعة وغيرهم **حديث** عائشة في صفة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصلوة قال افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة اما الافتراش
والنصب فهو عند مسلم من حديث عائشة في حديث قالت فيه وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى الحديث وفي الباب عن وائل بن حجر عند الترمذي واما بقيته فلم اجده من حديثها نعم وفي النسائي
من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى ويستقبل
باصابعها القبلة واصله عند البخاري دون الاستقبال **قوله** ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وتشهد يروى ذلك في حديث وائل لم اجده في حديثه وانما في الترمذي من حديثه ووضع يده على فخذه فقط ولمسلم
من حديث ابن عمر ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى **حديث** ابن مسعود في التشهد متفق عليه وقال الترمذي هو اصح حديث
في التشهد وروى الطبراني من حديث بريدة قال ما سمعت في التشهد احسن منه ووافق ابن مسعود
جماعة منهم معوية اخرجه الطبراني وسلمان الفارسي وحذيفة اخرجهما البزار وعائشة وحديثها
عند البيهقي وابوموسى وهو عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة لكن بغير وابيات وجابر وحديثه
عند النسائي وابن ماجة والحاكم واخرجه الطحاوي من طريق ابن عمر ان ابا بكر علم الناس على المنبر
حديث ابن عباس في التشهد اخرجه مسلم والاربعة **قوله** والاخذ بتشهد ابن مسعود
اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب وفيه الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة
الواو وهي لتجديد الكلام وتاكيد التعليم انتهى اما الامر فهو في تشهد ابن مسعود بلفظ فليقل

ويلفظ فقولوا ولم يقع ذلك في تشهد ابن عباس وأما الالف واللام فمراده قوله السلام عليك
ايها النبي لكن لم ينفرد بها تشهد ابن مسعود فهي في تشهد ابن عباس ايضاً عند مسلم وابي داود
وابن ماجة وفي الترمذي والنسائي بغير الف ولام وأما الواو فليست في تشهد ابن عباس وأما تاكيد
التعليم ففي تشهد ابن عباس ايضاً عند مسلم فسلم للمصنف اثنان وبقي اثنان الا ان يريد بتاكيد التعليم
قوله كفي بين كفيه فهي زائدة له في تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة المباركات لتشبهها
بلفظ القرآن ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق السنة عليه وباتفاق الائمة على انه اصح تخريجاً تنبيه
وقع في تشهد جابر زيادة في اوله بسم الله وبالله ووقع في تشهد عمر في الموطا انه كان يعلم الناس وهو
على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله زاد الزاكيات بدل المباركات
وحذف الواوات حديث اخفاء التشهد ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود من
السنة ان يخفى التشهد حسنه الترمذي وصححه الحاكم حديث ابن مسعود علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وآخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض
اذا فرغ من التشهد واذا كان في آخر الصلوة دعا لنفسه ما شاء احمد من حديث ابن
مسعود مطولاً وفيه نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده
بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وأصل حديث ابن مسعود في المتفق وفي آخره ثم ليتخير احدكم
من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ فليتخير من المسألة ما شاء وفي حديث ابي هريرة
عند النسائي اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ الحديث وفيه ثم ليدعو لنفسه بما
بدا له وأصله في المتفق عليه دون هذه الزيادة حديث وائل وعائشة في صفة
الجلوس تقدما حديث انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركاً البخاري والاربعة من
حديث ابي حميد وفيه فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
قوله والحديث ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر أما تضعيف الطحاوي فهو من كونه
في شرحه بما لا يلتفت اليه فيه وأما الحمل فلا يصح لان ابا حميد وصف صلوته التي واظب
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر
والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي حديث اذا
قلت هذا او فعلت هذا ابو داود من حديث ابن مسعود واتفق الحفاظ على ان هذه الزيادة
مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب واوضحوا الحجة في

له قال النووي وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل وقال مالك تشهد عمر افضل لانه علمه الناس على المنبر ... على التفضيل

عه قوله من السنة اخرجه ... حدثنا محمد بن ... عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في المسجد ... ١٢

سه ... ابن مسعود ... صلى الله عليه وسلم بيده ... وفيه قال ... ابن مسعود فاذا قلت هذا ... فقد قضيت ...

ذلك وقال الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وقد ورد في الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم ما يدل على الوجوب حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بعده بما شاء اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث ابي مسعود اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا قال فصمت ثم قال اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده رفعه لا صلوة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة في حديث والحاكم والدارقطني والطبراني وعن ابي مسعود رفعه من صو [illegible] عل فيها ولا على اهل بيتي لم يقبل

رفعه اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي وفي اسناده مجهول **قوله** والفرض المروي في التشهد هو التقدير النسائي من حديث ابن مسعود كنا نقول في الصلوة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله الحديث واصله في الصحيحين دون هذه الزيادة واخرجه الدارقطني والبيهقي وقال النووي احتج اصحابنا بان التشهد الاخير فرض بهذه الزيادة **قوله** ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك تقدم ما فيه قبل ورقة وقد رد على المصنف هذا الاستدلال وقيل انه حجة لخصمه لتفويض الامر في ذلك الى اختيار المصلي ولا سيما رواية البخاري ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ومما يدل للجواز حديث ابن عباس واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحديث ابي هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اخرجهما مسلم وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسال ولا مر بآية عذاب الا وقف عندها وتعوذ اخرجه مسلم ايضا واقرب ما تمسكت به المانع حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهو محمول على ما عدا الدعاء جمعا بين الاحاديث قال البيهقي وادعى الطحاوي نسخ احاديث الباب بحديث عقبة بن عامر لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال فيجوز ان يكون نزولها بعد تلك الاحاديث

سعد ان فيها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرضه الذي مات فيه وغفل عن ان
نزول سبح اسم ربك الاعلى كان قديما كما دلت عليه الاخبار منها حديث البراء في قصة الهجرة فما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل وحديث معاذ في قصة تطويل
الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وحديث النعمان انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرء بها في العيدين والجمعة وقد زعم الطحاوي ان قصة معاذ كانت في اول الاسلام فكيف
غفل عنها فادعى انها كانت في مرض الوفاة مع ان المشهور بين اهل التفسير ان سبح والواقعة والحاقة
نزلت بمكة ولكن هذا شان من يسوي الاحاديث على مذهبه والله المستعان حديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده
الايسر الاربعة وابن حبان ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر
اي نحوه اخرجه الدارقطني ايضا
عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجة وعن طلق عند احمد وعن واثلة وابن عمر فرقهما عند الطبراني
١١٠ وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند ابي داود وعن ابي موسى عند ابن ماجة
... عند الدارقطني واحتج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير بن محمد عن هشام
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه
اخرجه الترمذي وابن ماجة واستنكره ابن حاتم والطحاوي وغيرهما وصوبوا وقفه وغفل الحاكم فصححه
واخرج ابن عدي عن سمرة نحوه واخرج ابن ماجة عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها وعن سلمة بن الاكوع نحوه واسنادهما عنده ضعيفان وروى البيهقي
في المعرفة من طريق حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله
ثقات **قوله** ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه
الايمان بالانبياء عليهم السلام كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملئكة قالوا واياك يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم واياي الحديث واخرج اسحق في مسنده عن انس رفعه ان الله تعالى
وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله قالوا فاذا مات قال الله تعالى قوما على قبر عبدي
الحديث واخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة رفعه قال ليستحي احدكم من
الملئكة الذين معه كما يستحيي من رجلين من صالحي جيرانه وهما معه بالليل والنهار ومن
حديث زيد بن ثابت نحوه واخرج الطبراني من حديث ابي امامة وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون

... ولنا ما هو من حيث المظلوم

عنه مالم يفيد له الحديث وأخرج الطبراني في تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوي قال
دخل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فذكر
الحديث بطوله الى ان قال فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم تقدم اول الباب واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة في قصة السهو
قال فلما اتم صلوته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم وسياتي حديث
عبد الله بن عمرو في باب الحدث في الصلوة **حديث** ابن مسعود اذا قلت هذا فقد
تمت صلوتك تقدم في التشهد **فصل في القراءة قوله** ويجهر بالقراءة في الفجر
والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ويخفى في الاخريين هذا هو المتوارث تقدم من حديث
انس في امامة جبرئيل في المواقيت الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين
من العشاء ومن طريق الزهري قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر
في الركعتين وفي الاوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك اخرجه ابو داود في المراسيل
وآخرجه من طريق الحسن ايضا مرسلا **حديث** صلوة النهار عجماء لم اجده وهو عند عبد الرزاق
من قول مجاهد ومن قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما وفي الصحيحين ما يدل
على الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر حديث ابي قتادة وحديث خباب عند البخاري وحديث
ابي سعيد عند مسلم **قوله** ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر
البيهقي من طريق الحارث عن علي قال الجهر في العيدين من السنة والخروج في العيدين الى
الجبانة من السنة واستدل البيهقي بحديث النعمان بن بشير وابي واقد الليثي الذين اخرجهما
مسلم في التعيين القراءة في الجمعة وفي العيدين وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك
الجهر بالقراءة فقد وقع في الصحيحين من حديث ابي قتادة يسمعنا الآية احيانا وللنسائي فنسمع
منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات في الظهر وله عن انس صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر فقراء بسبح وهل اتاك حديث الغاشية **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس بالجماعة فجهر فيها ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال
رجل من الانصار شاب انا الحديث وفيه فامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوة
فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي وفي حديث ابي قتادة عند مسلم وصنع

كما يصنع فيؤخذ ذلك من عمومه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة الفجر في سفره
بالمعوذتين ابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد وابن ابي شيبة والطبراني من حديث عقبة
بن عامر **قوله** ويقرء في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين آية وخمسين سوى فاتحة الكتاب
ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر مسلم من حديث جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرء بالفجر بقاف ونحوها وفي المتفق عن ابي هريرة ويقرأ بالستين
الى المائة وفي رواية مابين الستين الى المائة ولابن حبان عن ابن عمر كان يقرء في الفجر بالصافات
ومن حديث جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها **حديث** عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في
الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق
باسناد ضعيف منقطع به ولم يذكر الظهر والعصر وقد ذكر الترمذي مايتعلق بالظهر تعليقا وروى البيهقي
باسناد متصل الى مالك بن ابي عامر ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرء في ركعتي الفجر بسورتين
طويلتين من المفصل ولابن ابي شيبة من طريق زرارة بن اوفى اقرأني ابوموسى كتاب عمر اليه ان
اقرء في المغرب باخر المفصل وفي الباب ما اخرجه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان من طريق سليمن
بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان
قال سليمن كان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرء في المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بالطوال واخرج ابن سعد من حديث
انس قال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز
قال الضحاك بن عثمان وكنت اصلي خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر فذكر الحديث
بمثله ولمسلم عن ابي سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين آية وفي الاخريين على
النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وفي
الاخريين من العصر على النصف من ذلك وفي الباب عن ابي قتادة متفق عليه
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على
غيرها في الصلوات كلها متفق عليه من حديث ابي قتادة بلفظ ويطول في
في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وفي الباب حديث ابي سعيد المذكور قبل **قوله** ويكره
ان يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وايهام

التفضيل قلتُ هو معارض بالنص فقد ثبت فی الصحیحین عن ابی هریرة
قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرء فی الجمعة فی صلوة الفجر الم
تنزیل السجدة وهل اتی علی الانسان وللطبرانی من حدیث ابن مسعود
یدیم ذلک حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة ابن ماجة
عن جابر رفعه وفیه جابر الجعفی وهو ضعیف وقد قال ابو حنیفة ما رایت اکذب
منه لکن تابعه لیث بن ابی سلیم قال البیهقی ولم یتابعهما الا من هو اضعف منهما
و روایة لیث عند ابن عدی وقال محمد بن الحسن فی الاثار اخبرنا ابو حنیفة ثنا موسی
بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر به قال الدارقطنی وابن عدی لم
یسنده غیر ابی حنیفة وتابعه الحسن بن عمارة وهما ضعیفان وقد رواه الثوری وشعبة
وتمام العشرة عن موسی عن عبد الله بن شداد مرسلا وکذا قال ابن المبارک
عن ابی حنیفة مرسلا وقد اخرج الدارقطنی والطبرانی من طریق ایوب عن
ابی الزبیر عن جابر مثله ولکن فی الاسناد سهل بن العباس وهو متروک وروی
الدارقطنی فی غرائب مالک هذا مرفوعا وقال تفرد به عاصم بن عصام وهو
مجهول والذی فی المؤطا عن مالک عن وهب عن جابر موقوف واخرجه
الدارقطنی فی السنن من طریق یحیی بن سلام عن مالک بلفظ اخر کل صلوة
لا یقرء فیها بام القرآن فهی خداج الا ان یکون وراء الامام وقال یحیی ضعیف
والصواب عن مالک موقوف ثم اخرجه کک وفی الباب عن ابن عمر اخرجه
الدارقطنی باسناد ضعیف عن سالم عن ابیه ومن طریق اخری عن ایوب
عن نافع عنه وضعفه ومن طریق اخری عن ایوب به موقوف وقال هو الصواب
کک هو فی المؤطا عن نافع وعن ابی سعید اخرجه الطبرانی فی الاوسط وابن
عدی وضعفه وعن ابی هریرة اخرجه الدارقطنی وضعفه وعن ابن عباس رفعه
یکفیک قراءة الامام خافت او جهر اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف وعن انس
اخرجه ابن حبان فی الضعفاء وعن علی قال رجل للنبی صلی الله علیه وسلم اقرء
خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه یکفیک اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف
وحمل البیهقی هذه الاحادیث علی ما عدا الفاتحة واستدل بحدیث عبادة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الفجر ثم

قال لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واخرجه ابو داود
باسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع الادلة المثبتة للقراءة والنافية لها والله اعلم **قوله** وعليه
اجماع الصحابة كذا قال وانما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء
عن سعد وعمر وابن عباس وعلي اما الثلاثة الاول فعند الطحاوي من طريق عبيد الله بن [illegible]
مقسم انه سال ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرء خلف الامام في شيء من الصلوات
وقد تقدم عن جابر من وجه آخر وعن ابن عمر من وجه آخر وهو في الموطا عنهما واما [illegible]
فقال محمد بن الحسن في الآثار عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة قلت لابن عباس اقرء [illegible]
يدي قال لا وسنأتي الاشارة الى اقوال الباقين بعد قليل وقد اثبت البخاري [illegible]
بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد في آخرين انهم كانوا يرون القراءة
خلف الامام ثم ان الاستماع فرض بالنص البيهقي عن مجاهد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرء في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا وهذا مرسل وللدارقطني من حديث ابي هريرة نزلت هذه الآية في رفع اصواتهم خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وعن عبد الله بن مغفل انما نزلت هذه الآية في
القراءة خلف الامام اخرجه ابن مردويه **حديث** واذا قرئ فانصتوا مسلم من حديث
ابي موسى واخرجه ابو داود وحسن في هذه الزيادة وكذا البخاري في جزء القراءة وقال ابن
سفين صاحب مسلم سمعت ابا بكر ابن اخت ابي النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه
فقال اتريد احفظ من سليمن التيمي وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرء فانصتوا الا
سليمن التيمي لكن حدثنا القطعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله واخرجه ابن عدي
من طريق عمر بن عامر وسعد بن ابي عروبة عن قتادة وقال هذه الزيادة اشهر بسليمن التيمي
منها وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وقال هذه الزيادة ليست بمحفوظة واخرج
النسائي والدارقطني ونقلا عن مسلم انه صححها وفي الباب عن ابي الدرداء سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال
ما ادري الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم اخرجه النسائي وبين انها من قول ابي الدرداء ادرجت
وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقرؤن في صلوتكم خلف الامام والامام يقرء فسكتوا
فقالها ثلثا فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوي ولكن اخرجه ابن حبان وزاد في آخره

وليقرء احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه وعن عمران بن حصين كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس
ورجل يقرء خلفه فلما فرغ قال من ذا الذى يخالجنى سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدارقطنى
وقال تفرد به حجاج بن ارطاة بقوله فنهاهم عن القراءة خلف الامام قال البيهقى ويدل على ادراجها ان
مسلما اخرج الحديث من طريق شعبة فقال فيه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهى
عنه **قوله** ويستحسن يعنى القراءة خلف الامام عن محمد احتياطا وتكره عندهما لما فيه من الوعيد كانه
يشير بالاحتياط الى ايجاب من اوجبه وبالوعيد الى ما رواه محمد بن الحسن عن داود بن قيس اخبرنى
بعض ولد سعد ان سعدا قال وددت ان الذى يقرء خلف الامام فى فيه جمرة واخرجه ابن ابى شيبة
وعبد الرزاق والدارقطنى موقوفا بلفظ فى فيه حجر وروى محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان
ان عمر قال مثله وكذا اخرجه عبد الرزاق وعن ابراهيم قال عبد الله وددت ان الذى يقرء خلف الامام
ملئ فوه ترابا ذكره البخارى فى جزء القراءة قال وفى رواية رضفا وعن على من قرء خلف الامام فقد اخطأ
الفطرة اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى موقوفا وضعفه البخارى فى جزء القراءة وقال ابن
حبان فى ترجمة عبد الله بن ابى ليلى من الضعفاء هذا باطل وعن زيد بن ثابت رفعه من قرء خلف الامام
فلا صلوة له اخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن الجوزى من طريقه واتهم به احمد بن على بن سلمان وعن النبى
رفعه من قرء خلف الامام ملئ فوه نارا اخرجه ابن حبان فى الضعفاء واتهم فيه مامون بن احمد احد الكذابين
قال البخارى فى جزء القراءة حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة لانه مرسل واما ضعيف ولو ثبت لكان
القارى مستثنى كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا واستثنى فى حديث آخر المقبرة واما حديث
[illegible] ابن شداد فلا يعرف [illegible] لم يسم [illegible] ابن مسعود [illegible] كلام اهل العلم لانه لا يحل
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وعن [illegible] وعائشة رضفا
[illegible] زيد بن ثابت [illegible] ولا يصح مثله قال ويقال لمن
[illegible] الامام اجمع اهل العلم [illegible] على ان الامام لا يحمل عن القوم فرضا الا هذا [illegible]
فقلت [illegible] لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالثناء والتسبيح فصار الفرض عند [illegible]
[illegible] قال وحديث اذا قرء فانصتوا قلت لم يثبت ولو ثبت فنحن نقول به ونقول انما يقرء
خلف الامام عند سكوته فقد روى سمرة كان للنبى صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة
حين يفرغ من قراءته وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران قالوا
يقرء عند سكوت الامام عملا بحديث لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبالانصات والله اعلم

باب الامامة حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها
الا منافق لم اره مرفوعا وانما لمسلم من حديث ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن
الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة
الا منافق وفي لفظ له من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن
فان الله شرع سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا
المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق
معلوم النفاق **ومن الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة** حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
متفق عليه وفي نحوه لمسلم عن ابن مسعود الا انه قال يتخلفون عن الجمعة وعن ابي رزين عن
عمرو بن ام مكتوم قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير
شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال تسمع النداء
قلت نعم قال ما اجد لك رخصة اخرجه ابو داود وابن ماجة واخرجه ابو داود والنسائي والحاكم
من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع
فقال تسمع حي على الصلوة قال نعم قال فحي هلا قال النسائي رواه بعضهم عن ابن ابي ليلى مرسلا
وعن ابي هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى
المسجد فرخص له ان يصلي في بيته فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال
فاجب اخرجه مسلم وعن ابن عباس رفعه من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما
العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه تلك الصلوة اخرجه ابو داود من طريق ابي جناب عن
مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه واخرجه ابن ماجة من رواية شعبة عن
عدي بلفظ من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر وصححه الحاكم **ومن الاحاديث الدالة على
صحة صلوة المنفرد** حديث ابن عمر رفعه صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفي رواية تزيد على صلوته وحده متفق عليه وعن ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين اخرجه البخاري وعن
ابي هريرة رفعه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا متفق عليه وفي لفظ صلوة الجميع
تفضل على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفي رواية على صلوة الرجل في بيته وسوقه وفي رواية

قال الخطابي هكذا يروى في الحديث والصواب يلاومني اي يوافقني ويساعدني فاما الملاومة فانها تكون من اللوم ١٢

ابن سعد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال جاء ابن ام مكتوم فذكر الى ان قال فان سمعت الاذان فاجب ولو زحفا او قال ولو حبوا ١٢

على شيء ظهرها ورواه ابن حبان ايضا ١٢

لابی داود فان صلاها فی فلاة فاتم رکوعها وسجودها بلغت خمسین وصححه الحاکم وعن ابی بن کعب رفعه
صلوة الرجل مع الرجل ازکی من صلاته وحده الحدیث اخرجه ابوداود والنسائی وعن قباث بن
اشیم نحوه اخرجه البیهقی وعن عثمن رفعه من صلی العشاء فی جماعة فکانما قام نصف اللیل ومن صلی
الصبح فی جماعة فکانما قام اللیل کله اخرجه مسلم وفی روایة ابی داود والترمذی ومن صلی العشاء والصبح
وعن ابی الدرداء رفعه ما من ثلاثة فی قریة لاتقام فیها الصلوة الا استحوذ علیهم الشیطان الحدیث
اخرجه ابوداود والنسائی **حدیث** یؤم القوم اقرؤهم لکتاب الله فان کانوا فی القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة مسلم والاربعة من حدیث ابی مسعود بهذا وزاد فان کانوا فی السنة
سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفی روایة سنا الحدیث وصححه
ابن حبان واخرجه الحاکم وقال بدل قوله بالسنة فافقههم فقها ثم قال فاکبرهم سنا و
اعترف ان مسلما اخرجه قال ولفظ الفقه غریبة غریبة واخرجه من وجه آخر فیه ضعف بلفظ
یؤم القوم اقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فافقههم فی الدین فان کانوا فی الفقه سواء
فاقرؤهم للقران وهذا مخالف للاحادیث الصحیحة وفی الباب حدیث عمرو بن سلمة الجرمی
واذا حضرت الصلوة فلیؤذن احدکم ولیؤمکم اکثرکم قرانا الحدیث اخرجه البخاری **حدیث**
من صلی خلف عالم تقی فکانما صلی خلف نبی لم اجده وقد روی الحاکم والطبرانی من حدیث
مرثد بن ابی مرثد الغنوی ان سرکم ان تقبل صلوتکم فلیؤمکم خیارکم وفی روایة الطبرانی
علماؤکم فانهم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم واخرجه الدارقطنی من حدیث ابن عباس بلفظ
اجعلوا ائمتکم خیارکم فانهم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم **حدیث** ولیؤمکما اکبرکما متفق علیه
من حدیث مالک بن الحویرث بلفظ اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقیما ولیؤمکما اکبرکما ولهما عندهم
طرق والفاظ **حدیث** صلوا خلف کل بر وفاجر الدارقطنی من طریق مکحول عن ابی هریرة
رفعه به وزاد وصلوا علی کل بر وفاجر وجاهدوا مع کل بر وفاجر قال الدارقطنی مکحول لم یسمع
من ابی هریرة ورجاله ثقات وهو عند ابی داود من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع کل امیر برا کان او فاجرا
والصلوة واجبة خلف کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر وله طرق اخری عند الدارقطنی
موصولة الا ان فیها عبد الله بن محمد بن یحیی بن عروة وهو ضعیف ولفظه سیلیکم بعدی البر
والفاجر فاسمعوا واطیعوا وصلوا وراءهم وفی الباب عن واثلة بن الاسقع رفعه لاتکفروا اهل قبلتکم وان عملوا
الکبائر وصلوا مع کل امام وجاهدوا مع کل امیر وصلوا علی کل میت من اهل القبلة اخرجه ابن ماجة باسناد واه

ان بلغت ولم تبلغ الى المدينة ثم قال يحتمل ان يكون منسوخا وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال [illegible] حديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه متفق عليه في قصة **حديث** [illegible]

انه ام اثنين فتوسطهما مسلم من رواية ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله ... فجعل

احدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث وفي آخره هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل واعلّه

ابن عبد البر والمنذري والنووي فقالوا ان الصحيح وقف هذا الحديث زاد المنذري والنووي ان مسلما اخرجه

موقوفا واخرجه ابوداود مرفوعا واسناده ضعيف كذا قال وهو في مسلم من ثلث طرق ثالثها مرفوعة واخرجه

احمد من وجه آخر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما

زالت الشمس اقامت الصلوة فقمنا انا وصاحبي خلفه فاخذ بيدي وبيد صاحبي فجعلنا عن يمينه ويساره

وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وقد روى الطحاوي من حديث ابن

سيرين قال ما ارى ابن مسعود فعل هذا الا لضيق المسجد او لعذر آخر **حديث** ان النبي صلى الله

عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما متفق عليه من حديث انس مطولا وفي الباب عن جابر

قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء

جابر بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه اخرجه مسلم **حديث**

اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى لم اجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن

مسعود موقوفا في حديث اوله كان الرجال والمرأة في بني اسرائيل يصلون جميعا ...

من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعا ... عن بعض ... انه ...

وفي الباب عن ابي هريرة رفعه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء

وشرها اولها اخرجه مسلم وغيره ... ابي مالك الاشعري انه ... صفوف الرجال ... ا

وصف الولدان خلفهم وصف النساء ... ابي ...

الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي شيبة ... ابن ...

ابي اسامة ... **حديث** ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى متفق ...

رفعه بهذا وزاد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ...

واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة متلددون قوله ولا تختلفوا الى آخره واخرجه ...

في اثناء حديث **قوله** لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث ... **حديث**

صلوة المنفرد خلف الصف البخاري وابوداود عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع

فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال اني سمعت نفسا عاليا فايكم الذى ركع فقال ابوبكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابى داود وزاد البخارى فى جزء القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت وجاء فى المنع حديث وابصة اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجة ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة وصححه ابن حبان واخرجه البزار وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن على بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة راى رجلا فرداً يصلى خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال له استقبل صلوتك فانه لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده واخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه ومن احاديث الجواز حديث انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا متفق عليه ونبه ابن حبان على ان الحديث الذى فيه وقامت ام سليم وام حرام خلفنا كان فى قصة اخرى وعن مقاتل بن حيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج اخرجه ابوداود فى المراسيل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه قاعدا والناس خلفه قياما متفق عليه من حديث عائشة واما حديث واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون فمتفق عليه من حديث انس وابى هريرة وعائشة ولمسلم عن جابر نحوه وفى احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما وهو قاعد اشار اليهم ان اجلسوا ووقع فى رواية حميد عن انس مخالفة ولفظه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكرها ابن حبان فى صحيحه واستدل بحديث جابر على انهما صلوتان احديهما كانت نافلة فاقرهم والاخرى كانت فريضة فاشار اليهم ان اجلسوا ومما يدل على ان التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر فى الفرائض حديث انس رفعه اياك والالتفات فى الصلوة فانها هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا الفريضة اخرجه الترمذى وقد توقف بعضهم فى الاستدلال بحديث عائشة بانه اختلف فى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه هل كان اماما او ماموما خلف ابى بكر واجيب بان الصواب الحمل على التعدد وقد وقع فى بعض طرقه الصحيحة ان الناس كانوا ياتمون بابى بكر وابو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن تعقب بعضهم بانه يجوز صلوة القائم خلف من شرع قائما ثم قعد لعذر وهذا منه لان فى بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ فى القراءة من حيث انتهى ابوبكر اخرجه احمد وابن ماجة من حديث ابن عباس والبزار من حديث العباس وقد اعترض ايضا باحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز لا لنسخ الامر بالقعود اصلا فان الوجوب اذا نسخ بقى الجواز

نصف الاول

واصرح ما ورد في ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق الشعبي رفعه لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا
مع ارساله من رواية جابر الجعفي احد الضعفاء وقد قال الدارقطني انه تفرد به **حديث** المفترض
خلف المتنفل احتج من اجازه بقصة معاذ واحتج من منعه بعموم قوله فلا تختلفوا عليه والحديثان
متفق عليهما وقد توزع كل في استدلاله بطول شرحه ومحله كتب الشروح والله اعلم ويترجح الجواز
بثبوته الاحاديث في صلوة الخوف وحديث اعادة الجماعة عن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى والحكم بن عمير ذكرها الترمذي
وعن انس عند الدارقطني بسند جيد وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف وعن
سلمان عند البزار **حديث** من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا
لم اجده مرفوعا واخرجه محمد بن الحسن عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار ان عليا قال
في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون واخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد
عن عمرو بن دينار لكن قال عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء
فاعاد وامرهم ان يعيدوا فلعلهما اثران واخرج الدارقطني من وجه اخر عن علي انه صلى بالقوم
وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا واسناده واه وروى عبد الرزاق من طريق
القاسم عن ابي امامة ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له
علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول علي قال القاسم وقال ابن
مسعود مثل قول علي واسناده واه وفي الباب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا واخرجه الدارقطني وهو مع
ارساله من رواية جابر البياضي وهو واه واما ما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة
وابوداود من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فذكر انه جنب فخرج فاغتسل ثم رجع
فام بهم فمحمول على انه تذكر قبل ان يدخل في الصلوة وقد جاء التصريح به في بعض الطرق وانه
لما رجع استانف واستدل به من لم يوجب الاعادة بحديث ابي هريرة الامام ضامن اخرجه احمد
وابوداود والترمذي باسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب وعن ابي هريرة رفعه يصلون فان
اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم اخرجه البخاري وفي الاستدلال بهذا نظر وعن البراء رفعه ايما امام سهى فصلى بالقوم
وهو جنب فقد مضت صلوتهم وليغتسل هو ثم ليعيد صلوته الحديث اخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعف وانقطاع

فلو صح لكان نصًّا في المسئلة والله المستعان **باب الحدث في الصلوة** حديث

من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة وابي سعيد وغيرهما ويعارضه حديث علي بن طلق رفعه اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدكم في صلوته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد الوضوء وليستقبل صلوته اخرجه الدارقطني والطبراني وفي اسناده سليمن بن ارقم وهو ضعيف **حديث** اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء لم اجده هكذا واخرج ابو داود وابن ماجة من حديث عائشة اذا صلى احدكم فاحدث فليأخذ بانفه ثم لينصرف واخرج الدارقطني عن علي موقوفا اذا ام القوم فوجد في بطنه رزءا او رعافا او قيئا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه **حديث** اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك تقدم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رفعه اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني واسحق والطحاوي وروى البيهقي عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في آخر صلوته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلوته اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة [illegible] ذر [illegible] عن عطاء عنه ورواه من وجه آخر عن عطاء مرسلا وروى ابن ابي شيبة من طريق [illegible] الامام [illegible] ثم احدث فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء واخرجه [illegible] التشهد **باب ما يفسد الصلوة وما** [illegible]

[illegible] عن امتي الخطاء والنسيان [illegible] اخرجه ابن عدي من طريق الحسن عن [illegible] رفعه رفع الله تعالى عن هذه الامة ثلثا الخطاء والنسيان والامر يكرهون عليه وفي اسناده جعفر بن جسر بن فرقد حدثني ابي عن الحسن [illegible] وقال الحسن قول باللسان فاما القلب فلا وروى ابن ماجة من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس [illegible] ان الله تعالى وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان لكن [illegible] بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير واخرجه الحاكم ايضا لكن قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث [illegible] الاوزاعي عن عطاء [illegible] عن ابن عباس [illegible] وعن مالك [illegible] عن ابن عمر و [illegible]

ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة ولا
يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وحديث ابن عمر اخرجه ابونعيم فى الحلية فى ترجمة مالك قال
العقيلى تفرد به ابن مصفى عن الوليد وفى الباب عن ابى ذر اخرجه ابن ماجه وعن ثوبان وابى الدرداء
اخرجهما الطبرانى حديث ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هى التسبيح
والتهليل وقراءة القران مسلم عن معوية بن الحكم قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم الحديث وفيه ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه الطبرانى
بلفظ ان هذه الصلوة لا يحل فيها شئ من كلام الناس وفى الباب عن جابر رفعه الكلام ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف وقال البيهقى الصحيح موقوف وفى الصحيح عن جابر ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال له لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى ذكره فى قصة وعن زيد بن ارقم فى
قصة وان مما احدث ان لا تكلموا فى الصلوة وعن ابن مسعود نحوه وفيه ان فى الصلوة شغلا واحتج
من لم ير الكلام مفسدا بقصة ذى اليدين وهى فى الصحيح من حديث ابى هريرة وفيه فقام ذو اليدين فقال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل
الا ركعتين وفى رواية قال لم انس ولم تقصر وفى رواية كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك وفى الباب
فى الصحيح ايضا عن عمران بن حصين وسماه الخرباق وعن ابن عمر عند ابى داود وابن ماجه وابن خزيمة وفيه
فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال ما قصرت ولا نسيت قال انك صليت ركعتين قال صلى الله عليه
وسلم اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم وعن معوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد
بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع ودخل المسجد وامر بلالا فاقام
الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله رواه ابو داود والنسائى
والحاكم وهى قصة اخرى متاخرة عن الاولى قطعا واختلف فى الجمع فمنهم من ادعى نسخ هذا وعمل بظاهر
الاول وان الكلام مفسد عمدا كان او خطأ ومنهم من حمل النهى على العمد وما فى هذه القصة على السهو وقد
يرجح هذا الصنيع الصحابة بعد النبى صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البيهقى عن ابن الزبير انه صلى بهم ركعتين
من المغرب ثم سلم ثم قام فسبح القوم فقال ما اتممنا الصلوة فاشاروا ان لا فرجع فصلى الركعة
الباقية ثم سجد سجدتين وذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتمسك
قال كان ما وقع فى قصة ذى اليدين قبل النبى صلى الله عليه وسلم حديث اذا نابت احدكم

نائبة في صلوته فليسبح متفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وقع ذلك في قصة وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **حديث** لا يقطع الصلوة مرور شيء ابوداود والدارقطني من حديث ابي سعيد به وزاد وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي اسناده مجالد وهو لين وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر قالوا لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرجه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر واخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مثله في قصة واخرج الدارقطني من رواية عمر بن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء واسناده حسن وعن ابي امامة رفعه لا يقطع الصلوة شيء اخرجه الدارقطني ايضا باسناد ضعيف ويعارض ذلك ما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر رفعه يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث واخرج عن ابي هريرة رفعه يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل قال الترمذي قال احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وفي نفسي من المرأة والحمار شيء وانما قال ذلك لحديث عائشة انها قالت ما يقطع الصلوة قالوا المرأة والحمار فقالت ان المرأة اذا والدابة سواء فقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة اخرجاه ولحديث ابن عباس انه مر على حمار فنزل عنه وارسله بين يدي بعض الصف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الحديث اخرجاه ايضا واما الكلب فلم يقع في الاحاديث الصحيحة ما يدفعه وقد جاء التقييد في المرأة بالحائض اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي عن ابن عباس مرفوعا يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب واختلف في رفعه ووقفه ويعارضه حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وفي حديث عائشة عند مسلم نحوه وفيه وعلي مرط وعليه بعضه **حديث** لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين متفق عليه بمعناه من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين

يوما او شهرا او سنة ووقع في الاربعين للرهاوي ماذا عليه من الاثم واخرج البزار من رواية ابن عيينة
عن ابي النضر عن بسر ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فذكره وقال اربعين خريفا قال ابن عبد البر روى
ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا جعل موضع زيد ابا جهيم وموضع ابي جهيم زيدا والقول عندنا قول
مالك وقد تابعه الثوري وغيره انتهى ومتابعة الثوري عند ابن ماجة واخرج رواية ابن عيينة
بلفظ ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيان لا ادري اربعين سنة او شهرا او يوما
او ساعة انتهى فزاد ساعة وجعل الشك من سفيان واما البزار فعين تمييز الاربعين فقال خريفا
وهذا الاختلاف شديد على ابن عيينة وشيخ البزار فيه احمد بن عبدة وشيخ ابن ماجة هشام بن
عمار وقال ابن القطان لا يتعين تخطية ابن عيينة لاحتمال ان يكون كل من زيد وابي جهيم
ارسل الى الاخر ولعل احدهما كان يضبطها اربعين خريفا والاخر لا يضبطها فحدث ابي النضر عن
شيخيه بالحديثين في وقتين انتهى ولا يخفى تكلفه وقد روى ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا
لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه في الصلوة معترضا كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي
خطاها حديث اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة لم اره بقيد الصحراء وفي الباب
احاديث منها عند الاربعة الا الترمذي عن ابي سعيد رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة
وليدن منها ولا يدع احدا يمر بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان وعند ابن حبان
والحاكم واحمد واسحق من حديث ابن عمر اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا
يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين لفظ ابن حبان وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة
عن ابيه عن جده رفعه ليستتر احدكم في صلوته ولو بسهم اخرجه البخاري في ترجمة سبرة
وعن سهل بن ابي حثمة رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها اخرجه الحاكم
وعن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا
فان لم يكن معه عصى فليخطط خطا ولا يضره ما مر امامه اخرجه ابو داود وابن حبان حديث
ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل لم اجده بهذا اللفظ
وعند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفعه اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك
من مر بين يديك وعن ابي ذر رفعه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل
اخرة الرحل اخرجه مسلم وقد تقدم حديث ابي هريرة في الذي قبله وعن عائشة سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل في الصحيحين من حديث ابي جحيفة
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فقام وتوضأ فاذن بلال ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى الى العنزة
يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع واستدل من قال لا يقطع الصلوة شئ بما روى ابن عباس انه مر بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم وليس شئ يستره عن الناس اخرجه البزار هكذا لكن اصل الحديث في الصحيح ان ابن عباس
مر بين يدي بعض الصف نعم عند ابي داود من حديث الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى
ذلك **حديث** من صلى الى سترة فليدن منها ابوداود والنسائي وابن حبان من حديث سهل بن
ابي حثمة وزاد لا يقطع الشيطان عليه صلوته واخرجه الطبراني فقال عن سهل بن سعد بدل ابن ابي حثمة
والاسناد واحد ولهذا قال ابوداود اختلف في اسناده واخرجه البزار والطبراني من حديث جبير بن
مطعم وعن بريدة نحوه اخرجه البزار وتقدم قريبا حديث ابي سعيد **قوله** ويجعل السترة على حاجبه
الايمن او الايسر به ورد الاثر يشير الى حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد
له صمدا اخرجه ابوداود واحمد والطبراني وابن عدي في ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عنها
واخرجه ابن السكن من وجه آخر ابن السكن من وجه آخر عن الوليد فقال عن صبيعة بنت المقداد
بن معد يكرب عن ابيها والاضطراب فيه من الوليد وهو مجهول **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة وهو في حديث ابي جحيفة في الصحيحين وقوله
ولم يكن للقوم سترة فهي مدرجة **قوله** قال عليه الصلوة والسلام فادرؤا ما استطعتم متفق عليه
من حديث ابي سعيد رفعه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع
الحديث وتقدم انه عند ابي داود من وجه آخر بلفظ لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم وتقدم
من حديث جابر وغيره ايضا **قوله** ويدرء بالاشارة كما فعل عليه الصلوة والسلام بولدي ام سلمة
كانه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابن ماجة عنه من رواية محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز
عن امه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة
فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما سلم قال هن اغلب
حديث ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلوة ابن المبارك عن اسمعيل بن عياش
عن عبد الله بن دينار هو الحمصي عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وبلفظه

فى الصيام والضحك فى المقابر وهو فى مسند الشهاب من هذا الوجه وقال ابن طاهر عبد الله بن دينار هو الحمصى وليس المدائى وهذا منقطع **حديث** لا تفرقع اصابعك وانت تصلى ابن ماجة من حديث على بلفظ لا تفقع اصابعك وانت فى الصلوة وعند احمد والدارقطنى والطبرانى من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك فى الصلوة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة **قوله** قال عليه الصلوة والسلام لابى ذر فى تقليب الحصى فى الصلوة مرة يا ابا ذر والا فذر لم اجده هكذا وانما اخرجه احمد وعبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق ابن ابى ليلى عن ابى ذر سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع واخرجه احمد وابن ابى شيبة عن حذيفة مثله ولاصحاب السنن من وجه اخر عن ابى ذر رفعه اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وعن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه ولابن ابى شيبة عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار فى الصلوة متفق عليه من حديث ابى هريرة وفى لفظ نهى ان يصلى الرجل مختصرا زاد ابن ابى شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو فى الصلوة واخرج ابو داود عن زياد بن صبيح صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما سلم قال هذا الصلب فى الصلوة فكان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفى البخارى عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح تاويل ابن سيرين فى الاختصار وقال غيره المراد ان يصلى متكئا على عصى وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يحذف الايات التى فيها السجدة وهذان الاخيران المبنيان على ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشئ وتبقية بعضه والذى قبلهما موافق لتاويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة **حديث** لو علم المصلى من يناجى ما التفت ابن حبان فى ترجمة عباد بن كثير الرملى من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن انس رفعه المصلى يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادى لو يعلم هذا العبد من يناجى ما انفتل واخرجه البيهقى فى الشعب عن كعب الاحبار قال ما من مومن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادى يا ابن ادم لو تعلم ما فى صلوتك ومن تناجى ما التفت وعن ابى هريرة رفعه اياكم والالتفات فى الصلوة فان احدكم يناجى ربه ما دام فى الصلوة اخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد واه وعن ابى ذر رفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو فى صلوته ما لم يلتفت

فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابوداود والنسائی والحاکم وعن انس قال قال لی رسول الله صلی
الله علیه وسلم ایاک والالتفات فی الصلوة فان الالتفات فی الصلوة هلکة فان کان لا بد ففی التطوع
لا فی الفریضة اخرجه الترمذی وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن
التفات الرجل فی الصلوة فقال هو اختلاس یختلسه الشیطان من صلوة العبد متفق علیه
حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یلاحظ اصحابه فی صلوته بموق عینیه لم اجده
بلفظ موق العین واقرب ما یمکن ان یراد حدیث علی بن شیبان خرجنا الی رسول الله صلی الله
علیه وسلم فبایعناه وصلینا خلفه فلمح بموخر عینیه رجلا لم یقم صلبه فی الرکوع والسجود فقال انه
لا صلوة لمن لم یقم صلبه اخرجه ابن ماجة وابن حبان وفی الباب عن ابن عباس قال کان النبی صلی
الله علیه وسلم یلحظ فی الصلوة یمینا وشمالا ولا یلوی عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذی والنسائی
وصححه ابن حبان والحاکم والدارقطنی ورجح ارساله الترمذی وقد اخرجه البزار وابن عدی من وجه
اخر فی ترجمة معدل بن علی قوله ولا یرد السلام بلسانه ولا بیده لانه کلام معنی حتی لو صافح بنیة
التسلیم تفسد صلاته کانه یستدل بما اخرجه ابوداود من حدیث ابی هریرة رفعه من اشار فی الصلوة اشارة
مفهمة او نقر فقد قطع الصلوة لکن قال احمد لا یثبت انتهی ویعارضه حدیث صهیب مررت
بالنبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فسلمت علیه فرد علی اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلثة
وعن ابن عمر قلت لبلال کیف کان النبی صلی الله علیه وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه فی
الصلوة قال کان یشیر بیده اخرجه ابوداود والترمذی وصححه وعن انس ان النبی صلی الله
علیه وسلم کان یشیر فی الصلوة اخرجه ابوداود وابن خزیمة وابن حبان واجاب بعضهم باحتمال
ان یکون ذلک قبل نسخ الکلام فی الصلوة ورد بانه لو کان کذلک لرد باللفظ لوجوب
الرد فلما عدل عن الکلام دل علی انه کان بعد نسخ الکلام حدیث ابی ذر نهانی
خلیلی عن ثلث ان انقر نقر الدیک وان اقعی اقعاء الکلب وان افترش افتراش
الثعلب وفی نسخة السبع لم اجده من حدیث ابی ذر وانما عند احمد عن ابی هریرة
نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثلاثة عن نقرة کنقرة الدیک واقعاء کاقعاء
الکلب والتفات کالتفات الثعلب وفی الصحیح عن عائشة وکان ینهی عن عقبة الشیطان
وان یفترش الرجل ذراعیه افتراش السبع وقد ورد فی النهی عن الاقعاء احادیث منها
عن علی رفعه یا علی لا تقع اقعاء الکلب اخرجه ابوداود وابن ماجة وعن انس رفعه

بتعبد به * اخرجه الحاکم وقال علی شرطهما واخرجه البیهقی ابن سعد ۱۲

اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضم اليتيك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض اخرجه ابن ماجة وعن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلوة رواه الحاكم واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال في الاقعاء على القدمين هي السنة واخرج البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يقعون واجاب بان الاقعاء على ضربين مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض ومنهي وهو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص ابن ماجة من طريق ابي سعيد المقبري رايت ابا رافع وقد راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وهذا لفظه وفي رواية ابي داود ذلك كفل الشيطان واخرجه الطبراني من طريق ابي رافع عن ام سلمة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص واخرجه اسحق وذكر الدارقطني ان مؤمل بن اسمعيل وهم في زيادة ام سلمة وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه اخطأ مؤمل وفي الباب عن كريب ان ابن عباس راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف قال مالك ولراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اخرجه مسلم وفي المتفق عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وعن علي رفعه لا تعقص شعرك في الصلوة فانه كفل الشيطان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة وزاد ابو داود وابن حبان وان يغطي الرجل فاه وفي الباب عن ابي جحيفة مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلوة فضمه وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه رواه الطبراني حديث ابن عمر انه كان ربما يستتر بنافع في بعض اسفاره ابن ابي شيبة من رواية هشام بن الغازي عن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولني ظهرك ومن وجه اخر بلفظ كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل ويعارضه حديث ابن عباس رفعه لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابو داود وابن ماجة واسناده ضعيف واخرجه البزار من وجه اخر فيه ضعف ايضا وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ويكره ان يقعي كاقعاء الكلب
قوله ويكره ان يصلي وهو معقوص شعره وفي الباب عن ام سلمة
قوله ويكره ان يصلي وهو معقوص وفي الباب عن ابي جحيفة
قوله ويكره السدل
قوله ويصلي خلف ظهر رجل ... ولا يصلي خلف المتحدث

رأى رجلا يصلي إلى رجل فامره ان يعيد الصلوة اخرجه البزار **حديث** قول جبرئيل عليه السلام لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا صورة البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم
جبرئيل فراث عليه حتى شق عليه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج
مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع
في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل قال
انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبرئيل في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته فالتفت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال
ما هذا متى دخل هذا ههنا فقلت والله ما دريت فاخرج فجاء جبرئيل فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك
انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وعن ابي هريرة رفعه قال اتاني جبرئيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني
ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر
براس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين توطئان ومر
بالكلب فليخرج ففعل فاذا الكلب للحسن او للحسين كان تحت نضد لهم اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن حبان واخرجه النسائي مختصرا استاذن جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطا
الحديث وروى الطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه في التماثيل انه رخص فيما كان يوطا
وكره ما كان منصوبا وعن عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي
صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما اخرجه البخاري واحمد
وفي الباب عن ابي طلحة رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولمسلم تماثيل او تصاوير
زاد البخاري في رواية يريد صورة التماثيل التي فيها الارواح وعن علي رفعه لا تدخل الملئكة
بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد وفي رواية احمد ولا
صورة روح **حديث** اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة الاربعة وابن حبان والحاكم
واحمد دون قوله ولو كنتم وزاد والحية والعقرب وفي الباب عن ابن عباس رفعه اقتلوا الحية
والعقرب وان كنتم في صلوتكم اخرجه ابو داود والحاكم واسناده ضعيف ولابي داود من
طريق سليمان بن موسى عن رجل من بني عدي بن كعب انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى رجاله ثقات الا انه منقطع وعن ابن عمر

حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والعقرب والحية والحدأة وزاد في آخره قال في الصلاة ايضا اخرجه مسلم **فصل** في اشياء يرخص فيها في الصلوة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادره في صلوة الليل متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس الحديث وفيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف اخرجه ابو داود وعلقه البخاري في بعض وفي الباب حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم اخرجه البيهقي وآخرج عن انس رفعه النفخ كلام واسناد كل منهما ضعيف وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابن عمر رفعه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان يصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه ولمسلم عن عائشة مرفوعا لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن عبد الله بن ارقم رفعه اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلوة فليبدأ بالخلاء اخرجه الاربعة وعن ثوبان رفعه ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف اخرجوه الا النسائي وعن ابي هريرة رفعه لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف اخرجه ابو داود **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء متفق عليه عن ابي ايوب رفعه بلفظ اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولمسلم والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وعن ابي هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا تستدبرها اخرجه مسلم والاربعة الا الترمذي وعن معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان نستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن الحرث بن جزء انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه ابن ماجه وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط اخرجه مالك في الموطا وعن سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا يستقبل القبلة اخرجه الطبراني في تهذيبه [illegible] عن عبد الله بن الحسن عن ابيه [illegible]

حتى يغفر له اخرجه الطبراني ايضا وقد وردت اخبار تعارض ذلك استوفيناها في غير هذا **باب**
صلوة الوتر حديث ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع
الفجر الاربعة الا النسائي من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان الله عز وجل امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين
العشاء الى طلوع الفجر وصححه الحاكم واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن
بن ابي مرة ونقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزي فضعفه لعبد الله
بن راشد عن الدارقطني وانما ضعف الدارقطني عبد الله بن راشد البصري واما هذا فهو مصري
زوفي صرح بنسبته النسائي في الكنى واخرجه اسحق والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاصي وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر هكذا
قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن
راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن
عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاصي عن ابي نضرة اخرجه الحاكم ولم ينفرد به
ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجه جيد عن ابن هبيرة وفي الباب عن ابن
عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم
صلوة وهي الوتر اخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النضر ابو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطني (وكذا البزار) وفيه العرزمي وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه
اخرجه الدارقطني في الغرائب وفيه محمد بن ابي الجون وهو ضعيف وعن ابي سعيد رفعه ان الله
عز وجل زادكم صلوة وهي الوتر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار
احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم
ان يكون المراد من جنس المزيد فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلوة من حديث ابي سعيد
رفعه ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر واخرجه
البيهقي ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث وعن عبد الرحمن بن رافع
التنوخي ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعوية مالي ارى اهل
الشام لا يوترون فقال معوية وواجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن مرة الزوفي ١٢

يقول زادني ربي صلوة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه عبد الله بن احمد في
زياداته وفيه عبيد الله بن زحر وهو واه **قلت** ومعاذ مات قبل ان يلي معوية دمشق وعبد الرحمن
المذكور لم يدرك القصة وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد واسناده ضعيف وعن عبد الله
بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر
البزار انه تفرد به واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذي عن ابي ايوب رفعه الوتر
حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث
واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب اخرجه الدارقطني وقال اسناده ثقات وصححه
الحاكم وهو على شرط الشيخين ويعارضه ما اخرجه الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سالت ابن عمر
عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت ومن طريق ابي العالية
قال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر النهار وهذا
وتر الليل وفي الباب في مطلق الامر بالوتر حديث ابي سعيد رفعه اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه
مسلم واخرج عن ابن عمر رفعه بادروا الصبح بالوتر وللترمذي من حديثه اذا طلع الفجر فقد ذهب
كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر ويعارض القول بوجوبه حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثماني ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم
يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر اخرجه ابن حبان هكذا ولاصحاب السنن
الا الترمذي وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة كما امر الله عز وجل
لم يستخف بشيء من حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجيء
بهن يوم القيمة استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله عز وجل ان شاء غفر له وان شاء
عذبه استدل به لان عبادة بن الصامت على ان الوتر ليس بواجب اخرجه من طريق
عبد الله بن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا
بالشام يدعى ابا محمد ساله رجل عن الوتر اواجب هو قال نعم كوجوب الصلوة ثم
سال عبادة بن الصامت عن ذلك فقال كذب سمعته فذكره **ومن الادلة على ذلك حديث**

طلحة فی قصة الاعرابی وانه قال هل علیّ غیرها قال لا الا ان تطوع وحدیث معاذ ان النبی صلی الله علیه وسلم لما بعثه الی الیمن قال فاعلمهم ان الله قد فرض علیهم خمس صلوات الحدیث وکان ذلک فی اواخر حیوة النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ثلث هن علیّ فرائض وهن لکم تطوع الوتر والنحر وصلوة الضحی اخرجه احمد والحاکم وفیه ابو جناب الکلبی وهو ضعیف وله طریق اخری فیها مندل واخری فیها وضاح بن یحیی واخری عند احمد والحاکم فیها جابر الجعفی وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اوتر علی بعیره وفی لفظ رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر علی راحلته **حدیث** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث یعنی لا یفصل بینهن بسلام الحاکم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی اخرهن وفی روایة لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر ومن طریق الحسن ان ابن عمر کان یسلم فی الرکعتین من الوتر قال الحسن کان عمر افقه منه وکان ینهض فی الثانیة بالتکبیر وللنسائی من طریق زرارة بن ابی اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر وفی الباب فی مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس کان النبی صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث یقرأ فی الاولی بسبح الحدیث اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة والطحاوی واخرج الطحاوی عن ابن ابزی نحوه وعن علی وعمران نحوه وعن عائشة نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطنی ولفظه کان یقرأ فی الرکعتین اللتین یوتر بعدهما بسبح الحدیث وهو یرد استدلال الطحاوی بانه لو کان مفصولا لقال وفی رکعة الوتر او الرکعة المفردة او نحو ذلک وعن عبد الله بن مسعود رفعه وتر اللیل ثلاث کوتر النهار صلوة المغرب اخرجه الدارقطنی وفیه یحیی بن زکریا بن ابی الحواجب وهو واهٍ وقال البیهقی الصواب موقوف واخرج الدارقطنی عن عائشة نحوه وفیه اسمعیل بن مسلم المکی وهو واهٍ ایضاً وفی الباب حدیث النهی عن البتیرا اخرجه ابن عبد البر فی التمهید من طریق عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید وفی اسناده عثمن بن محمد بن ربیعة وهو ضعیف وقال ابن الجوزی قد فسر ابن عمر البتیراء ان یصلی برکوع ناقص وسجود ناقص وتعقب بان فی حدیث ابی سعید نفسه ان یصلی الرجل واحدة یوتر بها وهذا مرفوع او من تفسیر الراوی وهو اعلم بما روی وروی الطحاوی من طریق المطلب بن عبد الله المخزومی ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره بثلث یفصل بین شفعه ووتره بتسلیمة فقال الرجل انی اخاف ان یقول الناس هی البتیرا فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال الطحاوی سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ینکره یعنی تفسیر البتیرا قلت هذا من اعجب العجب ان یحتج بابن عمر

في تفسير الرجل البتيراء ويترك نص ما امر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله ورسوله **ومن الآثار في الوتر بثلاث** ما اخرجه الطبراني من طريق ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط واخرجه محمد بن الحسن عن يعقوب عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط وروى الطحاوي من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح عن انس قال الوتر ثلث ركعات وروى الطحاوي من طريق صحيح عن انس انه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ومن طريق المسور بن مخرمة قال دفنا ابابكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن **قوله** وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلث يعني لا يفصل بينهن بسلام ابن ابي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك وروى الطحاوي من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في آخر الوتر الدارقطني من طريق سويد بن غفلة سمعت ابابكر وعمر وعثمن وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن شمر وهو واه وعن عائشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني الحديث اخرجه الحاكم وسياتي الكلام عليه في القنوت وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث اخرجه ابوداود وبقية اصحاب السنن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع النسائي وابن ماجة من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجة وفي رواية النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح الحديث وفي آخره ويقنت قبل الركوع وذكره ابوداود تعليقا وذكر الاختلاف فيه على ابن ابزى وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وفيه ابان وهو متروك واخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف واخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث يقنت فيها قبل الركوع اخرجه ابونعيم في الحلية وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث

يجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك اصحاب السنن من طريق يزيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني جدي كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي واسحق والدارمي والبزار واخرجه الحاكم من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن قال وخالفه محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى فقال عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن وهو الصواب **تنبيه** قوله اجعل هذا في وترك لم يقع في الحديث المذكور ولا يتم مراد المصنف الا بثبوته لانه استدل به على القنوت في جميع السنة بل يعارضه ما اخرجه ابوداود من طريق الحسن ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني ومن طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم في رمضان فكان يقنت في النصف الآخر من رمضان والاسنادان ضعيفان وفي الباب عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان اخرجه ابن عدي **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن الحديث تقدم في صفة الصلوة **حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده واسناده ضعيف واخرجه الطحاوي بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن ابن مسعود قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فما رايت احدا منهم قانتا في صلوة الا في الوتر وفيه ضعف وفي الباب عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد اخرجه ابن عدي وفيه بشر بن حرب وفيه ضعف وقد قال ابن عدي لا باس به وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد الحديث ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شئ متفق عليه وعن ابن عمر صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح يوما احد فلما رفع راسه قال اللهم العن ابا سفيان الحديث

فنزلت ليس لك من الامر شئ اخرجه البخاري وليس عنده يوم احد وذكرها البيهقي ويؤيد ذلك حديث انس ان الأية نزلت يوم احد بعد ان شج وجهه صلى الله عليه وسلم واخرج ابو يعلى من حديث عبد الرحمن بن ابی بکر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش فانزل الله ليس لك من الامر شئ فما عاد يدعو على احد بعد قال البيهقي المراد بقوله ثم تركه اي الدعاء على اولئك القوم واما القنوت فلم يتركه لانه ثبت انه دعا في القنوت ايضا على الذين قتلوا اصحابه يوم بئر معونة ويؤخذ من جميع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا في النوازل وقد جاء ذلك صريحا فعند ابن حبان عن ابی هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وعند ابن خزيمة عن انس مثله واسناد كل منهما صحيح وحديث ابی هريرة في الصحيحين بلفظ ان النبي كان اذا اراد ان يدعو على احد او لاحد قنت بعد الركوع حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ واخرج ابن ابی شيبة من حديث علی انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلوة الصبح اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عنها واخرجه الدارقطني على هذا الوجه وضعفه واخرجه ايضا من رواية هياج عن عنبسة بهذا الاسناد فقال عن صفية بنت ابی عبيد بدل ام سلمة وقال صفية هذه لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابی مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابی بکر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمن فلم يقنت وصليت خلف علی فلم يقنت ثم قال يا بنی انها بدعة اخرجه الاربعة الا اباداود وهذا لفظ النسائی واخرج ابن ابی شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر وعن ابی بکر وعمر وعثمن كذلك وعن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وهذا يعارضه ما اخرجه الخطيب في القنوت من ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي وقال محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن زيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علی قنت يدعو على معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معوية قنت يدعو على

على وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة وروى الطبراني من رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس ابن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وهذا معضل ويعارضه حديث انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا اخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عنه بهذا وصححه الحاكم في الاربعين والدارقطني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه في الصبح الحديث وذكر له البيهقي شواهد فيها مقال واخرجه اسحق من هذا الوجه بلفظ قال رجل لانس اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال فزجره انس وقال ما زال الى اخره ويجمع بين هذا وبين حديث انس الماضي ما كان يقنت الا اذا دعا لقوم او على قوم بان مراده اثبات القنوت في النوازل ولهذا انكر على من اطلق قوله ثم تركه على انه اذا احمل قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على اولئك النفر بعينهم فلم يبق بين الاحاديث تعارض والله اعلم وبه جزم اسحق فقال يعني تسمية القوم في الدعاء

حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه عن ابن عمر واما ما اخرجه مسلم من حديث عائشة في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه ويصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد وفي لفظ يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال النووي هو محمول على بيان الجواز والله اعلم

باب النوافل

حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين قال المصنف لم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر واختلف الآثار والافضل الاربع وليس في الحديث الاربع قبل العشاء وفيه بعد العشاء ركعتين وفي غيره ذكر الاربع الا ان الاربع افضل مسلم والاربعة من حديث ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا الا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائي وابن حبان وابن خزيمة بدل ركعتين بعد العشاء قبل العصر وجمع بينهما الحاكم والطبراني وهو مخالف للعدد وللترمذي وابن ماجة من حديث عائشة مرفوعا من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله

تعالى له بيتاً في الجنة فذكره ولم يذكر قبل العصر ولابن عدى من حديث ابى هريرة مثله وزاد وهو مخالف للعدد ايضاً وممّا ورد قبل العصر احديث ابن عمر رفعه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولابى داود عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين واخرجه احمد والترمذى لكن وقع عندهما اربع ركعات ووقع عند اسحق عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على اثر كل صلوة ركعتين الا الفجر والعصر وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث ام سلمة قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم عندى ركعتين قبل المغرب فنسيته فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن واما ما يتعلق بالعشاء ففى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه من صلى قبل العشاء اربعا كان كانما تهجد من ليلة ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقى من حديث عائشة موقوفا واخرجه النسائى والدارقطنى موقوفا على كعب **تنبيه** لم يذكر نافلة قبل المغرب وقد اختلف فيها الآثار ففى اثباتها حديث عبد الله بن مغفل رفعه بين كل اذانين صلوة قال فى الثالثة لمن شاء متفق عليه وفى رواية صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ولابى داود صلوا قبل المغرب ركعتين ولابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين اخرجوه من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل وزاد البيهقى فى رواية له كان عبد الله بن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين واخرجه البزار والدارقطنى من طريق اخرى عن عبد الله بن بريدة فخالف فى السند والمتن قال عن ابيه رفعه ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب وفى الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها وفى لفظ لمسلم كنا نصليهما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وكان النبى صلى الله عليه وسلم يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا ولابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابى تميم يركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل اخرجه البخارى ويعارض ذلك فى نفيها ما اخرجه ابو داود من طريق طاوس سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر وقد تقدم حديث بريدة وروى الطبرانى فى مسند الشاميين عن جابر سالنا نساء رسول

الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا وروى محمد بن الحسن عن ابيحنيفة عن حماد انه سال ابراهيم النخعى عن الصلوة قبل المغرب فقال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر لم يكونوا يصلونها **قوله** والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد وابوداود والترمذى فى الشمائل من حديث ابى ايوب رفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء ولابن ماجة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم و قال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفى رواية احمد والترمذى قلت يا رسول الله افيهن تسليم فاصل قال لا وفى اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه لكن ضعفه واخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبى عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل صلوة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت افى كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزيمة من وجه اخر عن ابى ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة لم اجده بل فى مسلم ما يخالفه ففيه عن عائشة فى اثناء حديث كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة وفى لفظ لغيره ويوتر بتسع ركعات **حديث** صلوة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق على بن عبد الله الازدى عن ابن عمر بهذا قال الترمذى اختلف فيه اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار وقال النسائى هذا عندى خطأ وقال ايضا اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو فى الصحيحين من طرق عن ابن عمر ليس فيه النهار ولما اخرج ابن حبان حديث ابى هريرة من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية وان كان له شغل فركعتين فى المسجد وركعتين فى بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وقال ابو احمد ابن فارس سئل البخارى عن حديث ابن عمر هذا فقال صحيح وله طريق اخرى عند الطبرانى فى الاوسط من طريق الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر والحنينى

ضعیف وأخرجه الدارقطني في السنن من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مثله وفي سنده نظر وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر وقال رجاله ثقات الا انه معلول وهو من رواية ابي حاتم الرازي عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن ابن سيرين وهو عند الحربي في الغرائب عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة فلعل له فيه اسنادين وفي الباب عن عائشة اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محبوب بن مسعود البجلي **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا ابو داود من طريق زرارة بن اوفى عنها كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث وفي آخره حتى قبض على ذلك قال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر وللنسائي من طريق شريح بن هاني عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا ولاحمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفي البخاري عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع في الضحى مسلم من طريق معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله تعالى ولابي يعلى من وجه آخر عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام واما حديث عروة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اخرجه البخاري وحديث عبد الله بن شقيق سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه فالجمع بينهما ان يحمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها والانكار على الاعلان والاثبات على الاخفاء والانكار على المواظبة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كثمان ركعات في الضحى والاثبات على اربع او ست في وقت دون وقت والله اعلم

فصل في القراءة

حديث لا صلوة

القراءة مسلم من طريق عطاء عن ابى هريرة مرفوعا وهو عند البخارى بغير رفع واصرح منه فى المقصود حديث ابى هريرة ايضًا فى المسئ صلوته قال ثم اقرء ما تيسر معك من القران وفى آخره ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها ولاحمد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وهو فى السنن بدون هذه الزيادة وقد تقدم الكلام عليه فى اوائل صفة الصلوة **قوله** وهو مخير فى الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت هو الماثور عن على وابن مسعود وعائشة لم اجده عن عائشة واما على وابن مسعود فاخرجه ابن ابى شيبة عن شريك عن ابى اسحق عنهما قالا اقرء فى الاوليين وسبح فى الاخريين **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك اى القراءة لم اجده صريحًا وفى الصحيحين عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرء فى الظهر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الاخريين بفاتحة الكتاب ويطيل فى الاولى **حديث** لا يصلى بعد صلوة مثلها لم اجده وقد اخرج ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمن بن يسار اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلى معهم قال قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلے صلوة فى يوم مرتين وقال فى الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال انى اصلى فى بيتى ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلى معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلوتى قال ليس ذاك اليك ويجمع بينهما على ان الممتنع اعادتها على هيئتها والثانى على اعادتها على وجه اكمل ويدل على ذلك حديث ابى سعيد صلے بنا رسول الله صلے الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلى فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه اخرجه البيهقى وفى الباب عن ابى ذر رفعه صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائى نحوه اخرجه ابو داود وعن ابن مسعود نحوه اخرجه مسلم ايضًا وعن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذ هو برجلين فى اخرى القوم لم يصليا معه فقال علىّ بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا انا كنا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن الثلثة **حديث** صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم البخارى والاربعة عن عمران بن حصين واخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو نحوه **حديث** ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر يؤمى ايماء اخرجه مسلم وابو داود والنسائى قال النسائى والدارقطنى غلط فيه عمرو بن يحيى والصواب على راحلة واخرجه البخارى من وجه اخر عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر يصلى فى السفر على راحلته اينما توجهت يؤمى ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفى الصحيحين عن عامر بن ربيعة

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومى براسه وعن انس بن سيرين انه لقى انس
بن مالك يصلى على حمار الحديث وفيه لولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله متفق عليه
وروى الدارقطنى فى الغرائب من رواية مالك عن الزهرى عن انس قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلى يومى ايماءً ولابى داود والترمذى وابن حبان من رواية ابى الزبير عن جابر
رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومى ايماءً واصله فى البخارى **فصل**
فى قيام رمضان حديث ان الخلفاء الراشدين واظبوا على التراويح لم اجده **حديث**
ان النبى صلى الله عليه وسلم بيّن العذر فى ترك المواظبة على التراويح وهو خشية ان تكتب علينا متفق على معناه
من حديث عائشة بلفظ الا انى خشيت ان تفرض عليكم وفى لفظ ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل
وقد اخرج البخارى ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب وعن ابى ذر نحوه اخرجه اصحاب السنن وعن النعمان بن
بشير نحوه اخرجه النسائى وروى البيهقى من طريق السائب بن يزيد كنا نقوم فى زمن عمر بعشرين ركعة والوتر وقال
مالك فى الموطا عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون فى زمن عمر فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة وروى
ابن ابى شيبة والطبرانى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عشرين ركعة فى رمضان سوى
الوتر واسناده ضعيف وتعارضه قول عائشة ما كان يزيد فى رمضان وغيره على ثلث عشرة ركعة متفق عليه
قوله لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف يعنى عن التراويح اخرجه الطحاوى عن ابن عمر **قوله**
والمستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لعادة اهل الحرمين **قلت**
اخرجه محمد بن نصر المروزى فى صلوة الليل **قوله** ولا يصلى الوتر جماعة فى غير شهر رمضان عليه الاجماع
كذا قال ولا ادرى من اين نقل ذلك **باب ادراك الفريضة حديث** لا يخرج من
المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع ابو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب به
مرسلا ورجاله ثقات وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من ادرك الاذان فى المسجد
ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وفى الباب حديث ابى هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم لما خرج رجل حين اذن المؤذن للعصر **قوله** والافضل فى عامة السنن والنوافل
المنزل وهو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فى الصحيحين عن زيد بن ثابت فى قصة مرفوعة
فعليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ولابى داود وصلوة المرء فى بيته افضل
من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة **حديث** قضى ركعتى الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس
قال المصنف والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض انتهى فى حديث ابى قتادة عند مسلم فى القصة الطويلة

فی نومهم عن صلوة الصبح فی الوادی ثم اذن بلال بالصلوة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین
ثم صلی الغداة فصنع کما یصنع کل یوم و فی حدیث ذی مخبر عند ابی داود ثم قام النبی صلی
الله علیه وسلم فرکع رکعتین غیر عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة و تقدم فی الاذان نحوه من حدیث
عمران بن الحصین وعمرو بن امیة و بلال و لمسلم من حدیث ابی هریرة فقال النبی صلی الله علیه وسلم
لیاخذ کل انسان براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ
ثم صلی سجدتین ثم اقیمت الصلوة فصلی الغداة و فی حدیث جبیر بن مطعم عند احمد والنسائی فقاموا
فاذن بلال وصلوا الرکعتین ثم صلوا الفجر و فی الباب عن انس وابن عباس عند البزار و عن ابن
مسعود عند البیهقی و عن مالك بن ربیعة عند النسائی **حدیث** صلوها وان طردتکم الخیل
یعنی سنة الفجر ابوداود من حدیث ابی هریرة بلفظ لا تدعوها وان طردتکم الخیل و فی الباب عن عائشة
ما رایت النبی صلی الله علیه وسلم فی شیء من النوافل اسرع منه الی الرکعتین و فی لفظ اشد معاهدة
منه علی الرکعتین قبل الفجر اخرجاه و لمسلم عنها مرفوعا رکعتی الفجر خیر من الدنیا وما فیها و للبخاری عنها ان
النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یدع اربعا قبل الظهر و رکعتین قبل الفجر و له عنها لم یکن یدعهما ابدا
و للطبرانی فی الاوسط عنها لم اره ترك الرکعتین قبل صلوة الفجر لا فی سفر ولا حضر ولا صحة ولا
سقم و لابی یعلی عن ابن عمر لا تترکوا رکعتی الفجر فان فیهما الرغائب **حدیث** الوعید بترك الجماعة
تقدم شیء منه فی ابواب الامامة **حدیث** من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتی لم اجده **قوله**
انه صلی الله علیه وسلم واظب علی الرواتب عند اداء المکتوبات بالجماعة هو مستقری من الاحادیث
ولیس هو علی هذه الصورة من قول صحابی **باب قضاء الفوائت حدیث** من نام عن صلوة
او نسیها فلم یذکرها الا وهو مع الامام فلیصل التی هو فیها ثم لیصل التی ذکرها ثم لیعد التی صلی مع الامام الدارقطنی والبیهقی
من حدیث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنی وهم ابو ابراهیم الترجمانی فی رفعه و الصحیح انه من قول ابن عمر
هکذا رواه ملك و غیره عن نافع و قال البیهقی قد رواه یحیی بن ایوب عن سعید بن عبد الرحمن شیخ
ابی ابراهیم فیه موقوفا انتهی وهذا الموقوف عند الدارقطنی وحدیث ملك فی الموطا و قال النسائی فی
الکنی رفعه غیر محفوظ و قال ابو زرعة رفعه خطأ **قوله** فان کان فی الوقت سعة فقدم الوقتیة لم یجز
لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحدیث کانه یشیر الی حدیث انس من نسی صلوة فلیصلها اذا ذکرها
متفق علیه و فی لفظ لابی داود فلیصلها حین یذکرها لا و فی الباب عن ابی جمعة ان النبی صلی الله علیه
وسلم صلی المغرب ونسی العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلی العصر و نقض الاولی ثم صلی المغرب

اخرجه احمد والطبرانی وفی اسناده ابن لهیعة واما حدیث جابر فی صلوته علیه الصلوة والسلام العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب فلا دلالة فیه علی تعیین الترتیب الا عند من یقول بتضییق وقت المغرب والله اعلم **قوله** انه صلی الله علیه وسلم شغل عن اربع صلوات یوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا کما رایتمونی اصلی الترمذی والنسائی من طریق ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود عن ابیه ان المشرکین شغلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذهب من اللیل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء قال الترمذی ابو عبیدة لم یسمع من ابیه انتهی وفی قوله عن اربع صلوات نظر لان العشاء صلیت فی وقتها لکن لما اخرها عن وقتها الغالب ضمها الی ما فات حقیقة وفی قول المصنف ثم قال صلوا الی اخره ما یوهم انه بقیة من الاحادیث ولیس کذلک بل هو حدیث مستقل فلو قال وقال صلوا لکان اولی وفی الباب عن ابی سعید حبسنا یوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء الحدیث اخرجه النسائی وابن حبان **تنبیه** سئل احمد عن حدیث لا صلوة لمن علیه صلوة فقال لا اعرف هذا ذکره ابن الجوزی فی العلل بسنده عن ابراهیم الحربی

باب سجود السهو

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد للسهو قبل السلام اخرجاه من حدیث عبد الله بن بحینة فی قصة السهو عن التشهد الاول **حدیث** لکل سهو سجدتان بعد السلام احمد وابو داود من حدیث ثوبان وفی اسناده اختلاف وفی الباب عن ابن مسعود بلفظ واذا شك احدکم فی صلوته فلیتحر الصواب فلیتم علیه ثم لیسلم ثم یسجد سجدتین متفق علیه واللفظ للبخاری وفی لفظ لمسلم سجد سجدتین بعد السلام والکلام ولابی داود والنسائی من حدیث عبد الله بن جعفر من شك فی صلوته فلیسجد سجدتین بعد ما یسلم وصححه ابن خزیمة **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم سجد سجدتی السهو بعد السلام هو فی حدیث ابن مسعود المذکور وفی الباب حدیث ابی هریرة فی قصة ذی الیدین وحدیث عمران بن حصین عند مسلم وحدیث المغیرة عند ابی داود والترمذی وحدیث سعد بن ابی وقاص وعقبة بن عامر عند الحاکم وعن انس عند الطبرانی فی الصغیر وعن ابن الزبیر وابن عباس عند ابن سعد **قوله** فتعارضت روایتا فعله فبقی التمسك بقوله سالما کانه یشیر الی حدیث ثوبان المذکور لکن ینکر علیه حدیث

ابی سعید عند مسلم مرفوعًا اذا شك احدکم فی صلوته فلم یدر کم صلی ثلاثا ام اربعًا فلیطرح الشك ولیبن علی ما
استیقن ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم ولابی داود وابن ماجة عن ابی هریرة فاذا وجد احدکم ذلك
فلیسجد سجدتین وهو جالس قبل التسلیم ولابی داود والنسائی عن ابن مسعود ثم یسجد سجدتین
وانت جالس قبل ان تسلم وللترمذی وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا اذا سهی احدکم فلم
یدر واحدة صلی او ثنتین فلیبن علی واحدة فان لم یدر ثنتین صلی او ثلاثا فلیبن علی ثنتین فان لم
یدر ثلاثا صلی او اربعا فلیبن علی ثلاث ولیسجد سجدتین قبل ان یسلم **قوله** ان النبی صلی الله علیه
وسلم واظب علی فاتحة الکتاب والقنوت والتشهد وتکبیرات العیدین من غیر ترکها مرة **قلت** لم اجد
هذا فی حدیث هکذا وفی مواظبته علی القنوت نظر **حدیث** النهی عن البتیراء ذکره عبد الحق
فی الاحکام من جهة ابن عبد البر بسنده الی ابی سعید بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن البتیراء
ان یصلی الرجل واحدة یوتر بها وفی سنده عثمن بن محمد بن ربیعة قال والغالب علی حدیثه الوهم وروی
البیهقی فی المعرفة عن ابی منصور مولی سعد بن ابی وقاص قال سالت عبد الله بن عمر عن وتر اللیل
فقال یا بنی هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر اللیل واحدة بذلك امر
رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت یا ابا عبد الرحمن ان الناس یقولون هی البتیراء قال یا بنی لیس تلك
البتیراء انما البتیراء ان یصلی الرجل الرکعة یتم رکوعها وسجودها وقیامها ثم یقوم الی الاخری فلا یتم لها
رکوعا ولا سجودا ولا قیاما فتلك البتیراء وقال النووی فی الخلاصة حدیث محمد بن کعب فی النهی عن البتیراء
مرسل ضعیف کذا قال ولم یعزه وقد تقدم شیء من الکلام علیه فی الوتر **حدیث** اذا شك احدکم
فی صلوته کم صلی فلیستقبل الصلوة لم اجده مرفوعا واخرج ابن ابی شیبة عن ابن عمر فی الذی لا یدری
صلی ثلاثا او اربعا قال یعید حتی یحفظ واخرج نحوه عن سعید بن جبیر وشریح وابن الحنفیة **حدیث**
من شك فی صلوته فلیتحر الصواب متفق علیه من حدیث ابن مسعود وقد تقدم فی اول الباب
حدیث من شك فی صلوته فلم یدر اصلی ثلاثا ام اربعا بنی علی الاقل الترمذی وصححه وابن ماجة
من حدیث عبد الرحمن بن عوف وقد اشرت الیه قبل ثلاثة احادیث وزاد ابن ماجة فی روایته حتی
یکون الوهم فی الزیادة وصححه الحاکم ولمسلم عن ابی سعید مرفوعًا اذا شك احدکم فی صلاته فلم یدر کم
صلی فلیبن علی الیقین حتی اذا استیقن ان قد اتم فلیسجد سجدتین قبل ان یسلم فان کانت صلوته وترا
شفعها وان کانت شفعا کانت ترغیمًا للشیطن وللحاکم عن ابن عمر بلفظ اذا صلی احدکم فلم یدر کم
صلی ثلثا او اربعا فلیرکع رکعة یحسن رکوعها ویسجد سجدتین

باب صلوة المریض

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم
تستطع فعلى جنب تومي ايماء البخاري والاربعة وفي رواية النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها حديث ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك البزار
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عوداً ليصلي
عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماءً واجعل سجودك اخفض من ركوعك
واخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند ابي يعلى من وجه آخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر
نحوه حديث يصلي المريض قائماً فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم
يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه لم اجده هكذا وللدارقطني من حديث علي نحوا وله وفيه فان لم
يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ولم يذكر آخره واسناده واه جدا قوله لان الزيادة تعتبر
من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حيث الساعات وهو المأثور عن علي وابن عمر انتهى والمراد
بالزيادة ما زاد على خمس صلوات في الاغماء فاما اثر علي فلم اره واما اثر ابن عمر فروى ابراهيم الحربي في الغريب
باسناد صحيح عن نافع قال اغمي على ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وقال محمد بن الحسن
في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي وفي الباب
حديث مرفوع اخرجه الدارقطني عن عائشة في الرجل يغمى عليه فيترك الصلوة قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس بشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليه وفي اسناده
الحكم بن عبد الله الايلي وهو واه جدا وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن نافع
عن ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته وللدارقطني ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفي اسناده ضعف

باب سجود التلاوة

حديث السجدة على من سمعها وعلى من تلاها لم اجده مرفوعا ولابن ابي شيبة عن ابن عمر
السجدة على من سمعها موقوفا ولعبد الرزاق عن عثمن وعلقه البخاري انما السجود على من استمع ومن
احاديث سجود التلاوة حديث ابي هريرة اذا قرء ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
الحديث اخرجه مسلم وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد
اخرجاه وعن عمر انه قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الاخرى فتهيأ
الناس للسجود فقال ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء اخرجه مالك وللبخاري نحوه من وجه آخر
قوله والسجدة في حم عند قوله لا يسأمون في قول عمر لم اجده ولابن ابي شيبة وعبد الرزاق

عن ابن عباس نحوه **قوله** ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام وهو المروي عن ابن مسعود لم اجده ولابن ابي شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون واما التكبير فاخرجه ابوداود من حديث ابن عمر مرفوعا **قوله** في سورة الحج سجدتان احمد وابوداود والترمذي عن عقبة بن عامر فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وفي اسناده ابن لهيعة قال الترمذي ليس اسناده بقوي ولابي داود في المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعا فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين قال ابوداود وقد اسند هذا ولا يصح كانه يشير الى حديث عقبة ولمالك عن عمر مثله موقوفا وللحاكم عن ابن عباس في الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وابي الدرداء وغيرهم انهم سجدوا فيها سجدتين وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة اخرجه ابوداود وابن ماجه وفي اسناده عبدالله بن منين وهو مجهول **سجدة ص** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اخرجه الدارقطني ورواته ثقات وعن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اخرجه النسائي ورواته ثقات وللبخاري عن ابن عباس ليست من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعن ابي سعيد قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرءها مرة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هي توبة نبي اخرجه ابوداود ولاحمد من وجه اخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها **سجدة اذا السماء انشقت والمفصل** عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس قال لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة اخرجه ابوداود وفي اسناده ضعف ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قوله ليست في المفصل سجدة وعن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه احدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل اخرجه ابن ماجه قال ابوداود واسناده واه **باب صلوة المسافر** يمسح المقيم كمال يوم وليلة تقدم في الطهارة **حديث** علي لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ولعبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها **قوله**

لا والدارقطني والبيهقي وضعفه وقال الى محمد بن الجوزي ١٢ عه

هو بيت يعمل من الخشب والقصب ١٢ مجمع

ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوماً او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالخبر اخرج الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ولابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة زاد محمد بن الحسن وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وفي المتفق عليه عن انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا ولابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلوة واسناده صحيح وله عن عمران بن حصين ثمانية عشر يوماً وللبخاري عن ابن عباس تسع عشرة قال البيهقي يجمع بينهما بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانية عشرة حذف احدهما **قوله** روي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك اما اثر ابن عمر فاخرجه البيهقي باسناد صحيح واما غيره فلعبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وعن الثوري عن يونس عن الحسن نحوه ومن طريق انس انه اقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي ركعتين وللبيهقي من وجه اخر صحيح عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة ولابن ابي شيبة عن ابي حمزة قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان فقال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين وللبيهقي عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين وفي الباب حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلوة تفرد به الحسن بن عمارة وهو واه جدا واصح منه ما اخرجه ابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات الا ان ابا داود قال هو وغيره تفرد بوصله معمر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة وهو مسافر اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ابو داود والترمذي واسحق والبزار عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صححه الترمذي وللطيالسي من حديثه ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

سفر افقط الا صلى ركعتين فذكر الحديث مطولا وفيه ان ابا بكر وعمر وعثمان صنعوا مثله وقالوا مثله
قال ثم ان عثمن اتم ولابن ابي شيبة نحوه وزاد فيه وحججت مع عثمن سبع سنين من امارته لا يصلي
الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا وروى مالك باسناد صحيح عن عمر مثل الاصل وكذلك عبد الرزاق
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير
عزم جديد لم اجده **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين
قلت ينظر الى الذي قبل الذي قبله في قوله انا قوم سفر **ذكر القصر** عن عائشة فرضت
الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر اخرجاه وعن ابن عباس فرض الله الصلوة على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخرجه مسلم
وعن عمر صلوة السفر ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان وعن ابن عمر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ضلال
فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله تعالى امرنا ان نصلي ركعتين في السفر اخرجه النسائي وعن ابي هريرة رفعه
المتم صلاته في السفر كالمقصر في الحضر اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا وعن عمر انه قال ليعلى
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها
عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم ولابن حبان فاقبلوا رخصته وعن انس بن مالك الكعبي رفعه ان الله
تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخرجه احمد والاربعة وعن عائشة انها قالت يا رسول
الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت اخرجه النسائي والدارقطني وعنها من وجه آخر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواته ثقات واخرجه البيهقي موقوفا
عليها باسناد صحيح **ذكر الجمع بين الصلوتين** عن انس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت
العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك اخرجه
مسلم وله عن معاذ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وعن ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اخرجاه وعن
ابن عباس رفعه من جمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذي وفيه

الحنش بن قيس وهو واه جدا وغفل الحاكم فاستدركه واخرجه البيهقي عن عمر مرفوعا **باب الجمعة**

حديث لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع لم اجده وروى عبد الرزاق عن علي موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع واسناده صحيح ورواه ابن ابي شيبة مثله وزاد ولا فطر ولا اضحى وزاد في اخره او مدينة عظيمة واسناده ضعيف وقال البيهقي لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء **حديث** اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة لم اجده وانما روى البخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة لم اجده **قوله** وردت به السنة يعني الخطبة قبل الصلوة لعله يشير الى حديث ابي موسى في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضى الصلوة وهو في مسلم **قوله** ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يفصل ذلك وعن جابر بن سمرة كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما اخرجه مسلم وعن ابن عمر نحوه وزاد في اوله وكان يجلس اذا صعد المنبر اخرجه ابو داود وله في المراسيل عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدء فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب ثم جلس يسيرا ثم قام فخطب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر وعمر وعثمن يفعلون ذلك **قوله** ويخطب قائما على طهارة لان القيام فيهما متوارث تقدم **قوله** عن عثمان انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى لم اجده مسندا وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير اسناد فقال روي عن عثمن انه صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل وان اعش تأتكم الخطبة على وجهها ويعلم الله ان شاء الله **ذكر العدد في الجمعة** عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا في نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وبين البيهقي في رواية سماع محمد بن اسحق وعن جابر مضت السنة ان في كل ثلثة اماما وفي كل اربعين فصاعدا جمعة واضحى وفطرا واسناده ضعيف وعن ام عبد الله الدوسية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلثة رابعهم امامهم اخرجه الدارقطني واسناده واه جدا **قوله**

ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى ابوداود وعن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض واخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور عن ابى موسى زاد فيه ابا موسى وعن تميم الدارى رفعه الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او مسافر اخرجه البيهقى والطبرانى وزاد او امرأة او مريض وللبيهقى عن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذى علة وعن جابر رفعه من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او امرأة او صبى او مملوك اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف **حديث** ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا احمد وابن حبان من رواية ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رفعه اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة وقال اصحاب الزهرى فاتموا وقال ابوداود وقال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه وللبخارى فى الادب المفرد مثله من طريق الليث وسليمن بن كثير عن الزهرى ولابى نعيم فى المستخرج عن ابن ابى ذئب عن الزهرى مثله ولابى داود من رواية ابن سيرين عن ابى هريرة رفعه ايتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابوداود واختلف عن ابى ذر فروى عنه فاقضوا وروى عنه فاتموا انتهى واخرجه الائمة الستة من طريق عن الزهرى فاتموا **حديث** اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لم اجده وقد قال البيهقى رفعه وهم وانما هو من كلام الزهرى كما هو فى الموطا عنه بلفظ خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وروى ابن ابى شيبة من طريق على وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الامام ومن طريق عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهرى فى الرجل يجئ والامام يخطب قال يجلس ولا يصلى وعن على رفعه لا تصلوا والامام يخطب اخرجه ابو سعد المالينى فيما ذكره عبد الحق واسناده واه وروى ابن اسحق باسناد جيد عن السائب بن يزيد كنا نصلى فى زمن عمر يوم الجمعة فاذا جلس على المنابر قطعنا الصلوة فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد وتبرده حديث جابر رفعه اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما متفق عليه **قوله** واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يديه بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان عن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس

الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمن
وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء متفق عليه وللبخاري عن ابن عباس جلس
عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت الموذن قام فاثنى على الله تعالى فذكر الحديث
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن ماجة
واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فاذا صعد توجه الى الناس
فسلم عليهم اخرجه الطبراني وابن عدي وهو واه وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس
بوجهه وقال السلام عليكم ولابن ابي شيبة عن الشعبي نحوه

ذكر سنة الجمعة

عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع من قبل
الجمعة اربعا لا يفصل في شئ منهن اخرجه ابن ماجة والطبراني وزاد واربعا بعدها
واسناده واه وعن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا
وبعدها اربعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي بسنده وفيه
ضعف وعن احمد بن الحسن البغدادي بسنده الى علي نحوه وزاد يجعل التسليم في آخرهن واخرج
عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كان يامر بذلك ورواته ثقات وعن نافع كان ابن عمر يطيل
الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل
بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه مسلم وعن صفية بنت حيي
انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجه ابن سعد في ترجمتها

باب صلوة العيدين

قوله واظب عليها لم اجده صريحا **حديث** هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
متفق عليه عن طلحة **حديث** كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى
المصلى وكان يغتسل في العيدين اما الحديث الاول فللبخاري عن انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذي وابن ماجة
عن بريدة نحوه وزاد ولا ياكل يوم النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان وللدارقطني
حتى يرجع فياكل من اضحيته وعن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم

واخرجه نحوه رواه ابن ماجة في سننه عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال ابن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجيء دليل على انهما سنة الجمعة لا تحية المسجد وتعقب الذهبي بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس وصحفه بعض الرواة وفي الطبراني الاوسط عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ... احمد بن ... ١٢

ولا يوم النحر حتى يرجع اخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن ابي خالد واما حديث الاغتسال فتقدم
في الطهارة **حديث** انه كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد لم اجده وللشافعي عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في
عن محمد بن اسحق بن ابراهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس بلفظ بردة
حمراء وللبيهقي عن ابي جعفر عن جابر كان للنبي صلى الله عليه وسلم بردا حمر يلبسه في العيدين والجمعة
حديث ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر كالاضحى وله ان الاصل في الثناء
الاخفاء وقد ورد الجهر في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر لم اجده وفي الدارقطني عن ابن عمر انه
كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام قال البيهقي
روي مرفوعا وهو ضعيف والصحيح وقفه والمرفوع اخرجه الدارقطني باسناد واه جدا وروى الحاكم عن
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق حسب وقال غريب **قوله** ولا يتنفل في المصلى
قبل العيد لانه عليه الصلوة والسلام لم يصل مع حرصه على الصلوة ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وللترمذي عن ابن عمر
مثله وصححه هو والحاكم **قوله** قيل الكراهية في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه صلى الله عليه
وسلم لم يفعله **قلت** هذا النفي مردود لما جاء عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد
فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجة باسناد حسن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين لم اجده ولابي داود وابن ماجة ان عبد الله بن بسر انكر ابطاء الامام
وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** انه عليه السلام امر بالخروج
الى المصلى من الغد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي عمير بن انس حدثني
عمومتي من الانصار قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال
بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى عيدهم لفظ ابن ماجة قال الدارقطني تفرد اصحاب شعبة عليه
عنه عن قتادة عن ابي عمير وخالفهم سعيد بن عامر فقال عن شعبة عن قتادة عن انس اخرجه ابن حبان قال الدارقطني الصواب الاول ولابي
داود عن ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم
بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا
الى مصلاهم وسمى الحاكم الصحابي ابا مسعود **قوله** ويصلي الامام بالناس ركعتين
يكبر في الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ

في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود **قلت** كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود وفيه قصة وانه قال ذلك للوليد بن عقبة بحضرة ابي موسى وحذيفة وقال الترمذي روي عن ابن مسعود هذا وروي عن غير واحد من الصحابة نحوه وروى ابو داود ان سعيد بن العاص سأل اباموسى وحذيفة عن ذلك فقال ابو موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والاضحى اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق وروى ابن ابي شيبة عن انس مثل حديث ابن مسعود موقوفا **قوله** وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا في الثانية وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس وروى ابن ابي شيبة من طريق عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة واختلف عن ابن عباس فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحرث قال شهدت ابن عباس كبر في صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القرأتين قال وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك واسناده صحيح وروى ابن ابي شيبة عن عطاء ان ابن عباس كبر في عيد ثلث عشرة سبعا في الاولى وستا في الثانية بتكبيرة الركوع

ذكر احاديث المخالفين

عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع اخرجه ابوداود وابن ماجة وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابوداود وابن ماجة وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة قال الترمذي عن البخاري هو اصح ما في هذا الباب وقال احمد ليس في الباب شئ صحيح وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة اخرجه ابن ماجة والدارقطني وعن ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطني قال البخاري فيما حكاه الترمذي تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف والصحيح ما اخرجه مالك يعني في الموطا عن نافع عن ابي هريرة موقوفا وقال ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي يكبر في الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى

[illegible]

ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تقدم في الصلوة **قوله** ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخاري عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة وعن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدء بالصلوة قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجة من وجه آخر عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول النووي انه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شئ وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدء بالصلوة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس للخطبة فليجلس اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة **قوله** فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد به الحديث تقدم من حديث عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطني **حديث** كان صلى الله عليه وسلم لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع تقدم من حديث بريدة **حديث** كان صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق في عيد الاضحى تقدم وانه لم يوجد صريحا **قوله** ويصلي ركعتين كالفطر كذا نقل تقدم ما يتعلق بعدد الركعات وبعدد التكبير **قوله** ويخطب بعدهما خطبتين كذا فعل عليه الصلوة والسلام تقدم قريبا **قوله** وان كان عذر صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية فمن اخر بغير عذر خالف المنقول لم اجده دليل ذلك

فصل في تكبيرات التشريق

قوله ويبدء بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر وهو قول ابن مسعود وقالا عقيب صلوة العصر من ايام التشريق اخذا بقول علي اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود وزاد قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واخرج الحاكم عن عمر وابن عباس نحو قول علي واخرج الدارقطني عن ابن عمر وابي سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم كقول علي لكن قال من ظهر يوم النحر الى ظهر اخر ايام التشريق وفي الباب عن علي وعمار مرفوعا كقول علي اخرجه الحاكم وصححه وعند البيهقي وضعفه وللدارقطني عن جابر نحوه وبين اللفظ كابن مسعود واسناده ضعيف جدا **قوله** والتكبير ان يقول

مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وهذا هو الماثور عن الخليل عليه الصلوة والسلام لم اجده ونقدم عن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة ولہ عن علي مثله وعن ابراهيم النخعي كانوا يقولون فذكر مثله وتقدم في حديث جابر

باب صلوة الكسوف

حديث عائشة في كل ركعة ركوعات متفق عليه عنه وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو في مسلم ولہ عن جابر في كل ركعة ثلث ركوعات وفي حديث ابن عباس في كل ركعة اربع ركعات ولابي داود عن ابي بن كعب في كل ركعة خمس ركوعات حديث ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد لم اجده وانما في السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة صلوة الكسوف ما يدل عليه من غير تصريح ولابي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولمسلم من حديثه وصلى ركعتين وللنسائي عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها وللنسائي ايضا من حديث ابي بكرة ايضا فصلى بهم ركعتين كما يصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلوتكم ولابي داود عن قبيصة فصلے ركعتين فاطال وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ولم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبح كذا اخرجه وهو غلط انتقل روايته من حديث الى حديث والذي في الصحيح انه من فعل ابن الزبير وانه اخطأ السنة

فائدة في خسوف القمر حديث عائشة كان صلے الله عليه وسلم يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات اخرجه الدارقطني ولہ عن ابن عباس ان رسول الله صلے الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات **قوله** لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث المغيرة ومثله في حديث ابي بكرة وابن مسعود وعائشة وجابر وابي بن كعب حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة متفق وللبخاري عن اسماء **قوله** روى ابن عباس وسمرة الاخفاء بالقراءة في الكسوف اما حديث ابن عباس فرواه احمد بلفظ صليت مع النبي صلے الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا وفيه ابن لهيعة ورواه الطبراني وليس فيه ابن لهيعة واما حديث سمرة فرواه اصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف الشمس كان لا نسمع له صوتا لفظ النسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان سمرة في اخريات الناس فلم يسمع حديث اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالے بالدعاء لم اجده بهذا اللفظ وفي المتفق عن ابي موسى فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا **قوله** وقال عليه الصلوة والسلام واذكروا الله واستغفروه هو في حديث ابي موسى كما تقدم وللبخاري عن ابن عمر

فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالى **قوله** والسنة فى الادعية تاخيرها عن الصلوة الترمذى
والنسائى عن ابى امامة قلت يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات
ورجاله ثقات ولابى داود عن معاذ لا تدعن عن دبر كل صلوة ان يقول اللهم اعنى على ذكرك الحديث وعن
المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى دبر كل صلوة اخرجه البخارى فى تاريخه **حديث**
اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال **قوله** وليس
فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا النفى مردود بما فى الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت
الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه الحديث وفى المتفق ايضا عن ابن عباس وعائشة
ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح احمد والنسائى وابن
حبان فى روايتهم بانه صعد المنبر **باب الاستسقاء** **قوله** وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه استسقى ولم يرو عنه الصلوة اما الاستسقاء فثابت كما سياتى واما نفى الصلوة فلا توجد هكذا وانما
قد يرد الاستسقاء بدون ذكر الصلوة ولا يلزم من عدم ذكر الشئ عدم وقوعه كحديث انس متفق عليه
وليس فيه ذكر الصلوة وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم
ركعتين الحديث **حديث** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الاستسقاء ركعتين
كصلوة العيد اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة ارسلنى الوليد بن عتبة
وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبتذلا متواضعا متضرعا حتى الى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع
والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد قال الترمذى حسن صحيح **قلت** ووهم من زعم
ان اسحق لم يسمع من ابن عباس وروى الدارقطنى من طريق طلحة عن ابن عباس نحوه وزاد وكبر
فى الاولى سبعا وقرء سبح وفى الثانية خمسا وقرء هل اتاك حديث الغاشية وفى الباب عن عبد الله
بن زيد متفق عليه وقد تقدم وقد روى الطبرانى فى الاوسط من رواية شريك عن انس فى
قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة **قلت** ولا حجة فيه
فانها كانت حينئذ صلوة الجمعة **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى الاستسقاء
ابن ماجة عن ابى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا
اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحديث واسناده حسن وفى الباب عن عبد الله بن زيد عند احمد وعن
عائشة اخرجه ابو داود مطولا وصححه ابن حبان والحاكم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم

ورجاله ابو عوانة والبيهقى قال البيهقى تفرد به النعمان بن راشد وقال ... ورواته ثقات انتهى ما فى التلخيص وفى الدراية ضعفه يحيى القطان وابن معين وقال احمد مضطرب وقال النسائى كثير الغلط انتهى وفى التقريب صدوق سيء الحفظ

استقبل القبلة وحول رداءه متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وفي لفظ وقلب رداءه ولاحمد وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وحول الناس معه وللحاكم من حديث جابر ويحول رداءه ليتحول القحط وللدارقطني من حديث انس وقلب رداءه لان ينقلب القحط الى الخصب ولابي داؤد فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه **قوله** ولا يقلب القوم ارديتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك **قلت** لم يامرهم لكنهم فعلوه بحضرته فلم ينكره اخرجه احمد كما ترى **باب صلوة الخوف حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة يعني جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة مضت الطائفة الحديث ابو داؤد من طريق خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفي المتفق من حديث ابن عمر نحوه الا ان في حديثه ان قضاهم كان في حالة واحدة وفي حديث ابن مسعود كان قضاهم متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه **قوله** وابو يوسف وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج بما روينا **قلت** لا حجة عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم محتجا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فمفهوم الخطاب انه اذا لم تكن فيهم لا تشرع لكن روى ابو داؤد ان عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلوة الخوف وان سعيد بن العاص صلى وجماعة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ابو داؤد عن ابي بكرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في الخوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ولمسلم عن جابر وقال في آخره فكانت له اربع ركعات وللقوم ركعتان وللشافعي من وجه آخر عن جابر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم **تنبيه** ذكر بعضهم في صلوة الخوف عشرة انواع والذي في المغازي اربعة انواع ذات الرقاع وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وبطن نخل وهو في النسائي عن جابر وعسفان وهو عند ابي داود والنسائي من حديث ابي عياش الزرقي وغزاة ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق تقدم في قضاء الفوائت **باب الجنائز قوله** اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة لم اجده مسندة الا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز

عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء نحوه زيادة على شفقه الايمن ما علمت احدا
تركه من ميت واما التوجه الى القبلة ففيه حديث ابى قتادة ان البراء بن معرور لما توفى اوصى ان يوجه
الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب اخرجه الحاكم وقال صحيح لا اعلم فى توجيه المحتضر غيره
ولابى داود والنسائى من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه فى الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم
احياء واموات ولاحمد من حديث سلمى امرأة ابى رافع قال اشتكت فاطمة فذكرت الحديث فى وفاتها
وفيه واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عنده عن عبيد الله بن ابى رافع
عن ابيه عن ام سلمى والصواب عن امه سلمى **حديث** لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من حديث
ابى سعيد ومسلم عن ابى هريرة وفى الباب عن جابر فى الضعفاء للعقيلى والدعاء للطبرانى وعن عائشة
فى الطبرانى وعن واثلة فى الحلية فى ترجمة مكحول وعن ابن عمر فى الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله
بن جعفر للبزار ولابى داود والحاكم عن معاذ رفعه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
قوله فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث مسلم عن ام سلمة دخل النبى
صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه الحديث ولابن ماجة واحمد والبزار
والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر مع الروح وقولوا خيرا
وشد اللحيين لم اجده **فصل فى الغسل حديث** ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه
عن ابى هريرة ولاصحاب السنن عن على وللبزار عن ابن عمر وابى سعيد الخدرى وفيه
قصة **قوله** لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس فى قصة الذى
مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر ومن حديث ام عطية فى غسل ابنة النبى صلى الله عليه
وسلم وعن ابى بن كعب رفعه ان الملئكة غسلت آدم بالماء والسدر اخرجه الحاكم وعن
ابى رافع رفعه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة الحديث اسناده قوى اخرجه
الحاكم والطبرانى والبيهقى ولابن ماجة عن على نحوه لكن خرج من خطيئته واسناده واه
قوله لان السنة هى البداءة بالميامن كما تشير الى حديث ام عطية فى قصة غسلهن
ابنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه
وفى حديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه عليه السلام التيامن فى كل شئ **قوله**
لان التطيب سنة فى حديث ابن عباس فى قصة الذى وقصته راحلته ولا تمسوه
طيبا وهو مشعر بان العادة تقدمت بالتطيب وتقدم فى حديث ابى بن كعب فى قصة

آدم ذكر الحنوط وفي حديث ام عطية واجعلن في الآخرة كافورا وفي حديث علي انه اوصى ان
يحنط بمسك كان عنده وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة
والحاكم وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اجعلوا في آخر غسلي كافورا وعن ابن مسعود قال
يوضع الكافور على مواضع سجود الميت اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي وروى عبد الرزاق
عن سلمان انه امر بمسك ان يطيب به اذا مات **قوله** قالت عائشة علام تنصون ميتكم
محمد بن الحسن في الآثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة رأت امرأة يكدون
راسها بمشط فقالت على ما تنصون ميتكم واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد واخرجه
ابو عبيد في الغرائب عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة قال
ابو عبيد هو من نصوت اذا مددت الناصية اي ان الميت لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة
الاخذ من الناصية **فصل في التكفين حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية متفق عليه من حديث عائشة بزيادة من كرسف
ليس فيها قميص ولا عمامة ولابن عدي عن جابر بن سمرة كفن في ثلاثة اثواب قميص
وازار ولفافة وفيه ناصح بن عبد الله وهو ضعيف ولابي داود عن ابن عباس قال كفن في ثلثة
اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وفي اسناده ضعف ولعل هذا سبب انكار
عائشة القميص وقد زاد اسحق في مسنده في آخر حديث عائشة قالت فاما الحلة فانها
شبهت على الناس لانها اشتريت ليكفن فيها فلم يكفن فيها فاخذها عبد الله بن
ابي بكر فقال اجعلها كفني ثم باعها وتصدق بثمنها وروى ابن ابي شيبة عن
ابراهيم النخعي قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقميص
وعن الحسن نحوه ولابن حبان من حديث الفضل بن عباس كفن صلى الله عليه وسلم
في ثوبين سحوليتين ومن حديث ابي هريرة في ثوب نجراني وريطتين ولابن ابي شيبة
والبزار من حديث علي كفن صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب وقد انكره
ابن عدي وابن حبان على رواية ابن عقيل وقال البزار تفرد به عنه حماد
بن سلمة ووقع في ابن عدي من رواية قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي حمزة
عن ابن عباس كفن صلى الله عليه وسلم في قطيفة حمراء قال ابن
القطان اخاف ان يكون تصحيف على بعض رواة الكامل لفظ دفن بكفن

قال مسلم اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء

قوله وروى عن ابي بكر انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما عبد الرزاق (وكذلك ابن سعد) من طريق عروة

عن عائشة واسناده صحيح وفيه فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لا ان الحي احوج الى الجديد

من الميت ومن طريق عبيد بن عمير قال امر ابو بكر نحوه ولابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال

ابو بكر نحوه وفي زيادات الزهد لعبد الله بن احمد من طريق عبادة بن نسي نحو الاول وزاد فانما

ابوك احد رجلين اما مكسو احسن الكسوة واما مسلوب اسوأ السلب ولاحمد من طريق عبد الله

بن البهي عن عائشة نحو الاصل في قصة وفي البخاري عن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب كان يمرض

فيه به ردع من زعفران قال اغسلوه وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق

قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة وفي الباب حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته

وكفنوه في ثوبين **حديث** ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة

اثواب لم اجده وفي حديث ليلى بنت قانف الثقفية معنى ذلك اخرجه ابوداود **حديث** ان

مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد متفق عليه من حديث خباب بن الارت **حديث**

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا لم اجده ولابن حبان والحاكم والبيهقي من

حديث جابر اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا وللبيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا وفي الباب حديث اسماء

بنت ابي بكر كفنوني واجمروا ثيابي اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابي شيبة

فصل في الصلوة على الميت

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار

ابن حبان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت ولمالك عن ابي امامة بن

سهل قال ان مسكينة مرضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرجوا بجنازتها

ليلا فكرهوا ان يوقظوه الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربعا ولابن حبان

والحاكم عن يزيد بن ثابت شاهد له وفي المتفق عن ابي هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد الحديث

وفيه فاتى قبره فصلى عليه ولهما عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على

قبر منبوذ فصفهم فكبر اربعا وسمى الذي اخبره ابن عباس وللترمذي عن سعيد بن المسيب ان ام سعد

بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر قال

البيهقي روي موصولا عن ابن عباس والمرسل اصح

فصل

روى ابوداود والنسائي عن عمار

بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر فجعل الغلام مما يلي الامام

فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة والبيهقي و كان في القوم الحسن والحسين وابو هريرة ونحو من ثمانين صحابيا وفي رواية والامام يومئذ سعيد بن العاص وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه قدم النساء مما يلي القبلة والرجال تلومن الامام وعن ابن عمر وعن زيد بن ثابت نحوه وكذا عن عثمن وعن واثلة وعن علي وعن سعيد بن العاص ويعارض ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن مسلمة بن مخلد سنتكم في الموت سنتكم في الحيوة قال فجعلوا النساء مما يلي الامام والرجال امام ذلك وعن سالم والقاسم وعطاء النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا في آخر صلوة صلاها الطبراني والبيهقي من طريق النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا والنضر ضعيف وله طريق اخرى عن نافع ابي هرمز احد المتروكين عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بني هاشم خمسا ثم كان آخر صلوته اربع تكبيرات الى ان مات اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في المحمديين والدارقطني والحاكم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم اربع تكبيرات وفيه فرات بن السائب وهو متروك وتابعه ابو المليح عن ميمون لكن في اسناده محمد بن معوية وهو متروك اخرجه ابن حبان في الضعفاء واخرجه الحارث بن ابي اسامة من طريق فرات بن السائب فقال عن ميمون عن ابن عمر وفي الباب عن عمر اخرجه الدارقطني عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وقال هذه آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو متروك وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابراهيم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر فجمع راي الناس فاجمعوا على ان ينظروا الى آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض فياخذون به ويتركون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها اربعا وعن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله تعالى اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار وروى الطحاوي والدارقطني عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عبد الله بن مغفل عن علي انه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه

لہ بلاری وأصلہ فی البخاری باختصار وذکرہ بتمامہ فی تاریخہ وکذا اخرجہ الترکمانی **قولہ** والبداءۃ بالثناء ثم بالصلوات لانہا سنۃ الدعاء اصحاب السنن والحاکم وابن حبان من حدیث فضالۃ بن عبید سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یدعو اللہ تعالی لم یحمدہ ولم یصل علی نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال عجل ھذا **قولہ** والمسبوق لا یبتدی بما فاتہ اذ ھو منسوخ ابو داود من حدیث عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحابنا کان الرجل اذا جاء یسأل فیخبر بما سبق من صلوتہ حتی جاء معاذ فقال لا اراہ علی حال الا کنت علیہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان معاذا قد سن لکم ورواہ احمد والطبرانی من طریق ابن ابی لیلی عن معاذ نحوہ واخرجہ عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن ورجالہ ثقات وللطبرانی عن ابی امامۃ نحوہ واسنادہ ضعیف وللبیہقی من مرسل عطاء نحوہ وفی حدیث المغیرۃ عند احمد فی صلوۃ عبد الرحمن بن عوف بالناس قال فصلینا معہ ما ادرکنا ثم قضینا التی سبقنا ہا **قولہ** ان انسا فعل ذلک وقال ھو السنۃ یعنی ان یقوم من الرجل بحذاء راسہ ومن المرأۃ بحذاء وسطہا ابو داود والترمذی وابن ماجۃ عن نافع ابی غالب عن انس بن مالک مطولا قال العلاء بن زیاد یا باحمزۃ ھکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام من الجنازۃ مقامک قال نعم وفی الباب عن سمرۃ بن جندب قال صلیت وراء النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی امرأۃ ماتت فی نفاسہا فقام وسطہا متفق علیہ **حدیث** من صلی علی میت فی المسجد فلا اجر لہ ابو داود وابن ماجۃ من حدیث ابی ھریرۃ بلفظ فلا شیء لہ ولفظ ابن ماجۃ فلیس لہ شیء وقال الخطیب روی فلا اجر علیہ قال ابن عبد البر ھی خطأ فاحش ویعارضہ حدیث مسلم عن عائشۃ لما توفی سعد بن ابی وقاص قالت ادخلوہ المسجد حتی اصلی فانکر ذلک علیہا فقالت واللہ لقد صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد سہل واخیہ وقال الخطابی ثبت ان ابا بکر وعمر صلی علیہما فی المسجد انتہی وقصۃ ابی بکر اخرجہا عبد الرزاق وقصۃ عمر اخرجہا مالک فی الموطا ورجالہما ثقات **حدیث** اذا استہل المولود صلی علیہ ومن لم یستہل لم یصل علیہ ابن عدی عن علی رفعہ فی السقط لا یصلی علیہ حتی یستہل فاذا استہل صلی علیہ وورث وان لم یستہل لم یصل علیہ ولم یورث ولم یعقل وفی اسنادہ عمرو بن خالد متروک وعن ابن عباس رفعہ اذا استہل الصبی صلی علیہ وورث اسنادہ حسن وعن جابر رفعہ الطفل لا یصلی علیہ ولا یرث ولا یورث حتی یستہل اخرجہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وصححہ ابن حبان والحاکم قال الترمذی روی موقوفا ومرفوعا وکان الموقوف

قال رحمہ اللہ تعالی ہذا حدیث ضعیف نوعہ صلی کہ مولی ابن توئمہ وھو ضعیف ۱۲ نووی شرح مسلم

اصح انتهى والموقوف عند النسائي برجال الصحيح وذكره البخاري تعليقا ووصله ابن ابي شيبة عن الزهري قال
الطفل اذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط وروى اصحاب السنن عن
المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه
الترمذي والحاكم وعن ابي هريرة رفعه صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم اخرجه ابن ماجة بسند
ضعيف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده ابراهيم اخرجه ابن ماجة من طريق
مقسم عن ابن عباس بسند ضعيف واحمد باسناد ضعيف عن البراء وقال مات وهو ابن
ستة عشر شهرا وروى عن الشعبي من غير ذكر البراء وروى ابو يعلى وابن سعد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا وللبزار عن ابي سعيد الخدري
مثله وروى ابو داود عن البهي قال لما مات ابراهيم صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاعد
وهذا مرسل وعن عطاء صلى عليه وهو ابن سبعين يوما اخرجه ابو داود ايضا ولابن سعد عن
ابي قتادة وجعفر بن محمد عن ابيه وعن عبد الله بن ابي صعصعة انه صلى الله عليه وسلم صلى
عليه ويعارضه ما روى ابو داود واحمد والبزار عن عمرة عن عائشة قالت مات ابراهيم
وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وان مات
الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي في حق ابيه ابي طالب ابو داود
والنسائي واحمد واسحق والبزار عن علي لما مات ابو طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك الحديث وليس
فيه ذكر الغسل الا ان ابن ابي شيبة قال في رواية ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى
فيه قال ارى ان تغسله وتكفنه ورواه ابو يعلى من وجه آخر عن علي نحو الاول ولابن سعد
من وجه آخر عن علي قال لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي
اذهب فاغسله وكفنه وواره ففعلت **فصل** روى الدارقطني باسناد فيه مجهول عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود
وروى الترمذي عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى
على اليسرى وفي اسناده ضعف وعن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة اخرجه البخاري في الجزء المفرد باسناد صحيح
واخرجه الدارقطني مرفوعا وقال الصواب موقوف **فصل في حمل الجنازة قوله** واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه
الاربع بذلك وردت السنة اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن منصور

قال من السنة فذكره وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الاربع وعن ابى هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه **قوله** لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت يعنى يحملها رجلان المقدم على اصل عنقه والموخر على اعلى صدره ابن سعد عن شيوخ من بنى عبد الاشهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار **قوله** قلنا كان ذلك لازدحام الملئكة ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال لقد شهد سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك وللواقدى عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت الملئكة تحمله وفى الباب عن الحسن بن الحسن بن على فى جنازة جابر اخرجه الطبرانى وعن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رايت سعدا فى جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير على كاهله بين العمودين اخرجه الشافعى ومن حديث ابى هريرة انه صنع ذلك فى جنازة سعد ومن حديث عثمان انه صنع ذلك ومن طريق ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابن الزبير فى جنازة المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر **قوله** سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المشى بالجنازة قال ما دون الخبب ابوداود واحمد واسحق والترمذى عن ابن مسعود بهذا وفيه ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها قال الترمذى سمعت محمدا يضعفه وقد اشتمل على ثلثة احكام وفى الثانى حديث ابى هريرة فى الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولابى داود والنسائى والحاكم عن ابى بكرة لقد رايتنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا وفيه قصة ولمسلم عن ابن عباس اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا قاله فى ميمونة واما الحكم الثالث ففيه حديث ابى هريرة لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشى بين يديها اخرجه ابوداود واحمد وفيه مجهولان واختلاف على راويه وعن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم يمشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا اخرجه الحاكم وعن سهل بن سعد رفعه كان يمشى خلف الجنازة اخرجه ابن عدى بسند ضعيف وعن ابى امامة ان ابا سعيد سال عليا فقال فضل المشى خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقيل له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعا فقال له ابو سعيد الخدرى انى رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس واسناده ضعيف جدا رواه عبد الرزاق

وأخرج عن عبد الرحمن بن ابزى عن علي نحوه وفيه الفضة وقصة ابي بكر وعمر ولم يصرح برفعه وأخرج باسناد صحيح عن طاوس ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة مرسل وروى ابن ابي شيبة عن مسروق رفعه ان لكل شيء قربانا وقربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم مرسل وعن ابن عمر لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله اخرجه ابن عدي في ترجمة ابراهيم بن ابي حميد وضعفه وللطبراني في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة في المشي مع الجنازة قال ويحك اما ترانى امشي خلفها وفي سنده ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وعن كعب بن مالك رفعه اذا كنت امامها لم تكن معها وفيه قصة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال لهم كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم اخرجه ابن ابي شيبة وتعارضه ما اخرجه الاربعة وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الترمذي رواه بعضهم مرسلا واهل الحديث يرون المرسل اصح ثم اخرجه من طريق معمر عن الزهري مرسلا ثم اخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن انس وقال هو خطأ وقال النسائي الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري حدثني سالم عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها اخرجه احمد والطبراني قال احمد هو عن الزهري مرسل وحديث سالم من فعل ابن عمر واخرج ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن عمر يمشون امام الجنازة واخرج عبد الرزاق عن عمر انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش

فصل واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها

فصل في الدفن

حديث اللحد لنا والشق لغيرنا اصحاب السنن من حديث ابن عباس قال الترمذي غريب ولابن ماجة واحمد عن جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين الى زاذان عنه وعن جابر مثله اخرجه ابن شاهين بسند ضعيف وعن انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد اخرجه ابن ماجة واخرج عن عائشة وعن ابن عباس نحوه وسمى الذي يلحد وهو ابو طلحة والذي يضرح وهو ابو عبيدة والذي

ارسل اليهما وهو العباس فذكر الحديث مطولا وفي اسناده ضعف ولابن ابي شيبة عن مالك عن
ابن عمر اللحد للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم سل سلا الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم سل من قبل راسه سلا قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر
مثله لا اختلاف بينهم في ذلك وروى ابن شاهين من حديث انس رفعه يدخل الميت من قبل
رجليه ويسل سلا واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح لكنه موقوف على انس **قوله**
واضطربت الروايات في ادخاله يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل
سلا واخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل
القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
من قبل القبلة واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجه وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعي
لا يمكن ادخاله من جهة القبلة لان القبر في اصل الحائط وعن ابي اسحق ان الحرث اوصى ان
يصلي عليه عبد الله بن يزيد فادخل القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود
ورجاله ثقات وعن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء
اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن ابن عمر انه ادخل ميتا من قبل رجليه اخرجه ابن ابي شيبة بسند
ضعيف وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة
اخرجه الترمذي وحسنه وعن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل
القبلة اخرجه ابن ابي شيبة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل
القبلة **قوله** فاذا وضع في لحده يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر انتهى وقوله ابا دجانة غلط وتبع فيه صاحب المبسوط
وابو دجانة استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باليمامة ذكره ابن ابي خيثمة وغيره واصل الحديث
مروي بدون ذكر ابي دجانة اخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولابي داود ومن هذا الوجه وعلى
سنة رسول الله وصححه ابن حبان والحاكم واورده الحاكم بصيغة الامر ورواته ثقات الا ان الدارقطني
قال المحفوظ موقوف وروى الطبراني من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال لي

ع لا نزاع في اسناده حسين بن عبد الله تركه النسائي وقال يحيى مرة لا باس به يكتب حديثه وفي التقريب ضعيف من الخامسة ١٢

ع هذا دليل الحنفية لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ١٢

ع وقال في شرح السنة اسناده ضعيف ١٢ مشكوة

ابى اللجلاج يا بنى اذا انامت فالحد لى فاذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن على التراب سنا ثم اقرء عند راسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **قوله** ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده وقد تقدم فى اول الجنائز حديث عمير بن قتادة فى حد الكبائر ومنها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا اخرجه ابوداود والنسائى وصححه الحاكم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره اللبن تقدم من حديث سعد فى اللحد وهو فى مسلم ومن حديث جابر وعائشة وهو فى ابن حبان وعند الحاكم من حديث على قال غسلت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه والحد له ونصب عليه اللبن نصبا **حديث** انه جعل على قبره صلى الله عليه وسلم طن من قصب اخرجه ابن ابى شيبة من مرسل الشعبى وروى ابن سعد عن ابى ميسرة عن عمرو بن شرحبيل انه قال رايت المهاجرين يستحبون ذلك واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره قطيفة حمراء **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور اخرجه محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة اخبرنا شيخ لنا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وزاد وتجصيصها **قوله** ومن شاهد قبر النبى صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم اخرج محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اخبرنى من راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض واخرج ابن ابى شيبة عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم فرايت قبره وقبر ابى بكر وعمر مسنمة واخرجه البخارى بدون ذكر ابى بكر وعمر وروى ابن شاهين فى الجنائز من رواية جابر الجعفى قال سالت ثلاثة كلهم له فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم سالت ابا جعفر وسالت القاسم وسالت سالما فقلت اخبرونى عن قبور ابائكم فى بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما رواه ابوداود عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن قبور ثلثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء واخرجه الحاكم فظاهره يعارض الذى قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار واخرجه مسلم عن ابى الهياج الاسدى قال قال لى على ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وله عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسوية القبر

فصل فى الدفن بالليل فى البخارى ان ابا بكر دفن قبل ان يصبح وفى الصحيحين ان عليا دفن فاطمة

ليلا ولابي داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا وآما ما رواه ابن ماجة عن جابر رفعه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا وفي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف نعم روى مسلم من حديثه في قصة فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك فهذا النهي مقيد بعدم الصلوة ومثله حديث ابن عباس في البخاري

باب حكم الشهيد

حديث قال في شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم لم اجده بهذا اللفظ وهو عند الشافعي واحمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال اني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم واخرجه النسائي وفي البخاري والاربعة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي الباب عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولابي داود عن جابر رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

طرق الصلوة على حمزة

الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما رآه ممثلا به شهق ثم جيئ بحمزة فصلى عليه ثم جيئ بالشهداء فيوضعون الى جنب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم وفيه ابو حماد الحنفي وهو متروك وروى احمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود قال فوضع حمزة وجيئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه وصلى عليه ورفع الانصاري وترك حمزة ثم جيئ بآخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلوة والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وقد اخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهو اصح وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره اخرجه ابو داود وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وهو لين وقال الدارقطني تفرد عثمن بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب عن اسامة وهو اعلم الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم اخرجه ابو داود ايضا وعن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الحديث قال ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة اخرجه الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين واخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجة من طريق اخرى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فهيئ

له

للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوة وفى اسناده يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف وآخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس مثله سواء وفى اسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف وآخرجه ابن اسحاق فى المغازى حدثنى من لا اتهم عن مقسم عن ابن عباس به وآخرجه ابو قرة فى السنن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والحسن متروك ولابى داود فى المراسيل عن ابى مالك الغفارى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة وله عن عطاء مثله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وآخرج الواقدى من مرسل عطاء مثله الا انه قال على قتلى بدر وذكر فى المغازى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة وروى النسائى عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح لم ادرما مراده بهذا **قوله** وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسله الملئكة اخرجه ابن اسحق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم تغسله الملئكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملئكة وصححه ابن حبان والحاكم وروى الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس اصيب حمزة وحنظلة وهما جنب فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى رايت الملئكة تغسلهما واسناده ضعيف وقال ابن اسحق حدثنى عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعنى حنظلة تغسله الملئكة فسلوا اهله ما شانه قالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة[1] وآخرجه ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة اصحاب الصفة من طريق ابن اسحق وروى ابن اسحق ايضا عن الزهرى عن عروة قال خرج حنظلة وقد واقع امرأته وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة وآخرجه ثابت فى الدلائل من طريق ابن اسحق ايضا **قوله** وشهداء احد ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة لم اجده وفى الباب حديث ابى جهم بن حذيفة انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمى ومعى شنة من ماء لاسقيه ان كان به رمق فاذا به ينشغ فقلت اسقيك قال نعم فاذا رجل يقول آه فاشار الى ابن عمى ان انطلق به اليه فاذا هشام بن العاص فاتيته فسمع آخر يقول آه فاشار الى ان انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قد مات اخرجه البيهقى فى الثانى والعشرين من شعب الايمان وروى

[1] الصوت الشديد ١٢

فيه عن حبيب بن ابي ثابت ان الحرث بن هشام و عكرمة بن ابي جهل و عياش بن ابي ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فذكر نحو هذه القصة و آخرجه الطبراني من هذا الوجه **قوله** روي ان عليا لم يصل على البغاة لم اجده **باب الصلوة في الكعبة حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح البخاري ومسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اساله كم صلى و آخرجاه من طريق اخرى و آخرجاه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وروى احمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن اسامة انه صلى فيه ومن طريق مجاهد عن ابن عباس حدثني اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها خر ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو وقد روى الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسالت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروى الطبراني والدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل وروى اسحق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقي ان صحت الروايتان يعني اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله اعلم وفي الباب عن عبد الرحمن بن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين اخرجه احمد واسحق والبزار وابوداود والطبراني وعن عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرجه ابن حبان **قوله** ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته الا انه يكره وقد ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبعة مواطن الحديث وفيه وفوق ظهر بيت الله قال الترمذي ليس اسناده بذلك القوي وقد روي

له قال ابن الجوزي في علله حديث ابن عمر لا يصح وخالفه في تحقيقه فمال الى تصحيحه ١٢ ق

عن ابن عمر عن عمر والاول اشبه واخرج ابن ماجة حديث عمر قال ابو حاتم الاسنادان واهيان

الصلوة في المقبرة والحمام الترمذي عن ابي سعيد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال فيه اضطراب ارسله سفين ووصله حماد واختلف على ابن اسحق وصححه ابن حبان والحاكم ويعارضه عموم قوله في حديث جابر وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا متفق عليه وفي حديث ابي امامة عند البيهقي والطبراني جعلت لي الارض كلها مسجدا

الصلوة في الارض المغصوبة لم يرد فيه شيء واما حديث ابن عمر رفعه من اشترى ثوبا بعشرة في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلوة ما دام عليه فهو ضعيف جدا وليس فيه ذكر الارض اخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق عبد الله بن ابي علاج عن مالك عن نافع عنه وقال لا اصل له من حديث مالك ولا نافع وانما رواه بقية باسناد شامي انتهى وهو عند احمد من هذا الوجه وقال احمد في رواية ابي طالب عنه هذا الحديث ليس بشيء

الصلوة بين السواري اصحاب السنن الثلاثة عن انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلوة بين السواري وعن معوية بن قرة عن ابيه كنا ننهى عن الصلوتين بين الاساطين اخرجه البزار

كتاب الزكوة

حديث ادوا زكاتكم الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي امامة في اثناء حديث وعن ابي الدرداء مثله في حديث اخرجه الطبراني في مسند الشاميين وفي الباب عن معاذ ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم متفق عليه ونحوه في حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة وسياتي احاديث مانعها

قوله ولا بد من ملك النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به كانه يشير الى حديث ابي سعيد وليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه

حديث لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ابوداود عن علي رفعه اذا كانت لك مائتا دينار وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وقال في اخره وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال ابوداود اختلف على ابي اسحق في رفعه ووقفه وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين ولفظه ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني والصحيح الموقوف وهو كذلك في الموطا ووصله الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرج الترمذي من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا اصح واخرج الدارقطني من حديث انس رفعه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وفيه حسان بن سياه وفي ترجمته اورده ابن عدي وضعفه وعن عائشة مثله اخرجه ابن ماجة وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف

قوله

وليس على الصبي والمجنون زكوة كان الحجة فيه حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه الاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم
وفي الباب عن علي وروى محمد بن الحسن[له] عن ابي حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود ليس
في مال اليتيم زكوة واخرجه البيهقي من وجه آخر عن ليث مطولا موقوفا ايضا (في كتاب الآثار ١٢) ويعارضه حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله اخرجه الترمذي وضعفه برواية المثنى بن الصباح
وقد تابعه مندل عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني لكن مندل ضعيف وكذا
الراوي عنه واخرجه ايضا من طريق العرزمي عن عمرو والعرزمي ضعيف قال الدارقطني والصحيح
انه من كلام عمر وفي الباب عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي
وعن ابن ابي رافع قال ان ابا رافع لما مات باع عمر ارضه التي اقطعها له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بثمانين الف فدفعها الى علي فكان يزكيها فلما قبضها بنو ابي رافع وجدوها ناقصة فسالوا
عليا فقال احسبوا زكاتها فقال اكنتم ترون انه يكون عندي مال لا ازكيه اخرجه البيهقي وعن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها وكانت
تخرج من اموالنا الزكوة اخرجه في الموطا والشافعي عنه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الزكوة وروى البيهقي من
طريق حميد بن هلال سمعت ابا محجن وكان خادما لعثمن بن ابي العاص قال فقدم عثمن بن ابي العاص
على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك قال عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه
وله طرق عن عمر وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا في الذي يلي مال اليتيم قال يعطي
زكاته صحيح **قوله** روى عن علي انه قال لا زكوة في مال الضمار لم اجده عن علي وروى ابن ابي شيبة
عن عبد الرحيم بن سليمن عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة
يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا
اليه المظلمة فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم مالهم وخذ زكاة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا
ضمارا اخذنا منه زكوة ما مضى وقال مالك في الموطا عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال
قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بان
لا يوخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا قال مالك والضمار المحبوس عن صاحبه وروى ابو عبيد

له رواه البخاري تعليقا في كتاب الطلاق ١٢

في الاموال عن الحسن يودي عن كل مال ودين الا ما كان ضمارا

فصل في الابل

قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث واخرجه ابو داود بطوله والاربعة سوى النسائي من طريق سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث وسفين بن حسين ضعيف في الزهري وقد اخرجه ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وروى النسائي في الديات وابو داود في المراسيل من طريق سليمن عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل اليمن وفيه وفي كل خمس من الابل السائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد وامر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم

م ليس هو ابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ١٢

فى كل خمس شاة الحديث **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على
عشرين ومأية ففى كل خمس حقة وفى كل اربعين بنت لبون ولم يشترط عود ما دونها هو كذلك فى حديث
انس **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب فى كتاب محمد بن حزم فيما كان اقل من ذلك ففى كل
خمس ذود شاة اسحٰق والطحاوى فى المشكل وابوداود فى المراسيل من طريق حماد بن سلمة اخذ من قيس
بن سعد كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم كتبه لجده وفيه فاذا كانت
اكثر من عشرين ومأية فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم
فى كل خمس ذود شاة وقد روى الطحاوى عن ابن مسعود موقوفا اذا بلغت العشرين ومأية استقبلت
الفريضة بالغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وعن ابراهيم النخعى
نحوه ورواه ابن ابى شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن على واسناده حسن الا انه اختلف فيه على
ابى اسحٰق **فصل فى البقر حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان يأخذ
من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين مسنة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم وا...
وابو يعلى واسحٰق من طريق مسروق عن معاذ وصححه ابن عبد البر قال الله ... روى موصولا من
غير ذكر معاذ وهو اصح قلت هو عند ابى شيبة واخرجه ابوداود والنسائى من طريق ابى وائل عن
معاذ والنسائى من طريق ابراهيم عن معاذ وعند مالك من طريق طاوس عن معاذ وفى الباب
من حديث ابن مسعود فى الترمذى وهو منقطع وروى ابوداود فى المراسيل من طريق معمر
اعطانى سماك بن الفضل كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس وفيه وفى البقر
مثل ما فى الابل وعن معمر عن الزهرى فى كل خمس من البقرة شاة وفى عشر شاتان الحديث
قال الزهرى بلغنا ان الاول كان تخفيفا على اهل اليمن ثم كان هذا بعد ... ابن ابى شيبة
من طريق عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا من صدق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا على فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال
فى ثلاثين تبيع وفى اربعين مسنة واسناده صحيح لان الجهالة بالصحابة لا تضر وفى هذا ... قال
ابن عبد البر فى الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة فى زكاة البقر ما فى حديث معاذ وانه
النصاب المجمع عليه فيها **حديث** قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ لا تأخذ من اوقاص البقر شيئا
... فسره بما بين الاربعين الى الستين البزار والدارقطنى من طريق المسعودى عن الحكم
عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن الحديث فلما رجع

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه [illegible] فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين
الثلاثين الى الاربعين والاربعين الى الستين قال البزار تفرد به بقية عن المسعودي وتابعه الحسن
بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا وروى احمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكم
ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فذكر الحديث قال وامرني ان لا
اخذ فيما بين ذلك شيئا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها وقد اختلف في قدوم معاذ على النبي صلى
الله عليه وسلم من اليمن بعد ان ارسله ففي رواية مالك من طريق طاوس عن معاذ فتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم كان معاذ شابا سمحا فلم يزل يدّان
حتى اغرق ماله الحديث في تامير النبي صلى الله عليه وسلم له على اليمن وفيه فلم يزل فيها حتى توفي النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قدم معاذ [illegible] اميرا على الموسم وعن كعب بن مالك نحوه وعن جابر بمعناه
وروى ابن سعد من طريق [illegible] استعمل النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على اليمن فتوفي النبي صلى
الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر ومعاذ باق باليمن ثم روى ابو يعلى باسناد فيه ضعف من طريق
صهيب ان معاذا لما قدم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقال ما هذا يا معاذ قال اني وجدت اليهود
والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية انبيائنا فقال صلى الله عليه وسلم كذبوا على انبيائهم
الحديث **فصل في الغنم قوله** هكذا ورد البيان في زكوة الغنم في كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه يشير الى ما تقدم من كتاب
عمرو بن حزم [illegible] ذلك مفصلا واما كتاب ابي بكر فهو الذي كتبه لانس وهو في البخاري
والى داود واما [illegible] **قوله** والضأن والمعز فيه سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به
قلت [illegible] انس في البخاري وفي الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين [illegible] **قوله** قال عليه الصلوة والسلام انما حقنا الجذع والثني كانه يشير الى ما اخرجه
ابو داود [illegible] رجل يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر
مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني ولاحمد من طريق
اخرى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من مزينة او جهينة كان الصحابة اذا كان قبل الاضحى بيوم
او يومين اعطوا اثنين واخذوا جذعا من غنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجذعة تجزي مما تجزي منه الثنية وصححه
الحاكم ولابي داود عن سعر جاءني رجلان فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك
بعثنا لنصدق غنمك قلت وما هي قالا شاة فعمدت الى شاة ممتلئة

فقالا هذه شافع وقد نهينا عنه والشافع التي في بطنها ولدها قلت فاي شئ تاخذان قالا جذعة او ثنية ولمالك عن عمر ناخذ الجذعة والثنية ولا ناخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم **قوله** روى عن على موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكاة الا الثنى فصاعدا لم اجده واورده ابراهيم الحربي في المغرب من كلام ابن عمر **قوله** وجواز التضحية عرف بالنص يعني التضحية بالجذع هو في حديث جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم وسياتي بقية طرقه في الاضاحي **حديث** في كل اربعين شاة شاة هو في كتاب عمر وعمرو بن حزم واخرجه ابن ماجة مختصرا هكذا من حديث ابن عمر ولابي داود عن على مثله **فصل في الخيل حديث** ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم في اخره الا صدقة الفطر وسياتي في صدقة الفطر وفي السنن عن على رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن على بلفظ ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر احد رواته الجبهة الخيل والبغال والعبيد وللبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية احد رواته الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المربيات في البيت واسناده ضعيف وقد اضطرب فيه رواية سليمن بن ارقم ابو معاذ اخرجه ابو داود من مرسل الحسن وفي كتاب عمرو بن حزم ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شئ **قوله** وتاويله فرس الغازي هو المنقول من زيد بن ثابت انتهى تبع في ذلك ابا زيد الدبوسي فانه نقله عن زيد بن ثابت بلا اسناد وروى ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاصول باسناد صحيح عن طاوس سالت ابن عباس عن الخيل افيها صدقة قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة **حديث** في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف وفي الباب حديث ابي هريرة الطويل في مانع الزكاة وفيه فذكر الخيل ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل في ظهورها ولا رقابها وفي رواية ولا في بطونها وروى الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح عنه عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمن كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة الخيل قال الزهري ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل بل

[margin:] قوله فيجوز الجذع من الضأن في الاضحية لقوله عليه السلام ... عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ... في الجبهة والنخة والكسعة صدقة

وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن امية ان عمر قال له ان الخيل لتبلغ في بلادكم هذا وقد كان اشترى فرسا بمائة قلوص قال ففرض عمر على الخيل دينارا دينارا وللدارقطني عن علي جاء ناس من الشام الى عمر فقالوا انا نحب ان تزكي عن الخيل فاستشار فقال له علي لا باس به ان لم يكن جزية راتبة يأخذونها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفي رواية فوضع على كل فرس دينارا **قوله** والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر لم اجده وفي الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في الخيل السائمة ان شئت في كل فرس دينارا او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم **حديث** لم ينزل علي فيها شئ يعني البغال والحمير متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة مانع الزكوة وفيه سئل عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شئ الحديث ولم ار فيه ذكر البغال **حديث** ليس في الحوامل ولا العوامل ولا في البقر المثيرة شئ لم اجده هكذا اما الحوامل فلم اره واما العوامل ففي حديث علي وليس في العوامل شئ اخرجه ابو داود واخرجه عبد الرزاق مختصرا مرفوعا وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ليس في العوامل صدقة وفي اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الدارقطني باسناد ضعيف واما المثيرة ففي الدارقطني عن جابر مرفوعا ليس في المثيرة صدقة واسناده حسن واخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو اصح **حديث** لا تاخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشي اموالهم لم اجده هكذا وفي ابن ابي شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمصدق لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر واخرجه ابو داود في المراسيل ولابن ابي شيبة من حديث الصنابح بن الاعسر قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم اذا وفي الموطا عن عمر لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين قال ابو عبيد الحزرات بحاء مهملة ثم زاي هي الخيار واصل الباب الحديث في قصة معاذ في اليمن واياك وكرائم اموالهم **حديث** في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شئ حتى تبلغ العشر لم اجده وقد ذكره ابو اسحق الشيرازي في المهذب وابو يعلى الفراء في كتابه وقد يستانس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ يعني الى ثلاثين ومائة اخرجه ابو عبيد **قوله** وهكذا قال في كل نصاب لم اجده **قوله** لان الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين اي مع بني تغلب ابن ابي شيبة وابو عبيد في الاموال من طريق داود بن كردوس ان عمر صالح نصارى بني تغلب على ان يضعف عليهم

الصدقة ولا يمنعوا احدا ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم وفي رواية ابي عبيد وان لا يضروا صغيرا واخرجه
ابو عبيد من وجه آخر مطولا واخرجه البيهقي من وجه آخر مطولا ايضا وعبد الرزاق من وجه آخر مطولا **باب**
زكوة المال فصل في الفضة حديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة والوقية اربعون
درهما متفق عليه من حديث ابي سعيد ولمسلم عن جابر وليس فيهما تفسير الاوقية واخرج الدارقطني من
وجه آخر عن جابر بالتفسير ولمسلم عن عائشة في تفسير الوقية نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الى معاذ ان خذ من كل مأتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف
مثقال الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل
حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مأتي درهم خمسة دراهم الحديث وفي
الباب حديث علي اخرجه ابو داود وقد تقدم في احاديث الحول وللبزار من هذا الوجه ليس في تسعين
ومائة من الورق شئ فاذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني
جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ليس فيما دون مأتي درهم شئ فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم وهو مرسل جيد
ولعبد بن حميد عن ابي امامة مرفوعا موصولا مثله **حديث** علي وما زاد على المأتين فبحسابه هو في آخر
حديث علي عند ابي داود فما زاد فبحساب ذلك ولعبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر
موقوفا مثله **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيئا الدارقطني من طريق
عبادة بن نسي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيئا واسناده
ضعيف جدا **قوله** في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ذكره عبد الحق في الاحكام من طريق
ابي اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وليس فيما دون خمس اواق شئ **قوله** والمعتبر في الدراهم
وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بن لك جرى التقدير في ديوان عمر واستقر الامر عليه
قال ابو عبيد في الاموال لم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص ... واجتمعت الدراهم
واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء قال ... عليه السنة ... اجتمعت عليه الامة وذكر
ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك الدنانير والدراهم سنة خمس
وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال وحدثنا خالد بن ابي هلال عن ابيه قال كانت العشرة
وزن سبعة **فصل في الذهب قوله** فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال لما
روينا كانه يشير الى حديث معاذ المتقدم وهو في الدارقطني من كل اربعين دينارا دينارا وعن عائشة وابن عمر

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا اخرجه ابن ماجة والدارقطني وسنده ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شيء وفي عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال اخرجه ابن زنجويه باسناد ضعيف

فصل في زكوة الحلي اخرجه ابوداود والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما والقتهما وقالت هما لله ولرسوله صححه ابن القطان وقال المنذري لاعلة له **قلت** ابدى له النسائي علة غير قادحة فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمن عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكره مرسلا وقال خالد بن الحرث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب وروى احمد وابن ابي شيبة والترمذي من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحرث واخرجه الدارقطني من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب ومن وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلي بناته كل سنة وفي الباب عن عائشة عند ابي داود والدارقطني والحاكم قال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم وعن ام سلمة اخرجه ابوداود ايضا والدارقطني والحاكم وقواه ابن دقيق العيد وعن اسماء بنت يزيد عند احمد في اسناده مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال اخرجه الدارقطني وفي اسناده ابوبكر الهذلي وهو ضعيف نصر بن مزاحم وهو اضعف منه وتابعه عباد بن كثير اخرجه ابونعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه وعن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامرأتي حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فادِّ زكوته نصف مثقال في اسناده ضعيف جدا اخرجه الدارقطني وعن فاطمة بنت قيس فعنه في الحلي زكاة اخرجه [illegible] وفيه ابوحمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال في الحلي زكاة اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني موقوفا وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاوس وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا في الحلي زكوة زاد ابن شداد حتى في الخاتم وفي رواية عطاء من السنة ان في الحلي الذهب والفضة الزكوة واخرجه باسناد ضعيف [illegible]

كتب الى ابى موسى مر من قبلك عن نساء المسلمين ان يزكين حليهن **فصل** قال الاثرم
قال احمد خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكوة ابن عمر وعائشة وانس وجابر واسماء انتهى
فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه واما عائشة فعنده ايضا وهما صحيحان واما انس فاخرجه
الدارقطنى من طريق على بن سليمان سألت انسا عن الحلى فقال ليس فيه زكوة واما جابر فرواه الشافعى
عن سفين عن عمرو بن شعيب سمعت رجلا سأل جابرا عن الحلى افيه زكوة قال لا قال البيهقى فى
المعرفة فاما ما يروى عن جابر مرفوعا ليس فى الحلى زكاة فباطل لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله
واما اسماء فروى الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت
ابى بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكى نحوا من خمسين الفا

فصل فى العروض

حديث يقومها يعنى عروض التجارة فتؤدى من كل مائتى درهم خمسة دراهم لم اجده هكذا وفى
الباب عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع
اخرجه ابو داود والدارقطنى والطبرانى وفيه ضعف وعن ابى ذر رفعه فى الابل صدقتها الحديث
وفيه وفى البز صدقة اخرجه احمد والدارقطنى والحاكم واسناده حسن وضبط البز بالموحدة والزاى
فيه خلل فى هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه وروى عبد الرزاق باسناد
صحيح عن ابن عمر انه كان يقول فى كل مال يدار فى عبيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام
وللبيهقى من وجه آخر صحيح عن ابن عمر ليس فى العروض زكوة الا ما كان للتجارة وللشافعى واحمد
وعبد الرزاق والدارقطنى من طريق ابى عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر قال له قوّمه يعنى
الأدم والجعاب ثم اخرج صدقته وفى الموطا ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من
مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا

باب فى من يمر على العاشر

قوله ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن
الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر هكذا امر به عمر سعاته اخرجه محمد بن الحسن عن ابى حنيفة
عن ابى حنيزة عن زياد بن حدير بعثنى عمر الى عين التمر مصدقا فامرنى ان اخذ من المسلمين
من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن
اموال اهل الحرب العشر واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن زياد بن حدير واخرجه عبد الرزاق
من طريق انس بن مالك انه اخرج كتاب عمر بنحوه ورفعه الطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن
انس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى ان الموقوف على عمر اصح **قوله**

ما وما روى عن [illegible] ومعارضاته بمثلها عن [illegible] عن ابن [illegible] وفى المطلوب احاديث كثيرة [illegible] ويشهد فى صحته [illegible] المنقولة عن الفقهاء [illegible] ينبغى صون النفس عن اخطارها والاتقاء [illegible] ايها وفى بعض الالفاظ ما يصرح بردها والله اعلم ١٢ فتح القدير

قال عمر فان اعيا كم فالعشر لم اجده **فصل في المعدن والركاز حديث** وفي الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابي هريرة في اثناء حديث وفي الباب عن ابي هريرة ايضا اخرجه البيهقي بلفظ ان رجلا جاء بخمس اواق فقال يا رسول الله اني وجدت هذا في معدن فخذ منه الزكاة قال لا شئ فيه ورده وروى ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه في الركاز العشر وفي الموطا منقطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث معادن القبلية فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم ووصله ابن عبد البر من حديث بلال بن الحرث **قوله** وان وجد ركازا وجب فيه الخمس لما روينا كانه يشير الى ما رواه سعيد بن منصور عن خالد عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ منه الخمس واعطى بقيته الذي وجده فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه وهذا مرسل قوي الاسناد وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الشعبي لعمر نحوه وللشافعي وابي عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ورواته ثقات وروى ابن المنذر عن ابي قيس عن هذيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال اراه ركاز مال عادي ناد خمسه في بيت المال ولك ما بقي وروى سعيد بن منصور عن سفين عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممة قال سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتيت بها عليا فقال اقسمها اخماسا فخذ منها اربعة ودع واحدا **حديث** لا خمس في الحجر اخرجه ابن عدي من رواية عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا زكوة في حجر وعمر ضعيف وتابعه العرزمي عن عمرو وهو اضعف منه وروى ابن ابي شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللولوء ولا حجر الزمرد الا ان يكون التجارة فان كانت التجارة ففيه الزكاة موقوف **قوله** روي عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر لم اجده عن عمر بن الخطاب وانما جاء عن عمر بن عبد العزيز اخرجه عبد الرزاق وروى ابو عبيد باسناد ضعيف عن يعلى بن امية ان عمر كتب اليه ان اخذ من العنبر العشر وفي الباب عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن فسأله عن العشر فقال ان كان فيه شئ فالخمس اخرجه الشافعي **فصل في الزروع والثمار حديث** ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث ابي سعيد وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق وله عن جابر ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولاحمد من حديث ابي هريرة ولا في

في البر والتمر زكوة حتى يبلغ خمسة اوسق **حديث** ما اخرجته الارض ففيه العشر لم اجده بهذا اللفظ
لكن في البخاري عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجة عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني
ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر وروى عبد الرزاق عن عمر
بن عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر وهذا موقوف ورواه ابن مطيع البلخي باسناد ضعيف
جدا مرفوعا **حديث** ليس في الخضراوات صدقة اخرجه الترمذي من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ
انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شئ قال ليس يصح
ولا يصح فيه شئ والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وطريق موسى اخرجها الحاكم والطبراني والدارقطني
لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ واخرجه الدارقطني والبزار من طريق عن موسى بن طلحة عن معاذ
ومن طريق موسى بن طلحة عن انس واسناده ضعيف قال والمشهور رواية الثوري عن عمرو بن عثمان
عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وله طريق اخرى في الدارقطني
عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوخذ من الخضراوات
صدقة وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش في الدارقطني كلها واسانيدها ضعيفة
تنبيه روى ابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
في هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وفي اسناده العرزمي وهو متروك وقد اختلف عليه
فيه فاخرجه الدارقطني من طريق عن موسى بن طلحة عن عمر قوله وله شاهد عن مجاهد مرسل في البيهقي
وعن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة مثله ولم يذكر الذرة وروى الحاكم
من طريق ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تاخذا والصدقة الا من هذه
الاربعة فذكرها ورواه البيهقي عنهما موقوفا وفي الاسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو امثل مما في الباب
حديث في العسل العشر العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة بهذا وفيه عبد الله بن محرر وهو
متروك واخرجه البيهقي من هذا الوجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من اهل
العسل العشور واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال
احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له
ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب الى سفين بن وهب ان ادى اليك ما كان يودي من عشور نحله فاحم له سلبة
والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم

اخذ من العسل العشر وروى الطبراني من هذا الوجه ان بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون عن نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة الحديث ولابي عبيد في الاموال من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من العسل في كل عشر قرب قربة من اوسطها وفي اسناده ابن لهيعة وروى احمد وابن ماجه وعبد الرزاق وابو داود الطيالسي والطبراني وابو يعلى كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قلت احمها لي فحماها لي قال البيهقي هذا اصح ما ورد فيه وهو منقطع وقال الترمذي في العلل سالت محمدا عنه فقال مرسل لان سليمان لم يدرك احدا من الصحابة ولا يصح في زكاة العسل شيء وروى الشافعي والطبراني من رواية سعد بن ابي ذباب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فذكر الحديث وفيه انه اخذ من قومه زكوة العسل العشر فاتى به عمر فاخذه وللترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازق زق وقال في اسناده مقال انتهى وفيه صدقة السمين وهو ضعيف وفي ترجمته اورده ابن عدي ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال انه تفرد به ولفظه في العسل العشر في كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شيء انتهى وهذا نص قول ابي يوسف **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة كانه يشير الى حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وقد تقدم وفي الباب عن ابي هريرة عند الترمذي وعن معاذ عند ابن ماجة **قوله** ان عمر جعل المساكن عفوا لم اجده الا ان ابا عبيد ذكره في كتاب الاموال بغير سند فقال جعل عمر الخراج على الارضين التي تغل الحب والثمار وعطل من ذلك المساكن والدور

باب من يجوز دفع الصدقة اليه

قوله انعقد الاجماع على سقوط المولفة كذا قال وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي انما كانت المولفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي انقطعت وفي اسناده جابر الجعفي واخرجه الطبراني واخرج عن الحسن نحوه وروى الطبراني من طريق حبان بن ابي جبلة ان عمر لما اتاه عيينة بن حصين قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مولفة **قوله** وفي الرقاب قال يعان المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول كانه يشير الى ما اخرجه الطبراني عن الحسن ان مكاتبا قام الى ابي موسى وهو يخطب فسال الناس فالقوا عليه ثيابا كثيرا فامر به ابو موسى فبيع فاعطي مكاتبته واعطي الفضل في الرقاب وقال هذا قد اعطوه في الرقاب فلم يرده عليهم واخرج عن الحسن والزهري وغيرهما ان المراد بالرقاب اهل الكتابة **قوله** عند محمد في سبيل الله منقطع الحاج لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا جعل بعيرا في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج ابو داود واحمد والحاكم والنسائي عن ام معقل كان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمت ان علي حجة ولابي معقل بكر قال ابو معقل جعلته في سبيل الله فقال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله وفي رواية لابي داود هلا خرجت عليه فانه في سبيل الله وفي رواية النسائي ان الحج والعمرة لمن سبيل الله والبزار والطبراني من حديث ام طليق نحوه و

قد قيل ان ام طليق هي ام معقل وله شاهد عند ابي داود من حديث ابن عباس بلفظ فقال انه حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو احججتها عليه لكان في سبيل الله واسناده صحيح **قوله** في الاقتصار على صنف واحد هو مروي عن عمر وابن عباس اما حديث عمر فاخرجه ابن ابي شيبة واسناده منقطع واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي والطبراني عنه في اي صنف وضعته اجزاك واسناده حسن وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وابي العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن ابي شيبة واحتج ابو عبيد في كتاب الاموال بدفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهب الذي اتي به من اليمن للمؤلفة وهو في الصحيح من حديث ابي سعيد وبقصة سلمة بن صخر حين ظاهر انه امر له بصدقة قومه وهو واحد **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذها من اغنيائهم فرد في فقراءهم متفق عليه لكن بلفظ تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقراءهم ولم اره في شئ من الاسانيد باللفظ المذكور **حديث** تصدقوا على اهل الاديان كلها ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعه لا تصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم فقال تصدقوا على اهل الاديان ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه ولابن زنجويه في الاموال عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا **حديث** لا تحل الصدقة لغني ابو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وزاد ولا لذي مرة سوي وفي الباب عن ابي هريرة عند النسائي وابن ماجة وابن حبان والبزار من طريق سالم بن ابي الجعد عنه والحاكم من طريق ابي حازم عنه وعن حبشي بن جنادة عند ابن ابي شيبة والطبراني وعن جابر اخرجه الدارقطني من طريق ابي سلمة عنه وفيه لوازع بن نافع وهو متروك واخرجه حمزة في تاريخ جرجان من وجه اخر عن جابر وعن طلحة اخرجه ابو يعلى وابن عدي وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة اخرجه الطبراني وعن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه فرفع فيهما البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه ابو داود والنسائي وقال احمد ما اجوده من حديث وعن ابي سعيد رفعه لا تحل الصدقة الا لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غازي في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني اخرجه ابو داود وابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ورواه ابو داود من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ومن طريق ابن عيينة عن زيد كذلك قال ورواه الثوري عن زيد حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** قال النبي صلى

و هذا احسن الطرق ١٢ فتح القدير

لعله الفقيه ١٢

الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين سالته عن التصدق على عليه لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رفعته وفيه قصة وفى الباب عن ابى سعيد عند البزار

حديث يا بنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد وقال فيه اصدق عنهما من الخمس اخرجه مسلم واخرجه الطبرانى من طريق حنش واخرجه ابو داود والنسائى عن عكرمة عن ابن عباس وفى آخره انه لايحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ انما هى غسالة الايدى وان لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم وروى ابن ابى شيبة والطبرانى عن مجاهد قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس **حديث** ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سال الداخل فى الصدقة فقال لا انت مولانا اخرجه احمد والحاكم واصحاب السنن الثلثة عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال مولى القوم من انفسهم وانا لاتحل لنا الصدقة وفى الباب عن ام كلثوم بنت على حدثنى مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران رفعه انا لاتحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم اخرجه احمد **حديث** لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث البخارى بتمامه وفيه قصة وفى الباب عن ابى هريرة متفق عليه فى قصة المتصدق على السارق والزانية والغنى

باب صدقة الفطر

حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير ويقال ابن ابى صُعَير العُذرى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة ادوا عن كل حر وعبد صغيرا وكبير نصف صاع من بر وصاعا من شعير او صاعا من تمر ابو داود وعبد الرزاق والدارقطنى والطبرانى والحاكم ومداره على الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الزهرى وحاصله الاختلاف فى اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة فقيل عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير وقيل ابن ابى صعير وقيل ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبد الله بن ابى صُعَير **حديث** لا صدقة الا عن ظهر غنى احمد بهذا وعلقه البخارى فى الوصايا واخرجاه من وجه آخر بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولمسلم من حديث حكيم بن حزام افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى **حديث** ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى الحديث متفق عليه وفى الباب عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر الحديث فى ابى داود وابن ماجة والدارقطنى والحاكم وللدارقطنى من وجه آخر عنه ان صدقة الفطر حق واجب وله من حديث على هى على كل مسلم **حديث** ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهوديا او نصرانيا

او مجوسي الحديث الدارقطني من طريق زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسي وزيد ضعيف والراوي
عنه سلام الطويل هالك وفي الباب عن ابي هريرة [illegible] انه كان يخرج زكوة الفطر عن كل انسان يعول من صغير
او كبير حرا وعبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر اخرجه الطحاوي وآخرج عبد الرزاق عن ابن
عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا وروى الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة
الفطر عن كل حر وعبد وكافر ومسلم وفي اسناده عثمن الوقاصي وهو متروك ويعارضه حديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس الحديث وفي آخره من المسلمين
متفق عليه وفي لفظ على كل نفس المسلم قال ابن دقيق العيد اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل انه
تفرد بها عن نافع وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن ابيه في البخاري ومن رواية الضحاك
بن عثمن عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان من رواية المعلى بن اسمعيل وعند الحاكم من رواية يونس
بن يزيد ثلاثتهم عن نافع كذلك ومن رواية عبد الله العمري الكبير عن نافع عند الدارقطني وذكرها ابو داود
عنه وعن اخيه عبيد الله الصغير ثم قال المشهور عن عبيد الله يعني الصغير ليس فيه من المسلمين ورواية هكذا
عند مسلم وبالزيادة عند الحاكم والدارقطني والطحاوي وشاهده حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود والحاكم والدارقطني ووجه الدلالة منه ان الكافر لا طهرة
له **فصل في مقدار الواجب ووقته** حديث ابي سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فقال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل
صاعا من تمر متفق عليه وفي لفظ البخاري كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر والاقط ولابن
خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة قال ابو داود وذكر فيه واحد عن ابن علية صاع حنطة وليس بمحفوظ وذكر
فيه معوية بن هشام نصف صاع من بر وهو غير محفوظ **قلت** رواية ابن علية في مسند الحاكم وسنن
الدارقطني **ذكر الاحاديث الواردة فيها ذكر القمح وهي قسمان الاول**
ما جاء فيه ذكر نصف صاع وفيه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من قمح فلما قدم علي قال قد اوسع الله لكم فلو جعلتموه صاعا
من كل شيء اخرجه ابو داود والنسائي وهو من رواية الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم يسمع من ابن عباس
واخرجه الدارقطني من وجه آخر فيه الواقدي ومن وجه اخر فيه سلام الطويل وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم مدان من قمح او صاعاً مما سواه من الطعام اخرجه الترمذي وحسنه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب وقد اختلف فيه على عمرو فقيل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم وعن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نودي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي يقتاتون به فيه ابن لهيعة اخرجه احمد وعن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكوة الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر اخرجه الدارقطني وآخرجه ابوداود والنسائي من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع وفيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علي رفعه في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر وعن زيد بن ثابت رفعه في صدقة الفطر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعير وعن عصمة بن مالك نحوه حديث علي اخرجه الدارقطني وفي حديث علي الحارث الاعور وفي حديث زيد بن ثابت سليمان بن ارقم وفي حديث عصمة الفضل بن مختار وهم متروكون وقال ابوداود في المراسيل **حدثنا** قتيبة اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من حنطة وهذا مرسل وتابعه الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وآخرجه سعيد بن منصور وابو عبيد والطحاوي من رواية عبد الخالق الشيباني عن سعيد قال كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر نصف صاع بر

القسم الثاني ما فيه صاع فمنه في الدارقطني من طريق مبارك بن فضالة وفي الطحاوي من طريق عبد الله بن شوذب كلاهما عن ايوب وفي الحاكم من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وفي الطحاوي من طريق ابي معشر ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر وفي الدارقطني والحاكم من طريق سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل انسان صاع تمر او صاع شعيرا وصاع قمح وسفين بن حسين ضعيف وعن ابن عباس بلفظ من ادى براً قبل منه وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وفيه او صاع من طعام وعن مالك بن اوس عن ابيه مثله اخرجهما الدارقطني واسنادهما ضعيفة وعن علي وفيه صاع من بر اخرجه الحاكم **قوله** وهو مذهب جماعة من الصحابة فيهم الخلفاء الراشدون **قلت** منهم ابوبكر عند عبد الرزاق من طريق ابي قلابة عن ابي بكر انه اخرج زكوة الفطر مدين من حنطة وهو

منقطع ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز بن ابی رواد ومنهم عثمن اخرجه الطحاوی وفيه نصف صاع بر ومنهم علی وقد تقدم قريبا ومنهم ابن الزبير اخرجه عبد الرزاق وفيه مدان من قمح وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه وعن ابی هريرة نحوه اخرجه عبد الرزاق ايضا **حديث** صاعنا اصغر الصيعان لم اجده هكذا وفی ابن خزيمة وابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة قال قيل يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فی صاعنا الحديث وروی الحاكم عن اسماء بنت ابی بكر انهم كانوا يخرجون زكوة الفطر فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم بالمد الذی يقتات به اهل المدينة الحديث **قوله** هذا كان صاع عمر يعنی ثمانية ارطال اخرجه ابن ابی شيبة عن يحيی بن ادم عن حسن بن صالح بهذا وهو معضل واخرج الطحاوی من طريق علی بن صالح عن ابی اسحق عن موسی بن طلحة قال الحجاجی صاع عمر **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يتوضأ المد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال الدارقطنی من حديث انس وهو من رواية ابن ابی ليلی عن عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخری وفيه موسی بن نصر وهو ضعيف جدا والحديث فی الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن واخرج الدارقطنی عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الغسل من الجنابة صاع من ثمانية ارطال وفی الوضوء رطلان وفی اسناده صالح بن موسی الطلحی وهو ضعيف واخرج ابن عدی عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسی الوجيهی وهو هالك واخرج ابو عبيد عن ابراهيم النخعی قال كان صاع النبی صلی الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا مرسل وفيه الحجاج بن ارطاة واصح من ذلك ما اخرجه البخاری عن السائب بن يزيد كان الصاع علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فی زمن عمر بن عبد العزيز وروی الدارقطنی من طريق اسحق بن سليمن الرازی قلت لمالك كم وزن صاع النبی صلی الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث انا حزرته قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون فی هذه فقال احدهم حدثنی ابی عن ابيه انه كان يؤدی بهذا الصاع الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال اخر حدثنی ابی عن اخيه مثله واخرج البيهقی من طريق الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف فقال قدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا هذا صاع النبی صلی الله عليه وسلم فقلت ما حجتكم فاتانی نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع النبی صلی الله عليه وسلم فنظرت فاذا هی سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فتركت قول ابی حنيفة فی الصاع

حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخرج صدقۃ الفطر قبل ان یخرج الحاکم فی علوم الحدیث من طریق ابی معشر عن نافع عن ابن عمر بطولہ وفیہ وکان یامرنا ان نخرجہا قبل الصلوۃ وکان یقسمہا قبل ان ینصرف ویقول اغنوہم عن الطواف فی ہذا الیوم واصلہ فی الصحیحین عن ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یامرنا بزکوۃ الفطر ان تودی قبل خروج الناس الی الصلوۃ ولابن ابی شیبۃ والدارقطنی عن ابن عباس من السنۃ ان تخرج صدقۃ الفطر قبل الصلوۃ **حدیث** اغنوہم عن المسئلۃ فی ہذا الیوم تقدم فی الذی قبلہ من حدیث ابن عمر بلفظ الطواف وہو عند الدارقطنی مختصرا بہذا وعند ابن عدی ایضا وروی ابن سعد عن الواقدی عن عبد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد اللہ بن عبد الرحمن الجمحی عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ وعن عبد العزیز بن محمد عن ربیح بن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیہ عن جدہ قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلۃ بشہر فی شعبان فی الثانیۃ وامر فیہا بزکوۃ الفطر فذکر الحدیث وفیہ وقال اغنوہم عن طواف ہذا الیوم یعنی المساکین

کتاب الصوم

حدیث لاصیام لمن لم ینو الصیام من اللیل اصحاب السنن من حدیث ابن عمر عن حفصۃ وفی روایۃ ابی داود والترمذی من لم یجمع الصیام قبل الفجر فلا صیام لہ ولفظ ابن ماجۃ لاصیام لمن لم یفرضہ من اللیل وللنسائی مثلہا واسنادہ صحیح الا انہ اختلف فی رفعہ ووقفہ وصوب النسائی وقفہ ومنہم من لم یذکر فیہ حفصۃ وقد اخرجہ مالک عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعن الزہری عن حفصۃ موقوفا وقال ابو حاتم روی عن حفصۃ قولہا وہو عندی اشبہ واخرجہ الدارقطنی عن عائشۃ بلفظ من لم یبیت الصیام قبل الفجر فلا صیام لہ وہذا ضعفہ ابن حبان بعبد اللہ بن عباد واخرج عن میمونۃ بنت سعد بلفظ من جمع الصوم من اللیل فلیصم ومن لم یجمعہ فلا یصم وفیہ الواقدی **قولہ** روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بعد ما شہد الاعرابی برویۃ الہلال الا من اکل فلا یاکل بقیۃ یومہ ومن لم یاکل فلیصم لم اجدہ وقصۃ شہادۃ الاعرابی دون ما بعدہا عند الاربعۃ عن ابن عباس قال جاء اعرابی فقال انی رایت الہلال فقال اتشہد ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ قال نعم قال یا بلال اذن فی الناس فلیصوموا وصححہ ابن حبان وسیاتی قریبا واخرجہ الدارقطنی بلفظ تغایر الترجمۃ وہو ان اعرابیا جاء لیلۃ شہر رمضان الحدیث وفیہ عند ابی یعلی ابصرت الہلال اللیلۃ وفیہ عندہما فامر ان ینادی فی الناس ان یصوموا غدا وبقیۃ الحدیث انما ہو فی قصۃ عاشوراء اخرجہ الشیخان من حدیث سلمۃ بن الاکوع انہ صلی اللہ علیہ وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن فی الناس ان من اکل فلیصم بقیۃ یومہ ومن لم یکن اکل فلیصم فان الیوم یوم عاشوراء **حدیث** انہ کان یقول بعد ما یصبح غیر صائم انی اذا لصائم مسلم عن عائشۃ دخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فقال

هل عندكم شئ فقلنا لا فقال انى اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل **حديث** صوموا الرؤية وافطروا الرؤية فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما البخاري عن ابى هريرة اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين واخرجه مسلم بلفظ فصوموا ثلثين واخرج ابوداود والترمذى وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس فصلا تصوموا قبل رمضان صوموا الرؤية وافطروا الرؤية فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولابى داود الطيالسى عن هذا الوجه فاكملوا شهر شعبان ثلاثين وقال فيه فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة ولابى داود والنسائى وابن حبان من طريق ربعى عن حذيفة رفعه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله وفى رواية للنسائى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورجحها احمد وقال لا اعلم احدا سماه غير جرير ولابى داود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام صححه الدارقطنى وهو على شرط مسلم وفى الباب عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلاثين صياما وكان الشهر قد اغمى علينا فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا يا نبى الله صمنا اليوم قال صلى الله عليه وسلم افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من رمضان يتمارى فيه احب الى من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعنى من رمضان اخرجه الخطيب فى النهى عن صوم يوم الشك واخرجه ابن الجوزى فى التحقيق واشار الى انه موضوع لان رواية على بن الاسرق وعن عمه عبد الله بن جراد ويعلى هالك **حديث** لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم اجده بهذا اللفظ **قلت** ومعناه يخرج من الحديثين الماضى والاتى والله اعلم **حديث** لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث ابى هريرة وبقيته الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وفى لفظ لا تقدموا بين يدى رمضان بصيام يوم ولا يومين وللبيهقى نهى عن صوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق وللترمذى والنسائى من وجه اخر عن ابى هريرة اذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا قال احمد هو غير محفوظ وكان ابن مهدى يتوقاه **قوله** روى عن على وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا لم اجده ونقل ابن الجوزى عنهما خلافه وسياتى حديث عمار **حديث** من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لم اجده مصرحا برفعه وانما اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار فى اليوم الذى

لكن صححه الترمذى وهو من رواية العلاء بن عبد الرحمن اخرجه مسلم منه ١٢

يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام اليوم الذي يشك فيه وفي لفظ من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صححه الدارقطني وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه مسند وعلقه البخاري وفي وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه لمسلم وله شاهد تقدم وهو عند البزار ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف وروى احمد بن عمر الوكيعي عن وكيع عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبراني عن وكيع ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس وكذا قال يحيى القطان عن الثوري **حديث** صوموا لرؤيته تقدم قريبا **قوله** صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل في هلال رمضان كأنه يشير الى حديث ابن عمر وهو عند ابي داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق ابي بكر بن نافع عن ابيه عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه والاربعة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابي فذكر الحديث الذي تقدم في اوائل الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس وقال النسائي المرسل اولى بالصواب وفي الباب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان قالا وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين وفي اسناده حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف ولاحمد من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع ينظر الى الهلال فاقبل راكب فقال له عمر من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف وعن علي انه صام بشهادة رجل واحد وامر الناس ان يصوموا [illegible] اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الشافعي [illegible]

ما يوجب القضاء والكفارة

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك متفق عليه من حديث ابي هريرة بمعناه ولابي داود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك وهو اشبه بلفظ المصنف لكن ليس فيه تم على صومك لكن في لفظ الصحيح فليتم صومه ولابن حبان اتم صومك وللدارقطني ولا قضاء عليك وفي لفظ فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي رواية البزار فلا يفطر

فانما اطعمه الله وسقاه وللابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي الباب عن ام اسحق الغنوية انها وقعت لها هذه القصة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اخرجه احمد **حديث** ثلاث لا يفطرن الصائم القئ والحجامة والاحتلام الترمذي من حديث ابي سعيد وقال هذا غير محفوظ والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد **قلت** هو عند ابي شيبة واخرجه موصولا الدارقطني والبزار واخرجه من طريق عطاء بن يسار ايضا عن ابن عباس بدل الخدري وذكر ابن عدي الاختلاف فيه في ترجمة ابي خالد الاحمر والدارقطني في العلل وقد رواه ابو داود **حدثنا** محمد بن كثير **حدثنا** سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدارقطني هذا الاسناد وللطبراني في الاوسط عن ثوبان نحوه وفي اسناده ضعف **حديث** من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني واحمد واسحق من حديث ابي هريرة قال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شئ وقال الترمذي عن البخاري لا اراه محفوظا وقال اسحق في مسنده زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وكذا حكى الدارمي وله طريق اخرى عند ابن ابي شيبة وابي يعلى واخرجه النسائي من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا وروى ابن ماجة من حديث فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئيت وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان **حديث** من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر لم اجده هكذا والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان وسنذكر بعد هذا وقد ورد في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة الحديث واخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار والحديث احد والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار واما رواية محمد بن كعب عن ابي هريرة بلفظ ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقد اخرجه الدارقطني وفيه ابو معشر وهو ضعيف وكانه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر **حديث** ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت قال افعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم

رواه البيهقي وصححه ورواه ابن عدي والدارقطني موصولا والبيهقي مرسلا

ان يوتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك **قلت** هذا الحديث مشهور اخرجه الائمة كلهم من حديث ابي هريرة لكن في هذا السياق مواضع زائدة ومغايرة لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها الخطابي ورد بها واوردها الدارقطني موصولة لكن بين البيهقي خطأه ثانيها قوله في نهار رمضان وهو بالمعنى مما وقع في الموطا اصبت اهلي وانا صائم في رمضان ثالثها قوله متعمدا وهذه اخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا رابعها قوله ويروى بفرق بالفاء وهي تصحيف لا يوجد خامسها قوله فرقها على المساكين لكنه امر به بالمعنى من قوله اطعم ستين مسكينا سادسها قوله يجزيك ولا يجزي احدا بعدك ليس في شيء من طرق الحديث فكانه بالمعنى من قول الزهري وانما كانت هذه رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهري والذي في الكتاب انه من نفس الخبر فالاعتراض باق والله اعلم **حديث** الفطر مما دخل ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبراني ولابن ابي شيبة عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخاري عنه تعليقا **قوله** وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه اما الاكتحال فاخرجه البيهقي في الشعب في الثالث والعشرين منه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو اسناد واه واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابي هريرة بسند لين فيه احمد بن منصور الشونيزي فكانه ادخل عليه وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعا واما الصوم ففيه احاديث منها ما في الصحيحين عن عائشة كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفيهما عن ابن عمر نحوه ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وله عن ابي قتادة مرفوعا ان صومه يكفر السنة الماضية وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن كان اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيهما عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله

صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزادت فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار
الحديث وفيهما عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه **فصل في**
الاكتحال للصائم حديث اخرج ابو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود وقال لي يحيى بن معين
هذا حديث منكر وفي الباب عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه
الترمذي وقال ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شيء انتهى واخرجه ابو داود عن
انس انه كان يكتحل وهو صائم موقوف واسناده حسن وفي الباب عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صائم اخرجه ابن ماجه وفي اسناده سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جدا وعن
ابي رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صائم اخرجه البيهقي واسناده ضعيف **قوله** ان المسنون
في اللحية ان تكون قدر القبضة ابو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم رايت ابن عمر يقبض على
لحيته فيقطع ما زاد على الكف وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه واخرجه
ابن ابي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة نحوه وهذا من فعل هذين
الصحابيين يعارضه حديث ابي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم وفي
الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا خذوا الشوارب واعفوا اللحى ويمكن الجمع بحمل النهي على
الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور ولا سيما ان الذي فعل ذلك هو الذي رواه **حديث**
خير خلال الصائم السواك الدارقطني وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ من خير وفي الباب
عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي
اخرجه احمد واسحق وابو داود والترمذي وابو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه
البخاري ويدخل فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعن انس
مرفوعا في السواك للصائم بالرطب اخرجه ابن عدي وللبيهقي اتراه اشد رطوبة من الماء وزاد
في اول النهار وآخره واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك
آخر النهار وهو صائم اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعن عبد الرحمن بن غنم سالت معاذ بن
جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت قال غدوة
او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو

يعلم انه لابد ان يكون بفي الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا وما في ذلك من الخير شئ بل فيه شر الا من ابتلى ببلاء لايجد منه بدا اخرجه الطبراني من رواية بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وابو عبد الرحمن اظنه المصلوب وهو من الوضاعين وروى الدارقطني والطبراني من حديث خباب مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة وفي اسناده كيسان ابو عمر القصاب وهو ضعيف وقد رواه عن يزيد بن بلال ايضا عن علي موقوفا اخرجه الدارقطني ايضا حديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر زاد مسلم فيه عليكم برخصة الله التي رخص لكم وفي الباب عن كعب بن عاصم اخرجه عبد الرزاق واحمد والطبراني ووقع عندهم بلغة بعض اهل اليمن بالميم بدل لام التعريف ولمسلم عن جابر في قصة الفتح حيث افطر في السفر فقيل له ان ناسا صاموا قال اولئك العصاة وله عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه واخرج ابن ماجة من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه رفعه صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر واخرجه البزار ورجح وقفه وكذلك جزم ابن عدي بوقفه وبين علته حديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لم اجده مرفوعا واخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا وزاد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت وهو في الموطا ولابي مصعب عن مالك انه بلغه ان ابن عمر قال فذكره وروى الترمذي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه من كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدارقطني المحفوظ موقوف وقال البيهقي رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه من طريق عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة وروى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة واما حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه فاخرجاه وفي الباب حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر فقال فدين الله احق متفق عليه وفي لفظ فصومي عن امك ولابي داود فامرها ان تصوم عنها حديث افطر واقض يوما مكانه الدارقطني من حديث جابر بلفظ كل وصم يوما مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابي سعيد بلفظ المصنف

وهو سند ابی داود وروی البخاری عن ابی جحیفة قال آخا النبی صلی الله علیه وسلم بین سلمان
وابی الدرداء فذکر القصة ولیس فیه ذکر القضاء وفی الباب عن عائشة قالت کنت انا وحفصة
صائمتین فعرض لنا طعام اشتهیناه فاکلنا منه الحدیث وفیه اقضیا یوما آخر مکانه اخرجه الثلاثة
واخرجه الترمذی ایضا من الزهری عن عائشة لیس فیه عروة واسند عن ابن جریج سالت الزهری فقال
لم اسمع من عروة فی هذا شیئا وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند مالک فی الموطا وقد اخرجه ابن حبان
من طریق عمرة عن عائشة وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة صائمتین
وفیه حماد بن الولید وهو لین رواه عن عبید الله بن عمر وخالفه ابو همام عن عبد الله عن الزهری
عن عروة عن عائشة وروی الطبرانی عن ابن عباس مثله وفیه خصیف رواه عن عکرمة عنه وقد اخرجه
ابن ابی شیبة من طریق خصیف عن سعید بن جبیر مرسلا وروی فی الاوسط عن ابی هریرة قال اهدیت
لعائشة وحفصة فذکر نحوه وروی مسلم من طریق طلحة بن یحیی بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة
قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم یا عائشة هل عندکم شیء فقلت یا رسول الله ما عندنا
شیء قال فانی صائم قالت فاهدیت لنا هدیة او جاءنا زور وقد خبات لک شیئا قال ما هو قلت حیس قال
هاتیه فجئت به فاکل وقال کنت صائما واخرجه النسائی وزاد فی آخره اصوم یوما مکانه قال النسائی هذا
خطاء یعنی من ابن عیینة ورواه الدارقطنی وقال تفرد به الباهلی عن ابن عیینة وتعقب بروایة النسائی
عن غیر الباهلی وهذا بان المنافی علته فانه رواه عن ابن عیینة بدون هذه الزیادة قال
[illegible] ابن عیینة قبل موته بسنة هذه الزیادة وقد سمعته منه مرارا لم یذکرها وفی السنن عن ام
هانی مرفوعا الصائم المتطوع امین نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وروی الدارقطنی من حدیث
ام سلمة انها صامت یوما تطوعا فافطرت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تصوم یوما مکانه فیه
[illegible] بن حمزة و [illegible] وروی ابن ابی شیبة من طریق انس بن سیرین انه صام یوم عرفة فعطش
[illegible] ذلک فامروه ان یقضی یوما مکانه **حدیث**
[illegible] بوب علیه الشیخ محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم
قال افطر [illegible] ثم طلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا بجنف نتم هذا الیوم ثم نقضی یوما
مکانه واخرجه ابن ابی شیبة من طریق زید بن وهب نحوه فقال ما تجانفنا من اثم ومن طریق علی
بن حنظلة عن ابیه شهدت عمر فی رمضان الحدیث وقال فی آخره فقال عمر قضاء یوم یسیر وفی الباب
عن اسماء بنت ابی بکر عند البخاری قال فیه هشام بن عروة راویه لا بد من القضاء **حدیث**

لتسحروا فان في السحور بركة متفق عليه **حديث** ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار
السحور والسواك الطبراني من حديث ابي الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال في الصلاة
السواك وهو عند ابن ابي شيبة موقوف وفي الباب عن حذيفة مرفوعاً
حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن
بن علي والطبراني في الصغير والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر
اتم صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم **قوله** ولم يبلغ احمد
والمحجوم وله طرق منها عن ثوبان اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم قال احمد وهو اصح ما
في الباب وكذا قال البخاري فيما نقله الترمذي وزاد وشداد قال وكلاهما عندي صحيح
عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي الاشعث عن شداد وكذا قال ابن المديني انتهى وحديث شداد
عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه اسحق ايضا وقد استقصى النسائي
في الكبرى وفي الباب عن رافع بن خديج عند النسائي والترمذي وصححه واحمد وابن حبان والحاكم
لكن قال ابن معين وهو اضعفها وقال ابوحاتم باطل وقال البخاري غير محفوظ وعن ابي موسى
اخرجه النسائي والحاكم وصححه ابن المديني وقال النسائي رفعه خطاء وعن معقل
النسائي واحمد ورجح البخاري انه معقل بن يسار وعن اسامة بن زيد اخرجه النسائي وعن
عائشة كذلك وعن بلال اخرجه النسائي والبزار وهو منقطع وعن ابي هريرة اخرجه النسائي
واختلف في رفعه ووقفه وعن ابن عباس اخرجه النسائي والبيهقي وعن سمرة اخرجه
اخرجه البزار وعن جابر كذلك والطبراني في الاوسط وعن ابن عمر رواه ابن عدي
وسعد بن مالك وعن ابن مسعود عند العقيلي **فصل فيما يعارض ذلك** عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم اخرجه البخاري ورواه الائمة
وجها آخر ولم يذكر وهو محرم وقال مهنا سالت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم
عن حميد عن انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
الا من اجل الضعف ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان
جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم
رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وفي الباب
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم اخرجه النسائي ورجاله ثقات

الترمذی فی العلل ان الصواب موقوف وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الطبرانی فی الاوسط وفیه ابو سفیان السعدی وهو ضعیف **حدیث** الغیبة تفطر الصائم قیل من حدیث ابن مسعود قال مر النبی صلی الله علیه وسلم علی رجلین یحجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ینکر علیه الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة لکن للغیبة واسناده ضعیف وعن سمرة قال مر النبی صلی الله علیه وسلم علی رجل بین یدی حجام وذلک فی رمضان وهما یغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه البیهقی وفی الباب عن ابن عباس فی الشعب للبیهقی فی الثالثة والاربعین وفیه قصة وعن انس قال ما صام من ظل یاکل لحوم الناس اخرجه ابن ابی شیبة واسحٰق وفیه یزید بن ابان

قوله لورود النهی عن صوم هذه الایام یعنی ایام التشریق والعیدین متفق علیه عن عمر نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیام هذین الیومین ولهما عن ابی سعید بلفظ نهی عن صیامین یوم الاضحی ویوم الفطر ولهما عن ابی هریرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه **حدیث** الا لا تصوموا فی هذه الایام فانها ایام اکل وشرب وبعال الطبرانی عن ابن عباس وفیه ابراهیم بن مجمع وفی الباب عن ابی هریرة رفعه ایام منی ایام اکل وشرب اخرجه الطبرانی وفیه سعید بن سلام وهو متروک وعن عبد الله بن حذافة السهمی فی الدارقطنی وعن عمرو بن خلدة عن امه نحوه اخرجه ابن ابی شیبة وعبد واسحٰق وابو یعلی والطبرانی وعن زید بن خالد نحوه رواه ابو یعلی واصله فی مسلم عن نبیشة الهذلی رفعه بلفظ ایام التشریق ایام اکل وشرب وعن کعب بن مالک نحوه اخرجه مسلم ایضاً

باب الاعتکاف

قوله واظب علیه النبی صلی الله علیه وسلم فی العشر الاواخر من رمضان متفق علیه عن عائشة واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة عن ابی بن کعب **حدیث** لا اعتکاف الا بصوم الدارقطنی من حدیث عائشة مرفوعا ورجح وقفه ولابی داود عن عائشة السنة علی المعتکف فذکر الحدیث وفیه هذا واشار الدارقطنی الی ادراجه وفی الباب عن ابن عمر جعل عمر علیه ان یعتکف فی الجاهلیة لیلة او یوما عند الکعبة فسال النبی صلی الله علیه وسلم فقال اعتکف وصم وفی روایة فامره ان یعتکف ویصوم اخرجه ابو داود والنسائی والدارقطنی وفیه عبد الله بن بدیل تفرد بزیادة الصوم فیه وهو ضعیف وهو فی الصحیحین بدونه وروی عبد الرزاق عن ابن عباس قال من اعتکف فعلیه الصوم موقوف وعن عائشة مثله وروی البیهقی عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتکف یصوم وقد روی الدارقطنی والحاکم من طریق طاوس عن ابن عباس رفعه لیس علی المعتکف صیام الا ان یجعله علی نفسه والصواب موقوف **حدیث** حذیفة انه قال لابن مسعود اما انا فقد علمت انه لا اعتکاف الا فی مسجد جماعة الطبرانی باسناد صحیح الی ابراهیم النخعی بهذا وهو منقطع وفی البیهقی عن عائشة

مثله وعن ابن ابی شیبة وعبد الرزاق عن علی مثله وفی اسناده جابر الجعفی حدیث عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یخرج من معتکفه الا لحاجة الانسان لم اجده هکذا والذی فی الصحیحین وکان لا یدخل البیت الا لحاجة الانسان موقوفا وورد البیهقی عن عائشة ولا یخرج لحاجة الا لما لا بد منه لکنه موقوف قوله روی انه صلی الله علیه وسلم لم یکن له ماوی الا المسجد یعنی فی الاعتکاف لم اجده هکذا وکانه مستنکر من الاخبار حدیث جنبوا مساجدکم صبیانکم الحدیث ابن ماجة من طریق ابی سعید الشامی عن مکحول عن واثلة رفعه جنبوا مساجدکم صبیانکم ومجانینکم وشراءکم وبیعکم وخصوماتکم ورفع اصواتکم واقامة حدودکم وسل سیوفکم واتخذوا علی ابوابها المطاهر وجمروها فی الجمع واخرجه الطبرانی وابن عدی من طریق العلاء بن کثیر عن مکحول عن ابی الدرداء وابی امامة واخرجه عبد الرزاق واسحق والطبرانی من طریق عبد ربه بن عبد الله عن مکحول عن معاذ فاختلف فیه علی مکحول واسانیده کلها ضعیفة وذکره عبد الحق من طریق البزار من حدیث ابن مسعود قال ولیس له اصل وفی الباب حدیث ابن عمر رفعه خصال لا تنبغی فی المسجد لا یتخذ طریقا ولا یشهر فیه سلاح ولا ینبض فیه بقوس ولا ینشر فیه نبل ولا یمر فیه بلحم نیئ ولا یضرب فیه حد ولا یتخذ سوقا اخرجه ابن ماجة وابن عدی وابن حبان فی الضعفاء وهو من روایة زید بن جبیرة وللاربعة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشراء والبیع فی المسجد وان ینشد فیه ضالة وان ینشد فیه شعر ونهی عن التحلق قبل الصلوة یوم الجمعة واخرجه احمد وقال عن جده عبد الله بن عمرو وللترمذی والنسائی عن ابی هریرة مرفوعا من رایتموه یبیع او یبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رایتموه ینشد ضالة فی المسجد فقولوا لا رد الله علیك وصححه ابن حبان والحاکم کلهم من روایة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة

کتاب الحج

حدیث قیل للنبی صلی الله علیه وسلم الحج فی کل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ابوداود وابن ماجة والحاکم من طریق یزید بن امیة عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال واخرجه ایضا النسائی واحمد والدارقطنی من طرق وفی الباب عن ابی هریرة قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا ایها الناس قد فرض علیکم الحج فحجوا فقال رجل اکل عام فسکت حتی قالها ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحدیث اخرجه مسلم وعن علی قال لما نزلت ولله علی الناس حج البیت قالوا یا رسول الله افی کل عام فسکت الحدیث اخرجه الترمذی

والحاكم والبزار وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري عنه ولم يسمع من علي قال البزار وعن انس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم اخرجه ابن ماجة ورجاله موثوقون وعن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه هذه ثم ظهور الحصر اخرجه ابوداود واسم ابن ابي واقد واقد كذا وقع في سنن سعيد بن منصور **حديث** ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام لم اجده بذكر عشر حجج في الصبي وهو عند الحاكم ثم البيهقي من رواية ابي ظبيان عن ابن عباس بلفظ ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عنه واخرجه ابن عدي في ترجمة الحارث بن شريح البقال من روايته عن يزيد بن زريع مرفوعا وقال انه سرقه من محمد بن المنهال وكذا اخرجه الاسمعيلي في ترجمة حديث الاعمش واخرجه الاسمعيلي من رواية ابن عدي عن شعبة به موقوفا وكذا رواه الثوري عن الاعمش واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش شبه المرفوع ولفظه احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس **قلت** اخرج البخاري في صحيحه طرفا منه بهذا السياق ولابي داود في المراسيل عن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي الحديث وفيه ذكر العبد ايضا ولابن عدي ... لو حج صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ ولو حج المملوك عشرا لكان عليه اذا اعتق حجة وفي اسناده حزام بن عثمان وهو متروك **تنبيه** يشكل على هذا حديث ابن عباس رفعت امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم الحديث وهو في الصحيح ويحتاج في طريق الجمع الى تاويل **حديث** سئل ... صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة الترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر وفي الباب عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور **حدثنا** هشيم عن يونس عنه وقد وصله الدارقطني من وجه اخر عن الحسن عن امه عن عائشة واخرجه العقيلي في ترجمة غياث بن اعين وضعفه واخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عنه مرفوعا وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من وجه اخر اضعف منه ورواه ايضا الحاكم من حديث انس ... رواته موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرجها الدارقطني باسانيد ضعيفة وفي الباب حديث ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا الآية **حديث** لا تحجن امرأة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها اخرجه الدارقطني بنحوه واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وروى الطبراني عن ابي امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذو محرم وفيه ابان بن ابي عياش وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي واصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ ثلث ليال وفي لفظ فوق ثلث ولهما عن ابي سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابي هريرة لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ ان تسافر بريدا وللطبراني ثلثة اميال

فصل في المواقيت

حديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اسحق والدارقطني من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا وحجاج هو ابن ارطاة لا يحتج به وقد اضطرب فيه فرواه تارة كذا وتارة عن عطاء عن جرير البجلي اخرجه اسحق ايضا واخرجه ايضا هو وابن ابي شيبة وابو يعلى والدارقطني من طريق حجاج عن عطاء عن جابر والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق والا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العرق وهو من رواية طاؤس عنه وقد روى البزار من طريق عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق ووهم راويه في وصله وقد اخرجه الشافعي من هذا الوجه عن عطاء [illegible] لا قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعت انه وقت لاهل المشرق ذات عرق واشار ابن جريج الى ما اخرجه الشافعي ايضا من طريقه عن ابن طاؤس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ يومئذ فوقت الناس ذات عرق ويؤيد قول طاؤس ما اخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق واغرب عبد الرزاق فرواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه قال الدارقطني في العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب نافع ايوب وابن جريج وابن عون وغيرهم وكذلك اصحاب ابن عمر سالم [illegible]

بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيح ليس فيه ذات عرق وذكر ابن عمر فيه انه لم يسمع ذكر
يلملم من النبي صلى الله عليه وسلم وثمّا يوين رواية من وصله عن ابن عباس اخرج ابوداود والترمذي من
طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق
العقيق واسناده متقارب في العقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق والله اعلم وفي الباب عن
زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى وقد اطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق
لاهل العراق اخرجه ابوداود والنسائي والدارقطني وفي اسناده من لا يعرف حاله وعن عائشة
قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق اخرجه ابوداود والنسائي وابن عدي
ونقل عن احمد انه كان ينكره على افلح بن حميد راويه عن القاسم وساق النسائي في رواية ذكر
المواقيت وهو اقوى ما ورد في هذا الباب وامّا حديث جابر عند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت
وقال فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن ابي الزبير بغير تردد
لكن من رواية ابراهيم الخوزي وهو ضعيف وقد تقدم في رواية حجاج عن عطاء الا انه
اضطرب فيه **حديث** لا يجاوز احد الميقات الا محرما ابن ابي شيبة والطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعا وفيه خصيف وآخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح لكنه موقوف
وكذا اخرجه اسحق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا ايضا وكذا ابن ابي شيبة من وجه ثالث
فصل يعارضه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر
اخرجاه ولمسلم عن جابر دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام **حديث** علي
وابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة
اهله اما حديث علي فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل علي فذكره موقوفا
وآخرجه البيهقي وقال روي عن ابي هريرة مرفوعا واما حديث ابن مسعود فلم اجده **قوله** امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر عائشة ان يعمرها من التنعيم **قلت**
هو ملفق من حديثين احدهما اخرجه مسلم من حديث جابر وابي سعيد انهم اهلوا من البطحاء وليس فيه
تصريح بالامر وثانيهما متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها
من التنعيم وروى ابوداود في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة

ك بلفظ الا بدخل مكة الا محرما رواه البيهقي من وجه واسناده جيد موقوف ورواه ابن عدي مرفوعا من وجه ضعيف ... من طريق ... عن ابن عباس قال لا يدخل احد الا بحرام الا الحطابين ... منه ... عن ابن عمر ... ضعيف وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء ... ان ابن عباس ... ذكره البيهقي في المعرفة ١٢ التلخيص

التنعيم **باب الاحرام** حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذي عن
زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي
وفي روايتهم اغتسل لاحرامه وفي الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل
حين يريد ان يحرم اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف جدا وروى الحاكم عن ابن عباس اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم اتى ذا الحليفة فصلى ركعتين ثم قعد على بعيره وفي اسناده
يعقوب بن عطاء وفيه مقال وروى ابن ابي شيبة والبزار والدارقطني والحاكم من طريق نافع عن
ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الامر بالغسل في صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث
عائشة ايضا في قصة اسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن ابي بكر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
ائتزر وارتدى عند احرامه اخرجه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما ترجل
وادهن ولبس رداءه وازاره هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية الحديث حديث عائشة
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم متفق عليه من طرق ويعارضه
حديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل اغسل عنك اثر الخلوق متفق عليه
وقد اجاب الشافعي عنه بانه منسوخ لان ذلك كان في سنة ثمان في الجعرانة وحجة النبي صلى الله عليه وسلم
سنة عشر ثم اجاب في غيره بان الخلوق كان من زعفران وقد نهي الرجل عن التزعفر يعني فالامر بغسله
للتزعفر لا لاجل الاحرام وذلك يحتمل وكون الخلوق كان من زعفران كانه ماخوذ من رواية لمسلم وفيها
وهو مصفر راسه ولحيته واصرح منه حديث احمد ففيه اغسل عنك هذا الزعفران وحديث النهي عن
التزعفر متفق عليه من حديث انس حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه لم اجده
من حديث جابر بهذا الاعتبار وهو عند مسلم بلفظ انه صلى واطلق فلم يقيد بركعتين نعم لمسلم عن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل ولابي داود والحاكم
عن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
الحديث واخرجه الدارقطني من وجه آخر بلفظ اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى
على البيداء احرم حديث انه صلى الله عليه وسلم لبى في دبر صلاته الترمذي والنسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة وفيه
خصيف وهو لين الحديث **قوله** ولو لبى بعدما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا اذ قال الاحاديث وان لبى بعدما استوت به راحلته
اكثر واشهر من الحديث الذي احتج به ففي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته وفي لفظ لمسلم كان صلى الله
عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل وفي لفظ للبزار يهل حتى تنبعث به

راحلته وللبخاري عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهلّ وله عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ولمسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث من حديث ابن عباس عند ابي داود والحاكم وانه صلى الله عليه وسلم اوجب بعد الركعتين فاهلّ فسمع منه ذلك قوم ثم ركب فلما استقلّت به ناقته اهل فادركه قوم ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهلّ فادركه قوم آخرون وايم الله لقد فعل ذلك كله هذا لو ثبت لرجح ابتداء الاهلال عقيب الصلوة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف **قوله** وهو اجابة لدعاء الخليل عليه الصلوة والسلام يعني التلبية على ما هو المعروف في القصة اسحق من طريق ابي الطفيل قال لي ابن عباس اتدري كيف كانت التلبية ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام امر ان يوذن في الناس بالحج فرفعت له القرى وخفضت له الجبال وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم الحديث واخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعناه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس نحوه واخرجه الازرقي من طريق ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام وفيه اسحق الفروي وهو متروك والراوي عنه ضعيف **قوله** ولا ينبغي ان يخل بشئ من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة كذا قال وليس متفقا عليه فان في حديث عائشة عند البخاري اني لاعلم كيف كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكرها وليس فيها والملك لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود عند النسائي كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك فذكر الحديث وليس فيه ايضا ذلك وانما هي في حديث ابن عمر في المتفق وفي حديث جابر عند ابي داود وابن ماجة **قوله** روى ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على الماثور يعني في التلبية اما حديث ابن عمر ففي الصحيحين انه كان يزيد في التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وذكرها مسلم عن عمر ايضا واما حديث ابن مسعود فرواه اسحق بن راهويه وابو يعلى في حديث طويل وفيه وزاد ابن مسعود في تلبيته لبيك عدد التراب واما ابو هريرة فلم اره عنه زيادة من قبل نفسه وانما روى انه كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقد روى ابو داود في حديث جابر والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا واصله في مسلم في الحديث الطويل وفي الباب عن الحسن بن علي انه كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن اخرجه ابن سعد وروى الشافعي عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد مرة لبيك ان العيش عيش الاخرة **حديث**

قوله في التلبية ابن عباس نحوه

ابی قتادۃ انہ اصاب حمار وحش وھو حلال واصحابہ محرمون فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھل اشرتم او اعنتم اودللتم فقالوا لا قال اذا فکلوا متفق علیہ بلفظ ھل منکم احد امرہ ان یحمل الیھا او اشار الیھا قالوا لا قال فکلوا مابقی من لحمھا ولمسلم والنسائی ھل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فکلوا **حدیث** نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یلبس المحرم ھذہ الاشیاء یعنی القمیص والسراویل والعمامۃ والقلنسوۃ والخفین الا ان لا یجد نعلین فلیقطعھما اسفل من الکعبین متفق علیہ بمعناہ **حدیث** احرام الرجل فی راسہ واحرام المرأۃ فی وجھھا البیہقی من حدیث ابن عمر وھو عند الدارقطنی موقوف وفی الباب حدیث ابن عباس فی قصۃ الذی وقص عن بعیرہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم خمروا وجھہ ولا تخمروا راسہ اخرجہ الشافعی وروی الدارقطنی فی العلل عن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخمر وجھہ وھو محرم وقال الصواب موقوف انتھی وھو فی الموطا کذلک واخرجہ الدارقطنی من وجہ آخر موقوفا ایضا **حدیث** لا تخمروا راسہ ولا وجھہ فانہ یبعث یوم القیمۃ ملبیا قالہ فی محرم توفی مسلم والنسائی وابن ماجۃ من طریق سعید بن جبیر عن ابن عباس واخرجہ البخاری ولیس فیہ وجھہ وضعف الحاکم زیادۃ الوجہ فی ھذا الحدیث وقد روی الشافعی من وجہ آخر الامر بتخمیر الوجہ لیس ما فی ھذہ الزیادۃ کما فی الذی قبلہ **حدیث** الحاج الشعث التفل الترمذی وابن ماجۃ من حدیث ابن عمر **حدیث** لا یلبس المحرم ثوبا مسہ زعفران ولا ورس متفق علیہ من حدیث ابن عمر ولابن عباس ولم ینہ عن شیٔ من الاردیۃ والازر یلبس الا المزعفرۃ الحدیث عند البخاری واخرج اسحق وابن ابی شیبۃ والبزار وابو یعلی من وجہ آخر عنہ مرفوعا لا باس ان یحرم الرجل فی ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ولیس لہ قمیص ولا درع وفی الموطا عن عمر لا تلبسوا ایھا الرھط شیئا من ھذہ الثیاب المصبغۃ فانکم ائمۃ یقتدی بکم قالہ لطلحۃ بن عبید اللہ **حدیث** ان عمر اغتسل وھو محرم مالک من روایۃ عطاء ان عمر قال لیعلی بن منیۃ وھو محرم وصب علیہ اصبب فلن یزیدہ الماء الا شعثا ووصلہ الشافعی من طریق ابن جریج عن عطاء ان صفوان بن یعلی اخبرہ عن یعلی وروی الشافعی وابن ابی شیبۃ من طریق عکرمۃ عن ابن عباس قال قال لی عمر تعال انا فسک فی الماء اینا اطول نفسا فیہ ونحن محرمون وروی ابن ابی شیبۃ ان ابن عباس دخل حمام الجحفۃ وھو محرم وروی عن جابر لا باس ان یغتسل المحرم وعن ابن عمر نحوہ وفی الصحیحین من حدیث ابی ایوب فی صفۃ غسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راسہ وھو محرم وحدیث ابن عباس فی الذی وقص اغسلوہ بماء وسدر ولا تقربوہ طیبا **حدیث** ان عثمان کان یضرب لہ فسطاط فی احرامہ ابن ابی شیبۃ من طریق عقبۃ بن صھبان رایت عثمن بالابطح وان فسطاطہ لمضروب وسیفہ معلق بالشجرۃ وعندہ عن عبد اللہ بن عامر خرجت مع عمر حاجا فکان

يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وحديث ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع
ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة وفي لفظ رافع ثوبه على راسه من الشمس وفي حديث جابر الطويل فسار حتى
اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس اخرجهما مسلم **قوله** ويكثر من التلبية
عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال اما عقيب الصلوة وما بعده سوى الاسحار فروى ابن ابي شيبة عن ابن سابط
كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق
اسناده صحيح وابن سابط تابعي فمراده بالسلف الصحابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابي شيبة
من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست فذكر نحوه وزادوا اذا استقلت
بالرجل راحلته ولم يذكر السادسة وقال واذا لقى بعضهم بعضا واورده من طريق ابراهيم النخعي مثله
وقال وكلما لقيه رفقته وفي فوائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقى
ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة وآخر الليل **حديث** افضل الحج العج والثج
والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر وفي الرواة ابراهيم بن
يزيد الخوزي وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع وفي الباب عن ابي بكرة مثله اخرجه الترمذي والحاكم
وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع نبه عليه الترمذي ووصله ابن ابي شيبة من
وجه آخر فقال عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه الواقدي وعن
ابن مسعود مثله اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى وعن جابر مثله اخرجه التيمي في الترغيب وعن انس سمعتهم
يصرخون بهما متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه في الامر برفع الصوت بالتلبية اخرجه
الاربعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ولمسلم في حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى وفي تاريخ مكة
للازرقي عن عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا
انه دخل بيتا حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به وللشيخين من حديث ابن عمر رايت النبي
صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط الحديث
وهذا قد لا يدل على المقصود وابعد منه حديث جابر حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث
قوله روي عن ابن عمر انه كان يقول اذا راى البيت بسم الله والله اكبر الواقدي في المغازي

حدثني محمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند
استلام الحجر لا عند روية البيت وورد عند روية البيت اثار منها عن سعيد بن المسيب سمعت
من عمر كلمة لم يبق ممن سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام اخرجه البيهقي وروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن يحيى بن سعيد عن ابي سعيد
بن المسيب مثله لم يذكر عمر لكن رواه ابن ابحباس عن هشيم عن يحيى فذكره وروى الواقدي في
المغازي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا من كداء فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما الحديث ورواه الشافعي عن ابن جريج فذكره معضلا **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة
فبدأ بالحجر فاستلمه وللبخاري عن ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده
وكبر ولم اجد فيه التهليل لكن روى احمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا
فاستقبله وكبر وهلل **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر ابن ماجه
وقد تقدم في صفة الصلوة وليس فيه استلام الحجر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قبل
الحجر ووضع شفتيه عليه ابن ماجه والحاكم والعقيلي وابن عدي من حديث ابن عمر استقبل النبي صلى الله
عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر
ههنا تسكب العبرات وروى البخاري من وجه اخر عن ابن عمر انه سئل عن استلام الحجر فقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعمر انك رجل ايد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم قبل اثنين ورواه
ايضا الشافعي واحمد واسحق وابو يعلى من رواية ابي واقد ان سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج يحدث
عن عمر بنحوه قال الدارقطني في العلل يقال ان الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحرث
حديث انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجن كذا وقع فيه الاركان بصيغة
الجمع والذي في الصحاح الركن بالافراد اخرجوه من حديث ابن عباس ولمسلم وابي داود والنسائي عن جابر
يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه واخرجه البخاري من وجه اخر نحوه ولمسلم من حديث
ابي الطفيل نحوه وروى ابو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة

عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبى صلى الله
عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن
ابى الطفيل قلت لابن عباس فقال لى كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولابى داود
عنه قدم وهو يشتكى فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال فلقيت سعيد بن جبير فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن وفى الباب عن ام عمارة رواه الواقدى فى المغازى وعن ابى مالك
الاشجعى عن ابيه اخرجه البغوى وابن قانع والعقيلى فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن **حديث** انه استلم
الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب فطاف سبعة اشواط مسلم عن جابر بنحوه وقال ثم مضى على يمينه فرمل
ثلثا ومشى اربعا وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقى **قوله** والاضطباع ان يجعل رداءه تحت
ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا
ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ولابى داود والترمذى وابن ماجة عن يعلى بن امية
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر **حديث** عائشة فان الحطيم من البيت
متفق عليه عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر اهو من البيت قال نعم الحديث وروى
ابو داود والترمذى من طريق علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل
البيت واصلى فيه فادخلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فقال صلى فى الحجر اذا اردت دخول البيت
فانما هو قطعة من البيت الحديث وروى الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
مرفوعا ما ابالى صليت فى الحجر او فى البيت ورجح وقفه وللحاكم عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبى
صلى الله عليه وسلم طاف من ورائه **قلت** وهذا الذى اورده بناء على احد الاقوال ان المراد بالحطيم
الحجر وقد قال آخرون ان الحطيم ما بين الركن والمقام وقالت طائفة الحطيم من الركن الاسود الى الحجر
وفى سبب تسميته حطيما اقوال **قوله** ويرمل فى الثلاثة الاول من الاشواط ويمشى فيما بقى على هينته
على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا الحديث
ولهما من طريق سالم ان ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف حين
يقدم يخب ثلاثة اطواف من سبع ولابى داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف

فی الحج والعمرة اول ما یقدم فانہ یسعی ثلثة اطواف ویمشی اربعا ولمسلم عن ... ذا اتیناہ البیت
استلم الرکن فرمل ثلاثا ومشی اربعا **قوله** وکان سببہ اظهار الجلد ... ین قالوا اضناهم
حمی یثرب ثم بقی الحکم بعد زوال السبب فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ... فی علیہ رحدیث
ابن عباس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ... اصحابہ مکة وقد و... یثرب فقال المشرکون
ذلک فامرهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یرملوا ... اط ویمشوا ما بین ... لیری المشرکین
جلدهم ولمسلم من وجہ اخر عن ابن عباس انما سعی ... اللہ صلی اللہ علیہ ... مل لیری المشرکین
قوته ولابی داود وابن ماجة من طریق اسلم عن عمر ا... الرملان وکشف ... ب وقد اعز اللہ
الاسلام ونفی الکفر واهلہ ومع ذلک فلا ندع شیئا ... علی عهد ... اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم واخرجہ البخاری من حدیث ابن عمر ان عمر قال ما لنا وللر... اء رایناا ... وقد اهلکهم اللہ ثم
قال شیء صنعہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا نحب ان ... **قوله** ... من الحجر الی الحجر هو
المنقول من رمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسلم والاربعة الا ... الترمذی ... ابن عمر رمل رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الحجر الی الحجر ثلاثا ومشی اربعا ولمسلم والارب... داود عن جابر نحوہ
ولاحمد عن ابی الطفیل نحوہ ولمحمد بن الحسن من طریق ابراهیم مرسلا **حدیث** ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یستلم غیر الرکنین الیمانیین مسلم من حدیث ابن ... لم ار رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یستلم غیر الرکنین الیمانیین وللجماعة الا الترمذی عن ابن عمر ... مسلم عنہ کان لا یستلم
الا الحجر والرکن الیمانی ولاحمد عن یعلی بن امیة نحوہ فی قصة لہ مع عمر ... قال صلی اللہ علیہ وسلم
ولیصل الطائف لکل اسبوع رکعتین لم اجدہ وقد ثبت انہ صلی اللہ ... لم کان یصلی اذا طاف
رکعتین ولعبد الرزاق من مرسل عطاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ... لکل اسبوع رکعتین
ولتمام فی فوائدہ من حدیث ابن عمر سن رسول اللہ صلی اللہ ... لکل اسبوع رکعتین
وفی البخاری قال اسمعیل بن امیة قلت للزهری ان عطاء یقول ... مکتوبة من رکعتی الطواف
فقال السنة افضل لم یطف النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسبوعا قط الا صلی رکعتین تعلیقا ووصلہ ابن ابی شیبة
عن یحیی بن سلیم عن اسمعیل بدون القصة **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما صلی الرکعتین
عاد الی الحجر فاستلمہ هو فی حدیث جابر الطویل فی صفة الحج وقد اخرجہ مسلم وفیہ ثم رجع الی الرکن
فاستلمہ وفی موطا مالک انہ بلغہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قضی طوافہ ورکع الرکعتین واراد
ان یخرج الی الصفا والمروة استلم الرکن الاسود قبل ان یخرج **حدیث** من اتی البیت فلیحییہ بالطواف

عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله وهو في حديث جابر الطويل
الدعاء ابو داود من حديث ابن عباس بلفظ المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك والابتهال
الرفع كثيرة ... البخاري ... وقال النووي ذكرت في شرح
المهذب حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وليس بسنة الطبراني من حديث
من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم واسناده ضعيف جدا وله شاهد عن عطاء مرسل
ابن عمر من وجه آخر اخرجه النسائي واحمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفا من الباب الذي يخرج منه قال ابن عمر هو سنة وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج
... وفي الطبراني الصغير من حديث جابر ثم خرج من باب الصفا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف
ابي هريرة ... السنة في الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشي حتى يأتي
بطن المسيل ثم يسعى حتى يأتي المروة وفي حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة حتى انصبت
... مشى حتى اتى المروة وفي الصحيحين عن ابن عمر في حديث انه كان يسعى ببطن المسيل اذا طاف
بين الصفا والمروة سبعا ولهما عن عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما
... حديث ابدؤا بما بدأ الله تعالى النسائي في حديث جابر الطويل في
... بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصيغة الخبر ابدأ وكذا البيهقي ...
تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا الطبراني من حديث ابن عباس سئل رسول الله
فذكره وروى الشافعي واحمد والطبراني والحاكم وابن عدي من حديث حبيبة
... صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول
... وسماها الواقدي في روايته برة بنت ابي تجراة والواقدي ... ورواه
... عن امرأة من بني عبد الدار واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق صفية
الطبراني من حديث صفية بنت شيبة لم يذكر فوقها احدا وذكر ابن ...
... قال عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة حديث
والدارقطني والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وقد اختلف
... من حديث ابن عمر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
... الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات

لم اجده حديث ان
كما مضى قريبا قوله ...
ان تمد يديك حديث جابر
المهذب نحو عشرين حديثا
ابن عمر ان النبي صلى الله
عند ابن ابي شيبة ...
مكة طاف بالبيت سبعا ثم
عند مسلم ثم خرج من الباب
نزل من الصفا جعل يمشي
بينهما سبعة اشواط ...
بطن المسيل فاذا جاوزه ...
قدماه في بطن الوادي رمل
بين الصفا والمروة وفي ...
فليس لاحد ان يترك الطواف
صفة الحج واخرجه ...
وابن ماجه حديث ...
صلى الله عليه وسلم عن الر...
بنت ابي تجراة ... رأيت
اسعوا فان الله كتب عليكم
الدارقطني من طريق صفية
عن ... العبدرية ...
الاختلاف ...
الطواف بالبيت صلاة ...
في رفعه ووقفه ...
يوم التروية ...

هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم لكن ليس فيه لما طلعت الشمس وفى آخره
ابن عباس صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غد
النبى صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر بالابطح **قوله** وا
بالناس الظهر والعصر ويبتدى فيخطب خطبة يعنى قبل الصلوة هكذ
عليه وسلم هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه حتى اذا زاغت الش
له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظ
ولم يصل بينهما شيئا وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال م
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى
الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث وروى ابوداود من طريق ا
قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب النا
ما رواه جابر وابن الزبير وابن اسحق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فض
متن والله اعلم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج واستو
بين يديه لم اجده صريحا ومعناه يوخذ من حديث جابر انه لما فرغ من
جابر انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين هو فى حديثه الطويل
المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلوتين بعرفة هو كما قال قد
وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كما تقدم **حديث** ان النبى صلى الله عل
عقيب الصلوة هو فى حديث جابر ايضا **حديث** عرفة كلها موقف
والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادى محسر احمد والبزار وابن ح
مطعم رفعه كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا
منحر وكل ايام التشريق ذبح واخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد آخر الى جبير
ابن عمر كما فى الباب وزاد وكل منى منحر الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف وله ط
عن ابن عباس عند الطبرانى والحاكم وعن ابى هريرة عند ابن عد
قليل **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته هو حديث
عن ام الفضل فى الصحيحين **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته
ايضا **حديث** خير المواقف ما استقبلت به القبلة لم اجده هكذ

ى وابو يعلى من حديث
فات ولمسلم عن
الشمس يصلى الامام
سول الله صلى الله
ر بالقصواء فرحلت
قام فصلى العصر
بجراان يصلى الامام
ت الشمس خطب
عن نافع عن ابن عمر
ح وهذا بخلاف
انما القدمن هو اثبت
فتر اذن المؤذن
ان **حديث**
سلم **قوله** ورد النقل
ه من حديث جابر
راح الى الموقف
حوا عن بطن عرنة
حديث جبير بن
محسر وكل فجاج منى
جه ابن ماجة من حديث
عند ابن عدى وفى الباب
لى بعضه سياتى بعد
لوبل تقدم وفى الباب
قبله هو فى حديث جابر
ى داود وابن عدى

والعقيلي من حديث ابن عباس رض بلفظ ان لكل شيء شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفي الباب عن
ابن عمر رض بلفظ اكرم المجالس ما استقبل القبلة اخرجه ابو يعلى والطبراني وابن عدي واخرجه ابو نعيم في تاريخ
اصبهان في حرف العين بلفظ خير المجالس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم
عرفة ماداً يديه كالمستطعم المسكين البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن
عباس به وفيه حـ بد الله وهو ضعيف واخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل **قوله** ويدعو
بما شاء وان وردت بعض الدعوات **قلت** وفي الباب **قوله** روى ان
النبي صلى الله عليه و بالدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم
ابن ماجة والطبراني الله بن احمد في زياداته وابو يعلى وابن عدي في ترجمة كنانة من حديث
عبد الله بن كنانة بن بن مرداس عن ابيه عن عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا
ـته عشية عرفة ب اجيب باني قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال رب ان شئت اعطيت المظلوم
الجنة وغفرت للظا به عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال الحديث و
اشار ابن حبان في تر ـه من الضعفاء الى ضعف هذا الحديث وقال البخاري لا يصح وفي الباب
عن عبادة بن الصامت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تعالى تطول
عليكم في هذا اليوم فغفر التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبراني ورواته ثقات الا ان فيه
مبهما قال معمر عن مر ـدة **قلت** وفي الباب عن ابن عمر في تفسير الطبري **حديث**
ان النبي صلى الله عليه زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وزاد ابن ماجة فلما رماها
قطع التلبية **حديث** النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابو داود
والترمذي وابن ماجة ـث علي قال ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة
وعرفة كلها موقف ثم افـ ـن غربت الشمس الحديث وفي الباب حديث جابر الطويل فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس و ـمة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس
دفع رسول الله صلى الله عليه اخرجه ابو داود وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفات ثم قال فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت
الشمس على رؤس الجبال ك ـم الرجال على رؤسها وانا ندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه و
البيهقي من طريقه ثم من بن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه وهو عند الشافعي ثم عند
البيهقي من هذا الوجه لكن المسور وذكره صاحب المهذب عن المسور وخطاه ابن دقيق العيد

قال انما هو محمد بن قيس بن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية المو … روى ابن ابي شيبة
عن ابن ابي زائدة عن ابن جريج اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه و … ى انقطاع طريقي
الحاكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته ف … ن يعني طريق المزدلفة
على هينته تقدم في حديث جابر الطويل نحوه ولمسلم من حديث ابن عباس … ا يشير على هينته حتى
اتى جمعا ولابي داود والترمذي من حديث علي وجعل يشير بيده على … الناس يضربون
يمينا وشمالا **حديث** ان عائشة دعت بشراب بعدما افاضت الامام … ت ثم افاضت آخر
ابي شيبة من حديث عائشة انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض وا … **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعني جبل قزح وكذا عمر … ع ففي حديث علي
عند الترمذي وغيره فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه وفي حديث جا … حاكم وقال حين وقف
على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف واما الموقوف فلم اجده … **ث** جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعني … نة هو عند ابن ابي
شيبة بلفظ صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يسبح بينهما وال … مسلم في هذا الحديث
باذان واقامتين وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم ا … صلوة فصلى المغرب
ثم اقيمت الصلوة فصلى العشاء وللبخاري عن ابن عمر جمع بين المغرب وال … واحدة منهما باقامة
وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه ولكن اخرج ابو داود من وجه آخر عن ابن … ى المزدلفة فاذن
واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم التفت فقال الصلوة فصلى العشاء ركعتين … ه موقوفا واورده
مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر ولابن ابي شيبة واسحق والطبراني … ث ابي ايوب قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة في الصحيحين من هذا
الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبراني ايضا من وجه آخر عن ابي ايوب جمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة باذان واحد واقامة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم
تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء لم اجده مرفوعا صريحا وانما هو عند البخاري من عمل ابن مسعود
وفيه انه صلى الصبح حين طلع الفجر وفيه قوله هما صلاتان تحولان عن وقتهما المغرب والفجر ثم قال في
آخره رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى فاحتمل مراده بذلك اصل الجمع واصل التحويل على ما فهمنا وجميع
ما صدر منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة في طريق المزدلفة الصلوة امامك متفق عليه عن اسامة
نحوه **حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس متفق عليه نحوه فلفظا

البخاري وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ولمسلم وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس انتهى والمعنى
بقوله قبل ميقاتها اى ميقاتها المعتاد ومفاده انه غلس بها شديدا وقد وقع فى رواية للبخاري وصلى الفجر حين
بزغ ولهما فى لفظ آخر وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر **قوله** روى ان النبى صلى الله
عليه وسلم وقف فى هذا الموضع يعنى المزدلفة يدعو حتى روى فى حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه لامته
حتى الدماء والمظالم اما الدعاء ففى حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر
الحديث واما ما اشار اليه من حديث ابن عباس فوهم وانما هو فى حديث عباس بن مرداس المذكور قريبا
واعتذر بعضهم بان المصنف اراد بقوله ابن عباس كنانة بن عباس وهو خطاء من اوجه **حديث**
ان النبى صلى الله ع ... لم ضعفة اهله بليل متفق عليه من حديث ابن عباس قال انا ممن قدم رسول
الله صلى الله عليه و ... المزدلفة فى ضعفة اهله من جمع بليل ولاصحاب السنن من طريق اخرى كان
رسول الله صلى الله ... لم ضعفة اهله بليل ويامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وفى الباب
عن عائشة استاذنته ... ة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث اخرجاه ولابى داود من وجه
آخر عنها ارسل النبى ... ه عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح
وللشيخين عن ابن عمر ... يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر
وكان يقول ارخص ... لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن اسماء انها رمت الجمرة قلت
لها انا رمينا الجمرة بليل ... انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث**
من وقف معنا هذا الموق ... فقد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم
من حديث عروة بن ... وفى الباب عن عبد الرحمن بن معمر فى السنن والحاكم ايضا وسياتى
ان شاء الله تعالى **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخاري والاربعة
من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان
تطلع الشمس وفى حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ولاحمد من حديث ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شئ قبل ان تطلع الشمس فاض وفى السنن من طريق اخرى عنه ابنى
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولابن عمر فى الطبرانى كان النبى صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة
قبل طلوع الشمس وفى الاوسط من حديث ابى بكر الصديق نحوه **حديث** ان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة هو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث
جابر الطويل ولم اره هكذا صريحا **حديث** عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا ابوداود

واحمد واسحق من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمى الجمرة ورجل بيستره وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل بعضكم
بعضا واذا رايتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفي الباب عند وابن ماجة والحاكم
من حديث ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة لقطت له حصيات
من حصى الخذف فقال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين ن وجه آخر عن
ابن عباس رفعه عليكم بحصى الخذف واسناده صحيح وآخرجه ابن عد فقال عن ابن عباس
عن العباس لكنه من رواية اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد سلم في حديث جابر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف و طبراني من حديث
ابن عمر قال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم محسرا قال عليكم بحصى ه ابن لهيعة حديث
التكبير مع كل حصاة رواه ابن مسعود وابن عمر اما حديث ابن مسـ طريق عبد الرحمن
بن يزيد قال رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع كل حصاة واما
ابن عمر فاخرجه البخاري من طريق الزهري سمعت سالما يحدث لى الله عليه وسلم
انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة يقف عندها وفي
الباب حديث جابر الطويل عند مسلم حتى اتى الجمرة التي عند الشـ حصيات يكبر
مع كل حصاة رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر حد لى الله عليه وسلم
لم يقف عند جمرة العقبة هو في الذي قبله من حديث ابن عمر جابر الطويل عند
مسلم من غير صريح حديث ويقطع التلبية مع اول حصاة سعود لكن قال
والمروي عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة لكن عند ابي داود من نبي صلى الله عليه وسلم
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة قوله روى جابر ان النبي صلى الله يه عند اول حصاة
رمى جمرة العقبة هو مقتضى ما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي ع بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة قوله ياخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان الذي عنده ثم الاثر فيتشاءم
الدارقطني والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قلنا يا رسول الله هذه الجم كل عام فنحسب
انها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال وفيه ابو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف
وآخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي نعيم عن ابي سعيد قال ما يقبل من الجمار رفع اورده موقوفا وكذا اخرجه
ابو نعيم في الدلائل وآخرج من حديث ابن عمر مرفوعا ما قبل حجر امرء الا رفع حصاة وفي اسناده اسط

بن الحارث ذكره ابن عدى فى ترجمته وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى ووقع فى دلائل ابى نعيم العوامر بدل
واسط فالله اعلم وروى اسحق وابن ابى شيبة والازرقى من حديث ابن عباس فى حصى الجمار ما تقبل منها رفع وما لم تقبل
منه ترك اورده من ثلاث طرق موقوفا **حديث** ان اول نسكنا هذا ان نرمى ثم نذبح ثم نحلق او نقصر لم
اجده لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال
للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر **حديث** رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر
مطولا ولمسلم عن ام الحصين سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة و
للواقدى فى المغازى من حديث ابن عباس نحو حديث ابن عمر فى ذلك فى عمرة الحديبية **قوله** ويكفى فى الحلق ربع
الراس اعتبارا بالمسح اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر قال حلق النبى صلى الله عليه وسلم
راسه فى حجة الوداع عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه ناول شقه الايمن الحالق فحلقه
فاعطاه ابا طلحة ثم الحديث **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فمن رمى ثم
ذبح ثم حلق حل له كل ... لم اجده هكذا وفى الدارقطنى عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم
كل شئ الا النساء وفى ... الطاة واخرجه ابو داود بلفظ اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له
كل شئ الا النساء وفى طرق شيخه ففى الاول قال عن ابى بكر بن حزم وفى رواية ابو داود قال
عن الزهرى وليس فيه الرواية الاولى بالواو وحديث الباب بلفظ ثم ورواية ابى داود مختصرة
واخرج مثلها ابن ابى ... عن عائشة وفى النسائى وابن ماجة عن ابن عباس مثله وفى الباب عن ام
سلمة اخرجه احمد وابو داود والحاكم مطولا وفيه قصة وزيادات وروى الحاكم من حديث عبد الله ابن الزبير قال من
سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وزيادة الطيب شاذة وقد سئل
ابن عباس فقال اما انا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك اخرجه النسائى وفى الصحيحين عن عائشة طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر مسلم عن ابن عمر قال افاض النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر
ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابى داود من حديث
عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم واحد الخبرين وهم قيل يحتمل انه صلاها مرتين لبيان الجواز
قوله واول وقته يعنى طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها كما فى التضحية
وفى الحديث افضلها اولها لم اجد هذا الحديث **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى تقدم **قوله**
فاذا زالت الشمس فى اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمرات الثلث يبتدى بالتى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات

يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا
تراجله عن جابر والذى فى حديثه الطويل ذكر رمى جمرة العقبة حسب نعم عند مسلم من رواية ابى
الزبير عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك
فبعد زوال الشمس وعند البخارى عن ابن عمر انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر
كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا ويرفع يديه الحديث و
لابى داود وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى التشريق يرمى الجمرة
اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل
ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها **حديث** لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر
منها الجمرتين تقدم فى باب صفة الصلوة وفى حديث ابن عمر عند البخارى ويقوم مستقبل
القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه **حديث** اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاكم
من حديث ابى هريرة من وجهين واخرجه البزار وابن عدى والطبرانى فى الصغير من طريق
شريك عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال ابن عدى عن ابراهيم بن سعيد اظن شريكا بلاغ
ذهب وهمه الى حديث من حج فلم يرفث فهو الذى عند منصور بهذا الاسناد وقد رواه ابن
ابى شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسلا **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صبر حتى
رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع هو مستفاد من حديث عائشة المتقدم انه مكث بها ليالى التشريق
وهو عند ابى داود وابن حبان والحاكم **قوله** ومذهبه اى ابى حنيفة مروى عن ابن عباس اى
جواز تقديم الرمى على الزوال فى اليوم الرابع البيهقى عن ابن عباس اذا انتفج النهار من يوم النفر فقد
حل الرمى والصدر واسناده ضعيف والانتفاج بالجيم الارتفاع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
رخص للرعاء ان يرموا ليلا البزار من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل وفيه
مسلم بن خالد الزنجى مختلف فيه واخرجه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله
وزاد واى ساعة شاؤا من النهار وفى اسناده ابو عمرو ضعيف وروى ابن ابى شيبة عن ابن عيينة عن ابن جريج
عن عطاء مرسلا مثله ووصله فى مسنده بذكر ابن عباس لكنه من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن عطاء ولم يسمعه
عبد الرحمن من عطاء وانما رواه عن اسحق بن ابى فروة احد المتروكين وهو عند مسدد والطبرانى من طريقه
حديث لا ترموا الجمرة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس الطحاوى من حديث ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال فذكره باللفظ الاول فى اخر حديث واورده من وجه اخر عنه بلفظ لا ترموا

الجمرة حتى تصبحوا واخرجه اصحاب السنن باللفظ الثانى وهو عند ابن حبان ايضاً وعند البزار من حديث الفضل
بن عباس **حديث** ان اول نسكنا فى هذا اليوم ان نرمى الحديث تقدم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم بات
بمنى ليالى الرمى ابوداود من حديث عائشة وقد تقدم ولهما عن ابن عمر قال بات النبى صلى الله عليه وسلم فانه بات بمنى
وقبل **قوله** وكان عمر يؤدب على ترك المقام بها اى بمنى لم اجده لكن عند ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر
كان عمر ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى واخرج عن ابن عمر انه كره ان
ينام احد ايام منى بمكة وعن ابن عباس لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق **قوله**
وعن عمر انه كان يمنع من ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمى لم اجده ولكن روى ابن
ابى شيبة من طريق عمارة قال عمر من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له ومن طريق ابراهيم عن عمرو
بن شرحبيل عن عمر مثله **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب البخارى عن انس ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف
به ولمسلم عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
واخرج الستة عن عائشة انما نزل النبى صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة و
للشيخين عن ابن عباس ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم
عن ابى رافع لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بالابطح ولهما عن ابى هريرة قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة يعنى بذلك المحصب انتهى والمحصب
موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهو بطحاء مكة وهو الابطح **حديث** نحن نازلون غدا بالخيف
خيف بنى كنانة الحديث تقدم فى الذى قبله عن ابى هريرة وفى السنة عن اسامة قلت يا رسول الله
اين تنزل غدا قال نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعنى المحصب
حديث من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه
عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم
لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وروى الترمذى والنسائى والحاكم عن ابن عمر من حج
البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الباب
عن الحرث بن اوس وقيل الحرث بن عبد الله بن اوس اخرجه ابوداود والترمذى والنسائى
واحمد والطبرانى **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ
ما فى الدلو فى البئر ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء ان النبى

وسلی اللہ علیہ وسلم لما افاض نزع بنفسہ بالدلو لم ینزع معہ احد فشرب ثم افرغ ما فی الدلو
فی البیر ثم قال لولا ان یغلبکم الناس علی سقایتکم لم ینزع منہا احد غیری وقد اخرجہ احمد
والطبرانی عن ابن عباس قال جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی زمزم فنزعنا لہ دلوا فشرب ثم
مج فیہا ثم افرغناہا فی زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا علیہا لنزعت عنہا بیدی وروی الازرقی من
طریق ابن طاوس عن ابیہ مرسلا نحوہ **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وضع صدرہ
ووجہہ بالملتزم ابوداود من طریق المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیہ شعیب
قال طفت مع عبد اللہ بن عمرو فذکر الحدیث وفیہ فقام بین الرکن والباب فوضع صدرہ
ووجہہ وذراعیہ وکفیہ ہکذا وبسط بسطا ثم قال ہکذا رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یفعلہ واخرجہ ابن ماجۃ فقال فیہ عن ابیہ عن جدہ قال طفت واخرجہ عبد الرزاق کذلک واسحق
بن راہویہ کذلک واخرجہ الدارقطنی والبیہقی بلفظ رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یلزق وجہہ
وصدرہ بالملتزم ورواہ عبد الرزاق عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب قال طاف جدی محمد بن
عبد اللہ مع ابیہ عبد اللہ فلما کان سابعہا قال محمد لعبد اللہ فذکر نحوہ وابن جریج اوثق من
المثنی وقد اضطرب فیہ المثنی مع ضعفہ وروایۃ ابن جریج تؤید من قال فیہ عن ابیہ عن جدہ
لاقتضائہا ان یکون الطائف مع عبد اللہ محمد لا شعیب وفی الباب عن ابن عباس اخرجہ
البیہقی فی الشعب عن الحاکم بسندہ مرفوعا ما بین الرکن والباب ملتزم وفی اسنادہ
ابراہیم بن اسمٰعیل وہو ابن مجمع ضعیف واخرجہ عبد الرزاق من وجہ آخر صحیح عن
ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بین الرکن والباب وذکرہ مالک فی روایۃ ابی مصعب
فی الموطا بلاغا قال بلغہ عن ابن عباس ولہ طریق اخری مرفوعۃ ذکرہا ابن عدی فی ترجمۃ عباد
بن کثیر **فصل حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقف بعرفۃ بعد الزوال ہو معروف فی
عدۃ احادیث منہا حدیث جابر الطویل **حدیث** من ادرک عرفۃ بلیل فقد ادرک الحج ومن
فاتہ عرفۃ بلیل فقد فاتہ الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاکم والبزار والطیالسی
من حدیث عبد الرحمن بن یعمر بلفظ الحج عرفۃ فمن جاء لیلۃ جمع قبل
طلوع الفجر فقد ادرک الحج الحدیث وفی الباب حدیث عروۃ
بن مضرس وقد تقدم ویاتی ان شاء اللہ تعالی **قلت** اما باللفظ
الذی ذکرہ المصنف فلم ارہ صریحا الا فی مرسل عطاء عند ابن ابی شیبۃ

بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه اخرجه الدارقطني وابن عدي في رحمة وشيخه ضعيفان و وصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه اخرجه البيهقي والطبراني ولفظه من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا اللفظ لا يعطي المقصود واخرجه ابو نعيم في الحلية من رواية عبيد بن عقيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس وقال غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر واورده في ترجمة عمر بن ذر واورده في ترجمة عمر بن ذر **حديث** الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الاربعة وابن حبان وقد تقدم **حديث** احرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر بهذا وزاد واحرام الرجل في راسه واخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المرءة احرام الا في وجهها قال الدارقطني تفرد برفعه ايوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر و وقفه غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي **قوله** ولو اسدلت المرءة على وجهها شيئا او جافته عنه جاز هكذا روى عن عائشة ابو داود وابن ماجة عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدنا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن ام سلمة كذا في الدارقطني والطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير كانه مركب اما النهي عن الحلق فاخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرءة راسها ورواته موثقون الا انه اختلف في وصله وارساله واخرجه البزار وابن عدي من حديث عائشة وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف ورواه البزار ايضا من حديث عثمان واسنادهما ضعيف وروى ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن الاصم ان ميمونة كانت حلقت راسها في الحج فكان محمما واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داود والبزار والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير **حديث** من قلد بدنة فقد احرم لم اجده مرفوعا وانما هو قول ابن عمر وابن عباس اما ابن عمر ففي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه من قلد فقد احرم وفيه عن ابن عباس من قلد وجلل او اشعر فقد احرم وروى البزار من حديث جابر بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هدي اليوم فنسيت وفي اسناده ضعف واخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه وروى البخاري من طريق ثعلبة القرظي ان قيس بن سعد بن عبادة وكان حامل لواء رسول

الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرحّل فهو طرف من حديث وصله الطبراني وابن قانع وتمامه فرحّل احد شقي راسه
فقام غلام فقلد هديه فنظر اليه فليس فابل وحلق شق راسه الذي رحله ولم يرحل الشق الآخر **حديث**
عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا متفق عليه بالفاظ
فيها هذا واتم منه **قوله** وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا اما كونه غير معتاد فمسلم واما كونه غير سنة
فرد ودّ ففي الصحيحين عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها ولمسلم لفظ كنت افتل القلائد
لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم **حديث** فالمستعجل منهم كالمهدي بدنة الحديث في فضل التعجيل
الى الجمعة متفق عليه من حديث ابي هريرة **قوله** والصحيح من رواية الحديث كالمهدي جزورا هذا يوهم ان رواية
البدنة ليس بصحيح وليس كما قال بل رواية البدنة اصح اسنادا واكثر طرقا وهي في المتفق عليه ورواية الجزور
عند مسلم حسب

باب وجوه الاحرام

حديث القران رخصة لم اجده **حديث**
يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوي من حديث ام سلمة بلفظ اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة وفي الباب عن انس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لبيك عمرة وحجا وعن عمر موقوفا اتاني آت فقال
صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة وعن انس في ذكر عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال وعمرة مع حجة وكلها في
الصحيح وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة اخرجه ابن ماجة وعن سراقة
قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اخرجه احمد وفي الصحيحين عن ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الحديث وعن علي وعثمن انهما اختلفا فاهل علي بالحج والعمرة جميعا لكن في الصحيحين
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن ابن عمر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا
ولمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا ولمسلم عن سعد انه ذكر التمتع
فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفي الترمذي عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى مات وكان اول من نهى عنها معوية **قوله** والمقصود بما روي اي من ان القران رخصة نفي قول اهل
الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كانه يشير الى ما اخرجاه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج
من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفر الحديث **حديث** دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة مسلم والثلثة
عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة ورواته ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وروى النسائي وابن ماجة من طريق طاوس عن سراقة
انه قال يا رسول الله ارايت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وطاوس
عن سراقة في اتصاله نظر ولكن اخرجه الدارقطني من طريق ابي الزبير عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر في حجة

الطويل انه صلی الله علیه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره وفی الصحیحین عن ابن عمر انه قال
او جبت حجا مع عمرتی ذکره فی اثناء حدیث واشار الی رفعه وفیهما عن عائشة واما الذین جمعوا بین الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الحدیث ولمسلم عن عائشة مرفوعا یجزیك طوافك بالصفا والمروة عن
حجك وعمرتك وللترمذی وابن ماجة عن ابن عمر من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعی
واحد حتی یحل منهما جمیعا وروی ابن ماجة من طریق لیث بن ابی سلیم حدثنی عطاء وطاوس ومجاهد
عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یطف هو واصحابه بین الصفا والمروة
الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وروی الدارقطنی باسناد قوی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم
طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته وفی الباب عن جابر عند الترمذی والدارقطنی وعن ابی قتادة وابی سعید
عند الدارقطنی **حدیث** صبی بن معبد لما طاف طوافین وسعی سعیین قال له عمر هدیت لسنة
نبیك صلی الله علیه وسلم لم اجده هکذا وانما فی السنن وابن حبان ومسانید احمد واسحق والطیالسی
وابن ابی شیبة عن ابی وائل عن الصبی بن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هدیت لسنة نبیك صلی الله
علیه وسلم ومنهم من طوله وفی الباب عن علی انه جمع بین الحج والعمرة فطاف طوافین وسعی سعیین وحدث
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل ذلك اخرجه النسائی فی مسند علی ورواته موثقون واخرجه
محمد بن الحسن من قول علی موقوفا بلفظ الامر وفی اسناده راو مجهول واخرجه الشافعی من وجه آخر عن علی
فی القارن یطوف طوافین ثم تاوله الشافعی علی طواف القدوم وطواف الرکن وعن ابن عمر عند الدارقطنی
وفیه الحسن بن عمارة وهو متروك وعن ابن مسعود عند الدارقطنی ایضا وفیه ابو بردة عمرو بن یزید احد
الضعفاء ورواه عن حماد بن ابی سلیمان وعن عمران بن حصین عنده ایضا وبین علته وروی ابن ابی شیبة
عن هشیم عن منصور عن الحکم عن زیاد بن مالك قال ان علیا وابن مسعود قالا فی القارن یطوف طوافین
ویسعی سعیین ومن طریق اخری عن الحکم عن عمرو عن الحسن بن علی قال اذا قرنت بین الحج والعمرة
فطف طوافین واسع سعیین **قوله** انما النهی المشهور عن الصوم فی هذه الایام یعنی ایام التشریق
تقدم فی الصیام لکن فی البخاری من حدیث ابن عمر وعائشة قالا لم یرخص فی ایام التشریق ان یصمن
الا لمن لم یجد هدیا ومن حدیث ابن عمر فان لم یجد هدیا ولم یصم صام ایام منی **حدیث** عمر
انه امر فی مثله بذبح شاة ای فی قارن لم یجد الهدی ولم یصم حتی اتت علیه ایام النحر لم اجده
وذکره صاحب المبسوط بلفظ اتاه رجل فقال انی تمتعت فقال اذبح شاة قال ما معی قال سل
اقاربك قال ما ههنا احد منهم قال یا مغیث اعطه قیمة شاة **حدیث** ان النبی صلی الله

صلی اللہ علیہ وسلم قطع التلبیۃ فی عمرۃ القضاء حین استلم الحجر ابوداود والترمذی من حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یمسک عن التلبیۃ فی العمرۃ اذا استلم الحجر وذکر الواقدی فی المغازی فی عمرۃ القضاء من طریق عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لبی حین استلم الرکن **قولہ** ھکذا فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی عمرۃ القضاء ای یحرم من المیقات بالعمرۃ فیدخل مکۃ فیطوف ویسعی ویحلق او یقصر فیحل وقال مالک لا حلق علیہ وحجتنا ما ذکرناہ یشیر الی ما اتفقا علیہ عن ابن عمر قال فلما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان منکم لم یھد فلیطف بالبیت وبین الصفا والمروۃ ولیقصر ولیحل الحدیث وللبخاری عن ابن عباس قال لما قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر اصحابہ ان یطوفوا بالبیت وبین الصفا والمروۃ ثم یحلوا ویحلقوا او یقصروا وفی الصحیح عن معویۃ قال قصرت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی المروۃ بمشقص **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ساق الھدی مع نفسہ متفق علیہ من حدیث ابن عمر وغیرہ **حدیث** عائشۃ انا فتلت قلائد ھدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متفق علیہ وقد تقدم قریبا ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بناقتہ فاشعرھا فی صفحۃ سنامھا الایمن وسلت الدم عنھا وقلدھا نعلین **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احرم بذی الحلیفۃ وھدایاہ تساق بین یدیہ متفق علیہ عن ابن عمر بمعناہ **قولہ** روی فی الاشعار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعن فی الجانب الایسر مقصودا وفی الجانب الایمن اتفاقا ابو یعلی من طریق ابی حسان عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما اتی ذا الحلیفۃ اشعر بدنتہ فی شقھا الایسر ثم سلت الدم باصبعہ کذا اوردہ وکذلک ذکرہ ابن عبد البر فی التمھید من وجہ آخر عن ابی حسان عن ابن عباس والذی فی صحیح مسلم من ھذا الوجہ فاشعرھا فی صفحۃ سنامھا الایمن وفی الباب عن ابن عمر انہ کان اذا اھدی ھدیا من المدینۃ یقلدہ بنعلین ویشعرہ من الشق الایسر اخرجہ مالک فی الموطا عن نافع عنہ **قولہ** روی الاشعار عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والخلفاء الراشدین تقدم حدیث ابن عباس وفی الباب عند البخاری من حدیث المسور ومروان فی عمرۃ الحدیبیۃ المطول قال فیہ وقلد النبی صلی اللہ علیہ وسلم الھدی واشعرہ وتقدم حدیث عائشۃ فتلت قلائد بدن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم اشعرھا الحدیث متفق علیہ **قولہ** حدیث الاشعار معارض بحدیث النھی عن المثلۃ یشیر الی حدیث عبد اللہ بن یزید الانصاری قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن النھبۃ والمثلۃ اخرجہ البخاری واخرجہ الطبرانی من ھذا الوجہ فقال عن عبد اللہ بن یزید عن ابی ایوب ولابی داود من روایۃ ھیاج عن سمرۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحث علی الصدقۃ وینھی عن المثلۃ واخرجہ ابن ابی شیبۃ من ھذا الوجہ فقال عن عمران بدل سمرۃ واخرج من حدیث المغیرۃ نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

عن المثلة ومن رواية عبد الرحمن بن يزيد بن خالد عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة و
من حديث اسماء بنت ابي بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مثل بالحيوان اخرجه البخاري وعن الحكم بن عمير وعائذ بن قرط قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح اخرجه الطبراني باسناد ضعيف واخرج من حديث علي في قصة قتله وفيها
فقال لا تمثلوا به يعني بعبد الرحمن بن ملجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب
العقور وعن قتادة قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة اخرجا
في اثناء حديثه عن انس في قصة العرنيين **قوله** انما كان اشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدي لان المشركين
كانوا لا يمتنعون عن التعرض له الا بذلك انتهى وهو تعليل مردود بما وقع منه في حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
وتحللت منها مسلم في حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة
وفي الصحيحين من حديث انس ولولا ان معي الهدي لاحللت **قوله** روي عن عدة من التابعين اذا رجع الى
اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه اخرجه الطحاوي وابو بكر الرازي في احكام القرآن عن سعيد
بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي **قوله** روي عن العبادلة الثلاثة وابن الزبير اشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا اطلق العبادلة عنده عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وليس
منهم ابن الزبير ولذلك افرده بالذكر ولا ابن عمرو بن العاص والمشهور عن المحدثين انهم اربعة وهم المذكورون
سوى ابن مسعود فاما الروايات بذلك عن ابن مسعود فهي عند ابن ابي شيبة والدارقطني من رواية ابي الاحوص عنه
واما ابن عمر فعلقه عند البخاري ووصلها الحاكم ثم البيهقي واما ابن عباس فعند ابن ابي شيبة والدارقطني ايضا
من رواية الضحاك بن مزاحم عنه واخرجه البيهقي من طريقه واما ابن الزبير فعند الدارقطني وورد مثل قولهم في حديث
مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي امامة وهو عند ابن مردويه ايضا وفي اسناده حصين بن مخارق
وهو متروك **حديث** ان عائشة لما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت
حتى تطهر متفق عليه عن عائشة وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ونحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم
وفي الباب عن ابن عباس رفعه الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك
كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داود والترمذي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء
الحيض في ترك الطواف الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخاري عن ابن عباس رخص للحائض ان
تنفر وكان ابن عمر اولا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرج الترمذي

والنسائي والحاكم حديث ابن عمر وفي الباب عن زيد بن ثابت وام سلمة **باب الجنايات في الاحرام**
حديث الحناء طيب الطبراني من حديث ام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب واخرجه
البيهقي واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائي من وجه اخر سلم منه **قوله** وان تطيب او لبس وحلق من علة
فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى
ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كانه يشير
الى حديث كعب بن عجرة وهو في الصحيحين ومن جملة الفاظه فاحلق واسك واطعم فرقا بين ستة مساكين
ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفي لفظ لمسلم ثم اذبح شاة نسكا وفي لفظ فقال هل عندك فرق فقسمه
بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او انسك شاة او صم ثلاثة ايام **قوله** الاية نزلت في المعذور وهو في الصحيحين
عن كعب بن عجرة ايضا انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمل راسه ولحيته فنزلت وفي رواية لهما عن عبد الله بن معقل
قعدت الى كعب بن عجرة فسألته عن هذه الاية قال فيّ نزلت كان بي اذى من راسي الحديث وفيه فنزلت فيّ خاصة وهي لكم
عامة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في
حجهما وعليهما الحج من قابل ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير اخبرنا يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام
جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا وفي مصنف ابن وهب
اخبرني ابن ابي لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع
امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى
فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتم فيه ما اصبتم فتفرقا فلا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما نسككما واهديا **قوله** وهكذا
روي عن جماعة من الصحابة مالك في الموطأ انه بلغه ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم
بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل
تفرقا حتى يقضيا حجهما واخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر قال فيه وينفذان حتى يتما حجهما واخرجه ابن ابي شيبة
من طريق عطاء عن مجاهد قال كان ذلك في عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا و
اهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق الحكم عن علي قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا
من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق ابن عباس نحوه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله
بن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله بن عمرو فذهبت معه فسأله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع
الناس فاذا ادركه قابل حج واهدى قال فارسله الى ابن عباس فذهبت معه فقال له مثل ذلك فقال الرجل لعبد الله
بن عمر ما تقول انت فقال مثل ما قالا واخرجه البيهقي عن الحاكم عن الدارقطني وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون وفي

قال مالك في الموطا عن ابي الزبير عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وعن علي الازدي سالت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال ليحجا عاما قابلا اخرجه سعيد بن منصور وغيره باسناد صحيح وروى ابن ابي شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه حديث من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره في السنن قوله وانما تجب البدنة لقول ابن عباس تقدم قريبا حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قبل انه في السنن عن ابن عباس وانه اختلف في رفعه ووقفه وفي الباب حديث عائشة المتقدم قريبا قوله وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة لم اجده حديث ادفعوا بعد غروب الشمس يعني من عرفة لم اجده بصيغة الامر نعم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس قد تقدم وما ورد مصرحا في ذلك وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن الركين سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فافض قوله وعن ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن ابن عباس وكذا هو في بعض النسخ واخرجه ابن ابي شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرجه الطحاوي من وجه آخر احسن منه عنه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس لا حرج ---- فيمن قدم شيئا او اخره وفي حديث ابن عمرو فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم البخاري من حديث المسور بن مخرمة خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه فقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا واورده في الحج وفيه عنده والحديبية خارج الحرم قوله واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب كذا قال خمس فواسق ثم عد ستا وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكرها وذكر الفارة ولم يذكر الحية والذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية ولم يذكر الذئب وروى ابوداود والترمذي عن ابي سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله لفظ ابي داود واختصره الترمذي قوله المراد بالغراب الذي ياكل الجيف انتهى يؤيده طريق الجمع بين الحديثين في الامر بقتله والنهي عن قتله وللنسائي وابن ماجة عن عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور وروى ابوداود في المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم

الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب اخرج ابن ابي شيبة عن عمر ولابن عمر وعطاء يقتل المحرم الذئب
وروى الدارقطني من طريق حجاج عن وبرة عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفارة
والحدأة والغراب وزاد اسحق بن حنبل لدفع الحية والعقرب قال كان يقال ذلك وروى سعيد بن منصور من طريق
ابن سيلان عن ابي هريرة الكلب العقور الاسد حديث ابي قتادة هل اشرتم او دللتم تقدم في الاحرام قوله
قال عطاء اجمع الناس على ان على الذي يدل الجزاء اعلم احدا قوله والصحابة رضي الله عنهم اوجبوا النظير من حيث
الخلقة اما الخبار الصحابة فمروي عن جماعة منهم واما الجينية فلم ارها عن احد منهم صريحة قال مالك في الموطأ اخبرنا
ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي
من طريق عطاء الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم
بدنة من الابل قال الشافعي لا يثبت هذا واخرج البيهقي عن ابن عباس في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي
النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة
وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال في بقرة الوحش بقرة وعن ابن سيرين ان رجلا محرما اصابا ظبيا بذبح شاة عفرا
واخرجه مالك مطولا وروى ابن سعد ... ان عينا القصة مع عمر في ذلك جرير بن عبد الله البجلي اورده من
طريق ابي وائل عن جرير وروى ابراهيم الحربي في غريبه عن ابن عباس في اليربوع حمل يعني بفتح المهملة والميم
وهو ولد الضأن الذكر وحديث جابر المرفوع في الذي بعده حديث الضبع صيد وفيه شاة اصحاب السنن وابن
حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هو قال
نعم ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم وفي رواية للدارقطني والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا
اصابه المحرم ففيه كبش مسن يؤكل قوله وهذا مروي عن علي وابن عباس اي في بيض النعامة قيمته لم اجده عن
علي وانما روى ابن ابي شيبة من طريق معوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسأل عليا فقال عليك
لكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال وعليك في كل بيضة صيام
يوم او اطعام مسكين وقول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ونقله من بيضتين
طريق اخرى عنه في كل بيضتين درهم ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود في بيض النعام قيمته ومن طريق ابراهيم
النخعي عن عمر مثله وهذا منقطع وفي الباب عن ابي هريرة وكعب بن عجرة مرفوعا اخرجهما الدارقطني واسنادهما
ضعيفان حديث خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خمس فواسق
يقتلن في الحل والحرم الغراب الحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية لمسلم الحية بدل العقرب
قوله وذكر الذئب في بعض الروايات الطحاوي من حديث ابي هريرة بلفظ خمس فواسق يقتلن في الحرم

فذكر فيها الذئب **قوله** عن عمر قال تمرة خير من جرادة ملك فى الموطا اخبرنا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال له عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ووصله عبد الرزاق عن معمر والثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر نحوه وعن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة وروى ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شئ دراهم تمرة خير من جرادة **حديث** الضبع صيد وفيه الشاة تقدم **قوله** روى عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه **لم اجده** **حديث** لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصيده او يصاد له اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم ورجاله ثقات الا ان المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعى هذا احسن شئ روى فى هذا الباب **قلت** واختلف فيه على المطلب فالاكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابى موسى اخرجه الطبرانى والطحاوى وروى ابن عدى عن ابن عمر رفعه الصيد ياكله المحرم ما لم يصده او يصد له وفيه عثمن بن خالد وهو ضعيف وفى الباب عن ابى قتادة فى قصة صيده الحمار الوحشى اخرجاه مطولا ومختصرا وفى بعض طرقه فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا وعن عمير بن سلمة ان البهزى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحمار الوحشى هو رميتى فشانكم به فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه الطحاوى وعن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى الحمار الوحشى انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابو داود والنسائى وعن ابى هريرة عن النبى قال له انما نخشيت ان تصادله اخرجه الطحاوى وفيه قصة وعن على ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله اخرجه ابو داود وفيه قصة وعن عائشة انها قالت فى لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم ياكله باسنا اخرجه الطحاوى **قوله** ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا باس به قال محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمن بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبى صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم قال فيم تتنازعون فقلنا فى لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله وروى مالك فى الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير كان يتزود صفيف الظباء فى الاحرام ووصله ابن ابى العوام وابن جزء وفى مسند ابى حنيفة من طريق ابى حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير بن العوام وزاد ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابى هريرة وابن عباس

في أثناء حديث **قوله** روي أن الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم إرسالها ابن أبي شيبة
من طريق عبد الله بن الحارث كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها ومن طريق علي أنه رأى مع
بعض أصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بإرساله **حديث** لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق
عليه من حديث أبي هريرة وابن عباس **حديث** إلا الإذخر متفق عليه من حديثهما **باب الإحصار والفوات
والحج عن الغير** **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وأمر أصحابه بذلك البخاري
من حديث ابن عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية الحديث
زاد الطحاوي من وجه آخر وأصحابه وللبخاري عن ابن عباس أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا
وله في حديث المسور ثم قال لأصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث **قوله** عن ابن عمر وابن عباس أن المحصر بالحج إذا تحلل
فعليه حجة وعمرة لم أجده نعم ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود بغير إسناد **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه أحصروا بالحديبية وكانوا عمارا متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة و
عليه الحج من قابل الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عمر وقد تقدم وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه وفي الباب عن
عمر قال لأبي أيوب لما أضل راحلته ففاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج من قابل فحج
وأهد ما استيسر من الهدي أخرجه مالك بإسناد صحيح إلا أنه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن أبي أيوب وعن هبار بن
الأسود وعن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل أخرجه
ابن أبي شيبة وهو مرسل وفي إسناده ضعف وقال الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج ولم يقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا و
يطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدي فلينحر قبل أن يحلق فإذا فرغ ثم ليرجع
إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد فإن لم يجد هديا فليصم ثلثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع وهذا موقوف صحيح **قوله** عن عائشة أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة يوم عرفة و
يوم النحر وأيام التشريق البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة في السنة كلها إلا
أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك **حديث** العمرة فريضة كفريضة الحج لم أجده هكذا
وروى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما
بدأت وإسناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوفا أخرجه البيهقي بإسناد صحيح وفي
الباب عن جابر رفعه الحج والعمرة فريضتان واجبتان أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه ابن لهيعة
وعن ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم أخرجه الحاكم وفيه إسمعيل بن مسلم وهو ضعيف

وعن ابن عمر انه كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فخير وتطوع علقه
البخاري ووصله الحاكم وفي الباب حديث عمر في سؤال جبرئيل وفيه وان تحج وتعتمر اخرجه ابن خزيمة
والدارقطني والحاكم والجوزقي واصله في الصحيح دون ذكر العمرة وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي وابن حبان والدارقطني
قال احمد لا اعرف في ايجاب العمرة اصح منه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد
قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد وابن ماجه وهو عند البخاري ليس فيه العمرة وللدارقطني
في كتاب عمرو بن حزم وان العمرة الحج الاصغر حديث الحج فريضة والعمرة تطوع لم اجده مرفوعا بهذا
اللفظ والذي عند ابن ماجه من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع واخرجه ابن قانع من حديث ابي هريرة
مثله وهو غلط فانه اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وانما هو من طريق ابي صالح ماهان عن النبي صلى الله
عليه وسلم فوهم ابن قانع وظن ابا صالح هو السمان وزاد في الاسناد عن ابي هريرة فهلا منه نبه على ذلك ابن حزم
وروى ابن قانع ايضا باسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا وللترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه
ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه ورواه ابن عدي من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر ايضا مرفوعا وابو عصمة
واه واخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي اسناده مقال واخرج
ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع وفي الباب عن
ابي امامة رفعه من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة اخرجه الطبراني
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين احدهما عن نفسه والاخر عن امته
ممن اقر بوحدانية الله وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري
عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وابي هريرة نحوه ورواه احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفيان
مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابي هريرة او عائشة بالشك وللحديث [illegible]
طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط واخرى عند ابي نعيم في الحلية في ترجمة ابن المبارك [illegible]
واسحق والطبراني من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن علي بن الحسين عن ابي رافع وذكر ابن ابي حاتم
في العلل ان سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبزار والحاكم من طريق زهير
بن محمد عن ابن عقيل مثله واخرجه ابن ابي شيبة واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل
عن ابن جابر عن ابيه باتم منه ورواه المبارك بن فضالة عن [illegible] عن جابر [illegible]

ابن فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا يضبط حديثه وحكى البيهقي عن البخاري انه قال لعله
سمعه من هؤلاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم من طريق ابي عياش المعافري
عنه نحوه وفي الباب عن ابي طلحة اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني وعن ابي سريحة حذيفة بن اسيد
اخرجه الحاكم وفي الباب عن انس قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك
هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن من وحدك من امتي وله طريق اخرى عند
الدارقطني عن انس وفيه ضعف قوله قال الشافعي لا يثبت مثله وسيأتي في مسئلة الحج عن الغير حديث الخثعمية الاتي
بعد هذا وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان وقال بعد ان اخرجه قوله حج هذه عن نفسك امر وجوب في قوله
ثم حج عن شبرمة اراد به استحبابا انتهى والرواة ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد مرسل اخرجه سعيد
بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء واخرجه الدارقطني من طرق ومنها ما قلب رواية القصة لفظا ومعنى
فانه سمى الرجل نبيشة وقال في المتن قال هل حججت قال لا قال هذه عن نبيشة وحج عن نفسك والراوي
لها ابو الحسن بن عمارة وهو واه حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث مسلم والثلاثة
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قوله ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه
ويشهد له الاخبار الواردة في الباب [illegible] انه قال فحج عن ابيك واعتمر اما حديث
الخثعمية فاخرجه الستة الا ابا داود من حديث الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله
ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه
واخرجه الخمسة الا الترمذي من حديث ابن عباس وفي بعض طرقه وذلك في حجة الوداع وفي
بعضها فهل يقضي عنه ان احج عنه قال الترمذي قال محمد اصح شيء في هذا ما رواه ابن عباس عن الفضل
بن عباس انتهى واخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثني
حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا
فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك واخرجه النسائي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه واختلف في سماع ابن سيرين
عن ابن عباس فنفاه ابن معين وابن المديني وسأل الترمذي البخاري عن هذه
الترجمة [illegible] الخثعمية الامر

بالاعتمار فالظاهر انه انتقال من المصنف وانما ورد ذلك في حديث العقيلي اخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان
والحاكم من طريق عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن
قال احجج عن ابيك واعتمر وفي الباب عن سودة ام المؤمنين ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج
افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته ايجزئ عنه قال نعم قال حج عنه اخرجه الطبراني وعن ابي الغوث
بن حصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتماسك على الراحلة افتأمر
ان احج عنه قال نعم حج عنه قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يوص بحج افنحج عنه قال نعم وتوجرون قال ونتصدق
عنه ونصوم قال نعم والصدقة افضل اخرجه البيهقي وقال ان اسناده ضعيف وهو عند ابن ماجة بلفظ انه
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك قال
وكذلك الصيام يقضى عنه واما بقية الاخبار في ذلك فتقدم بعضها كما ترى ومنها حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها الحديث اخرجه الستة
وفي لفظ ان امرأة من جهينة وفي اخرى اتى رجل فقال ان اختي نذرت وعند النسائي من وجه آخر عن ابن عباس
قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزئ عن امها ان تحج عنها
قال نعم الحديث وعن بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم
اخرجه مسلم والمستدرك للحاكم وزاد الصيام والصدقة وعن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك
ابي ولم يحج قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته ليتقبل منه قال نعم فاحجج عنه اخرجه الطبراني والدارقطني
حديث من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة لم اجده بهذا اللفظ وعند الطبراني في
الاوسط عن ابي هريرة من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا كذلك وغازيا كذلك
واخرجه ابو يعلى والبيهقي في الشعب **باب الهدي حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدي
فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ادنى ما يهراق
من الدماء في الحج وغيره شاة وروى البخاري من قول ابن عباس ما قد يستانس به من رواية ابي جمرة الضبعي
سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم **قوله** و
قد صح انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسى من المرقة مسلم في حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولاحمد واسحق من حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعلي وخذ لنا من كل بعير مضغة لحم ثم اجعلها في قدر واحد حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها
ففعل واسناده ضعيف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي

قال له لا تأكل انت ولا رفقتك منها شيئا الواقدي في المغازي باسانيد منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر وغيرهم قالوا ثم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدمه بها وكانت سبعين بدنة فذكر القصة بطولها وقال لناجية فان عطب قال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس قال الواقدي ايضا حدثنا الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فقلت يا رسول الله ارأيت ما عطب منها كيف اصنع به قال صلى الله عليه وسلم انحره والق قلائده في دمه واضرب به صفحة اليمنى ولا تأكل منها شيئا انت ولا احد من اهل رفقتك واصل حديث ناجية في السنن الاربعة قال فيه ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس واخرجه ابن حبان والحاكم وورد النهي عن الاكل في حديث ذويب اخرجه مسلم وابن ماجة من طريق ابن عباس ان ذويبا الخزاعي والد قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمانية عشرة بدنة الحديث نحوه وفي لفظ بعث معه بست عشرة بدنة وهو لفظ ابن حبان ولم يقع في شيء من الطرق ان ذلك كان في الحديبية وفي الباب عن عمرو بن خارجة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدي وقال اذا عطب منها شيء فانحره الحديث اخرجه احمد والطبراني وفيه ليث عن شهر وهي ترجمة ضعيف وعن ابي قتادة وسيأتي **حديث** منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ابوداود وابن ماجة من حديث جابر بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ولابي داود والبزار عن ابي هريرة كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر الحديث قال البزار لا نعلم ابن المنكدر سمع من ابي هريرة واخرج الواقدي في المغازي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهديه عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففي حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الحديث واما ذبح البقر ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه بقرة واما ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بالكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى عن انس في حديث ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما اخرجاه واخرجا حديث ابن عمر انه قال للرجل الذي رآه ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بيده وانا اقدمها اليه تمشي على ثلاث قوائم وهي معقولة ولابي داود من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم و

اصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى ما بقي
عليا هو في حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا
فنحر ما بقي الحديث ومثله في مسند احمد من حديث ابن عباس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك الستة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه رأى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة واخرج مسلم
عن انس نحوه وفي الباب عن جابر رفعه اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد في اخرى
اذا الجئت اليها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطى
الجزار منها متفق عليه من حديث علي امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم
جلودها وجلالها وفي لفظ وان اتصدق بجلودها وجلالها وفي لفظ للبخاري فامرني بلحومها
فقسمتها ثم امرني بجلودها فقسمتها ولم ار في شئ من طرقه ذكر الخطام **قوله** واذا عطبت
البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولا يأكل
هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي تقدم وان الواقدي اخرجه
في المغازي وفي الباب احاديث اخرى تقدمت ومنها في فوائد تمام من طريق عبيد الله بن عامر
الاسلمي عن نافع عن ابن عمر رفعه من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كانت
نذرا فعليه البدل ومنها عن ابي قتادة رفعه في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تبلغ الحرم فانحرها
واغمس يدك في دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها اخرجه ابن عدي والطبراني
في الاوسط باسناد ضعيف **كتاب النكاح** **حديث** لا نكاح الا بشهود لم اره بهذا اللفظ وروى
الترمذي من طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن
انفسهن بغير بينة ورجح الترمذي وقفه وروى ابن حبان من رواية سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الحديث وقال ولم يقل فيه وشاهدي عدل الا حفص بن غياث
عن ابن جريج عنه وتابعه الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن يونس الرقي عن عيسى بن يونس كلاهما عن
ابن جريج **حديث** اعلنوا النكاح اخرجه الترمذي من حديث عائشة وقال حسن وفيه راو ضعيف لكنه توبع عند
ابن ماجه **فصل في بيان المحرمات** **حديث** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث
عائشة وفي رواية لمسلم في حديث ابن عباس ما يحرم من الرحم وفي لفظ للبخاري في حديث عائشة

ما یحرم من الولادة **حديث** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين لم اجده وفي الباب حديث ام حبيبة انها قالت يا رسول الله انكح اختي قال انها لا تحل لي متفق عليه وعن فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال طلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان **حديث** لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على بنة اختها مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وله من طريق قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة رفعه لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة ورواه النسائي من طريق الشعبي عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى واخرجه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن حبان واخرجه البخاري ومسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم وصححه ابن حبان ولابي داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة **حديث** سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم لم اجده هكذا ولكن روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق الحسن بن محمد الحنفية رفعه كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولمالك عن عبد الرحمن بن عوف رفعه سنوا بهم سنة اهل الكتاب وسيأتي في كتاب الجزية **حديث** لا ينكح المحرم ولا ينكح مسلم والاربعة من حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وروى مالك ان طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عليه عمر نكاحه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه عن ابن عباس زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وقد اخرجه الطبراني من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس وللدارقطني عن ابي هريرة مثله وللبزار عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم نسم ميمونة وروى ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وزاد فيه ابو يعلى بعد ان رجعنا من مكة وروى الترمذي من حديث ابي رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مالك عن مرسل سليمن بن يسار لم يذكر فيه ابا رافع قال الترمذي لا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر يعني عن ربيعة عن سليمن **قلت**

قال رواه الطبرانی من طریق سلام بن ابی المنذر عن مطر موصولا لکنه خالف فی اسناده فقال عن عکرمة
عن ابن عباس فوهم من وجهاین والمحفوظ عن ابن عباس تزوج صلی الله علیه وسلم وهو محرم وفی الباب عن
صفیة بنت شیبة قال تزوج النبی صلی الله علیه وسلم میمونة وهو حلال اخرجه الطبرانی **حدیث** لا تنکح
الامة علی الحرة وتنکح الحرة علی الامة الدارقطنی من حدیث عائشة مرفوعا وتزوج الحرة علی الامة ولا
تزوج الامة علی الحرة ذکر فی اثناء حدیث وفیه مظاهر بن اسلم وهو ضعیف واخرجه الطبرانی وعبد الرزاق وابن
ابی شیبة مثله عن الحسن مرسلا وعن علی ان الامة لا ینبغی لها ان تتزوج علی الحرة اخرجه ابن ابی شیبة والدارقطنی و
عن جابر لا تنکح الامة علی الحرة وتنکح الحرة علی الامة اخرجه عبد الرزاق من طریقه باسناد صحیح وعن
سعید بن المسیب عند ابن ابی شیبة مثله واخرج عن ابن مسعود نحو **حدیث علی حدیث** ان عبد الله
بن جعفر جمع بین امرأة علی وابنته ابن سعد من طریق علی بن علی بن السائب ان عبد الله بن جعفر تزوج
لیلی امرأة علی وزینب بنت علی من غیرها واخرجه ابن ابی شیبة من وجه اخر ان عبد الله بن جعفر جمع
بین امرأة علی وابنته من غیرها وعلقه البخاری واخرجه الدارقطنی ولابن ابی شیبة ایضا من طریق
عکرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقیف وابنته وکره عن ابن علیة عن ایوب
سئل ابن سیرین عن ذلک فقال لا بأس به نبئت ان جبلة کان یمضی فعله زاد الدارقطنی له صحبة قال
ایوب وکان الحسن یکرهه **قوله** ثبت النسخ باجماع الصحابة یعنی نکاح المتعة مسلم من طریق ابی نضرة
کنت عند جابر فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبیر اختلفا فی المتعتین فقال جابر فعلناهما مع رسول
الله صلی الله علیه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ومن طریق عطاء قدم جابر معتمرا فسألوه
عن المتعة فقال استمتعنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وله فی روایة حتی نهی عمر
فی شأن عمرو بن حریث وروی مسلم ایضا عن طریق الزهری عن عروة ان عبد الله ابن الزبیر خطب فعاب
من یفتی بالمتعة فقال له رجل لقد کانت تفعل فی عهد امام المتقین فقال له ابن الزبیر فجرب بنفسک
فوالله لئن فعلتها لارجمنک قال الزهری فاخبرنا خالد بن المهاجر بن سیف الله انه بینا هو جالس عند
رجل جاءه رجل فاستفتاه فی المتعة فامره بها فقال له ابن ابی عمرة الانصاری مهلا قال والله لقد فعلت فی عهد
امام المتقین فقال ابن ابی عمرة انها کانت رخصة فی اول الاسلام لمن اضطر الیها کالمیتة ثم احکم الله
الدین ونهی عنها وروی الدارقطنی من طریق ایاس بن عامر عن علی بن ابی طالب قال نهی رسول
الله صلی الله علیه وسلم عن المتعة قال وانما کانت لمن لم یجد فلما انزل النکاح والطلاق والعدة
والمیراث بین الزوج والمرأة نسخت وفی الباب عن ابی هریرة اخرجه الدارقطنی ایضا بلفظ هدم المتعة

النكاح والطلاق والعدة والميراث واسناده حسن وحديث علي في الصحيحين بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وروى مسلم عن الربيع بن سبرة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاذن لهم في متعة النساء وفي رواية له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي لفظ انه قال اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله تعالى قد حرم ذلك يوم القيمة وفي لفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة واخرجه ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وعند الحازمي عن جابر انه حرمها لما خرجوا الى غزوة تبوك وانهم ودعوا النساء اللواتي كانوا تمتعوا بهن عند العقبة فمن يومئذ سميت ثنية الوداع ولمسلم عن اياس بن سلمة عن ابيه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها **قوله** وصح رجوع ابن عباس الى قولهم **قلت** يشير الى ما اخرج الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس انما كانت المتعة في اول الاسلام وكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام **قلت** ولا يصح هذا عن ابن عباس فانه من رواية موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا وروى الخطابي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء وانشدته شعر قد قلت للشيخ لما طال محبسه * يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس * هل لك في رخصة الاطراف آنسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس * فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولا تحل الا للمضطر واخرجه محمد بن خلف وكيع في كتاب الغرر من الاخبار من وجه اخر عن سعيد بن جبير وفيه الشعر فقد قال الحازمي لم يبلغنا اباحة المتعة لهم وهم في بيوتهم واوطانهم ولذلك اباحها لهم في اوقات مختلفة بحسب الضرورة **قلت** فيه نظر لما نقل من حديث جابر ولما في الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية

باب في الاولياء والاكفاء

حديث الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها مسلم والاربعة من حديث ابن عباس وفي الباب عن ابي سلمة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال لابيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت اخرجه سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه بهذا وهذا مرسل

قال ابو داود وهذا ان اخرجه بلفظ والبكر يستأمرها ابوها غير محفوظ هو من قول سفيان بن عيينة ١٢ تلخيص

جید و یعارض ذلک حدیث لا نکاح الا بولی اخرجہ اصحاب السنن من طریق اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال الترمذی تابعہ شریک وابو عوانۃ وزهیر وقیس بن الربیع ورواہ یونس بن ابی اسحق عن ابی بردۃ عن ابی موسی ومنہم من ادخل بین یونس وابی بردۃ ابا اسحق قال ورواہ شعبۃ وسفیٰن عن ابی اسحق عن ابی بردۃ مرسلا وروایۃ من وصلہ اصح لان سماعہم من ابی اسحق فی اوقات مختلفۃ وسماع شعبۃ وسفیان لہ فی مجلس واحد ثم روی عن الطیالسی عن شعبۃ سمعت الثوری یسال ابا اسحق اسمعت ابا بردۃ فذکرہ مرسلا قال الترمذی و اسرائیل ثبت فی ابی اسحق وقد روی عن الثوری وشعبۃ موصولا اخرجہ الحاکم من طریق النعمان بن عبد السلام واخرجہ الحاکم من طریق رقبۃ بن مصقلۃ وابی حنیفۃ ومطرف بن طریف وزهیر بن معاویۃ وابی عوانۃ وزکریا بن ابی زائدۃ وغیرهم کلهم عن ابی اسحق موصولا قال وفی الباب عن علی ومعاذ وابن عباس وابن عمر وابی ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وابی هریرۃ وعمران بن حصین والمسور وابن عمرو وانس واکثرها صحیح کذا قال وقد صحت الروایۃ فیہ عن امهات المؤمنین عائشۃ وام سلمۃ وزینب بنت جحش انتہی واخرج اصحاب السنن ایضا الا النسائی عن عائشۃ مرفوعا ایما امرأۃ نکحت بغیر اذن ولیہا فنکاحہا باطل فنکاحہا باطل الحدیث حسنہ الترمذی وصححہ ابن حبان واخرجہ ابن عدی کلهم من طریق سلیمن بن موسی عن ابن جریج عن الزهری عن عروۃ عن عائشۃ قال فی روایۃ ابن عدی قال ابن جریج فلقیت الزهری فسالتہ فقال اخشی ان یکون سلیمن وهم واخرجہ احمد لکن قال فیہ لقیت الزهری فسالتہ فلم یعرفہ وذکر الترمذی ان ابن معین طعن فی هذا الکلام المحکی عن ابن جریج وقال لم یذکر هذا عن ابن جریج الا ابن علیۃ وسماع ابن علیۃ عن ابن جریج فیہ شیء لانہ صحح کتبہ علی کتب ابن ابی رواد قال الترمذی وضعف یحیی بن معین روایۃ اسمعیل هذہ وقال ابن حبان لیس هذا مما یقدح فی صحۃ الخبر لان الضابط قد یحدث ثم ینسی فاذا سئل عنہ لم یعرفہ فلا یکون نسیانہ دالا علی بطلان الخبر وقال الحاکم نحو ذلک ثم اسند عن ابی حاتم الرازی عن احمد انہ ذکر هذہ الحکایۃ فقال ابن جریج لہ کتب مدونۃ لیس هذا فیها وذکر البیهقی فی المعرفۃ عن بعض الناس انہ اعل هذا الحدیث بهذہ الحکایۃ ثم رد علیہ بتوهین احمد وابن معین وهما اماما المحدثین بها قال واعلہ ایضا بان عائشۃ زوجت حفصۃ بنت عبد الرحمن اخیها عن المنذر بن الزبیر وعبد الرحمن غائب فلما قدم غضب ثم اجاز ذلک اخرجہ مالک باسناد صحیح واجاب البیهقی عن ذلک بان قولہ فی هذا الاثر زوجت ای مهدت اسباب التزویج لا انها ولیت عقدۃ النکاح واستدل للتاویل بما اسندہ عن عبد الرحمن بن القاسم قال کانت عائشۃ تخطب الیها المرأۃ من اهلها فتتشهد فاذا بقیت عقدۃ النکاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأۃ لا تلی

عقدة النكاح قال البيهقي وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري الحجاج بن ارطاة عن الزهري وكذلك ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري قال والحجاج وابن لهيعة وان كانا لا يحتج بهما الا ان المخالف يحتج بهما في غير موضع مع الانفراد ويرد روايتهما مع الاتفاق قال واحتج بفضة عمر بن ابي سلمة انه زوج امه ام سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لو كان جائز بغير ولي لاوجبت العقد بنفسها ولم تامر غيرها انتهى ورواية ابن لهيعة عند ابي داود ورواية الحجاج عند ابن ماجة قال البيهقي وقد رواه ايضا قرة بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن الزهري ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة جماعة عند الدارقطني ومن شواهده ما اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له واخرج ايضا الطبراني والدارقطني من طرق عنه اكثرها ضعيف والمشهور عنه موقوف واخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة رفعه لا تزوج المرأة المرأة وان الزانية هي التي تزوج نفسها ورجح وقف الكلام الاخير منه ايضا والله اعلم وعن جابر بنحوه رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد وعن عمران بن حصين اخرجه الدارقطني والطبراني وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني وعن علي اخرجه ابن عدي وعن انس كذلك وعن عبد الله بن عمرو اخرجه اسحق بن راهويه والطبراني واسانيدها واهية **حديث** ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه ورجاله ثقات الا انه قيل ان جريرا اخطأ فيه على ايوب والصواب ارساله كما اخرجه ابو داود من حديث حماد بن زيد عن ايوب قال ابن ابي حاتم عن ابيه هو خطأ قلت له ممن قال من حسين فانه تفرد عن جرير وتعقبه الخطيب بان اخرجه من طريق سليمان بن حرب عن جرير ايضا وقد تابعه زيد بن حبان عن ايوب واخرجه ابن ماجة واخرجه ايوب بن سويد عن الثوري عن ايوب موصولا قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليس هذه المرأة خنساء بنت خدام التي اخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا وهذه كانت بكرا قال والدليل على التعدد ما رواه الدارقطني في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد ضعيف والصواب مرسل وقد اخرج النسائي في حديث خنساء بنت خدام انها كانت بكرا وفي الباب عن ابن عباس رفعه البكر تستامر في نفسها

اخرجه مسلم وعن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
الدارقطني وضعف بان الاوزاعي انما رواه عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عنه وابراهيم ضعيف وله طرق
اخرى من طريق ابي الزبير عن جابر ضعيفة وعن ابن عمر مثله اخرجه الدارقطني ورواته ثقات لكن قيل لم
يسمعه ابن ابي ذويب عن نافع وهو مردود فقد صرح بالاخبار في رواية الدارقطني وقال مرة يونس بن بكير
عن ابن اسحق عن نافع ولم يسمعه ابن اسحق عن نافع بينهما عمر بن نافع بن حسين وعن عائشة جاءت فتاة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني بن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها
اخرجه النسائي من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عن كهمس
فقال عن ابن بريدة عن ابيه ويعارض ذلك كله حديث ابن عباس رفعه الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
يستامرها ابوها اخرجه مسلم واجاب بعض من لا يقول بالاجبار بان الدلالة منه بطريق المفهوم وفي
الاحتجاج به اختلاف وعلى تقديره فالمفهوم لا عموم له فيحمل على من دون البلوغ وايضا فقد خالفه المنطوق
فانه قال ان البكر تستاذن فلو كانت تخير لم يحتج لاستيذانها ويحتمل ان يكون التفريق بينهما بسبب ان
الثيب تخطب الى نفسها فتامر وليها ان يزوجها والبكر تخطب الى ابيها فاحتيج الى استيذانها فمن اين وقع
لهم ان التفرقة لاجل الاجبار وعدمه **حديث** البكر تستامر في نفسها فان سكتت فقد رضيت لم
اره بهذا اللفظ وفي الصحيحين والسنن حديث ابي هريرة رفعه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر
حتى تستاذن وعن عائشة قلت يا رسول الله تستامر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستحيي
فتسكت فقال سكوتها اذنها اخرجاه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رفعه الايم احق بنفسها والبكر تستامر
في نفسها واذنها صماتها اخرجه مسلم كما تقدم **حديث** الثيب تشاور لم اره بهذا اللفظ واما معنا
فقد تقدم **حديث** النكاح الى العصبات لم اجده **حديث** السلطان ولي من لا ولي له هو في
حديث عائشة المذكور اول الباب **فصل في الكفاءة** **حديث** الا لا يزوج النساء الا الاولياء
ولا يزوجن الا من الاكفاء الدارقطني من حديث جابر بلفظ لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء
ولا مهر دون عشرة دراهم واسناده واه لان فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب وفي الباب عن علي رفعه
ثلث لا تؤخر الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي والحاكم
باسناد ضعيف وعن عائشة وانس وعمر خرجتها في احاديث الكشاف اول سورة النساء وقال الشافعي الكفاءة
تستنبط من قصة بريرة بتخييرها لما عتقت واستدل ابن الجوزي بحديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم
وانكحوا الاكفاء واستدل المخالف بحديث عبد الله بن بريدة المتقدم وقد تقدم الاختلاف فيه هل هو

عمر بن حسين

(يونس)

مستنبطا

عن عائشة او عن ابيه والله اعلم **حديث** قريش بعضهم لبعض اكفاء بطن ببطن والعرب بعضهم لبعض اكفاء قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم لبعض اكفاء رجل برجل الحاكم من طريق ابن مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا دون قريش وزاد في آخره الا حائك او حجام وفيه راو لم يسم عن ابن جريج وقال اخرجه ابن عدي من طريق علي بن عروة عن ابن جريج وعلي ضعيف جدا وهو من رواية عثمن الطرائفي عنه وهو ضعيف ايضا وله طريق اخرى عن ابن عمر اخرجه ابو يعلى وابن عدي وفيه عمران بن ابي الفضل وهو متفق على ضعفه واخرج الدارقطني من وجه اخر بلفظ الناس اكفاء قبيلة لقبيلة وعربي بعربي ومولى لمولى الا حائك او حجام وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف والبزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء لبعض والموالي بعضهم اكفاء لبعض وفي اسناده انقطاع **باب المهر** **حديث** لا مهر اقل من عشرة دراهم تقدم من حديث جابر وانه ضعيف وعن علي مثله موقوفا اخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين ويعارضه حديث سهل بن سعد في الواهبة التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه وعن جابر رفعه من اعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابوداود ورجح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز صداق امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابي سعيد لا يضر احدكم بقليل من ماله تزوج ام بكثير بعد ان يشهد واسناده ضعيف **قوله** المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا مروي عن ابن عباس وعائشة اما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي واما حديث عائشة فلم اجده **حديث** لها مهر مثل نسائها وهو طرف من حديث ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق وقد تقدم وان الاربعة اخرجوه من حديث معقل بن سنان **حديث** الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد لم اجده بهذا اللفظ وروى ابن ابي شيبة عن مرسل الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له واخرج ابو عبيد في الاموال عن مرسل ابي المليح الهذلي نحوه مطولا ولفظه ولا تاكلوا الربا فمن اكل منهم الربا فذمتي منهم بريئة **باب نكاح الرقيق** **حديث** ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر الترمذي من حديث جابر وصححه وكذا الحاكم اخرجاه من طريق ابن جريج عن ابن عقيل عنه وتابعه زهير بن محمد عن ابن عقيل وخالفه القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل فقال عن ابن عمر بدل جابر اخرجه ابن ماجة ورواه مندل ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قاله الدارقطني قال والصواب ما قال ايوب عن نافع عن ابن عمر قوله وكذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى ورواية ايوب عند عبد الرزاق ولحديث ابن عمر طريق اخرى عند ابي داود من رواية عبد الله العمري عن نافع عنه

رفعه قال ابو داود والصواب من قول ابن عمر **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة حين اعتقت ملكتِ بضعك فاختاري ابن سعد من مرسل الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت قد عتق بضعك معكِ فاختاري ووصله الدارقطني من حديث عائشة بلفظ اذهبي فقد عتق معك بضعك وفي الصحيحين عن عائشة ان بريرة عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها واختلفت الروايات في زوجها هل كان حرا وعبدا فعند البخاري عن الاسود كان حرا وعنده عن ابن عباس كان عبدا قال وهذا اصح وروى مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها وبيّن النسائي في روايته ان هذا كلام عروة وروى البيهقي باسناد صحيح عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا **باب النكاح اهل الشرك** فيه احاديث لم يذكرها فمنها حديث ابن عمر في قصة اليهوديين الذين زنيا متفق عليه ومنها حديث ابن عباس رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول اخرجه اصحاب السنن الا النسائي واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ردها عليه بنكاح جديد وروى الطحاوي من طريق الزهري وقتادة ان ابا العاص اخذ اسيرا يوم بدر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته وروى الشافعي عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتي في الشرك تطليقتين وفي الاسلام تطليقة فالزمه الطلاق واسناده ضعيف جدا وروى ابن سعد عن معن عن مالك عن الزهري ان ام حكيم بنت الحرث كانت تحت عكرمة فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها الحديث وفيه فثبتا على نكاحهما وبه ان صفوان بن امية اسلمت امرأته بنت الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان واخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس ما ولدني شئ من سفاح الجاهلية وما ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام وفي اسناده مقال وروى الواقدي في المغازي عن عائشة مرفوعا خرجت من نكاح غير سفاح **قوله** الاسلام يعلو ولا يُعلى هو حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدلائل من حديث عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني من حديث عائذ بن عمرو واخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط من حديث معاذ بن جبل **قوله** روي ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يامرهم الصحابة بتجديد الانكحة **قلت** هو ماخوذ بالاستقراء **باب القسم حديث** من كانت له امرأتان فمال الى احدهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل اصحاب السنن والبزار عن ابي هريرة مرفوعا من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل ورجاله ثقات وصححه ابن حبان والحاكم الا ان البخاري صوّب انه مرسل وان حماد عن ايوب عن

ابی قلابۃ موسلا وفی الباب عن انس عند ابی نعیم فی تاریخ اصبہان فی ترجمۃ محمد بن احمد بن حنیش المعدل قال فکان ثقۃ حدیث کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعدل فی القسم بین نسائہ ویقول اللہم ہذا قسمی فیما املک فلا تلمنی فیما لا املک یعنی القلب احمد والاربعۃ واسحق والبزار وابن حبان والحاکم من حدیث حماد بن سلمۃ عن ایوب عن ابی قلابۃ عن عبد اللہ بن یزید عن عائشۃ بہذا قال الترمذی ارسلہ حماد بن زید وہو اصح وقال الدارقطنی ارسلہ ایضا عبد الوہاب وابن علیۃ وہو اولی ومن احادیث القسم ما اخرجہ الستۃ من حدیث انس السنۃ اذا تزوج البکر اقام عندہا سبعا واذا تزوج الثیب اقام عندہا ثلاثا وعن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما تزوجہا اقام عندہا ثلاثا الحدیث اخرجہ مسلم قولہ للحرۃ الثلثان من القسم وللامۃ الثلث بذلک ورد الاثر تقدم من قول علی غیر مرفوع حدیث کان صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد سفرا اقرع بین نسائہ متفق علیہ عن عائشۃ حدیث ان سودۃ سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یراجعہا وتجعل یوم نوبتہا لعائشۃ لم اجدہ ہکذا ولم اقف فی خبر قط ان سودۃ طلقت الا ما رواہ العطاردی فی زیادات السیرۃ عن حفص بن غیاث عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طلق سودۃ فلما خرج الی الصلاۃ امسکت بثوبہ فقالت واللہ مالی فی الرجال من حاجۃ ولکنی ارید ان احشر فی ازواجک قال فراجعہا وجعلت یومہا لعائشۃ وہذا مرسل اخرجہ البیہقی والذی فی الصحیحین عن عائشۃ ما رایت امراۃ احب الی ان اکون فی مسلاخہا من سودۃ فلما کبرت قالت قد جعلت یومی منک یا رسول اللہ لعائشۃ فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم لعائشۃ یومین یومہا ویوم سودۃ ورواہ الحاکم من وجہ آخر عن عائشۃ قالت لما اسنت سودۃ وفرقت ان یفارقہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت یا رسول اللہ یومی لعائشۃ فقبل ذلک منہا

کتاب الرضاع

حدیث لا تحرم المصۃ ولا المصتان ولا الاملاجۃ ولا الاملاجتان مسلم عن عائشۃ مرفوعا لا تحرم المصۃ ولا المصتان ولہ من حدیث ام الفضل لا تحرم الاملاجۃ والاملاجتان وفی لفظ الرضعۃ والرضعتان واخرجہ ابن حبان من حدیث عبد اللہ بن الزبیر عن ابیہ بلفظ الباب وفی الباب عن عائشۃ قالت انزل فی القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلک خمس وصار الی خمس رضعات فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والامر علی ذلک اخرجہ مسلم حدیث یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب متفق علیہ من حدیث عائشۃ حدیث لا رضاع بعد الحولین الدارقطنی من حدیث ابن عباس بلفظ لا رضاع الا ما کان فی الحولین واخرجہ ابن عدی وقال ان الہیثم بن جمیل تفرد برفعہ عن ابن عیینۃ وان اصحاب ابن عیینۃ وقفوہ وہو الصواب

وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عن علي و
ابن مسعود وروى الدارقطني عن عمر لا رضاع الا في الحولين في الصغر **حديث** لا رضاع بعد الفصال
الطبراني في الصغير من حديث علي بلفظ لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم واخرجه عبد الرزاق و
ابن عدي من وجه اخر عن علي وهو ضعيف وفي الباب عن جابر اخرجه ابو داود الطيالسي باسناد واه
حديث ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة متفق عليه من حديث عائشة

كتاب الطلاق

قوله روي ان الصحابة كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن ابراهيم كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض **قوله**
قال عليه الصلوة والسلام لابن عمر من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة
الدارقطني والطبراني من حديث ابن عمر في قصة تطليقة امرأته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال البيهقي اتى عطاء الخراساني في هذا الحديث بزيادات
لم يتابع عليها وهو ضعيف **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك فليراجعها وكان قد
طلقها في حالة الحيض متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** كل طلاق واقع الا طلاق الصبي
والمجنون لم اجده وانما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا لا يجوز طلاق الصبي واخرج عن
علي باسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وروي هذا مرفوعا عن ابي هريرة اخرجه الترمذي
وفي اسناده عطاء بن عجلان وهو متروك وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن علي لا يجوز على
الغلام طلاق حتى يحتلم وفي الباب عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم وفي الموطا عن ابن عمر وابن الزبير انهما قالا في المكره ليس بطلاق وروى البيهقي
عن عمر انه رد طلاق المكره ولابن ابي شيبة عن ابن عباس ليس للمكره طلاق واخرجه عن علي
وعمر وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء والضحاك ويعارضه ما روى العقيلي
عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا كان نائما فقامت امرأته فاخذت سكينا فجلست على صدره
فقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فطلقها ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لا قيلولة في الطلاق
واخرجه من وجه اخر عن صفوان الطائي عن رجل من الصحابة ان رجلا كان نائما قال البخاري صفوان
في طلاق المكره منكر الحديث وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره وعن الشعبي والنخعي
وابي قلابة والزهري وقتادة انهم اجازوه واخرجه ابن ابي شيبة عن الثلاثة الاولين وعن
ابن المسيب وشريح

فصل

اخرج ابن ابي شيبة ان عمر اجاز طلاق السكران بشهادة نسوة

واخرج عن عطاء ومجاهد وابن سيرين والحسن وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمن بن يسار والنخعي والشعبي والزهري قالوا لا يجوز طلاقه وعن الحكم ان كان في سكر من الله فليس طلاقه بشيء وان كان من الشيطان فطلاقه جائز وعن عثمن انه كان لا يجيز طلاق السكران وعن جابر بن زيد وعكرمة وطاؤس نحوه **حديث** الطلاق بالرجال والعدة بالنساء لم اجده مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس باسناد صحيح واخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفا واخرجه عبد الرزاق موقوفا ايضا على عثمن بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس وروى عبد الرزاق والطبراني عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فقد حرمت عليه وعدة الحرة ثلث حيض والامة حيضتان اخرجه مالك عن نافع عن **حديث** طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ابوداود والترمذي وابن ماجة عن عائشة مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وصححه الحاكم وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف وقال الخطابي الحديث حجة لاهل العراق ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى وروى الدارقطني من طريق زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا نعلم ذلك في كتاب ولا سنة انتهى واسناده صحيح وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطني مرفوعا واسناده ضعيف وهو في الموطا موقوفا كما تقدم وفي الباب عن ابي الحسن بن نوفل انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاربعة الا الترمذي وعن عمر قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين وان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا **حديث** لعن الله الفروج على السروج لم اجده والمصنف استدل به على ان الفرج من الاعضاء التي يعبر بها عن جملة الشخص كالوجه والرأس وجدناه من حديث ابن عباس رفعه نهى ذوات الفروج ان يركبن السروج اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وليس في لفظه المقصود **حديث** الشهر هكذا وهكذا وهكذا متفق عليه من حديث ابن عمر وفي اخره وخنس الابهام في الثالثة وفي رواية يعني تسعا وعشرين ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وللحاكم عن عائشة الشهر هكذا وهكذا وامسك الابهام في الثالثة **حديث** قالت عائشة لا بل اختار الله ورسوله متفق عليه من حديث عائشة لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي الحديث وفيه واني اريد الله ورسوله والدار الاخرة **قوله** روي ان الصحابة اجمعوا على ان المفوضة لها الخيار ما دامت في مجلسها عبد الرزاق عن ابن مسعود

واخرجه الطبرانى والبيهقى من طريقه ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا ولفظه اذا ملكها امرها
فتفرقا قبل ان يقضى بشئ فلا امر لها وعن جابر اذا خير الرجل امرأته فلم تخير فى مجلسها ذلك فلا خيار
اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن عمر وعثمن نحوه وفى سنده
ضعف وروى ابن ابى شيبة عن عبد الله بن عمرو نحوه **حديث** لا طلاق قبل نكاح ابن ماجة بلغ
من حديث المسور ومن حديث على والحاكم من حديث ابن عمرو وعائشة ومعاذ وجابر وابن عباس
واخرجه الدارقطنى من حديث ابى ثعلبة واقواها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك صححه الترمذى ونقل عن البخارى انه اصح شئ
فى الباب **قوله** والحديث محمول على نفى التخيير وهذا الحمل ما ثور عن السلف كالشعبى والزهرى
وغيرهما عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى انه قال فى رجل قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق هو
كما قال فقال له معمر اليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح قال انما ذلك ان يقول امرأة فلان طالق
واخرج ابن ابى شيبة عن الشعبى والنخعى والزهرى وسالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز ومكحول
والاسود وابى بكر بن حزم وابى بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن فى رجل قال ان تزوجت
فلانة فهى طالق هو كما قال **قوله** لحديث الاستبراء كانه يشير الى حديث ابى سعيد فى سبايا
اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض اخرجه ابوداود والحاكم مرفوعا وعن
رويفع بن ثابت رفعه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها
بحيضة اخرجه ابوداود واخرج ابن ابى شيبة عن على نحو حديث ابى سعيد واسناده ضعيف **حديث** من حلف
بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به فلا حنث عليه لم اجده وروى اصحاب السنن عن ابن عمر رفعه
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال الترمذى حديث حسن وقد روى موقوفا وروى الاربعة
الا ابا داود عن ابى هريرة مثله ورجاله ثقات الا ان الترمذى حكى عن البخارى قال ان عبد الرزاق اختصره وقال
البزار ان معمرا اختصره من الحديث الذى فى قصة سليمن بن داود عليهما الصلوة والسلام فى
قوله لاطوفن الليلة الحديث وعند ابن عدى من حديث ابن عباس رفعه من قال لامرأته انت طالق ان شاء
الله او لغلامه انت حر او قال على المشى الى بيت الله ان شاء الله فلا شئ عليه وفيه اسحق بن ابى يحيى الكعبى
وهو ضعيف وعن معاذ بن جبل رفعه ما خلق الله احب اليه من العتاق ولا ابغض اليه من
الطلاق فمن اعتق واستثنى فالعبد حر ولا استثناء له واذا طلق واستثنى فله استثناؤه ولا طلاق عليه
اخرجه الدارقطنى وفيه ضعف وانقطاع **باب الرجعة** **حديث** الولد للفراش متفق عليه من حديث

ابی هریرة وزاد وللعاهر الحجر و من حدیث عائشة و فی روایة لها قصة سودة بنت زمعة و لابی داود عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رفعه لادعوة فی الاسلام ذهب امر الجاهلیة الولد للفراش وللعاهر الحجر و من حدیث علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی ان الولد للفراش و فیه قصة وللترمذی من حدیث ابی امامة کالاول و فیه قصة **حدیث** العسیلة متفق علیه من حدیث عائشة فی قصة رفاعة القرظی و امرأته وسماها مالك فی الموطأ تمیمة بنت وهب من روایة الزبیر بن عبد الرحمن بن الزبیر و هو مرسل و للطبرانی فی الاوسط من حدیث عائشة مثل فی التسمیة لکنه قلبه جعلها کانت عند عبد الرحمن ثم صارت لرفاعة **قوله** ولا خلاف فیه لاحد سوی سعید بن المسیب رواه سعید بن منصور من طریق ابن المسیب انه قال الناس یقولون حتی یجامعها واما انا فاقول اذا تزوجها نکاحا صحیحا فانها تحل للاول **حدیث** لعن الله المحلل والمحلل له الترمذی و النسائی عن ابن مسعود ورواته ثقات ولابی داود والترمذی وابن ماجة واحمد عن علی نحوه و فیه الحارث الاعور وعن جابر و فیه مجالد بن سعید و لابن ماجة عن عقبة بن عامر رفعه الا اخبرکم بالتیس المستعار قالوا بلی قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له ورواته موثقون و فی الباب عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة و عن ابی هریرة نحوه اخرجه احمد والبزار وابو یعلی واسحق وابن ابی شیبة فی مسانیدهم ورجاله موثقون وعن عمر بن نافع عن ابیه جاء رجل الی ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له لیحلها لاخیه هل تحل للاول قال لا الا نکاح رغبة کنا نعد هذا سفاحا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صححه الحاکم و روی محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن سعید بن جبیر قال کنت عند عبد الله بن عتبة فجاء اعرابی فقال رجل طلق امرأته تطلیقة او ثنتین ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غیره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها واراد الاول ان یتزوجها علی کم هی عنده فالتفت الی ابن عباس فقال ما تقول فقال یهدم الزوج الثانی الواحدة والثنتین والثلاث واسأل ابن عمر قال فلقیت ابن عمر فقال مثل ما قال و روی الشافعی من طریقه البیهقی من طریق الزهری عن حمید بن عبد الرحمن وعبید الله بن عبد الله بن عتبة و سلیمان بن یسار انهم سمعوا اباهریرة قال سألت عمر عن رجل طلق امرأته تطلیقة او تطلیقتین ثم انقضت عدتها فتزوجها غیره ثم فارقها ثم تزوجها الاول فقال هی عنده علی ما بقی و من طریق الحکم بن عتیبة عن یزید بن جابر عن ابیه انه سمع علی بن ابی طالب یقول هی علی ما بقی

باب الایلاء

حدیث عن عثمن و علی والعبادلة الثلاثة فی الایلاء یقع به تطلیقة بمضی اربعة اشهر اما عثمن فاخرجه عبد الرزاق من طریق ابی سلمة بن عبد الرحمن ان عثمن بن عفان و زید بن ثابت کانا یقولان فی الایلاء اذا مضت اربعة اشهر فهی تطلیقة واحدة وهی احق بنفسها و تعتد عدة المطلقة و روی الدارقطنی عن احمد انه قال لا اعرف هذا الحدیث

وقد روي عن عثمان خلافه ثم روي عنه انه قال يوقف وأما علي والعبادلة فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها
وروى ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفي حتى اذا مضت اربعة
اشهر فهي تطليقة بائنة وقد خولف على ابن عمر اخرجه البخاري قال يوقف **حديث** ابن عباس لا ايلاء
فيما دون اربعة اشهر ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن ابن عباس اذا آلى من امرأته شهرا وشهرين او
ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء واسناده صحيح **باب الخلع حديث** الخلع تطليقة بائنة
الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة
وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو واه وقد صح عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اخرجه الدارقطني
واخرج عبد الرزاق عنه اذا طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها وعند ابي داود
الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس ان تعتد بحيضة وهذا
يدل على ان الخلع ليس بطلاق وفي الباب عن سعيد بن المسيب مثل الاول اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح
وفي الموطا ان عثمان قال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا وفيه جمهان الاسلمي وهو مجهول وفيه ان ابن عمر
قال عدة المختلعة عدة المطلقة **قوله** وكان النشوز من امرأة ثابت بن قيس ولذلك قال لها اما الزيادة
فلا ابو داود في المراسيل وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عطاء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
تشتكي زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا ووصله الدارقطني
بذكر ابن عباس فيه وقال المرسل اصح واخرجه ابن ماجة والطبراني من وجه آخر صحيح عن ابن عباس ان جميلة
بنت سلول فذكر القصة وفيها فامره ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد واصله في البخاري بدون الزيادة واخرج
الدارقطني من طريق ابي الزبير ان زينب بنت عبد الله بن ابي كانت عند ثابت بن قيس فذكر نحوه كذا سماها
زينب **باب الظهار حديث** قال للذي واقع في ظهارة قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى
تكفر لم اجده في شيء من طرقه ذكر الاستغفار وقد اخرجه اصحاب السنن والبزار من طريق ابن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فاعتزلها حتى تكفر صححه الترمذي ورجح النسائي ارساله واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فيه
اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وفي الباب عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة
واحدة اخرجه الترمذي وابن ماجة **حديث** المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ابو داود من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وسيأتي طرقه في كتاب المكاتب **حديث** لكل مسكين نصف صاع

قاله فی قصة اوس بن الصامت وسهل بن صخر اما قصة اوس بن الصامت فاخرجها ابوداود من طریق خویلة بنت ثعلبة قالت ظاهر منی زوجی اوس بن الصامت فذکر الحدیث وفیه والفرق ستون صاعا وفی روایة له والفرق مکتل یسع ثلاثین صاعا وفی اخری الفرق زنبیل یاخذ خمسة عشر صاعا وهذه الاخیرة توافق الترجمة لکن عند الطبرانی ما یرجح الترجمة ولفظه قال فاطعم ستین مسکینا ثلاثین صاعا واما قصة سهل بن صخر فلا توجد وانما هو سلمة بن صخر ولم اقف فی شیء من طرقه علی مضمون الترجمة **باب اللعان حدیث** اربعة لا لعان بینهم وبین ازواجهم الیهودیة والنصرانیة تحت المسلم والمملوکة تحت الحر والحرة تحت المملوک ابن ماجة والدارقطنی من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مرفوعا وموقوفا ودون عمرو من لا یعتمد علیه ورجح الدارقطنی الموقوف **قوله** قال زفر تقع الفرقة بتلاعنهما بالحدیث کانه یشیر الی حدیث المتلاعنان لا یجتمعان ابدا وسیأتی **حدیث** کذبت علیها ان امسکتها متفق علیه من حدیث سهل بن سعد فی قصة المتلاعنین المطولة وفیه فقال عویمر کذبت علیها یا رسول الله ان امسکتها **قوله** قال صلی الله علیه وسلم المتلاعنان لا یجتمعان ابدا الدارقطنی من حدیث ابن عمر مرفوعا بلفظ المتلاعنان اذا تفرقا لا یجتمعان ابدا واسناده لا باس به وعن علی وعبد الله بن مسعود قالا مضت السنة ان لا یجتمع المتلاعنان ابدا واخرجه عبد الرزاق عنهما موقوفا وعن عمر ایضا وفی حدیث سهل بن سعد عند ابی داود فطلقها عویمر ثلاثا قبل ان یامره رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة قال له سهل حضرت هذا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فکانت سنة فی المتلاعنین ان یفرق بینهما ثم لا یجتمعان ابدا **قوله** انه صلی الله علیه وسلم نفی الولد امرأة هلال بن امیة عن هلال والحقه بها ابوداود واحمد من حدیث ابن عباس قال جاء هلال بن امیة وهو احد الثلاثة الذین تاب الله علیهم عشاء فوجد عند اهله رجلا الحدیث ففرق بینهما وقضی ان لا یدعی ولدها لاب ولا ترمی ولا یرمی ولدها وقضی ان لا بیت لها علیه ولا قوت من اجل انهما یتفرقان من غیر طلاق ولا متوفی عنها وفی الصحیحین عن ابن عمر لاعن رجل امرأته فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وانتفی من ولدها ففرق بینهما والحق الولد بالمرأة **قوله** انه صلی الله علیه وسلم نفی الولد عن هلال وقد قذفها حاملا هو فی حدیث ابن عباس المذکور وقیل عند اسحق بن راهویه زاد فیه وکانت حاملا ولعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس لاعن رسول الله صلی الله علیه وسلم بین العجلانی وامرأته وکانت حبلی **باب العنین قوله** روی عن عمر وعلی وابن مسعود یؤجل العنین سنة اما عمر فعند عبد الرزاق والدارقطنی من روایة سعید بن المسیب قال قضی عمر فی العنین ان یوجل سنة واخرجه ابن ابی شیبة من وجه اخر عن سعید واخرجه محمد بن الحسن فی الاثار عن ابی حنیفة عن اسمعیل بن مسلم عن الحسن عن عمر قال اتته امرأة فذکر القصة فلما مضی الحول خیرها فاختارت نفسها ففرق بینهما واخرجه ابن ابی شیبة من وجه اخر حسن منه عن الحسن عن عمر یوجل العنین سنة فان وصل الیها والا

فرق بينهما ومن طريق الشعبي ان عمر كتب الى شريح ان يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا فخيرها واما علي فاخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى الجزار عنه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الضحاك عنه والاسنادان ضعيفان واما ابن مسعود فاخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني من طريق حصين بن قبيصة عنه قال يؤجل العنين سنة فان جامع والا فرق بينهما وفي الباب عن المغيرة بن شعبة انه اجل العنين سنة اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وزاد في رواية من يوم رافعته ومن طريق الشعبي والنخعي وابن المسيب وعطاء والحسن قالوا يؤجل العنين سنة **باب العدة حديث** عدة الامة حيضتان تقدم في الطلاق **حديث** عمر لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا عبد الرزاق من طريق عمرو بن اوس الثقفي اخبرني رجل من ثقيف سمعت عمر يقول لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا فعلت فقال له رجل لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت واخرجه الشافعي وابن ابي شيبة من هذا الوجه **حديث** ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد الاية التي في سورة البقرة ابوداود والنسائي وابن ماجة بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا وللبزار من شاء حالفته وهو في البخاري بلفظ اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون بها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ويقوي قول ابن مسعود ما جاء عن ابي بن كعب ان ثبت عنه فعند عبد الله بن احمد والطبراني وابن ابي حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن ابي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا او للمتوفى عنها قال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها **حديث** عمر لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج مالك في الموطا والشافعي عنه واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نافع وهو عند عبد الرزاق من رواية سالم سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر قال سمعت اباك نحوه وفي الباب قصة سبيعة الاسلمية متفق عليها عن ام سلمة ومن طريق سبيعة نفسها وعن الزبير بن العوام انه كان تحته ام كلثوم فطلقها واحدة فوضعت فقال خدعتني الحديث اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة **قوله** روي عن عمر انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن العاص امر ام ولد له عتقت ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب بحسن رأيه واخرج عن علي وابن مسعود نحوه في من مات عنها سيدها وعن القاسم انه انكر على عبد الملك بن مروان عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا وقال ما اراها زوجة وروى ابن حبان وابوداود وابن ماجة والحاكم من حديث قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا واعله الدارقطني

بان قبيصة لم يسمع من عمرو وقال احمد مثله وزاد هذا حديث منكر والصواب في قصة **قوله** روى عن علي
وابن مسعود وابن عباس ان ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة اما حديث
علي فاخرجه البيهقي بلفظ العدة من يوم يموت او يطلق واما ابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر
ومن طريق ابن عمر نحوه واخرج عن جماعة من التابعين مثله باسانيد جيدة **فصل حديث** لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا متفق عليه من
حديث ام عطية وام حبيبة وزينب بنت جحش وعن حفصة وعائشة عند مسلم واخرج ابو داود في مراسيله
عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى
من سواه ثلاثة ايام وفي التعبير بالرخصة في ذلك نظر فالاحاديث الصحيحة صريحة في تحريم ذلك واصرح منه حديث
ام سلمة في الصحيحين ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي اشتكت عينها فتكتحل قال لا حتى ينقضي اربعة اشهر
وعشر **حديث** النهي ان تختضب المعتدة بالحناء وقال الحناء طيب هما حديثان فحديث الحناء طيب
تقدم في الحج والحديث الآخر اخرجه ابو داود من حديث ام سلمة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا في عدتي من وفاة ابي سلمة لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب الحديث وروى النسائي بلفظ
نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب كذا عزاه السروجي في الغاية ولم اجده
فليتأمل **حديث** السر النكاح لم اجده واختلف السلف في المراد بقوله ولكن لا تواعدوهن
سرا فعن الشعبي لا تاخذ عليها عهدا اخرجه ابن ابي شيبة ولعبد الرزاق عن ابن عباس قال يقول انك
من حاجتي وعن مجاهد كالشعبي وزاد ان تحبس نفسها ولا تنكح غيره قلت وقال البخاري قال
الحسن سرا الزنا ووصله **قوله** لم ياذن صلى الله عليه وسلم للمعتدة في الاكتحال والدهن اما
الاكتحال فهو في حديث ام سلمة واما الدهن فلم اجده **قوله** حديث ابن عباس موقوف التعريض
ان يقول اني اريد ان اتزوج وحديث سعيد بن جبير موقوف اني فيك لراغب واني اريد ان
نجتمع اما ابن عباس فاخرجه البخاري مثله وزاد ولوددت انه تيسر لي امرأة صالحة واما سعيد
بن جبير فاخرجه البيهقي **حديث** اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قاله للتي
قتل زوجها اصحاب السنن واحمد واسحق والشافعي والطيالسي وابو يعلى عن فريعة
بنت مالك اخت ابي سعيد ان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا فقتلوه
فاستاذنت ان ترجع الى اهلها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ونقل عن الذهلي تصحيحه

وجاء عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت اخرجه الدار قطني وضعفه **باب ثبوت النسب حديث** شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه لم اجده لكن عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن الزهري مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وسياتي شئ من ذلك في الشهادات **قوله** قالت عائشة الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل الدار قطني من طريق جميلة بنت سعد عنها ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل واخرج من طريق الوليد بن مسلم قال سألت مالكا عن هذا الحديث فقال من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل كل بطن اربع سنين قال البيهقي ويؤيده قول عمر تتربص امرأة المفقود اربعة اعوام **باب حضانة الولد ومن احق به**

حديث ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تتزوجي ابو داود وعبد الرزاق والدار قطني واسحق من حديث عبد الله بن عمرو به وصححه الحاكم **قوله** واليه اشار ابو بكر الصديق بقوله ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة متوافرون لم اجده بهذا اللفظ واصله عند ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن المسيب ان عمر طلق ام عاصم ثم اتى عليها وعاصم في حجرها فاراد ان ياخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى فانطلقا الى ابي بكر فقال له يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه وعند عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه ومن طريق عكرمة نحوه لكن قال هي اعطف والطف وارحم واحنا وارأف وهي احق بولدها ما لم تتزوج وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امرأة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فذكر القصة وفي آخرها فقال ابو بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام واخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى نحوه والبيهقي وعنده من وجه آخر ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها وروى ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر طلق جميلة بنت عاصم فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته الشموس بنت عاصم وهي ام جميلة فترافعا الى ابي بكر فقال لعمر خل بينها وبين ابنها فاخذته **حديث** الخالة والدة احمد واسحق من طريق هانئ بن هانئ وهبيرة بن مريم عن علي لما خرجنا من مكة اتتنا ابنة حمزة الحديث وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة واخرجه ابن سعد من رواية جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وابو داود من وجه آخر عن علي بلفظ الخالة ام وللبخاري من حديث البراء بلفظ الخالة بمنزلة الام وفي الباب

عن ابن مسعود بلفظ الباب مختصر عند الطبراني وعن ابي هريرة عند العقيلي وروى ابن المبارك في البر والصلة عن يونس عن الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العم اب اذا لم يكن دونه اب والخالة والدة اذا لم يكن دونها ام **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم خير ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابي ميمونة عن ابي هريرة سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال استهما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به واخرجه الترمذي وابن حبان مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابي ميمونة وصححه ابن القطان وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج سمع عبد الله بن عبيد بن عمير يقول اختصم اب وام الى عمر في ابن لهما فخيره **قوله** وقد صح ان الصحابة لم يخيروا تقدم عن ابي بكر الصديق انه دفع الولد لامه **قوله** قال صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فوفق لاختياره الانظر بدعائه صلى الله عليه وسلم ابو داود والنسائي والحاكم والدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ فخيره فقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وفي رواية للدارقطني شبهه بالفطيم وله ان الجارية اسمه عميرة وصححه ابن القطان واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد واسحق والبزار من طريق عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابوين اختصما في ولد فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به وفي لفظ لاحمد في ولد صغير **فصل حديث** من تاهل ببلدة فهو منهم ابن ابي شيبة وابو يعلى من حديث عثمان مرفوعا اذا تزوج الرجل ببلد فهو من اهلها ولاحمد بلفظ من تاهل في بلد فليصل صلوة مقيم **باب النفقة حديث** في حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف هو في حديث جابر الطويل **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لامرأة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه بنحوه **قوله** روي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة مسلم وللاربعة مطولا ومختصرا وللنسائي في رواية انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة **قوله** وحديث فاطمة رده عمر فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة مسلم والترمذي من طريق ابي اسحق قال حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس فاخذ الاسود

كفا من حصى فحصبه به فقال ويحك تحدث بهذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله
عليه وسلم بقول امرأة لا ندري حفظت ام نسيت زاد الترمذي وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة
ولابن ابي شيبة عن الاسود عن عمر لا نجيز قول امرأة في دين الله للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة
قوله ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة اما حديث زيد بن ثابت واسامة
بن زيد فلم اجدهما واما حديث جابر فاخرج الدارقطني عن جابر قال المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة واما حديث عائشة فاخرجه مسلم انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا وللبخاري ما لفاطمة
الا تتقي الله وللطبراني من طريق ابراهيم ان ابن مسعود وعمر قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة **قوله** ولا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني لان النفقة
متعلقة بالارث بالنص بخلاف العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث كانه اراد بالنص
قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وبالحديث قوله من ملك ذا رحم محرم منه عتق وسياتي في العتق
قوله ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص كانه يشير الى حديث
انت ومالك لابيك وسياتي في الحدود وعن عائشة مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من
كسبه وان ولده من كسبه وهو في السنن واخرج ابو داود واحمد من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده نحوه **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم اطعموهم
مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله متفق عليه من حديث ابي ذر كان بيني
وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي يا ابا ذر انك امرء فيك جاهلية هم اخوانكم فذكر مثل الاول ولا تعذبوا عباد الله واخرجه
ابو داود بلفظ ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله **حديث** نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان لم اجده هكذا **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة في اثناء حديث وفي الباب عن ابي هريرة عند
مسلم **كتاب العتق** **حديث** ايما مسلم اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه
من حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة وابو داود ومن حديث كعب بن مرة والترمذي من حديث
ابي امامة **حديث** لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ابو داود والترمذي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وزاد ولا طلاق ولا نذر وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وعن جابر
عند ابي يعلى وابن مردويه **حديث** من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه النسائي من حديث

ابن عمر رفعه من ملك ذا رحم محرم عتق قال النسائي منكر تفرد به ضمرة عن الثوري وقال الترمذي لم يتابع ضمرة وهو خطأ واخرجه الحاكم باللفظ الآتي وقال البيهقي وهم فيه وانما اراد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته

حديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر اصحاب السنن عن سمرة قال ابو داود ولم يروه الا حماد وقد شك فيه مرة فقال عن سمرة فيما يحسب وارسله شعبة فقال عن قتادة عن الحسن وقال الترمذي في العلل الكبرى يروى عن الحسن عن عمر قوله وقال ابن المديني منكر واخرجه الطحاوي عن الاسود عن عمر موقوفا واخرجه ابو داود والنسائي عن قتادة عن عمر منقطعا وفي الباب عن ابن عباس جاء رجل باخيه فقال اني اريد ان اعتق اخي هذا فقال ان الله اعتقه حين ملكته اخرجه الدارقطني وفيه العزرمي والكلبي

حديث قال صلى الله عليه وسلم في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله ابو داود والترمذي والحاكم من حديث علي قال خرج عبدان يوم الحديبية الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلح فقال مواليهم يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا ردهم اليهم فغضب وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا الدين وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله واخرج احمد واسحق وابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس ان عبدين خرجا من الطائف فاسلما فاعتقهما النبي صلى الله عليه وسلم احدهما ابو بكرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي بكرة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر اهل الطائف بثلاثة وعشرين عبدا فاعتقهم فهم يقال لهم العتقاء واخرج ابو داود في المراسيل عن عبد ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج اليه ارقاء من ارقائهم فاسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء اليهم واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن مكرم الثقفي مرسلا نحوه وسمى الواقدي منهم ابو بكرة وزاد عبد عبد الله بن ربيعة والمنبعث عبد عثمان بن عامر والازرق عبد كلدة الثقفي ونخيس عبد يسار بن مالك وابراهيم بن جابر عبد خرشة الثقفي ويسار عبد عثمان بن عبد الله ونافع عبد غيلان بن سلمة ومرزوق عبد عثمان

باب العبد يعتق بعضه

حديث قال صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر اخرجه الستة من طريق قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رفعه من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه وفي لفظ يستسعى في نصيبه الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال ابو داود رواه روح عن سعيد لم يذكر السعاية ورواه غيره عنه فذكرها ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة فذكراها وقال الترمذي لم يذكرها شعبة قال النسائي اتفق عليه شعبة وهشام على خلاف سعيد لم يذكراها قال بلغني ان هماما فصل السعاية فجعلها من قول قتادة

وقد احتج عبد الرحمن بن مهدي بحديث همام عن قتادة على غيره وقال كتبها املاء وقال الدارقطني
سمعت ابا بكر النيسابوري يقول احسن ما رواه همام وفصله وقال الخطابي اضطرب فيه سعيد وقد
فصله همام وبينه انتهى وقد ذكر به الاستسعاء ايضا ابان العطار ثم حجاج بن حجاج ثم موسى بن خلف
وحجاج بن ارطاة ويحيى بن صبيح وفي الباب عن جابر وفيه ذكر الاستسعاء ذكره الطبراني في مسند الشاميين
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن عدي ولعبد الرزاق عن زيادة الاعرج عن النبي صلعم
في رجل عتق عبده عند الموت وترك دينا وليس له مال فقال يستسعى العبد في قيمته وعن علي نحوه
موقوف **باب التدبير حديث** المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث الدارقطني
من حديث ابن عمر وفيه عبيدة بن حسان وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب موقوف واخرجه من
وجه اخر عن ابن عمر اضعف منه وفي الصحيحين عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر
لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
بثماني مائة درهم فدفعها اليه وللنسائي كان محتاجا عليه دين فقال اقض بها دينك ووقع في رواية
الترمذي والدارقطني انه مات ولم يترك مالا غيره قال ابو بكر النيسابوري هذا خطاء والصحيح انه كان حيا
يوم بيع المدبر واخرج الدارقطني عن ابي جعفر قال انما باع خدمته واسناده ضعيف جدا وفي الباب
عن عائشة ان جارية لها دبرتها فسحرتها فقالت بيعوها لاشد العرب ملكة اخرجه مالك والحاكم
قوله وولد المدبرة مدبر نقل عن ذلك اجماع الصحابة قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سعيد بن عبد
الرحمن الجحشي عن يزيد بن قسيط عن ابن عمر قال ولد المدبر بمنزلته واخرج عن ابن المسيب والزهري
نحوه **باب الاستيلاد حديث** اعتقها ولدها ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس ذكرت
ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها واسناده ضعيف لكن له طريق
عند قاسم بن اصبغ اسنادها جيد واخرجه ابن ماجة والحاكم من وجه اخر بلفظ ايما امة ولدت من
سيدها فهي حرة بعد موته وروى ابوداود من حديث سلامة بنت معقل قالت قدم بي عمي فباعني من الحباب
بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الان تباعين في دينه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعتقوها فاعتقوني **قوله** روى سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق
امهات الاولاد وان لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث لم اجده وروى الدارقطني من طريق مسلم بن يسار
عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده
ضعيف وروى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن

ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر
عن عمر قوله **فصل فيما ورد في بيع امهات الاولاد** أخرج النسائي من طريق زيد العمي عن
ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد في امهات الاولاد كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
النسائي زيد العمي ليس بالقوي ولابي داود والنسائي عن جابر بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وللنسائي من وجه آخر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ذلك علينا وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة
السلماني سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن اسناده
من اصح الاسانيد **قوله** وقد سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف في اسامة يشير الى ما اخرجه الستة
من حديث عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا
المدلجي رأى اسامة بن زيد وزيدا وفي رواية دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن
زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية لابي داود كان اسامة اسود وزيد ابيض **قوله** وروي ان عمر كتب الى شريح
في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك
بمحضر من الصحابة وعن علي مثل ذلك البيهقي من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين
وطيا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر فدعا له ثلاثة [illegible]
[illegible] الكا[illegible] علما [illegible]

في منهما ... الرزاق

من وجه آخر عن قتادة عن عمر وروى عبد الرزاق من طريق عروة ان رجلين [illegible] فله
باحد الرجلين واما اثر علي فاخرجه الطحاوي من طريق سماك عن مولى لبني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر
فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما واخرجه عبد الرزاق
من وجه آخر عن علي وروى البيهقي من طريق عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد
فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلعم فضحك واصله في السنن
قوله وسر النبي صلعم فيما روي لان الكفار كانوا يطعنون في اسامة فكان قول القائف مقطعا لطعنهم فسر بذلك لم اجده
صريحا **كتاب الايمان والنذور** حديث من حلف بالله كاذبا ادخله الله النار لم اجده هكذا لكن في الطبراني
من حديث الاشعث في قصة مخاصمة مع الحضرمي فقال ان هو حلف كاذبا ليدخله الله النار ولابن حبان من حديث

ابي امامة من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود بلفظ لقي الله تعالى وهو عليه غضبان ولابي داود عن عمران بن حصين رفعه من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار **قوله** انما علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره اي اللغو لغو اليمين فروى البخاري عن عائشة في هذه الاية قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله واخرجه ابو داود من وجه اخر عن عائشة مرفوعا قالت هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واخرجه الطبراني موقوفا واخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك وليس كذلك وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يواخذه الله تعالى بتركه وعن الحسن والنخعي هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى وعن الحسن ايضا هو الخطاء

باب ما يكون يمينا حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر اخرجه الجماعة الا النسائي من حديث ابن عمر في قصة وفيه او ليسكت وللشيخين من وجه اخر عنه من كان حالفا فلا يحلف الا بالله **حديث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين لم اجده هكذا ووقع عند الغزالي العتاق عوض اليمين ولم اجده ايضا وانما الذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعتق اخرجه اصحاب السنن الا النسائي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من حديث ابي هريرة نعم اخرج الحارث في مسنده من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالها فقد وجبن ولابن عدي في الكامل عن ابي هريرة رفعه ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي اسناده غالب بن عبد الله وهو متروك ولعبد الرزاق عن ابي ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن نكح ومن عتق ولعبد الرزاق ايضا عن عمر وعلي

... والعتاق ...

... لة ...

... رنذ را ولم يسم فعليه كفارة يمين ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس رفعه بهذا

... عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين وقال حسن صحيح وهو عند مسلم دون قوله لم يسم وللدارقطني عن عائشة رفعه من جعل عليه نذرا فيما لم يسمه فكفارته كفارة يمين واسناده واه جدا **قوله** وقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وهي كالخبر المشهور اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي قال قرء عبد الله فصيام ثلثة ايام متتابعات والشعبي عن عبد الله منقطع ولعبد الرزاق من طريق عطاء بلغنا في قراءة ابن مسعود فذكره وعن عمر عن ابي اسحق والاعمش قالا في حرف ابن مسعود مثله ومن طريق مجاهد قال في قراءة ابن مسعود مثله وفي الباب عن ابي بن كعب اخرجه الحاكم باسناد جيد عن ابي العالية عنه **حديث** من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ وليات الذي هو خير واخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل بلفظ ثم ليكفر عن يمينه وفيه قصة وروى الحاكم عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عائشة قالت كان ابو بكر فذكره وهو الصواب وروى
الطبراني من حديث ام سلمة رفعته من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير وفي
المتفق عليه عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولفظه فات الذي هو خير وكفر عن يمينك واخرجه ابو داود بلفظ فكفر
عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واختلف الرواة في حديثي ابي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة فمنهم من قدم الحنث على
الكفارة ومنهم من قدم الكفارة على الحنث ورواه مسلم بالوجهين من حديث عدي بن حاتم واخرج ابن ابي شيبة عن
ابن عمر وسلمان وابي الدرداء انهم كانوا يكفرون قبل الحنث ووقع عند مسلم من حديث ابي موسى وعدي
بن حاتم بغير ذكر الكفارة ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها قال ابو داود الاحاديث كلها فيها وليكفر الا
ما لا يعبأ به قال البيهقي وفي الباب عن ابي هريرة ولم يثبت **حديث** من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى لم اجده ولكن
في البخاري من حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت الحديث وقال فاقض الله وعن عائشة رفعته
من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث ولمسلم عن عمران بن حصين رفعه لا وفاء لنذر في معصية وفي المتفق عن
ابن عمر في قصة عمر فاوف بنذرك **حديث** من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه لم اجده
بهذا اللفظ ولاصحاب السنن وابن حبان عن ابن عمر رفعه من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير
حنث لفظ النسائي وفي رواية لابي داود فقال ان شاء الله فقد استثنى وللترمذي فلا حنث عليه وللنسائي
من وجه آخر بلفظ من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى وفي الباب عن ابي هريرة رفعه من حلف على
يمين فقال ان شاء الله لم يحنث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي قال محمد اخطأ فيه عبد الرزاق
فاختصره من قصة سليمان بن داود عليهما الصلوة والسلام وفي الباب عند ابي داود وابن حبان من حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله ورجح الائمة ارساله
وروى الدارقطني من حديث ابن عمر موقوف كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث وروى البيهقي في المعرفة من حديثه كل
استثناء موصول فلا حنث على صاحبه **تنبيه** استدل على عدم اشتراط الاتصال بما رواه مالك عن زيد بن اسلم
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ضرب الله عنقه فسمعه الرجل فقال في سبيل الله يا رسول الله فقال في
سبيل الله يا رسول الله فقال في سبيل الله فقتل الرجل وقصة العباس في قوله الا الاذخر هو من هذا النوع **حديث** من باع عبدا او له مال الحديث متفق عليه
حديث ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس تقدم في الصلوة **حديث** لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم من رواية
ابي هريرة **حديث** النهي عن البتيراء تقدم في الصلوة **حديث** على في الرجل حلف عليه المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة قال عليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما

لم اجده هكذا واخرج البيهقي من طريق الشافعي باسناده عن الحسن عن علي في الرجل يحلف عليه المشي قال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة واخرجه عبد الرزاق من طريق ابراهيم عن علي فيمن نذر ان يمشي الى البيت قال يمشي فاذا اعيى ركب ويهدي جزورا وكلاهما منقطع وعند عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر وابن عباس وفي حديث عمران بن حصين عند الحاكم ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال ان المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ماشيا فليهد هديا وليركب وفي حديث ابن عباس في قصة عقبة بن عامر ليركب وليهد بدنة اخرجه ابو يعلى

كتاب الحدود

قوله قال عليه الصلوة والسلام للذي قذف امرأته ائت باربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك لم اجده هكذا وفي البخاري في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك ورواه ابو يعلى من حديث انس فقال فيه اربعة شهود والا فحد في ظهرك **قوله** والستر مندوب اليه قلت فيه احاديث منها حديث ابي هريرة ومن ستر مسلما ستره الله وله في رواية اخرى لا يستر عبد عبدا الا ستره الله عز وجل يوم القيمة ولابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة ولابي داود والنسائي عن عقبة بن عامر من رأى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة ولهما في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ولابن ماجة عن ابن عباس من ستر عورة اخيه ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه الحديث **قوله** روى انه صلعم استفسر ماعزا عن الكيفية والمزنية هو في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه عند ابي داود في قصة ماعز وفيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قالها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم وله وللنسائي من حديث ابي هريرة فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البير قال نعم **حديث** ادرؤا الحدود بالشبهات الترمذي من حديث عائشة بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة وفيه يزيد بن زياد وهو ضعيف قال الترمذي ووقفه اصح واخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الموقوف اقرب الى الصواب وفي الباب عن علي مختصرا ادرؤا الحدود اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة ادرؤا الحدود ما استطعتم اخرجه ابو يعلى ولابن ماجة من هذا الوجه ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة اخرجه الثلثة والحاكم من رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده بلفظ في تهمة ثم خلى عنه وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم والبزار بلفظ حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا وفيه

ابراهيم بن خثيم وهو ضعيف وعن انس كحديث بهز بن حكيم وليس فيه وخلى عنه اخرجه ابن عدي وفيه ابراهيم بن زكريا وهو ضعيف وعن نبيشة مثله اخرجه الطبراني في الاوسط وعن النعمان بن بشير انه حبس ناسا في تهمة ثم خلاهم وقال ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم والا اخذت من ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله ورسوله اخرجه ابو داود وعن عراك بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من بني غفار لبعيرين اتهم بهما بعض بني غطفان وبعض بني غفار فلم يلبث الا يسيرا حتى احضر الغفاري الاخر البعيرين فقال للمحبوس استغفر لي قال غفر الله لك يا رسول الله قال ولك قال فقتل باليمامة **قوله** ان في حديث ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر اقامة الحد الى ان تم الاقرار اربع مرات هو في الصحيحين من حديث ابي هريرة بلفظ فلما شهد على نفسه اربع شهادات وعندهما من حديث جابر مثله وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم فشهد على نفسه اربع شهادات وله عن ابن عباس فرده حتى شهد اربع مرات وعند ابي داود والنسائي فاعترف مرتين فرده ثم اعترف مرتين حتى اعترف اربعا فقال اذهبوا فارجموه وعند مسلم من حديث بريدة انه رده اربع مرات في اربعة ايام وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في قصة ماعز فاعرض عنه حتى اتاه الرابعة فقال انك قد قلتها اربع مرات وعند احمد عن ابي ذر ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع وعند اسحق وابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق اتى ماعز فذكر الحديث وفيه فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه الحديث وعند البزار عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه في قصة الغامدية انها اقرت اربع مرات فقال اذهبي حتى تلدي ولم يقع الاربع في رواية مسلم من حديث بريدة في قصة الغامدية بل فيه انها قالت اتريد ان تردني كما رددت ماعزا ولم يقع ترك اعتبار الاربع الا في حديث العسيف فان فيه واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى عليه بحيطان المدينة لم اجده لكن عند ابن حبان عن ابي هريرة جاء ماعز فقال ان الابعد زنا فامر به فطرد ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد ثم اتاه الثالثة ثم اتاه الرابعة فقال ادخلت واخرجت قال نعم الحديث **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك مسستها او قبلتها الحاكم من حديث ابن عباس في قصة ماعز قال لعلك قبلتها قال لا قال فمسستها قال لا قال ففعلت بها كذا ولم يكن قال نعم وهو في البخاري بلفظ قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم وعند احمد لعلك قبلت او لمست او نظرت **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وقد احصن هو في الصحيحين عن ابي هريرة فقال له هل احصنت قال نعم وكذا للبخاري عن جابر **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف او زنا بعد احصان هو في حديث عثمن بلفظ لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث زنا بعد احصان او ارتداد بعد اسلام وقتل نفس بغير حق اخرجه احمد والاربعة الا ابا داود وصححه الحاكم واخرجه البزار من وجه اخر

عن عثمن وفی الباب عن عائشة عند ابو داود بلفظ لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث رجل زنا بعد احصان فانه یرجم و رجل خرج محاربا و رجل قتل نفسا وفی الباب عن ابی قلابة والله ما قتل رسول الله صلی الله علیه وسلم احدا قط الا فی احدی ثلاث خصال رجل قتل بجریرة نفسه فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله تعالی ورسوله صلی الله علیه وسلم واصله فی المتفق من حدیث ابن مسعود لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث الحدیث **قوله** وعلی ذلک اجماع الصحابة متفق علیه من حدیث عمر فی قصة طویلة فیها فالرجم حق علی من زنا من الرجال والنساء وللبخاری عن علی حین رجم المرأة رجمتها بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم **قوله** ویبتدی الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس وان کان مقرا ابتدء الامام ثم الناس کذا روی عن علی احمد من طریق الشعبی فی قصة شراحة ولو کان شهد علی هذه احد لکان اول من یرمی الشاهد ثم یتبع شهادته حجره ولکنها اقرت فانا اول من یرمیها فرماها بحجر ثم رمی الناس وانا فیهم ولابن ابی شیبة من طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی ان علیا کان اذا شهد عنده الشهود علی الزنا امر الشهود ان یرجموا ثم رجمهم هو ثم رجم الناس اذا کان باقرار بدأ هو فرجم ثم رجم الناس ولہ من وجہ آخر عن علی زنا السر ان یشهد الشهود فتکون الشهود اول من یرمی ثم الامام ثم الناس و زنا العلانیة ان یظهر الحبل والاعتراف فیکون الامام اول من یرمی **حدیث** رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الغامدیة بحصاة مثل الحمصة وکانت قد اعترفت بالزنا ابو داود والنسائی والبزار من طریق عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه مطولا ومختصرا **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم قال فی ماعز اصنعوا به کما تصنعون بموتاکم ابن ابی شیبة من حدیث بریدة وزاد من الغسل والکفن والحنوط والصلوة علیه وفی اسناده ابو حنیفة والباقون من رجال الصحیح **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی الغامدیة بعد ما رجمت مسلم والاربعة من حدیث عمران بن حصین واختلف علی جابر فی قصة ماعز فقیل صلی علیه وقیل لم یصل علیه والاختلاف علی الزهری عن ابی سلمة عن جابر وروی ابو قرة من حدیث ابی امامة بن سهل انه صلی علیه وروی ابو داود من حدیث ابی برزة ومن حدیث ابن عباس انه لم یصل علیه وجمع بینهما اما بحمل الصلوة علی الدعاء فی الاثبات وعلی صلوة الجنازة فی النفی واما بحملها فی الاثبات علی الامر وفی النفی علی الفعل **قوله** روی ان علیا لما اراد ان یقیم الحد کسر ثمرة السوط لم اجده عنه وروی ابن ابی شیبة عن انس قال کان یامر بالسوط فتقطع ثمرة ثم تدق بین حجرین حتی یلین قیل له فی زمن من کان هذا قال فی زمان عمر وعن ابن مسعود فی قصة السکران ودعا بسوط ثم امر بثمرته فدقت بین حجرین وروی عبد الرزاق عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی اصبت حدا فاقمه علی فدعا بسوط بین سوطین الحدیث ولابن ابی شیبة عن زید بن اسلم نحوه واخرجه مالک عن زید بن اسلم ایضا مرسلا **حدیث** ان علیا کان یامر بالتجرید فی الحدود لم اجده بل

عنه خلافه اخرجه عبد الرزاق انه اتى برجل فى حد فضربه وعليه كساء قسطلانى قاعدا ومن وجه آخر عن على انه ضرب جارية فجرت وتحت ثيابها درع حديد وعن المغيرة انه سئل عن المحدود اتنزع عنه ثيابه قال لا الا ان يكون فروا او

عن ابن مسعود قال لا يحل فى هذه الامة التجريد ولا المد ولا الغل **حديث** قال صلى الله عليه وسلم للذى امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير لم اجده وقد جاء موقوفا عن على انه اتى بسكران فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر وقد ورد النهى عن ضرب الوجه اخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة ولهما عن ابن عمر نهى ان يضرب الصورة ولابى داود عن ابى بكرة فى قصة رجم المرأة ارموا واتقوا الوجه **حديث** ابى بكر اضرب الرأس فان فيه شيطانا ابن ابى شيبة من طريق القاسم ان ابا بكر اتى برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر اضرب الرأس فان الشيطان فى الرأس وروى الدارمى نحوه فى قصة صبيغ مع عمر قال فيه فجعل عمر يضربه حتى دمى راسه فقال حسبك قد ذهب الذى كنت اجد فى راسى **حديث** قال على يضرب الرجال فى الحدود قياما والنساء قعودا عبد الرزاق باسناد ضعيف عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة فى الحد **حديث** انه حفر للغامدية الى ثندوتها ابو داود من حديث ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة وقصة الغامدية فى مسلم من حديث بريدة وفيه وحفر لها الى صدرها والثندوة من الرجل الثدى من المرأة وقد اطلقت فى الحديث على المرأة **حديث** ان عليا حفر لشراحة احمد من طريق الشعبى عن على وفيه وحفر لها الى السرة **قوله** وان ترك الحفر لا يضر لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك كذا قال وقد قدم انه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية وهو فى مسلم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم ما حفر لماعز مسلم من حديث ابى سعيد فى قصة ماعز فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا ولهم من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم حفر له وكذا لاحمد من حديث ابى ذر **حديث** اربعة الى الولاة وذكر منها الحدود لم اجده وذكره ابن ابى شيبة عن الحسن اربعة الى السلطان الصلوة والزكوة والحدود والقضاء وعن عبد الله بن محيريز الجمعة والحدود والزكوة والفئ الى السلطان ومن طريق عطاء الخراسانى مثله ولم يذكر الفئ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولابن حبان من حديثه رجم يهوديين قد احصنا **حديث** من اشرك بالله فليس بمحصن اسحق اخبرنا عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا قال اسحق رفعه مرة ووقفه اخرى وقال الدارقطنى لم يرفعه غير اسحق ويقال انه رجع عنه والصواب موقوف وله من وجه آخر بلفظ لا يحصن من اشرك بالله شيئا وقال وهم فى رفعه عفيف بن سالم عن الثورى وقال ابن عدى هو منكر عن الثورى وقال الدارقطنى فى العلل **حديث** لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد لم اجده وروى ابن ابى شيبة وابو داود فى المراسيل والطبرانى والدارقطنى وابن عدى من حديث كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له لا تتزوجها فانها لا تحصنك واسناده ضعيف

ولابن ابي شيبة عن الحسن لا تحصن الامة الحر ولا العبد الحرة **قوله** انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع في
المحصن بين الجلد والرجم متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة العسيف واغد يا انيس الى امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها وفي حديث ابي هريرة في قصة ماعز ويعارضه ما رواه مسلم من حديث عبادة والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم ولاحمد في حديث علي في قصة شراحة جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروى ابوداود والنسائي من حديث جابر ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد
ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم ورجح النسائي وقفه **حديث** البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
مسلم من حديث عبادة وللبخاري من حديث زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنا ولم يحصن
بجلد مائة وتغريب عام وله عن ابي هريرة نحوه ولهما في قصة العسيف جلد ابنه مائة وغربه عاما **قوله**
والحديث منسوخ كشطره يعني الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وفي دعوى النسخ في ذلك نظر وقد اشار اليه الحازمي
والمنذري **حديث** على كفى بالنفي فتنة موقوف عبد الرزاق ومحمد بن الحسن قالا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن ابن مسعود في البكر يزني بالبكر قال يجلدان مائة وينفيان سنة وقال علي حسبهما من الفتنة
ان ينفيا **قوله** وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ورجح النسائي والدارقطني وقفه
وروى مالك عن نافع ان عبدا استكره جارية من رقيق الخمس فجلده عمر ونفاه وعن نافع ان صفية اخبرته
ان ابا بكر اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف ولم يحصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك
وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن نافع نحوه وفيه ان زوجها اتاه ولابن ابي شيبة عن عثمان انه جلد امرأة في
زنا ثم ارسل بها الى خيبر نفاها اليها **حديث** انه قال للغامدية بعدما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك
لم اجده بلفظه لكن في مسلم في قصة الغامدية اذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت
قد فطمته **باب الوطي الذي يوجب الحد حديث** ادرءوا الحدود بالشبهات لم اجده مرفوعا واخرج
ابن ابي شيبة عن الزهري قال ادفعوا الحدود بكل شبهة وله عن معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر اذا اشتبه
عليك الحد فادرأه واسناده ضعيف ومنقطع وللبيهقي في الخلافيات عن علي نحوه ورواه الحارثي في مسند
ابي حنيفة عن ابن عباس ولابن ابي شيبة عن ابراهيم قال عمر لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات
وقد تقدم في اول الحدود **قوله** اختلف الصحابة في قوله انت خلية او برية وامرك بيدك فمن مذهب عمر
انها تطليقة رجعية فعلى هذا الوطيها في العدة لا يحد ولو قال علمت انها حرام اما مذهب عمر فعند ابن ابي شيبة ومحمد بن الحسن
عن ابراهيم قال عمر وابن مسعود في البرية والخلية هي تطليقة وهو املك برجعتها وعن علي قال هي ثلث ولعبد الرزاق

من طريق الشعبي قال عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فهي واحدة وله عليها الرجعة ومن طريق ابراهيم
عن علقمة والاسود جاء رجل الى ابن مسعود فقال قلت لامرأتي جعلت امرك بيدك قالت انا طالق ثلث
فقال ابن مسعود اراها واحدة وانت احق بالرجعة وسال عمر فقال وانا ارى ذلك ومن طريق مسروق عن
ابن مسعود نحوه وزاد فيه ولو رايت غير ذلك لم تصب واخرج الطبراني جميع ذلك عن عبد الرزاق ولعبد
الرزاق من طريق ابراهيم ايضا عن عمر في الخلية والبرية والبتة والبائنة هي واحدة وهو احق بها وقال علي هي ثلث
وقال شريح له ما نوى ومن طريق القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها
ثلاثا قال هي واحدة وهو عند مالك بنحوه والشافعي عنه كذلك وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان زيد بن ثابت كان يقول ان اختارت نفسها فهي ثلث وكان علي يقول هي واحدة وهذا يخالف ما تقدم
وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا في الرجل يخير امرأته فتختار نفسها قال هي واحدة وروى
مالك عن نافع عن ابن عمر في الخلية والبرية ثلث تطليقات ورواه الشافعي عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر وزاد والبتة وفي
مالك انه بلغه ان ابن عمر قال اراه كما قال وقال مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر في الرجل اذا ملك امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا
ان يقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ورواه الشافعي عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن نافع وعند عبد الرزاق
عن ابن عباس قال في قوله انت برية انها واحدة وجاء في ذلك احاديث مرفوعة فروى الترمذي عن حماد بن زيد قلت لايوب هل
علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلث قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رفعه قال ثلث قال فلقيت كثيرا فسالته فلم يعرفه فسالت قتادة فقال نسي قال وقال محمد يعني البخاري انما هو عن
ابي هريرة موقوف وروى الاربعة الا النسائي في قصة ركانة ما اردت بها يعني البتة قال واحدة قال ابو داود وهو
اصح من رواية من روى ان ركانة طلق امرأته ثلثا **قلت** وهو عند ابي داود وابي يعلى من وجه آخر وروى الدارقطني
باسناد ضعيف جدا عن علي سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال اتتخذون ايات الله هزوا
ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلثا **حديث** انت ومالك لابيك ابن ماجة من حديث جابر ان رجلا قال يا رسول
الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك رجاله ثقات واخرجه الطبراني
في الصغير من وجه آخر مطولا وفيه الشعر وفي الباب عن عائشة اخرجه ابن حبان من رواية عبد الله
بن كيسان عن عطاء عنها وعن سمرة اخرجه البزار والطبراني والعقيلي في ترجمة عبد الله بن اسمعيل وعن
عمر اخرجه البزار وابن عدي في الكامل في ترجمة سعيد بن بشير وعن ابن مسعود في المعجمين الكبير والاوسط
والكامل ايضا وعن ابن عمر عند ابي يعلى والبزار باسنادين مختلفين **قوله** ومن زفت اليه غير امرأته وقالت
النساء انها زوجتك فوطيها فلا حد عليه وعليه المهر قضى بذلك علي لم اجده عنه **حديث**

اقتلوا الفاعل والمفعول به الاربعة الا النسائي من حديث ابن عباس رفعه من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال ابن معين عمرو ثقة ينكر عليه هذا الحديث وقال ابو داود ليس هو بالقوي قال الترمذي وروى عاصم بن عمر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مثله ووصله البزار وابن ماجة ولفظه فارجموا الاعلى والاسفل واخرجه الحاكم من وجه آخر عن سهيل **قوله** فارجموا الاعلى والاسفل هو لفظ ابن ماجة كما تقدم وفي الباب عن عثمان انه جلد رجلا فجر بغلام من قريش مائة وقال علي لو دخل بامرأته لحل عليه الرجم فقال ابو ايوب اشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر وقال ابن ابي شيبة **حدثنا** وكيع عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس ان عليا رجم لوطيا وروى البيهقي من طريق عطاء اتي ابن الزبير بسبعة في لواطة اربعة منهم قد احصنوا وثلاثة لم يحصنوا فامر بالاربعة فرضخوا بالحجارة وامر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عمر وابن عباس في المسجد **قوله** ولابي حنيفة انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع اما الاحراق فروى ابن ابي الدنيا من طريق البيهقي ومن طريق ابن المنكدر ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع ابو بكر الصحابة فسالهم فكان اشدهم في ذلك قولا علي فقال نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع رأي الصحابة على ذلك **قلت** وهو ضعيف جدا ولو صح لكان قاطعا للحجة وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال كتب خالد بن الوليد الى ابي بكر اني اتيت برجل قامت عندي البينة يوطأ في دبره كما توطأ المرأة فذكر نحوه وفيه ان عمر اشار بذلك ايضا قال فحرقه خالد فقال الشاعر فما حرق الصديق جدي ولا ابي اذا المرء الهاه الخنا عن حلائله واما هدم الجدار فلم اجده واما التنكيس فروى ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس في حد اللوطي ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة **قوله** روى ان تذبح البهيمة وتحرق لم اجده هكذا وعند الاربعة من حديث ابن عباس رفعه من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد والحاكم من وجه آخر اقوى منه عن ابن عباس ليس على من اتى البهيمة حد قال الترمذي وهذا اصح من الاول **حديث** لا يقام الحدود في دار الحرب لم اجده وروى الشافعي في اختلاف العراقيين عن زيد بن ثابت بهذا موقوف وروى ابن ابي شيبة من طريق حكيم بن عمير ان عمر كتب الى عمير بن سعد الى عماله ان لا يقيموا حدا على احد من المسلمين في دار الحرب ومن طريق ابي الدرداء انه نهى ان يقام على احد حد في ارض العدو وروى الترمذي من حديث بسر بن ارطاة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو واخرجه ابو داود والنسائي وقال الترمذي حديث غريب وبه كان يقول الاوزاعي

ويعارضه ما اخرجه البيهقي عن عبادة بن الصامت رفعه اقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا يبالوا في الله لومة لائم **باب حد الشرب حديث** من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه الاربعة الا الترمذي واخرجه ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة وفي آخره فان عاد الرابعة فاقتلوه واخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من حديث معوية قال الترمذي عن البخاري رواية ابي صالح عن معوية في هذا اصح من رواية ابي صالح عن ابي هريرة **قلت** واخرجه ابن حبان من طريق ابي صالح ايضا عن ابي سعيد واخرجه الحاكم واحمد من طريق شهر بن حوشب واسحٰق وعبد الرزاق والطبراني من طريق الحسن كلاهما عن عبد الله بن عمر نحوه وفي رواية الحسن قال عبد الله ايتوني برجل شارب الخمر اربع مرات فلكم علي ان اضرب عنقه وفي الباب عن جرير عند الحاكم والطبراني وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن شرحبيل بن اوس عندهما وعن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه الحاكم وروى ابوداود من حديث ابن عمر نحوه فقال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابوداود وكذا حديث ابي غطيف قال في الخامسة **قلت** وحديث ابي غطيف ويقال عطيف اخرجه البزار واخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابن عمر ونفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث معوية واخرج عن جابر مثله وزاد ثم اتي برجل قد شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله فراى المسلمون ان الحد قد رفع واخرجه البزار وسماه النعيمان وقال ابوداود **حدثنا** احمد بن عبدة **حدثنا** سفيٰن قال **انا** الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث قال فاتي برجل قد شرب في الرابعة فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيٰن قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومحول بن راشد كونا وافدي العراق بهذا الحديث **حديث** ابن مسعود انه وجد رائحة الخمر فاجلدوه ثم احده هكذا وروى اسحٰق وعبد الرزاق والطبراني من طريق ابي ماجد الحنفي جاء رجل بابن اخيه سكران الى ابن مسعود فسرده واستنكره ففعلوه ورفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فجلده وللبخاري عن ابن مسعود انه قال لرجل وجد معه رائحة الخمر اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد وروى الدارقطني عن عمر انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب الحد تاما **قوله** وحد الشرب ثبت بالاجماع من الصحابة كانه يشير الى ما سياتي بعد قولين **قوله** ولا اجماع الا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة كذا قال وليس في قصة ابن مسعود شرط **قوله** ان عمر اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ الدارقطني والعقيلي من طريق سعيد بن ذي لعوان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر فضربه الحد فقال انما شربته من اداوتك قال انما جلدتك على السكر قال الدارقطني لا يثبت وقال العقيلي سعيد ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة معناه من وجه آخر واخرجه عبد الرزاق من وجه ثالث منقطع واخرجه الدارقطني من طريق الشعبي ان رجلا شرب من اداوة علي نبيذا بصفين فسكر فضربه الحد واخرجه ابن ابي شيبة فقال ضربه ثمانين واخرجه اسحٰق والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا

قوله وحد الخمر والسكر ثمانون سوطا في الحر لاجماع الصحابة مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابوبكر اربعين فلما كان عمر قال ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف ارى
ان تجعله كاخف الحدود فجلد عمر ثمانين وفي الموطا عن ثور بن زيد ان عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال
له علي ارى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى فعليه ثمانون فاجلد
حد الشرب واخرجه الشافعي عنه ومن طريق البيهقي واخرجه الحاكم والدارقطني من وجه اخر عن ثور عن عكرمة
عن ابن عباس وصله ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وروى البخاري عن السائب
ابن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم
اليه بايدينا ونعالنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وروى ابو يعلى عن عبد الله
ابن عمرو رفعه من شرب بنشوة خمر فاجلدوه ثمانين واسناده واه وروى الطبراني في الاوسط عن علي ان النبي صلى
الله عليه وسلم ضرب جلد في الخمر ثمانين وروى عبد الرزاق من مرسل الحسن نحوه ويعارضه ما رواه مسلم
عن علي في قصة جلد الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل
سنة وهذا احب الي وللبخاري عن عمير بن سعيد عن علي ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد في نفسي
الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه وروى ابن ابي شيبة عن
ابن عباس في السكر من النبيذ ثمانون موقوف **باب حد القذف** حديث من اشرك بالله
فليس بمحصن تقدم حديث الخال اب لم اجده لكن في الفردوس عن عبد الله بن عمر الخال والد من لا والد له
قوله لمكان اختلاف الصحابة في المكاتب يأتي هناك حديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
البيهقي من حديث النعمان بن بشير وقال المحفوظ مرسل ولمحمد بن الحسن في الآثار اخبرنا مسعر عن الوليد عن
الضحاك بن مزاحم فذكره مرسلا **قوله** وهو ماثور عن علي اي التعزير خمسة وسبعين سوطا لم اجده وذكره
البغوي عن ابن ابي ليلى ويعارضه ما في الصحيحين عن ابي بردة رفعه لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد
وللطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رفعه لا تعزير فوق عشرة اسواط **باب السرقة** **قوله** ان القطع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن واقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم اما الاول
فمتفق عليه من حديث عائشة لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن
حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن واما الثاني فمتفق عليه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا
في مجن قيمته ثلاثة دراهم واتفقا على حديث عائشة مرفوعا لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا ولاحمد عنها
مرفوعا اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم وفي

الموطأ عن عمرة ان سارقا سرق فى زمن عثمان اترجة فقومت بثلثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار
فقطع عثمان يده ولا يعارضه حديث ابى هريرة رفعه لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع الحديث
فان فيه عند البخارى قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد ومنه ما يساوى دراهم واخرج البزار عن
على ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى بيضة من حديد قيمتها احدى وعشرون درهما **حديث** لا قطع
الا فى دينار او عشرة دراهم النسائى من طريق شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن بن ام ايمن
رفعه لا تقطع اليد الا فى ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار واخرجه الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن يحيى
الحمانى عن شريك به واخرجه الطحاوى عن ابن ابى شريك وابن ابى داود عن الحمانى فزاد فى الاسناد عن ايمن
بن ام ايمن عن امه ام ايمن وزاد فى المتن وقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم
واخرجه الحاكم من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار واخرجه الطبرانى من هذا الوجه بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم دينارا وهذا منقطع لان ايمن ان كان
هو ابن ام ايمن فلم يدرك عطاء ومجاهدا لانه استشهد يوم حنين وان كان والد عبد الواحد او ابن امرأة كعب
فهو تابعى وبالثانى جزم الشافعى وابو حاتم وغيرهما واما رواية الطحاوى فنسب البيهقى الوهم فيها الى شريك وقد
تبين من رواية الطبرانى ان الوهم ممن دونه وفى الباب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل
فى مجن قيمته دينار او عشرة دراهم اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائى والحاكم ولفظهما كان ثمن المجن يقوم
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه النسائى عن عطاء قوله ورجحه واخرجه هو
وابن ابى شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرج احمد والدارقطنى من هذا الوجه بلفظ
لا يقطع السارق فى اقل من عشرة دراهم واخرجه ابن ابى شيبة من هذا الوجه بهذا اللفظ ومن وجه اخر
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة رفعه ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان
ثمن المجن عشرة دراهم وعن ابن مسعود رفعه لا قطع الا فى عشرة دراهم اخرجه الطبرانى فى الاوسط من رواية
ابى مطيع البلخى عن ابى حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عنه ورواه عبد الرزاق من طريق القاسم
عن ابن مسعود قوله واخرجه الطبرانى واشار اليه الترمذى ورواه ابن ابى شيبة من وجه اخر عن القاسم
قال اتى عمر برجل سرق ثوبا فقال لعثمن قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه **باب ما يقطع فيه**
وما لا يقطع حديث عائشة كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشئ التافه
ابن ابى شيبة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عنها بهذا اخرجه عن عبد الرحيم بن سليمان عنه وعن

وكيع عن هشام مرسلا ليس فيه عائشة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج واسحق عن عيسى بن يونس كلاهما
عن هشام موقوفا وصله ايضا عبد الله بن قبيصة الفزاري عن هشام اخرجه ابن عدي في ترجمته وقال لم يتابع
عليه كذا قال **حديث** لا قطع في الطير لم اجده واخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من قول عثمان واخرجه
ابن ابي شيبة عن السائب بن يزيد ما رايت احدا قطع في الطير واخرج البيهقي عن ابي الدرداء ليس على سارق الحمام
قطع قال البيهقي اراد الطير والحمام المرسلة في غير حرز كذا قال وهو تصحيف فان ابن ابي شيبة ترجم له
الرجل يدخل الحمام فيسرق فاورد ذلك فيه واخرجه عبد الرزاق من طريق بلال بن سعد ان رجلا دخل
الحمام وترك برنسا له فجاء رجل فسرقه فوجده صاحبه فجاء به الى ابي الدرداء فذكر الخبر **حديث**
لا قطع في ثمر ولا كثر الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة ومالك والطبراني واحمد والدارمي واسحق من
حديث رافع بن خديج وفي رواية للنسائي والكثر الجمار وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجة
باسناد صحيح **حديث** لا قطع في الطعام لم اجده بهذا اللفظ ولابي داود في المراسيل عن الحسن قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اقطع في الطعام واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من مرسله ايضا
حديث لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا آواه الجرين او الجران قطع لم اجده بهذه الزيادة وقد سبق
بدونها قبل وفي معنى هذه الزيادة حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر
المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن سرق منه شيئا بعد
ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه الاربعة الا الترمذي فاختصره واخرجه الحاكم وابن
ابي شيبة لكنه وقفه وله شاهد مرسل اخرجه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين واخرجه
موقوفا عن ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق عن عمر قوله وفيه انقطاع **حديث**
لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن الاربعة من حديث جابر ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس
قطع اخرجه ابن حبان ورجاله ثقات الا انه معلول بين ذلك ابو حاتم والنسائي لكن اخرج له النسائي متابعا و
روى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع وللطبراني في الاوسط عن انس كحديث جابر
ورجاله ثقات وعن عائشة كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
اخرجه مسلم من رواية معمر عن الزهري عن عروة عنها وهو في المتفق عن يونس عن الزهري بلفظ ان امراة
سرقت ومن حديث الليث عن الزهري كذلك واخرجه النسائي من رواية اربعة من حفاظ اصحاب الزهري
... اخرجه مسلم من حديث جابر ولابن ماجة من حديث عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها لما
سرقت تلك المراة القطيفة الحديث وقد اخرجه ابو داود من طريق الليث حدثني يونس عن الزهري

نحوه قال معمر وآخرج قاسم بن ثابت في الغرائب عن صفية بنت ابي عبيد نحوه **حديث** من نبش قطعناه
البيهقي في المعرفة من طريق عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه عن جده بهذا وآخرج من طريق عائشة
قالت سارق امواتنا كسارق احيائنا وقال البخاري في تاريخه قال هشيم **حدثنا** سهيل هو السندي شهدت
ابن الزبير قطع نباشا وعند عبد الرزاق ان عمر كتب الى عامله باليمن ان يقطع ايدي قوم يختفون القبور
وآخرج ابن ابي شيبة عن عطاء ومسروق والشعبي وطائفة قالوا يقطع النباش **حديث**
لا قطع على المختفي لم اجده هكذا وعند ابن ابي شيبة عن ابن عباس ليس على النباش قطع وعن الزهري
اتى مروان بقوم يختفون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون وفي رواية ان ذلك كان في
زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع رأيهم
على ان يضرب ويطاف بهم آخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **قوله** قال صلى الله عليه وسلم
فان عاد فاقطعوه الدارقطني من حديث ابي هريرة وسيأتي ان شاء الله تعالى **قوله** وهو مأثور عن
علي اي السارق من المغنم انه لا يقطع عبد الرزاق من طريق ابي عبيد بن الابرص اتى علي برجل سرق من
المغنم فقال له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وفي الباب حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس
ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه
بعضا وآخرجه عبد الرزاق مرسلا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق رداء صفوان
من تحت رأسه وهو نائم في المسجد ابوداود والنسائي والحاكم واحمد وابن ماجة من حديث صفوان بن امية مطولا
قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الزند الدارقطني من حديث صفوان بن امية في
القصة المذكورة قبل وآخرجه ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من
المفصل ولابن ابي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة نحوه وعن عمر وعلي انهما قطعا من المفصل **حديث** اقطعوه
واحسموه الحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة مرفوعا في حديث وآخرجه
ابوداود في المراسيل من هذا الوجه لم يذكر ابا هريرة وكذا اخرجه عبد الرزاق وابو عبيد وابراهيم الحربي والدارقطني
عن علي انه قطع من المفصل وحسمها **حديث** من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان
عاد فاقطعوه ابوداود وعن جابر قال اتي بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
انما سرق فقال اقطعوه فقطع ذكر ذلك اربع مرات قال ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر
فانطلقنا به فقتلناه وآخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن المنكدر عن جابر وآخرجه النسائي والطبراني
والحاكم من حديث الحرث بن حاطب نحوه وتقدم من حديث ابي هريرة قريبا وهو عند الدارقطني

وفي تراجم اصحاب الصفة عن عبد الله بن زيد الجهني نحوه اخرجه ابو نعيم في الحلية **قوله** ويروى مفسرا
الدارقطني والطبراني من حديث عصمة بن مالك قال سرق مملوك اربع مرات فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله ثم سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله وقال اربع باربع واخرج عبد الرزاق
واسحق وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط نحوه مرسلا وفي الباب قصة الرجل الذي جاء من اليمن فشكى
ان عامل اليمن ظلمه فقطعه فنزل بابي بكر فكان يكثر الصلوة من الليل فقال ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق
ثم فقد واعقدا لاسماء ابنة عميس امرأة ابي بكر فوجدوه عنده فقطع يده اليسرى القصة اخرجها مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وهي منقطعة وقد روي موصولا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة وفيه فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في سرقة وهذا على شرط الصحيح وفيه قال
ابن جريج وكان اسمه جبرا وجبيرا **قوله** والحديث طعن فيه الطحاوي لم اقف على كلامه **قوله** وروي عن علي انه
قال اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن جابر عن الشعبي كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول فذكره ولم يذكر
الرجل وهذا اسناده ضعيف وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
عن علي فذكر نحوه واتم منه وفيه ورجل يمشي عليها واخرجه الدارقطني من هذا الوجه وهو امثل من الذي قبله
وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي جعفر كان علي لا يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد قال
اني لاستحيي ان ادعه لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه ومن طريق عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن عباس
يساله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي ومن طريق سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم في سارق
فاجمعوا على مثل قول علي ومن طريق مكحول عن عمر قال اذا سرق نحوه ومن طريق النخعي قال كانوا يقولون فذكره
وبهذا احتج بقية الصحابة فحجهم سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عائذ
اتي عمر باقطع اليد والرجل قد سرق فامر ان تقطع رجله فقال علي انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
فقد قطعته فلا ينبغي ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تودعه السجن ففعل
واخرجه البيهقي واسناده جيد وروى سعيد ايضا من طريق ابي سعيد المقبري قال حضرت علي بن ابي طالب اتي
برجل مقطوع قد سرق فقال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل
باي شيء ياكل باي شيء يتوضأ باي شيء يقوم فرده الى السجن اياما ثم اخرجه فجلده جلدا شديدا ثم ارسله واسناده
هذا ضعيف **حديث** لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه لم اجده بهذا اللفظ والذي في النسائي من طريق
المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رفعه لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد وقال بعده هذا منقطع

لا يثبت ورواه الدارقطني وقال المسور لم يدرك عبد الرحمن وكذا قال البزار والطبراني في الاوسط وكذا نقل ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل وقال منكر واقره عليه البيهقي في المعرفة

كتاب السير

حديث الجهاد ماض الى يوم القيمة ابوداود من حديث انس رفعه ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال الحديث حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ دروعا من صفوان ابوداود والنسائي واحمد والحاكم من حديث صفوان وسياتي الكلام عليه في العارية قوله روي ان عمر كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز كان عمر يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر واخرجه ابن سعد من طريق ابي عثمن النهدي عن عمر كالاول وزاد ويغزي الفارس عن القاعد

باب كيفية القتال

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم عبد الرزاق واحمد والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس اخرجوه من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه عنه واصله في الصحيحين من طريق ابي معبد عن ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن قال فيه فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث ولاحمد من حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام وللطبراني في الاوسط عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى قوم يقاتلهم وقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم واخرجه عبد الرزاق من حديث علي واحمد والحاكم من حديث سلمان حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله البخاري ومسلم عن ابي هريرة وزاد مسلم في رواية ويؤمنوا بي وبما جئت به واخرجاه من وجه اخر عن ابي هريرة لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس الحديث ولهما من حديث ابن عمر حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ولمسلم من حديث جابر نحو حديث ابي هريرة وله من حديث طارق بن شهاب من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل وللبخاري عن انس كالاول وزاد فان قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امراء الجيوش باخذ الجزية من الكفار اذا امتنعوا عن الاسلام مسلم والاربعة عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله الحديث وفيه فان هم ابوا فاسالهم الجزية واخرجه مسلم من حديث النعمان بن مقرن قوله روي عن علي قال انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا لم اجده هكذا وانما عند الدارقطني من طريق ابي الجنوب قال علي

من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا وديته كديتنا واخرجه الشافعي **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في وصية
امراء الاجناد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله هو في حديث بريدة المتقدم قبل **قوله** ولو قاتل قبل الدعوة
اثم للنهي كانه يشير الى حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام وقد تقدم مع نظائره
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون قال قد صح متفق عليه من حديث ابن عمر
مطولا **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى اسامة ان يغير على أُبنى صباحا ثم يحرق ابوداود وابن ماجة
من حديث اسامة بن زيد **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في حديث سليمن بن بريدة فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية
الى ان قال فان ابوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم هو عند مسلم كما تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نصب
المجانيق على الطائف الترمذي من رواية ثور بن يزيد بهذا مرسلا واخرجه ابوداود في المراسيل عن مكحول مرسلا
وكذلك ابن سعد واخرجه العقيلي موصولا في ترجمة عبد الله بن خراش من حديث علي وذكر الواقدي في المغازي
قصة سليمن في المنجنيق يوم الطائف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق البويرة متفق عليه من حديث
ابن عمر قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرق وهي البويرة الحديث **حديث** لا تسافروا بالقرآن الى
ارض العدو متفق عليه من حديث ابن عمر وفي رواية لمسلم كان ينهى وفي رواية فاني لا آمن ان يناله العدو
حديث لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا مسلم من حديث بريدة **قوله** والمثلة المروية في قصة العرنيين
منسوخة بالنهي المتأخر اما حديث العرنيين فمتفق عليه من حديث انس وفيه فامر بقطع ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم وفي رواية فقال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة
وينهى عن المثلة وفي رواية قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود
ورفع البيهقي الذي قبله عن انس ووقع عند مسلم ان المثلة بهم كانت قصاصا **قوله** وقد صح
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والذراري لم اجده هكذا وانما في حديث ابن عمر
نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه ولابي داود من حديث انس لا تقتلوا شيخا فانيا
ولا صغيرا ولا امرأة ويعارضه ما اخرجه ابوداود ايضا من حديث سمرة اقتلوا شيوخ المشركين
واستبقوا شرخهم وفي المتفق عن الصعب بن جثامة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار
من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم لكن وقع في رواية لابي داود
وقال الزهري ثم نهى بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة
فقال هاه كانت هذه تقاتل فلم قتلت لم اجده هكذا وعند ابي داود من حديث رباح بن الربيع بن صيفي كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فبعث رجلا فقال انظر فقال امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل واخرجه ابن حبان واحمد والنسائي

وابن ماجة واخرجه النسائي واحمد وابن حبان من حديث حنظلة الكاتب **باب الموادعة حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ابو داود
من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن
فيها الناس على ان بيننا غيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال واخرجه احمد من هذا الوجه مطولا واصله في البخاري
ولكن ليس فيه ذكر المدة وروى البيهقي من مغازي موسى بن عقبة وعروة بن الزبير في قصة الحديبية في اخرها فكان
الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين قال البيهقي يريد ان بقاءه حتى انتقض الصلح سنتان فاما المدة
التي وقع عليها الصلح فكانت عشرا كما قال ابن اسحق وكذا قال الواقدي ويعكر عليه ان في مغازي ابن عائذ عن ابن
عباس ان مدة الصلح كانت سنتين **حديث** قال صلى الله عليه وسلم وفاء لا غدر ام اجده مرفوعا ولاحمد واصحاب
السنن وابن حبان من حديث عمرو بن عبسة انه غزا مع معوية فكان يقول الله اكبر وفاء لا غدر فسال معوية فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدن عقدة ولا يحلها حتى تنقضي امدها **قوله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة كانه يشير الى ما وقع في قصة الحديبية
وهو في الصحيح بالمعنى واخرج ابن اسحق باسناده المتصل الى المسور في هذه القصة ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش
وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعانت قريش بني بكر بالسلاح فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فتجهز اليهم وذكر موسى بن عقبة نحو ذلك وزاد فقال ابو بكر يا رسول الله الم يك بينك وبينهم مدة قال صلى الله عليه وسلم
الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب يعني خزاعة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث عروة وفي الطبراني الكبير والصغير من
حديث ميمونة نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب ثم اعاده وزاد وحمله اليهم لم اجده
وعند البزار والطبراني وابن عدي والعقيلي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة
وصوب ابن عدي وقفه وعلقه البخاري **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه ابن اسحق
في قصة اسلام ثمامة بن اثال من حديث ابي هريرة وفيه انصرف ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم يسألونه بارحامهم فكتب الى ثمامة تخلي اليهم حمل الطعام ففعل وذكره الواقدي مطولا وفي آخره وكتب
معه كتابا ان خل بين قريش وبين الميرة واصله في الصحيح وفي آخره انه قال لقريش والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة
حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر بقيته **حديث** المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم متفق عليه من حديث علي وللبخاري نحوه عن انس ولمسلم عن ابي هريرة ولابي داود
وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن جده وللدارقطني من حديث عائشة وفي الباب عن ام هانئ
حديث اجرنا من اجرت متفق عليه وزاد الازرقي في رواية وامنا من امنت

ولابی داود عن عائشة ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز وللترمذی عن ابی هريرة ان المرأة لتاخذ للقوم وللطبرانی عن انس ان زينب اجارت اباالعاص وان ام هانی اجارت عقيلا اخاها فاجاز ذلك النبی صلی الله عليه وسلم واخرج الطبرانی من حديث ام سلمة قصة ابی العاص وزينب وفيها الا وانه يجير على المسلمين ادناهم حديث ابی موسی الاشعری امان العبد امان لم اجده وروی عبدالرزاق ان عمر كتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه امانهم وفی حديث وللبيهقی عن علی مرفوعا ليس للعبد من الغنيمة شئ الا خرثی المتاع وامانه جائز وامان المرأة جائز ويدخل فی الباب يسعی بها ادناهم وقد مضى فی الذی قبله **باب المغنائم وقسمتها** **قوله** واذا فتح بلدة عنوة فان شاء قسمه بين المسلمين كما قسم رسول الله صلی الله عليه وسلم خيبر البخاری من طريق اسلم ان عمر قال لولا ان اترك اخر المسلمين ليس لهم شئ ما فتحت قرية الا قسمتها وفی لابی داود عن سهل بن ابی حثمة قسم رسول الله صلی الله عليه وسلم خيبر نصفين **قوله** وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يحد من خالفه ابن سعد من طريق ابی مجلز ان عمر وجه عثمن بن حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم الحديث موقوف **قوله** روی ان النبی صلی الله عليه وسلم قتل من الاساری فيه احاديث منها عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن عطية القرظی كنت فيمن اخذ من سبی قريظة فكانوا يقتلون من انبت اخرجه الاربعة وفی الدلائل عن جابر ان سعد بن معاذ لما حكم ان تقتل مقاتلة قريظة قتلوا وكانوا اربعمائة وعند ابی اسحق كانوا ما بين السبعمائة والثمانی مائة وروی ابوداود فی المراسيل عن سعيد بن جبير ان النبی صلی الله عليه وسلم قتل ثلاثة يوم بدر صبرا المطعم بن عدی والنضر بن الحارث وعقبة بن ابی معيط قال ابوعبيد فی الاموال كذا قال هشيم المطعم وهو غلط وانما طعيمة واما مطعم فمات بمكة قبل يوم بدر ويصدق هذا حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم حيا فكلمنی فی هؤلاء النتنی لاطلقتهم له وعند اهل المغازی ان طعيمة قتل فی الحرب ولم يقتل صبرا **قوله** وفی السير الكبير انه لا باس بفداء اسری المشركين بمال ياخذه منهم اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باساری بدر **قلت** قصة المفاداة باساری بدر مشهورة وقد انزل الله تعالى فيها ايات من الانفال ولمسلم من حديث ابن عباس عن عمر شرح ذلك مطولا

وأخرجها احمد من حديث انس وطولها ابن اسحق والواقدي ولابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة وورد في فداء الاسرى بالاسرى حديث سلمة بن الاكوع عند مسلم وله ولابي داود والترمذي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين لفظ الترمذي وصححه وهو مطول عند مسلم وابي داود **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم منّ على بعض الاسارى يوم بدر ابو داود والحاكم من حديث عائشة في قصة ابي العاص بن الربيع وأخرجه ابن سعد مطولا وللبخاري من حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وقال ابن اسحق وكان ممن منّ عليه بغير فداء ابو العاص بن الربيع والمطلب بن حنطب وصيفي بن ابي رفاعة وابو عزة الجمحي وللبخاري عن ابن عمر في منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الشاة الا لمأكلة لم اجده لكن في الموطا عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر ورواه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال حدثت ان ابا بكر بعث جيشا الى الشام الحديث وفيه ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لمأكلة ولا تقتلن صبيا ولا امرأة **قوله** بخلاف التحريق قبل الذبح فانه منهي عنه وورد في النهي عن مطلق التحريق احاديث منها حديث ابي هريرة ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها الا الله تعالى اخرجه البخاري والبزار وسماهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد قيس وكانا قد نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الدلائل للبيهقي وللبخاري عن ابن عباس لو كنت انا لما احرقتهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله وفيه قصة ولابي داود عن ابن مسعود رفعه انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وللبزار عن ابي الدرداء مثله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب لم اجده **حديث** الغنيمة لمن شهد الوقعة والمشهور وقفه على عمر اما المرفوع فلم اجده واما الموقوف فاخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة القصة وفيها فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة واخرجه البيهقي وقال هذا هو الصحيح من قول عمر وأخرجه ابن عدي من قول علي وتعارضه حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابانا على سرية من المدينة قبل نجد فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها الى ان قال فلم يقسم لهم وهو في البخاري وابي داود وثبت في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر والاشعريين قال ولم يسهم لغيرنا

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها البيهقي في المعرفة من
حديث عبد الله بن عمر نحوه وروى ابو داود من طريق القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا
واخرجتنا منه مملاة واسناد كل منهما ضعيف وفي الباب احاديث منها ما اتفقا عليه من حديث
عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم فالتزمته ثم قلت لا اعطي من هذا اليوم احدا شيئا
فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم وزاد الطيالسي في آخره هو لك وللبخاري عن ابن عمر
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه ولابي داود عن عبد الله بن ابي اوفى اصبنا
طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف وللطبراني في الاوسط عن عائشة
مرفوعا عشر مباحة للمسلمين في مغازيهم العسل والماء والملح والطعام والخل والزبيب والجلد
الطري والحجر والعود ما لم ينحت وللبيهقي عن هانئ بن كلثوم كتب عمر دع الناس ياكلون ويعلفون
فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله تعالى وسهام المسلمين وقال الواقدي في المغازي
حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه قال لما انتهيت
الى الحصن والمسلمون جياع فذكر الحديث الى ان قال فوجدنا والله فيه من الاطعمة ما لم نظن
انه هناك من الشعير والتمر والسمن والزيت والودك ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا واعلفوا ولا تحملوا يقول ولا تخرجوا به الى بلادكم فكان المسلمون ياخذون مدة مقامهم
طعامهم وعلف دوابهم لا يمنع احد من ذلك وفي هذا الحديث ثلاثة من الواهين في نسق الواقدي
وشيخه واسحق **حديث** من اسلم على مال فهو له ابو يعلى وابن عدي من حديث ابي هريرة
بلفظ شيء واسناده ضعيف ورواه سعيد بن منصور من طريق عروة مرسلا واسناده صحيح
واستشهد البخاري لهذه المسئلة بحديث عمر انه قال لمولى له يقال له هني اكفف
جناحك عن المسلمين وفيه انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها
في الاسلام وفي الباب عن صخر بن العيلة رفعه ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم
اخرجه ابو داود واحمد واسحق والدارمي والبزار وابن ابي شيبة والطبراني مطولا في قصة
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم اربعة اخماس الغنيمة بين الغانمين ابو عبيد
في الاموال من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس
فاربعة منها لمن قاتل وخمس يقسم على اربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى فما كان

لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم والثاني لليتامى والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل وهو الصنف الفقير الذي ينزل بالمسلمين ورواه ابن مردويه والطبراني من وجه آخر عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرء واعلموا انما غنمتم فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ولذي القربى سهما وسهما لابن السبيل وسهما لليتامى وسهما للمساكين وجعل السهمين الاولين قوة في الخيل والسلاح وجعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمان وللراجل سهما وروى الطبراني من طريق قتادة كانت الغنيمة تخمس خمسة اخماس فاربعة اخماس لمن قاتل عليها ويخمس الباقي على خمسة فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم جعل ابوبكر وعمر سهم الله ورسوله وسهم قرابته محمولا عليه في سبيل الله تعالى صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي لفظ قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة ولابن ماجة اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللراجل سهم وقال الطبراني في الاوسط تفرد به هشام بن يونس عن ابي معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر غيره لا يذكر عمر وفيه لابي داود من حديث ابن ابي عمرة عن ابيه اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين وللطبراني والدارقطني عن ابي رهم شهدت انا واخي جبير ومعنا فرسان فقسم لنا ستة اسهم ولهما عن ابي كبشة رفعه اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله تعالى وللبزار والدارقطني عن المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما ولابن اسحق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهما لصاحبه اخرجه من طريقين في كل منهما ضعف ولاحمد من طريق المنذر بن الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين واخرجه الدارقطني من طرق فيها مقال وللدارقطني عن جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس ثلا   ـ وللراجل سهما وله عن ابي هريرة اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وله عن محمد بن يحيى   بن حثمة عن ابيه عن جده نحوه **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين والرجل   ـ   ام في الذي قبله عن ابن عباس خلافه اخرجه ابن اسحق نعم اخرج ابوداود واحمد

وابن ابی شیبة والطبرانی والحاکم عن مجمع بن جاریة قال شهدنا الحدیبیة فذکر الحدیث و
فیه فاعطی لفارس سهمین واعطی الراجل سهما وللطبرانی عن المقداد ان النبی صلی الله علیه
و سلم اسهم له سهمین لفرسه سهم وله سهم و فی اسناده الشاذکونی عن الواقدی و قد
تقدم فی الذی قبله عن المقداد ایضا خلافه وللواقدی فی المغازی عن الزبیر شهدت بنی قریظة
فضرب لی بسهم ولفرسی بسهم و قد تقدم عن الزبیر خلافه ایضا و لابن مردویه من حدیث عائشة
قسم النبی صلی الله علیه وسلم سبایا بنی المصطلق فاعطی لفارس سهمین والراجل سهما حدیث
للفارس سهمان وللراجل سهم لم اجده من قوله صلی الله علیه وسلم حدیث ابن عمر قسم النبی صلی
الله علیه وسلم للفارس سهمین قلت المحفوظ عن ابن عمر فی الکتب المشهورة ما تقدم وجاء
عنه الذی ذکر هنا من طرق احدها روایة ابی بکر بن ابی شیبة حدثنا ابو اسامة وابن نمیر عن عبید الله
عن نافع عنه به قال الدارقطنی قال لنا ابو بکر النیسابوری هذا عندی وهم من ابن ابی شیبة لان
احمد رواه عن ابن نمیر کالجماعة وکذا قال عبد الرحمن بن بشر وغیره عنه ورواه ابن کرامة وغیره عن
ابی اسامة کذلک ثانیها رواه الدارقطنی من طریق نعیم بن حماد عن ابن المبارک عن عبید الله
به وقال قال احمد بن منصور الناس یخالفونه وقال النیسابوری لعل الوهم من نعیم ثالثها روایة
الدارقطنی من طریق نعیم بن حماد من طریق عبد الله بن عمر المکبر عن نافع کذلک وقد رواه
القعنبی عنه علی الشک هل قال للفرس او للفارس رابعها روایة من طریق حماد بن سلمة عن عبید الله
بن عمر به وقال اختلف فیه علی حماد خامسها روایة عبد الرحمن بن امین عن نافع عن ابن عمر به و
اخرجه الدارقطنی فی اول المختلف حدیث انه اسهم صلی الله علیه وسلم لفرسین الدارقطنی من طریق عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابی عمرة عن ابیه عن جده قال اسهم رسول الله صلی الله علیه وسلم لفرسی اربعة اسهم ولی سهما فاخذت خمسة اسهم
وروی عبد الرزاق من طریق مکحول ان الزبیر حضر خیبر بفرسین فاعطاه النبی صلی الله علیه وسلم خمسة اسهم وروی
الواقدی من وجه اخر نحوه واعله الشافعی بمعارضة ما رواه هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله
بن الزبیر عن الزبیر اعطانی النبی صلی الله علیه وسلم یوم بدر اربعة اسهم سهمین لفرسی وسهما
لی وسهما لامی وهذا اخرجه الدارقطنی وروی سعید بن منصور من طریق الزهری ان عمر کتب
الی ابی عبیدة بمثله موقوف وعن ابن عباس عن الاوزاعی مرفوعا مثله وهذا معضل وروی الواقدی
من طریق الحرث بن عبد الله بن کعب ان النبی صلی الله علیه وسلم اسهم بخیبر لمن کان معه فرسان خمسة
اسهم وما کان اکثر من فرسین لم یسهم له قال واثبتنا ذلک انه اسهم لفرس واحد حدیث ان

البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد لم اجده بل الذي
رواه ابن منده في ترجمته من طريقه انه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب له خمسة اسهم
وبقية طرقه في الذي قبله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو
راجل مسلم من طريق اياس بن سلمة عن ابيه في حديث طويل قال ثم اعطاني سهمين سهم الفارس
وسهم الراجل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء ولا للصبيان ولا للعبيد و
كان يرضخ لهم مسلم من حديث ابن عباس انه كتب الى نجدة وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما
سهم معلوم اذا حضروا الحرب فانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذوا من الغنائم وفي لفظ قد كان
يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وفي رواية ابي داود فاما ان يضرب لهن بسهم
فلا وقد كان يرضخ لهن ولابي داود والترمذي عن عمير مولى ابي اللحم شهدت خيبر مع سادتي
فامر لي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من خرثي المتاع وفي الباب حديث ابن عمر عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد فلم يجزني الحديث متفق عليه ويعارض هذا ما اخرجه ابو داود
في المراسيل عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان و
الخيل وهذا مرسل ولابي داود والنسائي من طريق حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اسهم لهن بخيبر كما اسهم للرجال الحديث وروى الترمذي عن الاوزاعي
قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان يوم خيبر وللنساء واخذ بذلك المسلمون وهذا معضل
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود ولم يعطهم من الغنيمة شيئا
الشافعي في الام ومن طريقه البيهقي في المعرفة من حديث ابن عباس استعان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع ولم يسهم لهم ورضخ لهم تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك
وهذا ليس فيه تعيين المستعان عليهم لكن عند الواقدي من طريق خرام بن سعد بن محيصة خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزا بهم اهل خيبر فاسهم لهم ويقال
احذاهم ولم يسهم لهم وروى الترمذي وابو داود في المراسيل وابن ابي شيبة كلهم عن الزهري
قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه لفظ الترمذي وفي الباب حديث
انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم عن عائشة واحمد واسحق وابن ابي شيبة والحاكم والطبراني
من حديث خبيب بن اساف واسحق بن راهويه من حديث ابي حميد الساعدي وفي كل منهما
قصة وفي حديث ابي حميد فقال من هؤلاء قالوا ابن ابي في مواليه من يهود قال هل اسلموا قالوا

لا قال فليرجعوا فذكره **قوله** روى ان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموا الخمس على ثلثة اسهم لليتامى
والمساكين وابن السبيل تقدم شئ منه وروى ابو يوسف عن ابن عباس ان الخمس كان يقسم على عهده صلى
الله عليه وسلم على خمسة ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلى على ثلثة اسهم فذكره **حديث** يا معشر
بنى هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة ايدى الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس لم اجده هكذا
وفى الطبرانى عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحرث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات فقال لهما لا يحل لكم اهل البيت من
الصدقات شئ ولا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم واخرجه ابن ابى حاتم فى تفسير الصدقات
سورة الانفال ولفظه رغبت لكم عن غسالة ايدى الناس **حديث** انهم لم يزالوا معى فى
الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه يعنى بنى المطلب ابو داود والنسائى وابن ماجة من
حديث جبير بن مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم
وبنى المطلب جئت انا وعثمن فذكر الحديث وفيه انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام وانما
بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد ثم شبك بين اصابعه واصله فى البخارى دون اخره ودون
قوله لم يفارقونى **قوله** فاما ذكر الله تعالى فى الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم
النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفى لانه كان يستحقه برسالته والصفى شئ كان
يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية انتهى واول الكلام اخرجه الطبرانى
من طريق الضحاك عن ابن عباس فى قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه قال
لله مفتاح كلام واخرج الحاكم وعبد الرزاق من طريق الحسن عن محمد بن الحنفية قال لله مفتاح
كلام الله الدنيا والاخرة واما قوله ان سهم الرسول صلى الله عليه وسلم سقط بموته فلم اجد
دليله واما الصفى فاخرج ابو داود عن الشعبى كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى
ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وهذا مرسل واخرج ايضا عن ابن عون
سالت محمدا عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم
يشهد والصفى يوخذ له راس من الخمس قبل كل شئ وهذا مرسل ايضا واخرج من طريق قتادة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف ياخذه من حيث شاء فكانت
صفية من ذلك واخرج فى المراسيل عن الحسن كانت الغنائم تجمع فيكون للنبى صلى الله عليه
وسلم منها سهم يسمى الصفى جعله الله تعالى له ثم يقسم واخرج ابو داود والحاكم من حديث عائشة

كانت صفية من الصفي واسناده قوي **قوله** روى عن عمر انه اعطى الفقراء من ذوي القربى ابوداود من طريق يونس عن الزهري عن سعيد عن جبير بن مطعم فذكر الحديث قال وكان ابوبكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي القربى وكان عمر يعطيهم ولابي داود عن علي قال قسمت حقنا من الخمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية ابي بكر وعمر **حديث** من قتل قتيلا فله سلبه متفق عليه من حديث ابي قتادة في قصة ولابي داود عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وذكر قصة ابي قتادة وفيه ان عمر هو الذي قال والله لا تفيها الله على اسد من اسده ويعطيكها وفي الباب عن ابي سمرة بالحديث دون القصة اخرجه الحاكم والبيهقي ولابن مردويه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه واسناده واه والمحفوظ ما اخرجه ابوداود من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا وروى الواقدي عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت قال نادى منادي رسول الله يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه وهذا ضعيف ومنقطع وقد قال مالك في الموطا لم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين ولمسلم وابي داود من حديث عوف بن مالك انه قال لخالد الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى الحديث وفيه قصة وحديث حبيب بن مسلمة في الذي بعده وكذا حديث عبد الرحمن بن عوف **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك كذا فيه والصواب حبيب بن مسلمة والخطاب له من معاذ لا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه اسحق والطبراني في الكبير والاوسط من طريق جنادة بن ابي امية قال كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري ان نبيه القرظي خرج بتجارة من البحرين يريد بها ارمينية فخرج عليه فقتله فجاء بسلبه يحمله على خمسة ابغال من الديباج والياقوت فاراد حبيب ان ياخذه كله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة خذ بعضه فانه لم يقل ذلك للابد فقال معاذ لحبيب فانما لك ما طابت به نفس امامك وحدثهم به معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعطوه الخمس فباعه حبيب بالف دينار لفظ اسحق واخرجه البيهقي في المعرفة في باب احياء الموات من هذا الوجه وقال هذا اسناد لا يحتج به وفي الباب

تنبيه

حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل ابي جهل وفيه فقال كلا كما قتله وفيه ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحديث سعد بن ابي وقاص لما كان يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت سعيد بن العاص واخذت سيفه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاطرحه في القبض فما جاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي اذهب فخذه اخرجه احمد وابن ابي شيبة والحاكم وحديث خريم بن اوس في قصة الشيماء بنت نفيلة وفيه ان خالد بن الوليد قتل هرمز مبارزة فكتب الى ابي بكر فنفله سلبه فبلغت قلنسوته مائة الف اخرجه الطبراني والحاكم بطوله واخرج الطبراني من حديث جرير انه بارز فارسيا فقتله فقومت منطقته بثلثين الفا فكتب عمر ليس هذا من السلب الذي ينفل وجعله مغنما **باب استيلاء الكفار** **حديث** ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس رفعه فيما احرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه بالثمن وفيه الحسن بن عمارة وهو واه وروى ابو داود في المراسيل عن تميم بن طرفة وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام احدهما البينة انها له والاخر انه اشتراها من العدو فقال ان شئت ان تأخذها بالثمن الذي اشتراها به فانت احق بها والا فخل عنه ووصله الطبراني من وجه اخر عن تميم عن جابر بن سمرة وفي الباب عن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني والطبراني وابن عدي من ثلاثة طرق ضعيفة جدا عن الزهري عن سالم عن ابيه والمحفوظ عن ابن عمر ما اخرجه البخاري من طريق نافع عنه قال ذهب له فرس فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلعم وقد اختلف في رفع هذا الحديث والاكثر على ترجيح الموقوف وروى الدارقطني من طريق قبيصة ان عمر قال ما اصاب المشركون من اموال المسلمين فظهر عليهم فرأى رجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره فاذا قسم فلا وهو احق به من غيره بالثمن واخرج ابن ابي شيبة من حديث علي نحو ذلك موقوفا وفي الباب عن زيد بن ثابت ذكره البيهقي وفيه ابن لهيعة **حديث** ان عبيدا من عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بعتقهم تقدم في العتق بطرقه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية ووضع في بيت المال ولم يخمس وكذا عمر وكذا معاذ اما المرفوع فلم اره واما عمر فعند ابي داود عن عمر بن عبد العزيز انه كتب من سال عن مواضع الفيء ان عمر بن الخطاب عقد لاهل الاديان ذمة بما فرض

عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم وفي اسناده انقطاع وأما معاذ فلم اجده **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من اراضي العرب

قوله وعمر حين فتح السواد ووضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام أما عمر في السواد فروى ابو عبيدة في الاموال من طريق ابراهيم التيمي لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فانا فتحناه عنوة قال فابى وقال اقر اهل السواد في ارضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج وهذا منقطع وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز ان عمر بعث عمارا وابن مسعود وعثمن بن حنيف الى الكوفة الحديث وفيه فمسح عثمن سواد الكوفة من ارض اهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم فذكر القصة وفيه فرفع الى عمر فرضي به وهو منقطع ايضا ولابن ابي شيبة من طريق ابي عون الثقفي قال وضع عمر على اهل السواد على كل جريب ارض يبلغه الماء درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة اقفزة وعلى الارطاب كل جريب خمسة وأما مصر فروى ابن سعد عن الواقدي باسانيده ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها ثم صالحهم بعد على الجزية في رقابهم ووضع الخراج على ارضهم وكتب بذلك الى عمر وفي لفظ كان يبعث بجزية اهل مصر وخراجها الى عمر بعد حبس ما يحتاج اليه وأما وضع الخراج على الشام فقد مت الاشارة اليه في قول عمر لولا ان اترك اخر المسلمين **قوله** روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج أما فتح مكة عنوة فاقوى ما ورد فيه ما اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فبعث الزبير على احد المجنبتين وبعث خالدا على الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسّر فذكر الحديث وفيه انه صلعم قال للانصار الا ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه يضرب احدهما على الاخرى فقال احصدوهم حصدا فجاء ابو سفين فقال ابيدت خضراء قريش الحديث واخرجه ابن حبان وقال هذا ادل دليل على ان مكة فتحت عنوة وفي الباب حديث ام هانئ وقوله صلى الله عليه وسلم لها اجرنا من اجرت اذ لو فتحت صلحا لدخل في الامان العام وحديث ابي هريرة انما احلت لي ساعة من نهار وكذا حديث ابي شريح وكلها متفق عليها **قوله** روى ان الصحابة وضعوا العشر على ارض البصرة لم اجده هكذا وقد ذكره ابو عمر وغيره **قلت** قد اخرجه عمر بن شبة في تاريخ البصرة ويحيى بن آدم في كتاب الخراج كما سبينا **قوله** والخراج الذي وضعه عمر على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو

الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم هذا هو المنقول عن عمر فانه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة عليه مشرفا فمسح فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان ذلك بحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا منهم هو في الخراج لابي يوسف وليحيى بن آدم وفي الاموال لابي عبيد وغيرها **قوله** روى عن عمر انه قال لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا بل حملناها ما هي مطيقة اخرجه البخاري في الفضائل في باب البيعة لعثمان بعد قتل عمر مطولا والمخاطب بذلك حذيفة وعثمان بن حنيف **قوله** روى ان عمر لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة هو مستمد من الذي قبله وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعي جاء رجل الى عمر فقال لي ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم فقال ليس اليهم سبيل **قوله** وقد صح ان الصحابة اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها ابو يوسف في كتاب الخراج **حدثنا** مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد انه قال لعمر اني اشتريت ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فيها مثل صاحبها وروى يحيى بن آدم في الخراج وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من حديث طارق بن شهاب قال اسلمت امراة من اهل نهر الملك فكتب عمر ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الزبير بن عدي ان دهقانا اسلم على عهد عمر فقال علي ان قمت بارضك رفعنا الجزية عن راسك واخذناها من ارضك وان تحولت فنحن احق بها ومن طريق محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي قالا اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا خراجها **حديث** لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ابن عدي عن ابن مسعود رفعه بلفظ لا يجتمع على مسلم خراج وعشر وفيه يحيى بن عنبسة وهو واه وقال الدارقطني هو كذاب وصح هذا الكلام عن الشعبي وعن عكرمة اخرجها ابن ابي شيبة وصح عن عمر بن عبد العزيز انه قال لمن قال انما على الخراج الخراج على الارض والعشر على الحب اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم في الخراج له وفيها عن الزهري لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ويؤدون الزكوة عما يخرج منها وفي الباب حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر متفق عليه ويستدل بعمومه **قوله** ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وباجماعهم حجة كذا قال ولا اجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما **قوله** لا يتكرر الخراج بتكرر الخارج لان عمر لم يوظفه مكررا ابن ابي شيبة من طريق زياد

بن جدير استعملني عمر على المناجر فكنت اعشر من اقبل ومن ادبر فخرج اليه رجل فاعلمه فكتب الى لا تعشر الامرة واحدة ومن طريق ابراهيم ان شيخا نصرانيا قال لعمر عشر عاملك في السنة مرتين فكتب اليه ان لا تعشر في السنة الامرة واحدة ومن طريق الزهري لم يبلغنا ان احدا من الائمة كانوا يثنون في الصدقة **باب الجزية** **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران على الف ومأتي حلة ابو داود من طريق السدي عن ابن عباس بلفظ قال الفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب الحديث ورواته موثقون الا ان في سماع السدي من ابن عباس نظر **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق ابي وائل عن مسروق عن معاذ بهذا في حديث ولم يقل وحالمة وهي عند عبد الرزاق بلفظ من كل حالم او حالمة ورواه ايضا من طريق مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة دينارا من اهل الذمة او قيمته معافري قال وكان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شئ واخرج ابو داود في المراسيل عن الحكم قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن على كل حالم او حالمة دينارا وقيمته وفي الباب عن الحسن مرسلا اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال وعن عروة مرسلا ايضا اخرجه ابو عبيد في الاموال وعن معوية بن قرة مرسلا ايضا قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر ومن ابي قعليه الجزية على كل راس دينار على الذكر والانثى **قوله** ومذهبنا مروي عن عمر وعثمان وعلي ولم ينكر عليه احد من المهاجرين والانصار اما عمر فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عون الثقفي ان عمر وضع في الجزية على رؤس الرجال على الغني ثمانية واربعين وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنا عشر وهذا مرسل وقد وصله حميد بن زنجويه عن ابي عون عن المغيرة وروى ابن سعد عن ابي نضرة ان عمر وضع الجزية على اهل الذمة فذكر نحوه مطولا وروى ابو عبيد من طريق حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ذلك واما عثمان

واما علي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجزية على المجوس البخاري عن ابن عيينة نا ... كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وروى مالك عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم

بياض في الاصل

اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر اخذها من مجوس فارس وان عثمن اخذها من مجوس البربر و
اخرجه ابن ابی شيبة من طريق مالك بهذا وقد وصله الحسين بن ابی كبشة عن عبد الرحمن بن مهدی
عن مالك فقال عن الزهری عن السائب بن يزيد اخرجه الطبرانی والدارقطنی وقال المحفوظ الاول
وروی البزار والدارقطنی فی غرائب مالك من طريق ابی علی الحنفی عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادری كيف اصنع فی امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد
سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال البزار لم يقل عن جده
الا الحنفی ورواه غيره عن مالك فلم يقولوا عن جده وجد جعفر هو علی بن الحسين فهو مع ذلك
مرسل وقال الدارقطنی تفرد ابو علی الحنفی بقوله فيه عن جده وهو ثقة واخرجه ابن ابی شيبة
عن حاتم بن اسمعيل وعبد الرزاق عن ابن جريج واسحق عن ابن ادريس كلهم عن جعفر عن ابيه ان
عمر به وروی ابن ابی عاصم من طريق زيد بن وهب قال كنت عند عمر فقال من عنده علم من
المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد بالله علی رسول الله صلی الله عليه وسلم سمعته
يقول انما المجوس طائفة من اهل الكتاب فاحملوهم علی ما تحملون عليه اهل الكتاب وفی اسناده
ابو رجاء جار بن حماد بن سلمة رواه عن الاعمش ولا يعرف حاله وروی الشافعی عن سفين عن
سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل علی ما تؤخذ الجزية من المجوس و
ليسوا اهل الكتاب فقام اليه المستورد فاخذ بلبته وقال يا عدو الله تطعن علی ابی بكر وعمر وعثمان
وعلی امير المؤمنين فخرجوا علی فقال انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم وكتاب فسكر ملكهم فوقع
علی بنته فاطلع عليه فارادوا ان يحدوه فامتنع وقال انا علی دين آدم فبايعوه وقاتلوا الذين
خالفوهم فاصبحوا وقد اسری علی كتابهم فرفع من بين اظهرهم وقد اخذ رسول الله صلی الله عليه
وسلم منهم الجزية واخرجه البيهقی فی المعرفة من هذا الوجه وقال اخطأ ابن عيينة فی قوله
نصر بن عاصم وانما هو عيسی بن عاصم وسبقه الی ذلك ابن خزيمة وقال كنت اظن ان الخطأ من
الشافعی الی ان رأيت غيره تابعه عن ابن عيينة **قوله** روی ان ابا بكر استرق نسوان بنی حنيفة
وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين ذكره الواقدی فی الردة ان خالد بن الوليد قسم
السبی حين قدم بالخمس علی ابی بكر ومن طريق اسماء بنت ابی بكر رأيت ام محمد بن علی وكانت من سبی
بنی حنيفة ولذلك قيل لابنها ابن الحنيفة قال وقال نافع كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك
السبی وذكر الواقدی ايضا قصة اسلام اهل ديار عمان وانهم ارتدوا وان عكرمة بن ابی جهل غزاهم

في خلافة ابي بكر فسبى ذراريهم وارسل بالسبي مع حذيفة وكان فيهم والد المهلب **حديث** معاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا تقدم في اوائل الجزية **قوله** ان عثمن لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل وكان بمحضر من الصحابة لم اجده والذي وظف الخراج والجزية هو عثمن بن حنيف في خلافة عمر كما تقدم ولم اجد عنه هذا الاستثناء وفي الاموال لحميد بن زنجويه ان عمر [رأى] شيخا كبيرا من اهل الذمة يسأل فكتب الى عماله ان لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير **حديث** ليس على المسلم جزية ابوداود والترمذي واحمد عن ابن عباس بهذا واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر بلفظ من اسلم فلا جزية عليه **حديث** لا اخصاء في الاسلام ولا كنيسة البيهقي عن ابن عباس بلفظ ولا بناء كنيسة واسناده ضعيف واخرجه ابو عبيد باسناد مصري مرسل وباسناد اخر موقوف عن عمر وروى ابن عدي باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يبنى ما خرب منها **حديث** لا يجتمع دينان في جزيرة العرب مالك في الموطا عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر حتى اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فاجلى يهود خيبر ويهود نجران وفدك ووصله ابن اسحق في السيرة **حدثني** صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت كان اخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك بجزيرة العرب دينان ورواه اسحق في مسنده عن النضر بن شميل عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد مرسلا وزاد فقال عمر ليهود من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فاني مجليكم وفي الموطا ايضا عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بارض العرب وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب الحديث متفق عليه **قوله** ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من الزكوة لان عمر صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة تقدم في الزكوة **قوله** قال عمر هذه جزية فسموها ما شئتم تقدم ايضا **قوله** مولى القوم منهم تقدم في الزكوة

باب احكام المرتدين

حديث من بدل دينه فاقتلوه البخاري عن ابن عباس في قصة واورده ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من حديثه مختصرا واستدركه الحاكم فوهم وفي الباب عن معوية بن حيدة عند الطبراني في الكبير وعن عائشة عنده في الاوسط **حديث** النهي عن قتل النساء تقدم في الجهاد واستدل المصنف بعمومه واخص منه ما اخرجه الدارقطني عن ابن عباس رفعه لا تقتلوا

المرأة اذا ارتدت قال الدارقطني لا يصح وفيه عبد الله بن عيسى وهو كذاب وروى الطبراني عن
معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها
فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها واسناده ضعيف وعن ابي هريرة ان امرأة ارتدت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها اخرجه ابن عدي في ترجمة حفص بن سليمان الاسلمي
وهو ضعيف قال البيهقي لم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب فان المرتدة لا تسترق فنهى عن
قتل المسبية لتسترق وتكون مالا للمسلمين وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم
عن ابي رزين عن ابن عباس قال النساء اذا هن ارتددن لا يقتلن ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام
ويجبرن عليه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي حنيفة واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم
كذا فيه ولكن اخرجه الدارقطني فقال عن الثوري عن ابي حنيفة عن عاصم ثم اخرج عن يحيى بن معين
قال كان الثوري يعيب على ابي حنيفة رواية هذا الحديث عن عاصم انتهى وقد تابع ابو مالك النخعي احد
الضعفاء ابا حنيفة على روايته اياه عن عاصم واخرج الدارقطني من طريق خلاس عن علي المرتدة
تستتاب ولا تقتل وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد ان عمر امر في ام ولد تنصرت
ان تباع في ارض ذات مؤنة عليها ولا تباع في اهل دينها ويعارض ذلك ما روى ابن عدي والدارقطني
من حديث جابر ارتدت امرأة عن الاسلام فعرض عليها الاسلام بامر النبي صلى الله عليه وسلم فابت
ان تسلم فقتلت وفي اسناده عبد الله بن اذينة وقد قال فيه ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال
وقال الدارقطني في المؤتلف متروك وله طريق أخرى فيها معمر بن بكار السعدي وقد قال العقيلي في حديثه
وهم اخرجه الدارقطني وعن عائشة ارتدت امرأة يوم أحد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب
فان تابت والا قتلت اخرجه الدارقطني وفيه محمد بن عبد الملك الانصاري وهو كذاب وروى الدارقطني
باسناد منقطع ان ابا بكر قتل ام فرقة الفزارية في ردتها قتلة مثلة **قوله** روي ان عليا اسلم في صباه
وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور اما اسلام علي في صباه فروى البخاري
في تاريخه عن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين وروى الحاكم في المستدرك انه اسلم ابن عشر
وهو عند ابن سعد من طريق مجاهد ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن زرارة وهو ابن تسع ومن
طريق الحسن بن زيد مثله قال او دون التسع وفي المستدرك من طريق قتادة عن الحسن كان
ابن خمس عشرة ومن طريق ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية يوم بدر الى علي وهو ابن عشرين سنة في ن
قلت فعلى هذا يكون عمره حين اسلم خمس سنين لان اسلامه كان في اول المبعث ومن المبعث الى بدر خمس عشرة فلعل فيه

تجوز ابالغاء الكسر الذی فوق العشرین حتی یوافق قول عروة واما تصحیح النبی صلی الله علیه وسلم فیستنبط من کونه اقره علی ذلك وقد اخرج الحاکم من حدیث عفیف بن عمروان العباس قال له فی اول المبعث لم یوافق محمدا علی دینه الا امرأته خدیجة وهذا الغلام علی بن ابیطالب قال عفیف فرایتهم یصلون فوددت انی اسلمت حینئذ فاکون رابع الاسلام واما افتخاره بذلك فهو قوله سبقتکم الی الاسلام طراً صغیرا ما بلغت اوان حلمی وفی الباب فی اسلام الصبی حدیث انس کان غلام یخدم النبی صلی الله علیه وسلم فمرض فاتاه یعوده فقال له اسلم فنظر الی ابیه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبی صلی الله علیه وسلم وهو یقول الحمد لله الذی انقذه بی من النار اخرجه البخاری واتفقا علی انه صلی الله علیه وسلم دعا ابن صیاد الی الاسلام وهو غلام لم یبالغ الحلم **قوله** یمهل المرتد ثلثا فی ترجمة عمر بن عبد العزیز انه قال یستتاب المرتد ثلاثة ایام فان اسلم والا قتل اخرجه ابن سعد وروی ابو عبید من طریق عمر انه قال لمن قتل مرتدا هلا ادخلتموه جوف بیت فالقیتم الیه کل یوم رغیفا ثلاثة ایام واستتبتموه واخرجه مالك والشافعی عنه

باب البغاة **قوله** ویکشف الامام عن شبهتهم لان علیا فعل ذلك باهل حروراء النسائی فی الخصائص من حدیث ابن عباس قال لما خرجت الحروریة اعتزلوا فی دار فقلت لعلی ابرد بالصلوة لعلی اکلم هولاء القوم فاتاهم فقال ما نقمتم علی ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعه اصحابه قالوا ثلاثا الحدیث واخرجه عبد الرزاق والطبرانی والحاکم واسناده صحیح وروی احمد من طریق عبد الله بن شداد ان علیا لما کاتب معویة وحکم الحکمین خرج علیه ثمانیة آلاف فنزلوا ارض حروراء من جانب الکوفة فبعث الیهم علی عبد الله بن عباس وخرجت معه فقام ابن الکوا فخطب فذکر الحدیث وفیه فواضعهم ابن عباس الکتاب وواضعوه ثلاثة ایام واخرجه الحاکم ایضاً **قوله** لقول علی یوم الجمل ولا یقتل اسیر ولا یکشف ستر ولا یوخذ مال ابن ابی شیبة من طریق عبد خیر عن علی انه قال یوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا علی جریح ومن القی سلاحه فهو امن ومن طریق الضحاك ان علیا لما هزم طلحة واصحابه امر منادیا فنادی ان لا یقتل مقبل ولا مدبر ولا یفتح باب ولا یستحل فرج ولا مال ومن طریق جعفر بن محمد عن ابیه قال امر علی منادیه فنادی یوم البصرة لا تتبع مدبر ولا یذفف علی جریح ولا یقتل اسیر ومن اغلق بابا والقی سلاحه فهو امن ولم یاخذ من متاعهم شیئا واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد وکان علی لا یاخذ مال المقتول ویقول من اعترف شیئا فلیاخذه وروی بحشل فی تاریخ واسط من طریق ابی محرز عن علی انه قال یوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا علی جریح ولا تقتلوا اسیرا وایاکم

النساء وفي الباب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري كيف حكم الله تعالى فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها اخرجه البزار والحاكم وفي اسناده كوثر بن حكيم وهو واه **قوله** وروى ان عليا قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ابن ابي شيبة وابن سعد من طريق ابن الحنفية ان عليا قسم يوم الجمل في العسكر ما اجافوا عليه من كراع ولا سلاح وفي رواية ابن سعد ان عليا قال لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا وقسم فيهم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع ولابن ابي شيبة من طريق ابي البختري قال علي يوم الجمل لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر وما كان من دابة او سلاح فهو لكم وليس لكم ام ولد ومن قتل زوجها فلتعتد فقالوا كيف تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا نساؤهم فقالوا اقترعوا على عائشة فهي راس الامر قال فعرفوا ما قال واستغفروا الله تعالى **قوله** لا يضمن الباغي اذا قتل العادل روى الزهري اجماع الصحابة فيه عبد الرزاق من طريق الزهري انه كتب الى سليمن بن هشام ان الفتنة ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجمع رايهم على ان لا تقيموا على احد حدا في فرج استحلوه بتاويل ولا قصاص في دم ولا مال الا ان يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه

كتاب اللقيط واللقطة

قوله روى ان عمر وعليا قالا نفقة اللقيط في بيت المال اما عمر فرواه مالك عن الزهري عن ابي جميلة انه وجد منبوذا في عهد عمر فجئت به فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفه انه رجل صالح قال اذهب به فهو حر وعلينا نفقته واخرجه الشافعي عنه ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال في اخره هو حر ولك ولاؤه ونفقته من بيت المال واخرجه الطبراني وروى ابن سعد بسند فيه الواقدي عن سعيد بن المسيب قال كان عمر اذا اتى باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا ياخذه وليه كل شهر ويوصي به خيرا ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته واما علي فاخرجه عبد الرزاق من طريق ذهل بن اوس عن تميم انه وجد لقيطا فاتى به الى علي فالحقه على مائة **حديث** من التقط شيئا فليعرفه سنة هو طرف من حديث اخرجه البزار والدارقطني من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له وفي اسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف ولاسحق عن عياض بن حمار رفعه من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم وليعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهو

مال الله يؤتيه من يشاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة اخرجه اسحق ايضًا وفي الباب حديث زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها الحديث متفق عليه وعن ابي بن كعب انه وجد صرة فيها مائة دينار فاتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا الحديث **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في الحرم ولا تحل لقطتها الا لمنشدها متفق عليه من حديث ابن عباس وابي هريرة ففي حديث ابي هريرة لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فذكر الحديث بطوله وفيه ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وفي حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض الحديث وفيه ولا يلتقط لقطة الا من عرفها **حديث** احفظ عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة متفق عليه من حديث زيد بن خالد **حديث** فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه اخرجه ابو داود في حديث زيد بن خالد وقال زادها حماد بن سلمة قلت ولم ينفرد بها بل بين مسلم ان الثوري وزيد بن ابي انيسة ايضا روياها ولمسلم في رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكائها فاعطها اياه ولابن حبان فان جاء احد يخبرك بعدتها ووكائها ووعائها فاعطه اياها ومثله للنسائي **حديث** البينة على المدعي ياتي ان شاء الله تعالى في الدعاوى **حديث** فان لم يأت صاحبها فليتصدق به تقدم من حديث ابي هريرة **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان من المياسير اما حديث ابي ففي الصحيح بلفظ فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها واما قوله وكان من المياسير فليس من الحديث بل هو مدرج من كلام بعض الفقهاء ويرده ما في الصحيحين عن ابي طلحة انه صلى الله عليه وسلم قال له في بيرحاء اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها في ابي وحسان وقدامه الطحاوي في الرد على من قال ان ابي بن كعب كان من المياسير ويمكن الجمع بانه كان من الفقراء قبل قصة ابي طلحة ثم حصل له اليسار بعد ذلك

كتاب الآبق والمفقود

قوله ولنا اجماع الصحابة على اصل الجعل الا ان منهم من اوجب الاربعين ومنهم من اوجب دونها عبد الرزاق والطبراني والبيهقي من طريق ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلمانا اباقا بالعين فذكرت ذلك لابن مسعود فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال اربعون درهما من كل راس وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة وابي هاشم ان عمر قضى في جعل الابق اربعين درهما ومن طريق ابي اسحق قال اعطيت الجعل

فی زمن معاویۃ اربعین درھما وروی من طریق حجاج عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب عن عمر
ومن حصین عن الشعبی عن الحرث عن علی فی الابق دینارا او اثنی عشر درھما وروی عبد الرزاق
وابن ابی شیبۃ من طریق عمرو بن دینار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی فی العبد الآبق
یوجد خارج الحرم بدینارا وعشرۃ دراھم **قولہ** فقال مالک اذا تم لہ اربع سنین یفرق
القاضی بینہ وبین امرأتہ وتعتد عدۃ الوفاۃ ثم تتزوج من شاءت لان عمر ھکذا افعل فی
الذی استھوتہ الجن بالمدینۃ ابن ابی شیبۃ من طریق یحیی بن جعدۃ ان رجلا انتسفتہ الجن
علی عھد عمر بن الخطاب فامر امرأتہ ان تتربص اربع سنین ثم امر ولیہ ان یطلقھا ثم امرھا ان تعتد
وتتزوج فان جاء زوجھا خیر بین امرأتہ والصداق وھذا منقطع واخرجہ عبد الرزاق من طریق
مجاھد عن الفقید الذی فقد قال دخلت الشعب فاستھوتنی الجن فمکثت اربع سنین فاتت
امرأتی الی عمر فامرھا ان تتربص اربع سنین حین رفعت امرھا الیہ ثم دعا ولیہ فطلقھا ثم امرھا
ان تعتد اربعۃ اشھر وعشرا ثم جئت بعد ما تزوجت فخیرنی عمر بینھا وبین الصداق الذی اصدقتھا
ومن طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی قال فقدت امرأۃ زوجھا فمکثت اربع سنین ثم ذکرت امرھا
لعمر فامرھا ان تتربص اربع سنین من حین رفعت امرھا الیہ فذکر القصۃ مطولۃ وروی الدارقطنی من طریق
ابی عثمان اتت امرأۃ عمر فقالت استھوت الجن زوجھا فذکر نحو الروایۃ الاولی وھذا اوصل طرق ھذا
الحدیث وروی مالک فی الموطا عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب ان عمر قال ایما امرأۃ فقدت
زوجھا فلم تدر این ھو فانھا تنتظر اربع سنین ثم تعتد اربعۃ اشھر وعشرا ثم تحل زاد عبد الرزاق عن
ابن جریج عن یحیی بن سعید وتنکح ان بدا لھا واخرج ابن ابی شیبۃ من وجہ آخر عن سعید ان عمر وعثمان
بہ ومن طریق ابن ابی لیلی عن عمر بہ ومن طریق ابی الشعثاء جابر بن زید عن ابن عمر وابن عباس مثلہ
حدیث امرأۃ المفقود ھی امرأتہ حتی یاتیھا البیان الدارقطنی من حدیث المغیرۃ بن شعبۃ وسئل
ابوحاتم عنہ فقال منکر وفی اسنادہ سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبیل وھما متروکان **قولہ** وقد رجع
عمر الی قول علی قال ھی امرأتہ فلتصبر حتی یستبین موتا وطلاقا اما علی فاخرج عبد الرزاق من طریق
الحکم بن عتیبۃ ان علیا قال فی امرأۃ المفقود ھی امرأۃ ابتلیت فلتصبر حتی یاتیھا موت او طلاق
واما رجوع عمر فلم ارہ لکن قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج بلغنی ان ابن مسعود وافق علیا علی انھا
تنتظرہ ابدا **کتاب الشرکۃ قولہ** بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم والناس یتعاطون بھا فاقرھم علیھا
ولم ینھھم کانہ ماخوذ من حدیث السائب بن ابی السائب انہ قال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم کنت شریکی فی الجاھلیۃ فکنت

خير شريك لا تدارى ولا تمارى اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واخرجه احمد من وجه آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائب مرحبا باخي وشريكي الحديث وفي الباب عن ابي هريرة رفعه قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه الحديث اخرجه ابو داود وصححه الحاكم ومنهم من اعله بالارسال **حديث** فاوضوا فانه اعظم للبركة لم اجده وروى ابن ماجه من حديث صهيب رفعه ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمفاوضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع والنسخ مختلفة هل هي المفاوضة بالفاء والواو او بالقاف في الراء وقد اخرجه الحربي في غريبه بالعين والراء وفسره بانه بيع عرض بعرض **حديث** الربح على ما شرط والوضيعة على قدر المالين لم اجده

كتاب الوقف

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين اراد ان يتصدق بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري في طريق وزاد في آخره ولكن ينفق ثمره واخرجاه بلفظ آخر قال ان شئت حبست اصلها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث الحديث **حديث** لا حبس عن فرائض الله تعالى الدارقطني من حديث ابن عباس باسناد ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة عن علي من قوله باسناد حسن وفي الباب عن فضالة بن عبيد اخرجه الطبراني بلفظ لا حبس واسناده ضعيف ايضا **قوله** وعن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم يبيع الحبس ابن ابي شيبة من حديث شريح بهذا موقوفا واسناده اليه صحيح **قوله** ويجوز وقف العقار لان جماعة من الصحابة وقفوه **قلت** منهم الارقم بن ابي الارقم اخرجه الحاكم من طريق عثمان بن الارقم قال اسلم ابي سابع سبعة وكانت داره على الصفا وهي الدار التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الاسلام فاسلم فيها خلق كثير منهم عمر وتصدق بها الارقم على ولده فرايت نسخة صدقته هذا ما قضى الارقم في ربعه بالصفا انها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث شهد هشام بن العاص وهلال مولى هشام ومنهم الزبير بن العوام علقه البخاري ووصله ابراهيم الحربي من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير وقف داره على المردودة من بناته ومنهم عثمان روى الطبراني من طريق بشير الاسلمي ان عثمان اشترى رومة من رجل من بني غفار بخمسة وثلاثين الف درهم ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين وفي الحديث قصة واخرج البيهقي في الخلافيات من طريق الحميدي قال تصدق ابو بكر بداره بمكة على ولده فهي الى اليوم وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي الى اليوم وتصدق علي بارضه وداره بمصر وباموالها بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم وتصدق سعد بن ابي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على

ولده الى اليوم وتصدق عمرو بن العاص بالوهط من الطائف وبدارة بمكة وبالمدينة على
ولده فذلك الى اليوم قال ومن لا يحضرني كثير حديث واما خالد فقد حبس ادرعا في سبيل
الله تعالى متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة وروى الطبراني من طريق ابي وائل قال
لما حضرت خالد الوفاة قال فذكر الحديث وفيه اذا انا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة
في سبيل الله تعالى **قوله** وطلحة حبس دروعه ويروى لكراعه لم اجده **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته والمراد وقفه لم اجده **قلت** ويمكن ان يكون
المراد انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من الاراضي التي قال فيها ما تركت بعدي فهو صدقة
حديث نفقة الرجل على نفسه صدقة النسائي وابن ماجة باسناد جيد من حديث المقدام
بن معدي كرب رفعه ما من كسب الرجل كسب اطيب من عمل يديه وما انفق الرجل على نفسه و
اهله وولده وخادمه فهو له صدقة لفظ ابن ماجة وفي الباب عن ابي سعيد رفعه ايما رجل
كسب مالا من حلال فاطعم نفسه او كساها من دونه من خلق الله تعالى فان له به زكاة اخرجه
ابن حبان والحاكم وعن جابر رفعه كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله فهو
له صدقة وما وقى به عرضه فهو صدقة اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابي امامة رفعه
من انفق على اهله وامرأته وولده ونفسه نفقة فهي له صدقة اخرجه الطبراني وابن عدي
وقد تقدم في النفقات حديث ابي هريرة فقال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك
الحديث واخرج مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
ابدأ بنفسك فتصدق عليها الحديث **كتاب البيوع** **حديث** المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
متفق عليه من حديث ابن عمر وهذا اللفظ للنسائي وفي الصحيحين البيعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار واخرجاه من حديث حكيم بن حزام رفعه البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما
وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له
ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله وللنسائي وابن ماجة عن سمرة رفعه البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا ولابي داود وابن ماجة عن ابي برزة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي
رواية ابي داود قصة فيها قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ان النبي

صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى رجل ورهنه درعه متفق عليه من حديث عائشة وسمى البيهقي اليهودي المذكور من حديث جابر قال رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا عند ابي الشحم اليهودي في شعير **حديث** اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم لم اجده بهذا اللفظ والذي وجدته في حديث عبادة بن الصامت في الاشياء الربوية فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم نعم اخرج الدارقطني من طريق الحسن عن عبادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به واسناده ضعيف **حديث** من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع لم اجده وانما المعروف حديث ابن عمر من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع متفق عليه **حديث** النهي عن بيع النخل حتى يزهى وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة مسلم والاربعة من حديث ابن عمر بهذا وزاد نهى البائع والمشتري وفي الباب عن انس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى يزهو متفق عليه وللاربعة الا النسائي عن انس نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وصححه ابن حبان والحاكم

باب خيار الشرط

حديث ان حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري كان يغبن في البياعات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام الحاكم من حديث ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في راسه مأمومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلثة ايام فيما اشتراه وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة فكان يشتري الشيء فيجيء به الى اهله فيقولون له ان هذا غال فيقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي فاخرجه الشافعي والبيهقي وابن ماجة والطبراني في الاوسط والكبير وفي رواية بعضهم ان القصة لمنقذ بن عمرو وفي رواية الاوسط فكان في زمن عثمن يبتاع في السوق فيصير الى اهله فيلومونه فيرده ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلثا فيمر الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقول صدق وروى الدارقطني والطبراني من طريق محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر في البيوع فقال عمر ما اجد لكم اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ جعل له عهدة ثلاثة ايام فان رضي اخذ وان سخط ترك وفي الباب عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

فقال لا اصبر عن البيع قال اذا بعت فقل لاخلابة اخرجه الاربعة وصححه الترمذى وعن انس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخيار ثلاثة ايام وفى اسناده ابان وهو متروك وعن ابن عمر رفعه الخيار ثلثة ايام واسناده واه ايضا اخرجه الدارقطنى **باب خيار الروية والبيع الفاسد حديث** من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه الدارقطنى من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة رفعه وفيه عمر الكردى وهو كذاب قال الدارقطنى الصحيح من قول ابن سيرين وله طريق مرسلة عند ابن ابى شيبة والدارقطنى من طريق ابى بكر بن ابى مريم احد الضعفاء عن مكحول ويعارضه حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك اخرجه الاربعة وحديث النهى عن بيع الغرر اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة **حديث** ان عثمان باع ارضا بالبصرة من طلحة فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لى الخيار لانى اشتريت مالم اره فقيل لعثمان فقال مثل ذلك فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة الطحاوى والبيهقى من طريق علقمة بن وقاص فذكره دون البصرة ولبس فى اخره وكان ذلك بمحضر من الصحابة **حديث** اعتقها ولدها تقدم فى العتق **حديث** نهى عن بيع الحبل وحبل الحبلة لم اره بهذا اللفظ ولكن روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال والمضامين ما فى اصلاب الابل والملاقيح ما فى بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة وفى الصحيحين عن ابن عمر النهى عن بيع حبل الحبلة واخرجه الطبرانى والبزار من حديث ابن عباس وفى اسناده ضعف وروى اسحق والبزار عن ابى هريرة نحوه وفيه صالح بن ابى الاخضر وهو ضعيف والمعروف عن سعيد بن المسيب موقوف اخرجه مالك فى الموطا عن الزهرى عنه وروى ابن ماجة عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى شراء ما فى بطون الانعام حتى تضع **قوله** وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن فى ضرع وسمن فى لبن ابوداود فى المراسيل من طريق ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة والدارقطنى من طريق وكيع عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع لبن فى ضرع او سمن فى لبن وهذا مرسل وقد وصله حفص بن عمر عن عمر بن فروخ اخرجه الطبرانى بذكر ابن عباس فيه وزاد ولا يباع صوف على ظهر وان لا تباع ثمرة حتى تطعم وعمر بن فروخ فيه مقال وقد رواه زهير بن معوية عن ابى اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قوله اخرجه ابوداود واخرجه

الشافعی من وجہ آخر عن ابن عباس موقوفا وھو الراجح حدیث نہی عن بیع المزابنۃ والمحاقلۃ
متفق علیہ من حدیث جابر وعند مسلم تفسیر ذلک عن جابر واتفقا علیہ من حدیث ابی سعید وفیہ
تفسیرھما ولمسلم عن ابی ھریرۃ بغیر تفسیر وللبخاری عن ابن عباس بغیر تفسیر وعن انس بزیادۃ
المخابرۃ والملامسۃ والمنابذۃ حدیث نہی عن المزابنۃ ورخص فی العرایا وھو ان تباع بخرصھا
تمرا فیما دون خمسۃ اوسق قلت ھما حدیثان فالمزابنۃ تقدم قبلہ والعرایا فی المتفق عن ابی ھریرۃ
وفیہ تفسیرھا ووقع عند مسلم من حدیث سھل بن ابی حثمۃ نہی عن بیع التمر بالتمر وقال
ذلک الربا وتلک المزابنۃ الا انہ رخص فی بیع النخلۃ والنخلتین یاخذھا اھل البیت بخرصھا کیلا
وفی الصحیحین من حدیث ابن عمر عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی بیع
العرایا ان تباع بخرصھا حدیث نہی عن بیع الملامسۃ والمنابذۃ تقدم قبیل عن
ابن عباس وفی الباب عن ابی سعید متفق علیہ فی اثناء حدیث وعن ابی ھریرۃ کک وفیہ
تفسیرھا قولہ ولا یجوز بیع المراعی ولا اجارتھا والمراد الکلاء لانہ یرد علی ما لا یملکہ لاشتراک
الناس فیہ بالحدیث یشیر الی حدیث الناس شرکاء فی ثلاث وسیاتی انشاء اللہ تعالی
فی احیاء الموات حدیث نہی عن بیع العبد الآبق ابن ماجۃ واسحق وابو یعلی والبزار
وابن ابی شیبۃ والدارقطنی من حدیث ابی سعید باسناد ضعیف فی اثناء حدیث فیہ
النہی عن بیع ما فی الضروع وغیر ذلک ولفظ اسحق وعن بیع العبد وھو آبق حدیث
لعن اللہ الواصلۃ والمستوصلۃ متفق علیہ من حدیث ابن عمر حدیث لا تنتفعوا من
المیتۃ باھاب ولا عصب تقدم فی الطھارۃ قولہ قالت عائشۃ لتلک المراۃ وقد
باعت بستمائۃ بعد ما اشترت بثمان مائۃ بئسما شریت واشتریت ـــــ ابلغی زید بن ارقم
ان اللہ تعالی ابطل حجہ وجھادہ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لم یتب احمد حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبۃ عن ابی اسحق عن امراتہ انھا دخلت علی عائشۃ ھی وام ولد زید
بن ارقم فقالت ام ولد زید لعائشۃ انی بعت من زید غلاما بثمانمائۃ درھم واشتریتہ بستمائۃ
نقدا فقالت ابلغی زیدا ان قد ابطلت جھادک مع رسول اللہ صلعم الا ان تتوب بئس ما اشتریت
وبئس ما شریت وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر والثوری عن ابی اسحق عن امراتہ انھا دخلت
علی عائشۃ فی نسوۃ فسالتھا امراۃ فقالت یا ام المؤمنین کانت لی جاریۃ فبعتھا
من زید بن ارقم الی العطاء ثم ابتعتھا منہ بستمائۃ فنقدتہ الستمائۃ وکتبت علیہ ثمانمائۃ

فقالت عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى اخبري زيد بن ارقم ان قد ابطل جهاده مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي من طريق يونس بن
ابي اسحق عن امه العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة فاتتها ام محبة فذكر نحوه ومن احاديث
تحريم العينة ما اخرجه ابو داود واحمد والبزار وابو يعلى عن ابن عمر رفعه اذا تبايعتم بالعينة
واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى
ترجعوا الى دينكم واسناده ضعيف وله عند احمد اسناد اخر اجود واشكل منه ومن حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه عنده باسناد ضعيف **حديث** نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع وشرط الطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق عبد الوارث
بن سعيد عن ابي حنيفة حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيع وشرط اورده في قصة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع وسلف مالك في الموطا انه بلغه وأخرجه اصحاب السنن الثلاثة من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رفعه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع و
لا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وصححه ابن حبان والحاكم وللنسائي من طريق عطاء
الخراساني عن عبد الله بن عمرو نحوه بزيادة وفي الباب عن حكيم بن حزام نهاني النبي صلى
الله عليه وسلم عن اربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك
وربح ما لم يضمن اخرجه الطبراني **حديث** نهى عن صفقتين في صفقة احمد والعقيلي و
البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن مسعود وأخرجه ابو عبيد وابن حبان والطبراني
والعقيلي عن ابن مسعود موقوفا قال العقيلي وهو اصح وفي الباب عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة صححه الترمذي وأخرجه النسائي فرع لو باع نسيئة
البيع الى الحصاد والدياس والقطاف ولو كفل اليها جاز لان الجهالة يسيرة وهذا اختلف فيها
الصحابة كما اجده وعند الشافعي عن ابن عباس لا تبيعوا الى العطاء ولا الى الدياس ولا الى
الاندر **حديث** لا تناجشوا متفق عليه من حديث ابي هريرة في اثناء الحديث وثبت النهي
عن النجش عندهما عن ابن عمر وغيره **حديث** لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه متفق عليه من حديث ابي هريرة في حديث اوله نهى عن تلقي الركبان
وفيه وان يستام الرجل على سوم اخيه ومن حديث ابن عمر لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا

يخطب على خطبة اخيه **حديث** لا يبيع الحاضر للبادي متفق عليه عن ابي هريرة ولمسلم عن جابر وللبخاري عن ابن عمر بلفظ نهى ان يبيع حاضر لباد ولهما عن ابن عباس مثله في حديث وزاد ان يكون له سمسارا **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد اصحاب السنن عن انس منهم من اختصره ومنهم من طوله واخرجه احمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة وغيرهم **حديث** من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيمة الترمذي والحاكم واحمد والدارمي من حديث ابي ايوب وفي اسناده ضعف واخرجه البيهقي في اواخر الشعب باسناد آخر عنه فيه انقطاع وفي الباب عن حريث بن سليم العذري عن ابيه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن فرق في السبي بين الوالد والولد فقال من فرق بينهم فرق الله تعالى بينه وبين الاحبة يوم القيمة اخرجه الدارقطني وفي اسناده الواقدي وعن عمران بن حصين رفعه ملعون من فرق بين والدة وولدها اخرجه الحاكم وعن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه وفي لفظ نهى ان يفرق اخرجه الدارقطني وذكر الاختلاف فيه في العلل ثم قال والمحفوظ عن سليمان التيمي مرسلا وعن علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع اخرجه ابوداود والحاكم وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد جاء بسبي من البحرين فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة منهن تبكي فقال ما شانك قالت باع ابني قال اركب بنفسك فات به وهذا مرسل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان قال بعت احدهما قال ادركه ادركه وفي رواية اردده اردده الترمذي وابن ماجة من حديث علي وفي اخره رده رده ورواه الحاكم والدارقطني وابن ابي شيبة من وجه آخر عن علي بلفظ فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما واخرجه احمد واسحق والبزار من وجه آخر عن الحكم بن عتيبة بنحوه **قوله** ولما فيه من عدم الرحمة على الصغار وقد اوعد عليه كانه يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وقد اخرجه ابو داود والبخاري في الادب المفرد والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو واخرجه ابن حبان والترمذي من حديث ابن عباس والترمذي وابو يعلى من حديث انس والطحاوي من حديث عبادة ابن الصامت والبخاري في الادب المفرد من حديث ابي امامة وابي هريرة والطبراني في الاوسط من حديث جابر وفي الكبير من حديث واثلة وضمرة **حديث** ان النبي صلى الله عليه

وسلم فرق بين مارية وسيرين ابن خزيمة والبزار من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى المقوقس القبطي للنبي صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة فتسرى صلى الله عليه وسلم احدى الجاريتين واعطى الاخرى لحسان وروى البيهقي من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس فذكره مطولا لكن قال انه وهب الاخرى لجهم بن قيس العبدي وآخرجه الدولابي ثم البيهقي من حديث حاطب وفيه انه اهدى له ثلاث جوار منهن ام ابراهيم ووهب الواحدة لحسان والاخرى لابي جهم بن حذيفة وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الامة وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وفي اسناده عبد الله بن عمرو بن حسان وقد كذبه ابن المديني وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا فزارة فجئت بامراة وابنة لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فاستوهبها مني النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاقالة والتولية والمرابحة حديث

من اقال نادما بيعته اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة ابوداود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ مسلما ورواه البيهقي بلفظ نادما قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولني احدهما قال هولك بغير شئ قال اما بغير ثمن فلا لم اجده وفي صحيح البخاري ما يخالفه فان فيه ان ابا بكر كان اشترى ناقتين فعلفهما فلما جاء وقت الهجرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ احدهما قال صلى الله عليه وسلم بالثمن وفي رواية لاحمد فقال قد اخذتها بالثمن وفي الطبقات لابن سعد ان ابا بكر كان اشتراهما من نعم بني قشير بثمانمائة درهم وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والاقالة والشركة سواء لا باس به اخرجه عبد الرزاق وعن ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينة من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله وآخرج ابن ابي شيبة عن الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس قالوا التولية بيع وعن الزهري نحوه حديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض النسائي وابن حبان واحمد والطبراني والدارقطني من حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله متفق عليه وعن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير

فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت واحدا منهما بالاخر فلا يفارقك وبينك وبينه
بيع اخرجه اصحاب السنن وصححه الدارقطني والحاكم وروى موقوفا وهو ارجح وروى موقوفا على سعيد
بن جبير وروى ابو داود وابن حبان والحاكم عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق
فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل بذراعي
من خلفي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري اخرجه
وابن ابي شيبة والبزار وابن ماجة والدارقطني من حديث جابر وفيه محمد بن ابي ليلى واخرجه البزار
من حديث ابي هريرة بسند جيد وزاد في اخره فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان واخرجه ابن عدي
من حديث انس مثله واسناده ضعيف ومن حديث ابن عباس نحوه واسناده واه وهو عند ابن ابي شيبة
من مرسل الحسن وعند عبد الرزاق من مرسل يحيى بن ابي كثير **باب الربو حديث**
الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا وكذلك الشعير والملح والتمر والذهب
والفضة ويروى برفع مثل ونصبه متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رفعه الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بمثل
سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ولمسلم من حديث ابي سعيد
الذهب بالذهب الى آخره مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي
فيه سواء واخرجه البزار من مسند بلال لكن ليس فيه فمن زاد فيه الى اخره واخرجه مسلم
من حديث ابي هريرة كحديث ابي سعيد وليس فيه الآخذ والمعطي فيه سواء وزاد الا ما
اختلفت الوانه ولم يذكر الذهب والفضة وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه تمر جنيب الحديث وفيه بع هذا واشتر بثمنه من
هذا وكذلك الميزان وروى الدارقطني من مرسل ابن المسيب لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او ما يوزن
او يوكل او يشرب وهو في الموطا من قول سعيد بن المسيب هو اشبه وعند مسلم من حديث
معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل **حديث** جيدها ورديها سواء لم اجده ومعناه يوخذ
من اطلاق حديث ابي سعيد **حديث** الفضة بالفضة هاء وهاء مسلم من حديث عبادة وللشيخين من حديث
عمر الذهب بالورق واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ الذهب بالذهب والورق بالورق ولمسلم

عن ابی بکر نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتری الفضة بالذهب کیف شئنا الحدیث **قوله** قال صلی الله علیه وسلم فی الحدیث المعروف یدا بید ومعناه عینا بعین کذا رواه عبادة بن الصامت اما الحدیث فاشار به الی حدیث ابی هریرة وابی سعید ففیهما عند مسلم یدا بید وکذا وقع فی حدیث عبادة عند الشیخین واخرجه مسلم من حدیثه بلفظ عینا بعین وفی الباب عن زید بن ارقم والبراء قالا نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الذهب بالورق دینا **تکمیل** عن سمرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع اللحم بالحیوان اخرجه ابن خزیمة والبیهقی وعن سهل بن سعد اخرجه الدارقطنی وهو فی الموطا عن سعید بن المسیب مرسلا وعن ابن عمر نحوه اخرجه البزار وعن القاسم بن ابی بزة عن رجل من اهل المدینة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یباع حی بمیت **حدیث** نهی عن بیع الکالی بالکالی اسحق وابن ابی شیبة والبزار عن ابن عمر نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یباع کالی بکالی یعنی دینا بدین زاد البزار وعن بیع عاجل باجل وعن بیع الغرر وفسر الثلاثة وفی اسناده موسی بن عبیدة وهو متروک ووقع فی روایة الدارقطنی موسی بن عقبة وهو غلط واغتر بذلک الحاکم فصحح الحدیث وتعقبه البیهقی لکن تابع موسی بن عبیدة علیه ابراهیم بن ابی یحیی اخرجه عبد الرزاق عنه عن عبد الله بن دینار به وفی الباب عن رافع بن خدیج عند الطبرانی فی الاوسط واسناده مقلوب **حدیث** سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن التمر بالرطب فقال اینقص اذا جف فقیل نعم قال صلی الله علیه وسلم فلا اذن ذلک فی الموطا من حدیث سعد بن ابی وقاص واخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد وابن حبان والحاکم واخرجه ابو داود والدارقطنی والحاکم من وجه اخر بلفظ نهی عن بیع الرطب بالتمر نسیئة وهذه روایة یحیی بن ابی کثیر وخالفه مالک واسمعیل بن امیة وغیرهما فلم یقولوا فیه نسیئة وروایة اسمعیل عند النسائی وفی الباب عن ابن عمر بلفظ نهی ان یباع الرطب بالیابس واسناده ضعیف ومن وجه اخر عن ابن عمر نهی ان یباع الرطب بالتمر الجاف واسناده اضعف منه واقوی من ذلک ما اخرجه البیهقی من طریق ابن وهب باسناده عن عبد الله بن ابی سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحو حدیث سعد بن ابی وقاص وهو مرسل جید شاهد لصحة حدیث سعد **قوله** مداره علی زید بن عیاش وهو ضعیف عند النقلة کذا قال وقد قال المنذری ما علمت احدا ضعفه الا ان ابن الجوزی نقل عن ابی حنیفة انه مجهول وکذا قال ابن حزم وتعقب ذلک الخطابی واحتج باخراج مالک له وانه یتبق فی الرجال وقال ابن الجوزی روی عنه عبد الله بن

يزيد وعمران بن ابى انس فكيف يكون مجهولا مع تصحيح الترمذى لحديثه قال فقد عرفه ائمة النقل
قلت وقد صححه ابن حبان ايضا وابن خزيمة والدارقطنى وذلك يقتضى انهم عرفوا حاله والله
اعلم **قوله** ولابى حنيفة ان الرطب تمر لقوله صلى الله عليه وسلم حين اهدى له عامل خيبر رطبا
اكل تمر خيبر هكذا **قلت** الحديث متفق عليه عن ابى هريرة وابى سعيد وليس فيه للرطب ذكر
فى شئ من طرقه وانما فيه انه قدم تمر جنيب واخرجه النسائى ايضا كذلك **قوله** ولان الرطب
انكان تمرا جاز البيع باول الحديث وانكان غير تمر فباخره وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم تشير الى حديث عبادة فان فى اوله التمر بالتمر سواء بسواء يدا بيد وفى اخره
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى قلت هو قياس صحيح لكنه فى معارضة
النص فهو فاسد وايضا فالحديث انما ورد باختلاف الاصناف لا الانواع كما قال **حديث**
لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب لم اجده لكن ذكره الشافعى ومن طريقه البيهقى قال قال
ابو يوسف وانما قال ابو حنيفة هذا لان بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ربا بين اهل الحرب اظنه قال واهل الاسلام **باب الاستحقاق وباب**
السلم **حديث** لا عتق فيما لا يملك تقدم فى العتق **حديث** ابن عباس اشهد ان الله
تعالى قد احل السلف المضمون الى اجل وانزل فيه اطول اية فى كتابه تلا يايها الذين امنوا اذا تداينتم
الحاكم من طريق ابى حسان عن ابن عباس دون قوله اطول اية فى كتابه واخرجه الشافعى ثم
البيهقى وهو عند عبد الرزاق وابن ابى شيبة والطبرانى **قوله** روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم لم اجده هكذا نعم هما حديثان احدهما
لا تبع ما ليس عندك وقد تقدم ثانيهما الرخصة فى السلم ولم اره بهذا اللفظ الا ان القرطبى
فى شرح مسلم ذكره ايضا **حديث** من اسلم منكم الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس قدم
النبى صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من
سلم فى شئ فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **حديث** نهى صلى الله عليه
وسلم عن السلم فى الحيوان الدارقطنى من حديث ابن عباس بلفظ السلف وفى اسناده اسحق بن
ابراهيم بن جوتى وقد قال الحاكم احاديثه موضوعة ثم غفل فاخرج حديثه فى المستدرك وروى
محمد بن الحسن فى الاثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تسلمن
ما لنا فى شئ من الحيوان موقوف وفيه قصة ويعارضه ما اخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره
ان ياخذ من قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفى اسناده اختلاف
لكن اخرجه البيهقى من وجه آخر قوى عن عبد الله بن عمرو نحوه وفى الباب عن ابن عباس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اخرجه ابن حبان والدارقطنى والبزار واعل بالارسال واخرجه
الاربعة من حديث سمرة والطبرانى من حديث جابر بن سمرة مثله ومن حديث ابن عمر نحوه وللترمذى
عن جابر رفعه الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئا ولا باس به يدا بيد وقال حسن حديث
لا تسلفوا فى الثمار حتى يبدو صلاحها البخارى عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع النخل حتى يوكل ولابى داود وابن ماجة عن ابن عمر قال اسلم رجل فى نخل قبل ان يطلع فلم يطلع ذلك
العام فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه وفى
اسناده مجهول وللطبرانى فى الاوسط ومسند الشاميين من حديث ابى هريرة فى اثناء حديث
ولا تسلموا فى ثمرة حتى يامن عليها صاحبها العاهة ويعارضه ما اخرجه البخارى عن
ابن ابى اوفى قال كنا نصيب غنما ثم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها
فى البر والشعير والزبيب والتمر قلت عند من كان له زرع اولم يكن له زرع فقال ماكنا
نسالهم عن ذلك قوله ولا يجوز السلم الا موجلا وقال الشافعى يجوز لاطلاق الحديث
ورخص فى السلم قد تقدم ان الحديث بهذا اللفظ لم يوجد مسندا حديث الى اجل
معلوم تقدم قوله ولا يجوز السلم فى طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها لانه قد تعتريه
آفة فلا يقدر على التسليم واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال ارايت لو اذهب الله
تعالى الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه المسلم اما الحديث فانما ورد فى البيع وهو فى
الصحيحين عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قلت
لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله تعالى الثمرة بم تستحل مال اخيك
وقد قيل ان قوله ارايت الى آخره مدرج من قول انس ولمسلم عن جابر رفعه لو بعت
ثمرا من اخيك فاصابته جائحة فلا تحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك
بغير حق حديث النهى عن بيع الكالى بالكالى تقدم حديث لا تاخذ الا سلمك او راس مالك
لم اجده بهذا اللفظ ولابى داود وابن ماجة عن ابى سعيد رفعه من اسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره واخرجه
الترمذى فى العلل الكبير وحسنه وفى الباب عن ابن عمر قوله اذا اسلفت فى شئ فلا تاخذ الا

راس مالك او الذي اسلفت فيه اخرجه عبد الرزاق باسناد منقطع واخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح

حديث النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان تقدم في المرابحة **حديث** ان من السحت مهر البغي وثمن الكلب ابن حبان من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابي هريرة رفعه ان مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت واخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين عن عطاء ورواه ابو يعلى والنسائي في الكبرى من طريق ابراهيم بن محمد سمعت السائب بن يزيد رفعه السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب قال ابن ابي حاتم قال ابي ابراهيم بن محمد اظنه القاري قال والناس يروونه عن السائب عن رافع **قلت** واخرجه الطبراني من وجه اخر عن السائب عن عمر بلفظ ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالى النار وفيه يزيد بن عبد الملك وقد ذكره ابن عدي في ترجمته وضعفه واصل الحديث في الصحيحين عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج رفعه ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث ولمسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية لم اجده بهذا اللفظ واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة نهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد وللنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد ورجاله موثقون لكن قال البيهقي الاحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب ليس فيها استثناء وانما الاستثناء في الاقتناء فلعله شبه على بعض الرواة واخرج ابن عدي من طريق ابي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وفي اسناده احمد بن عبد الله الكندي وهو ضعيف **حديث** ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها يعني الخمر مسلم بمعناه من حديث ابن عباس في قصة وفي الباب عن تميم الداري عند احمد وعن كيسان والد نافع كذلك وعن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة الحديث متفق عليه ولمسلم عن ابي سعيد رفعه ان الله تعالى حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده شيء منها فلا يشرب ولا يبيع **قوله** واهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لم اجده هكذا **حديث** عمر ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها عبد الرزاق وابو عبيد من طريق سويد بن غفلة بلغ عمر ان عماله يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلثا فقال

له بلال انهم ليفعلون ذلك قال فلا تفعلوا ولوهم بيعها فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و اكلوا ثمنها رادا بو عبيد وحدوا انتم عن الثمن فان اليهود الى اخره وفى اسناده ابراهيم بن عبد الاعلى والده عمر

كتاب الصرف

حديث الذهب بالذهب تقدم فى الربا **حديث** جيدها ورديها سواء تقدم فيه قول عمر وان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره مالك فى الموطا عن عمر بهذا فى حديث وزاد الا يدا بيد هات وهات ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر قال انما صرف احدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى ياخذها وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره انى اخاف عليكم الربا وروى البخاري فى الادب المفرد من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ارسل ابن عمر غلاما له بذهب يصرفه فانظر فى الصرف فضربه ضربا وجيعا وقال اذهب فلا تصرفه **حديث** وعن عمر وان وثب من سطح فثب معه لم اجده **حديث** الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم فى الربا **حديث** قال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وابن عمر اذا سافرتما فاذنا واقيما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لى وفى رواية وابن عم لى وفى رواية للنسائى وابن عم فلما اردنا الانصراف قال اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وقد تقدم فى الاذان قول المصنف انه قال ذلك لابنى ابى مليكة وهو غلط والذى ههنا من قول ابن عمر تصحيف ولعله من الناسخ

باب الكفالة والحوالة

الزعيم غارم ابو داؤد والترمذى واحمد والطيالسى وابن ابى شيبة وعبد الرزاق وابو يعلى والدارقطنى من حديث ابى امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه العارية مؤداة والدين مقضى والمنحة مردودة والزعيم غارم واخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث انس بن مالك وابن عدى من حديث ابن عباس فى ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف **حديث** من ترك كلا وعيالا فالى متفق عليه من حديث ابى هريرة وهذا اللفظ لمسلم وللاربعة سوى الترمذى من حديث المقدام بن معدى كرب بلفظ من ترك كلا فالى واخرجه ابن حبان وفى لفظ لابى داود انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالى ولابى داؤد وابن ماجة عن جابر بلفظ من ترك دينا او ضياعا فالى و على اورده فى اثناء حديث **حديث** لا كفالة فى حد ابن عدى والبيهقى من طريق عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا قال ابن عدى عمر مجهول ولم يرو عنه غير بقية + **حديث** من احيل على ملئ فليتبع متفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ مطل الغنى ظلم واذا

اتبع احدكم على ملئ فليتبع واخرجه احمد وابن ابى شيبة بلفظ ومن احيل على ملئ فليحتل واخرجه الطبرانى فى الاوسط بلفظ الاصل ولاحمد من حديث ابن عمر بلفظ واذا احلت على ملئ فاتبعه

حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا الحرث بن ابى اسامة من حديث على بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن ابى شيبة من طريق عطاء كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة وروى ابن عدى من حديث جابر بن سمرة رفعه السفتجات حرام وفى اسناده عمرو بن موسى الوجيهى وهو فى عداد من يضع الحديث

كتاب ادب القضاء

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قلد عليا قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد ابو داود واحمد واسحق والطيالسى والحاكم من طريق حنش عن على قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلنى وانا حديث السن ولا علم لى بالقضاء الحديث وروى ابن ماجة والبزار والحاكم من طريق ابى البخترى عن على قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن وانا شاب اقضى بينهم ولا ادرى ما القضاء الحديث واخرجه البزار من طريق حارثة بن مضرب عن على وقال هذا احسن اسناد فيه عن على واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابن عباس عن على قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة فقلت يا رسول الله تبعثنى وانا غلام حديث السن فأسأل عن القضاء ولا ادرى ما اجيب به الحديث ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فقال علمهم الشرايع واقض بينهم الحديث وروى ابو داود فى المراسيل عن عمر بن عبد العزيز العمرى قال لما استعمل النبى صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب على اليمن قال على دعانى فذكر الحديث

حديث من قلد انسانا عملا وفى رعيته من هو اولى منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين ابن عدى والعقيلى والحاكم من حديث ابن عباس رفعه من استعمل رجلا على عصابة وفى تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين قال العقيلى انما يعرف من كلام عمر انتهى وفى اسناده حسين بن قيس الرحبى وهو واه وله شاهد من طريق ابراهيم بن زياد احد المجهولين عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ذكره فى ترجمة ابراهيم من تاريخ الخطيب واخرجه الطبرانى من طريق حمزة النصيبى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وحمزة ضعيف واخرجه ابو يعلى من حديث حذيفة رفعه ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس وعلم ان فى العشرة من هو افضل منه فقد غش الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين

قوله روى عن الصحابة انهم تقلدوا القضاء وكفى بهم قدوة وقد تقدم قريبا ان ابى بكر ولى ...

ولی علیا القضاء وروى البيهقي ان ابابكر لما ولى ولى عمر القضاء وعن ابى وائل ان عمر استعمل ابن مسعود
على القضاء وروى ابن سعد ان عمر ولى زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا والله اعلم **فصل**
روى الشيخان عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطاء فله اجر **حديث** من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين
الاربعة واحمد وابن ابى شيبة والبزار من حديث ابى هريرة بلفظ من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
وصححه الحاكم والدارقطنى واخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس بلفظ من استقضى فقد ذبح
بغير سكين واسناده ضعيف **قوله** وقد جاء فى التحذير من القضاء اثار وقد اجتنبه ابو حنيفة
وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف وقيد محمد نيفا وثلاثين يوما واربعين حتى تقلد
اما الاثار فمنها حديث من جعل قاضيا الذى قبله وحديث ابو ذر لا تؤمرن على اثنين ولا تلين
مال يتيم اخرجه مسلم من حديث بريدة القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة الحديث
اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن ابى هريرة رفعه ليوشك الرجل انه يتمنى انه خر من الثريا
ولم يل من امر الناس شيئا اخرجه الحاكم وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يدعى بالقاضى العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين
اثنين فى عمره مرة اخرجه ابن حبان وعن ابن عمر رفعه من كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل
النار او قضى بجهل كان من اهل النار او قضى بعدل فبالحرى ان ينقلب رواه ابو يعلى **قلت** والترمذى وغيرهما وعن
ابى وائل عن ابى ذر وبشر بن عاصم انهما قالا لعمر سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ولى شيئا من امر المسلمين اتى به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجى و
ان كان مسيئا انخرق به الجسر اخرجه الطبرانى وعن ابن عباس رفعه من ولى عشرة يحكم بينهم
جئ به مغلولة يده الى عنقه الحديث واما قصة ابى حنيفة بيض لها فى الاصل وقد اخرج
الخطيب فى ترجمته من تاريخ بغداد من طريق على بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله
بن عمرو الرقى قال كلم ابن هبيرة ابا حنيفة ان يلى له قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة
سوط وعشرة اسواط فى كل يوم عشرة اسواط وهو على الامتناع فلما رأى ذلك خلى
سبيله واما كراهة السلف فمنها ما اخرجه النسائى فى الكنى عن مكحول قال لو خيرت بين
ضرب عنقى وبين القضاء لاخترت ضرب عنقى واخرج ابن سعد فى ترجمة ابى الدرداء انكر
على من هناه بالقضاء وفيه لو يعلم الناس ما فى القضاء لاخذوه بالدول رغبة عنه واما

قصة محمد بن الحسن. حديث عدل ساعة خير من عبادة سنة اسحق و
الطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس رفعه يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين
سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين يوما وفي الاموال لابي عبيد عن ابي هريرة
رفعه العادل في رعيته يوما واحدا افضل من عبادة العابد في اهله مائة وخمسين سنة وفي الباب
حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله تعالى وفيه وامام عادل متفق عليه وحديث عياض بن
حماد رفعه اصحاب الجنة ثلاث ذو سلطان مقسط اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عمرو
ان المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن اخرجه مسلم وحديث ابي سعيد
رفعه ان احب الناس الى الله تعالى يوم القيمة وادناهم مجلسا منه امام عادل اخرجه الترمذي
وعن ابي ايوب رفعه والله تعالى مع القاضي حين يقضي اخرجه البيهقي وروى ابن سعد عن مسروق
قال لان اقضي بقضية فاوافق الحق احب الى من رباط سنة حديث من طلب القضاء وكل الى
نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده ابوداود والترمذي وابن ماجة من طريق
بلال عن انس بلفظ من سأل القضاء والباقي مثله وللترمذي من ابتغى القضاء وسال فيه شفيعا
وكل الى نفسه ومن اكره عليه فذكره واخرجه احمد واسحق والبزار والحاكم قوله روى ان الصحابة
تقلدوا القضاء من معوية والحق كان بيد علي في نوبته وان التابعين تقلدوا القضاء من الحجاج
وكان جابرا واما معوية فولى له القضاء ابو الدرداء ثم فضالة بن عبيد واما كون الحق كان في
يد علي فدليله يقتل عمارا الفئة الباغية وهو حديث مروي من طرق عديدة واما الحجاج فولي
القضاء في زمانه ابو بردة بن ابي موسى واخوه ابو بكر وولي في زمانه ايضا الشعبي وغيره ولا اعلم
احدا انكر ذلك حديث انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم لم اجده هكذا وانما عند
مسلم عن انس في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من
هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله تعالى والصلوة وقراءة القرآن ولابن ماجة من حديث
ابي هريرة ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بني لذكر الله وللصلوة حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفصل الخصومات في معتكفه كأنه يشير الى حديث كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد
دينا في المسجد اخرجاه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف سجف حجرته فنادى يا كعب ان ضع الشطر
الحديث وفي الباب حديث ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذا اتى رجل فقال
اقم على الحد الحديث وحديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد متفق

عليه **قوله** وروى ان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون فى المساجد لفصل الخصومات فيه آثار منها ما ذكره البخارى قال ولاعن عمر عند منبر رسول الله عليه وسلم وقضى مروان على زيد بن ثابت بالمنبر **حديث** للسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها شهود الجنازة وعود المريض مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ حق المسلم على المسلم وفى الباب عن ابى ايوب فى الادب المفرد للبخارى **حديث** النهى عن ضيافة احد الخصمين اسحق وعبد الرزاق والدارقطنى فى المؤتلف من طريق الحسن قال جاء رجل فنزل على على فلما قال له انى اريد ان اخاصم قال له على تحول فان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه وروى الطبرانى فى الاوسط من طريق ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على نحوه بالحديث دون القصة **حديث** اذا ابتلى احدكم بالقضاء فليسو بينهم فى المجلس والاشارة والنظر اسحق والطبرانى ومن حديث ام سلمة بلفظ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم فى المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الاخر ورواه الدارقطنى من وجه آخر بلفظ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لفظه واشارته ومقعده

كتاب الشهادات

حديث قال للذى شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك تراجعه وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لهزال الذى اشار على ماعز بان يأتى ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ابوداؤد والنسائى والحاكم والبزار واحمد وغيرهم **قوله** انه صلى الله عليه وسلم كان يلقن الدرء وكذلك اصحابه اما تلقينه صلى الله عليه وسلم فقد مر فى الحدود عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت الحديث وروى احمد من حديث ابى بكر الصديق نحوه وروى احمد والطبرانى والاربعة الا الترمذى عن ابى امية المخزومى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلص قد اعترف فقال ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين واخرجه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة نحوه والطبرانى من حديث السائب بن يزيد نحوه واما تلقين الصحابة فروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال اتى عمر برجل فسأله اسرقت قل لا قال لا فتركه لفظ عبد الرزاق وفى رواية الآخر قال عمر انى لارى يد رجل ما هى بيد سارق فقال والله ما انا بسارق وتقدم فى الحدود قول على لشراحة لعل رجلا وقع عليك الحديث وهو عند احمد وروى عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء يقول كان من مضى يؤتى اليه بالسارق فيقول اسرقت قل لا علمى انه سمى ابا بكر وعمر قال واخبرنى ان عليا اتى بسارقين معهما سرقتهما فضرب الناس عنهما ولم يسأ لهما وروى ابو يعلى من طريق ابى مطر قال رأيت عليا اتى برجل قيل انه سرق جملا فقال ما اراك سرقت قال

بلى قال يا قنبر اوقد النار وادع الجزار حتى اجئ فجاء فقال اسرقت قال لا فتركه وروى عبد الرزاق
من طريق ابى عمرو الشيبانى عن على قال أُتِيَ علىٌّ بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد فقال له لعلك ارتددت
لتصيب ميراثا ثم ترجع قال لا قال فارجع الى الاسلام فابى فضرب عنقه وروى ابن ابى شيبة
من طريق الحسن بن على انه اتى برجل اقر بسرقة فقال لعلك اختلست لكى يقول لا وعن ابى هريرة
انه اتى بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت قل لا وعن ابى مسعود انه أُتِيَ برجل سرق فقال
اسرقت قل وجدته قال وجدته فخلى سبيله واخرجه محمد بن الحسن فى الآثار ايضا وروى عبد الرزاق
ومحمد بن الحسن وابن ابى شيبة من طريق ابى الدرداء انه أُتِيَ بامرأة يقال لها سلامة سرقت فقال
لها اسرقت قولى لا قالت لا فدرء عنها وروى مالك من طريق ابى واقد ان رجلا وجد مع امرأته رجلا
فذكره لعمر فارسل ابا واقد فاخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها لتنزع فابت **حديث**
من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه فى الدنيا والآخرة متفق عليه عن ابى هريرة **حديث**
شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب
مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ومن
طريق ابن عمر نحوه من قوله وعن ابن المسيب وعروة كذلك وفى الباب عن على انه اجاز شهادة
القابلة وحدها اخرجه عبد الرزاق واخرجه الدارقطنى من حديث حذيفة مرفوعا ولعبد الرزاق
من طريق ابن شهاب ان عمر اجاز شهادة امرأة فى الاستهلال **قوله** مضت السنة من لدن
النبى صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء فى الحدود والقصاص ابن ابى شيبة
من طريق ابن شهاب به وروى عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتيبة ان عليا قال ذلك **حديث**
المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده بلفظ فى فرية **قوله** ومثله عن عمر هو فى كتابه الى ابى موسى اخرجه الدارقطنى من طريق
ابى المليح قال كتب عمر الى ابى موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم وآس بين
الناس فى مجلسك والفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة واعرف الاشباه
والامثال الى ان قال المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد او مجربا فى شهادة زور او
ظنينا فى ولاء او قرابة ان الله تعالى تولى عنكم السرائر ودفع عنكم بالبينات **حديث** اذا علمت مثل
الشمس فاشهد والا فدع الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وفى
ترجمته ذكره ابن عدى والعقيلى **حديث** لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة

لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره لو احد ه في
يقال ان الخصاف اخرجه باسناده مرفوعا واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن قول شريح نحوه وزاد
فيه الشريك لشريكه في الشئ بينهما حديث لا شهادة للقانع لاهل البيت ابوداود واحمد وعبد الرزاق
والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة
الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه وشهادة القانع لاهل البيت واخرج الترمذي والدارقطني في
ابو عبيد في الغريب من حديث عائشة نحوه وزاد ولا مجلود حدا حديث نهى عن صوتين
احمقين النائحة والمغنية الترمذي واسحق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والطيالسي والبيهقي
من حديث جابر في قصة موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قول عبد الرحمن
بن عوف اتبكي وقد نهيت عن البكاء قال لا اني لم انه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين
احمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب
ورنة شيطان واخرجه البزار وابو يعلى من وجه اخر فقالا عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف واخرجه
الحاكم من طريق اخرى عن عبد الرحمن بن عوف حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
النصارى بعضهم على بعض ابن ماجة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة رفعه لا تجوز شهادة ملة على ملة
الا ملة محمد صلى الله عليه وسلم فانها تجوز شهادتهم على غيرهم واخرجه ابن عدي في ترجمة
عمر بن راشد وضعفه حديث ان عمر قبل شهادة علقمة الخصي ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين
وزاد على بن مظعون وروى ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي من طريق ابي
المتوكل ان علقمة قال لعمر اتجوز شهادة الخصي قال نعم قال فاني اشهد اني قد رايتها بعينها
وروى عبد الرزاق قصة قدامة بن مظعون مطولة قوله وعن ابن عباس لا تقبل شهادة
الا قلف ولا تقبل صلوته ولا تؤكل ذبيحته اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق
والبيهقي في الشعب من طريقه قوله عن علي لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين او رجال
وعند عبد الرزاق عن علي لا تجوز على شهادة الميت الا رجلان قوله روى عن عمر انه
ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه عبد الرزاق من طريق مكحول عن
الوليد بن ابي مالك ان عمر كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب اربعين سوطا
ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال حبسه ورواه عبد الرزاق من طريق اخرى عن مكحول الحد

يذكر الوليد ومن طريق الاحوص بن حكيم عن ابيه ان عمر امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه وتلقى
عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل **قوله** عن شريح انه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه
ويقال انه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه بعد العصر اجمع ما كانوا ويقولون ان شريحا
يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه قال محمد بن الحسن
في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عمن حدثه عن شريح بنحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق
ابي حصين كان شريح يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه او سوقه ويقول انا قد زيفنا شهادة
هذا وروى عبد الرزاق عن الثوري عن الجعد بن ذكوان اتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته
عن راسه وخفقه بالدرة خفقات وبعث به الى المسجد يعرفه الناس **قوله** عدلت
شهادة اثنين منهن بشهادة رجل قال صلى الله عليه وسلم في نقصان عقل النساء البخاري
عن ابي سعيد في اثناء حديث قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال صلى الله عليه وسلم
اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل الحديث واخرجه مسلم من حديث
ابن عمر ومن حديث ابي هريرة وابي سعيد محيلا على حديث ابن عمر واخرجه الحاكم من حديث
ابن مسعود بنحوه بتمامه **باب الوكالة** **قوله** صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء
حكيم بن حزام ابوداود والترمذي من حديث حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه
بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فربح واشترى اضحية بدينار وجاء
بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في
تجارته وفي الباب عن عروة البارقي ان النبي اعطاه دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين
فباع احدهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة اخرجه احمد والاربعة سوى النسائي واخرجه البخاري
في اثناء حديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل بالتزوج عمر بن ابي سلمة النسائي واحمد
واسحق وابو يعلى وابن حبان من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها يخطبها فقالت
ام سلمة قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اياها ولكن اختلف في المراد بعمر فقيل
عمر بن ابي سلمة وقيل عمر بن خطاب وروى سعيد بن يحيى الاموي في المغازي من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة حمزة سلمة بن ابي سلمة فماتا قبل ان
يجتمعا فكان صلى الله عليه وسلم يقول هل جزيت سلمة لانه كان زوج النبي صلى الله
عليه وسلم امه وقد روى ابن سعد في ترجمة ام سلمة من طريق حبيب بن ابي ثابت

قال قالت ام سلمة خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له في نفسي فتزوجني **قوله** وقد صح ان
عليا وكل عقيلا وبعد ما اسن وكل عبد الله بن جعفر اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر قال كان
علي يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل وكلني

كتاب الدعوى

حديث قال صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه متفق عليه
من حديث الاشعث بلفظ فقال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف وفي لفظ شاهداك او
يمينه وفي الباب عن وائل بن حجر فقال للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه اخرجه مسلم **حديث**
البينة على المدعي واليمين على من انكر البيهقي من حديث ابن عباس بهذا واصله في الصحيحين بلفظ اليمين
على المدعى عليه وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وزاد في آخره الا
في القسامة واخرج من حديث ابي هريرة مثله قال ابن عدي اضطرب فيه مسلم بن خالد وعن سرة
بنت ابي تجزاة اخرجه الواقدي في المغازي **تنبيه حديث** القضاء بشاهد ويمين اخرجه
مسلم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس لكن ذكره الترمذي في العلل عن البخاري
ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس انتهى وقد اخرجه الدارقطني من وجه آخر فادخل بين
عمرو وابن عباس رجلا وهو طاوس قال ومنهم من زاد جابر بن زيد واخرجه ابو داود من طريق
محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار كذلك والشافعي من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن ابن
عباس وتروي الاربعة الا النسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد وللترمذي وابن ماجة عن جابر مثله او رداه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عنه وقيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي اخرجه الدارقطني وقيل عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا والترمذي
من حديث سعد بن عبادة وابن ماجة من حديث سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
رجل ويمين طالب الحق ولفظ الدارقطني في حديث علي قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب
الحق واخرج من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في الحق بشاهدين فان جاء بشهيدين اخذ حقه وان جاء بشاهد
واحد حلف مع شاهده **قوله** لان الصحابة اجمعوا على القضاء بالنكول **قلت** سبقه الى هذا الطحاوي
فانه اخرج عن عبد الله بن عوف من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع مع زوجها فحسب
ان تلك جاريته فوقع عليها فقال عثمان حلفوه انه ما شعر فان ابى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه
واجلدوا امرأته واجلدوا الوليدة قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه في الحكم

ز فعلمه

بالنكول انتهى وقد روى ابن ابي شيبة من طريق سالم ان ابن عمر باع غلاما له بثماني مائة درهم فوجد به المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان فقال له عثمن بعته بالبراءة فابى ان يحلف فرده عليه ومن طريق ابن عباس انه امر ابن ابي مليكة ان يستحلف امرأة فابت ان تحلف فالزمها ومن طريق شريح نكل عنده رجل فقضى عليه فقال انا احلف فقال شريح مضى قضائي وعن الشعبي انه قضى بالنكول +

حديث من كان حالفا فليحلف بالله تعالى وليذر تقدم في الايمان **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لابن صوريا الاعور انشدك بالله تعالى الذي انزل التورية على موسى ان حكم الزنا في كتابكم هذا ابو داود من طريق عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن صوريا اذكركم بالله تعالى الذي نجاكم من ال فرعون وانزل التورية على موسى اتجدون في كتابكم الرجم الحديث واخرجه مسلم موصولا من حديث البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما فدعا رجلا من علمائهم فقال له نشدتك بالله الذي انزل التورية على موسى ان هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم واخرج ابو داود عن جابر قال جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا فقال صلى الله عليه وسلم ايتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا وعند ابي داود ايضا من طريق الزهري حدثنا رجل من مزينة ونحن عند ابن المسيب عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم انشدكم بالله الذي انزل التورية على موسى ما تجدون في التورية على من زنا وروى الطبراني القصة عن ابن عباس مطولة واصل الحديث في الصحيحين عن ابن عمر **قوله** في فداء اليمين بالمال وهو ماثور عن عثمن ذكره البيهقي عن المستخرج لابي الوليد الفقيه باسناد صحيح عن الشعبي ان رجلا استقرض من عثمن سبعة الاف درهم فلما تقاضاه قال انما هي اربعة فخاصمه الى عمر فقال اتحلف انها سبعة الاف فقال عمر انصفك فابى عثمن ان يحلف فقال له عمر خذ ما اعطاك وفي الباب عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه قال عرض حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه فقضى لحذيفة بالبعير وان عليه اليمين فقال حذيفة افتدي يمينك منك بعشرة دراهم فابى فاوصله الى اربعين فابى فقال حذيفة اتظن اني لا احلف على مالي فحلف عليه واخرجه الدارقطني فسمى الرجل حسان بن ثمامة واخرج هو والطبراني في الاوسط من طريق محمد بن جبير عن ابيه انه فدى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقا واخرج الطبراني عن الاشعث بن قيس قال لقد افتديت يميني مرة بتسعين الف درهم وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد ان يفتدي يمينه فقال كانوا يفعلون ذلك وقد افتدى عبد الله السهمي الصحابي يمينه بعشرة الاف وكان ذلك في ايام مروان وكان الصحابة متوافرين وروى البخاري

من طريق ابى قلابة ان عمر بن عبد العزيز سأل عن القسامة فذكر الحديث وفيه قصة القتيل
من هذيل قال فاقسم تسعة وتسعون رجلا وفدى رجل منهم يمينه بالف درهم وروى ابن سعد
من طريق مسروق انه افتدى يمينه بخمسين درهما **حديث** اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة بعينها تحالفا وترادا وحديث اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع الاربعة والحاكم
واحمد والدارمي والبزار واللفظ لابى داود ان ابن مسعود باع للاشعث رقيقا من رقيق الخمس بعشرين
الف درهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفى رواية لابن ماجة والمبيع قائم بعينه
فالقول ما قال البائع او يترادان البيع وفى رواية للترمذى اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع
والمبتاع بالخيار ونحوه للنسائى من وجه اخر فى قصة وآخرجه مالك بلاغا ان عبد الله بن مسعود كالاول
حديث القسامة سياتى ان شاء الله تعالى **حديث** قال صلى الله عليه وسلم اللهم انت الحكم
بينهما حتى اقرع فى البينتين الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول فى عدة واحدة فساهم بينهم وقال اللهم اقض
بينهما واسناده حسن الا ان ابا داود رواه من مرسل سعيد بن المسيب ولم يذكر ابا هريرة وكذا
اخرجه عبد الرزاق وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استووا اقرع بين
الخصمين **قوله** كانت القرعة فى اول الاسلام ثم نسخ **قلت** تلقاه عن الطحاوى ولم يقم على ذلك
دليلا مقبولا **قوله** روى تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة واقام
كل واحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق من طريق سماك عنه
وهو مرسل ووهم من نسبه لتخريج ابى داود فى المراسيل وقد اخرجه الطبرانى من طريق سماك عن
تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة فوصله باسنادين ضعيفين وفى الباب عن ابى هريرة نحوه اخرجه اسحق و
ابن حبان واسناده صحيح وعن ابى موسى اخرجه احمد وابو داود واصحاب السنن الا ان الفرق بينه
وبين الذى قبله ان الاول فيه ان كلا منهما اقام بينة وفى هذا ليس لواحد منهما بينة وروى
اسحق من طريق عبد الرحمن بن ابى الدرداء جاء رجلان يختصمان الى ابى الدرداء فى فرس
اقام كل واحد البينة انها نتجت عنده فقضى بينهما نصفين ثم قال ما احوجكم الى مثل
سلسلة بنى اسرائيل كانت تنزل فتاخذ بعنق الظالم **حديث** اعتقها ولدها
تقدم فى الاستيلاد **حديث** شهادة القابلة تقدم **قوله** وولد المغرور حر بالقيمة باجماع

الصحابة لم اجده هكذا صريحا واخرج ابن ابی شيبة من طريق الشعبی عن علی فی رجل اشتری جارية
فولدت منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذی باعها
ما عزرها ومن طريق سليمان بن يسار ان امة اتت قوما فغرتهم وزعمت انها حرة فتزوجها رجل
فولدت له فقضی عمر بقيمة اولادها فی كل مغرور وعزة ومن طريق خلاس نحوه قال فقضی عثمان
انها واولادها لسيدها وجعل لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فيهم فی كل راس راسين وفی
الموطا عن عمر وعثمن نحوه قال مالك وتلك القيمة عندی

كتاب الاقرار والصلح

حديث ماعز والغامدية تقدما فی الحدود **حديث** عمر اذا اقر المريض بدين جاز ذلك
عليه فی جميع تركته لم اجده **حديث** لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الدارقطنی من طريق
جعفر بن محمد عن ابيه وفيه مع ارساله ضعف ووصله ابو نعيم فی تاريخ اصبهان فی ترجمة اشعث
بن شداد بن كرجابر فيه **حديث** الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
ابو داود من حديث ابی هريرة وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه الترمذی وابن ماجة من طريق كثير
بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده بمثله وصححه الحاكم ايضا **حديث** ابن عباس فی قوله
تبارك وتعالی فمن عفی له من اخيه شیء قال نزلت فی الصلح **حديث** عثمن انه صالح تماضر
الاشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف علی ربع ثمنها علی ثمانين الف دينار لم اجده هكذا وروی عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان امرأة عبد الرحمن بن عوف اخرجها اهله من ثلث الثمن
بثلاثة وثمانين الف درهم فی قصة الاصبغ بن عمرو الكلبی بدومة الجندل وانه
اسلم لما غزاه عبد الرحمن بن عوف فی حيوة النبی صلی الله عليه وسلم فكتب النبی صلی الله عليه وسلم
ان يتزوج تماضر بنت الاصبغ فتزوجها وهی ام ابی سلمة بن عبد الرحمن روی ذلك
الواقدی وعنه ابن سعد فی الطبقات ثم روی عنه باسناد اخر عن صالح بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال اصاب تماضر بنت الاصبغ ربع الثمن فاخرجت بمائة
الف وروی ابن سعد عن ابی نعيم عن كامل ابی العلاء عن ابی صالح قال مات عبد الرحمن
عن ثلاث نسوة فاصاب كل واحدة مما ترك ثمانين الفا ثمانين الفا ومن طريق ايوب
عن محمد ان عبد الرحمن توفی وكان فيما ترك اربع نسوة وترك ذهبا قطع بالفوس حتی
مجلت ايدی الرجال فاخرجت منهن امرأة عثمن من ثمنها بثمانين الفا

كتاب المضاربة والوديعة والعارية

قوله ان النبی صلی الله عليه وسلم بعث والناس

يتعاملون بالمضاربة فقررهم عليها لم اجده **قوله** وروى ان الصحابة تعاملوا بها مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا الى العراق فاعطاهما ابو موسى مالا ليبتاعا به ويؤديا راس المال فاخذ عمر المال ونصف ربحه واعطاهما النصف وفيه قول بعض جلساء عمر له لو جعلته قراضا واخرجه الدارقطني من وجه آخر ولمالك عن يعقوب الجهني انه عمل في مال لعثمن على ان الربح بينهما وروى الدارقطني عن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة فضرب له به ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي وروى البيهقي عن العباس نحوه وعن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه وعن جابر انه لم ير بالقراض باسا وعن عمر انه اعطى مال يتيم مضاربة وعن ابن مسعود انه اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة **حديث** ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان الدارقطني ثم البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وضعفه الدارقطني وقال انما يروى هذا من قول شريح ولابن ماجة وابن حبان من هذا الوجه من اودع وديعة فلا ضمان عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعا من صفوان ابوداود والنسائي واحمد والحاكم من حديث صفوان بن امية واخرجه ابوداود من طريق عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ومن طريق ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية وعن هشيم عن حجاج عن عطاء مرسلا واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فقال يارسول الله اعارية مؤداة قال صلى الله عليه وسلم نعم عارية مؤداة واخرجه الدارقطني ثم البيهقي وله شاهد عند الحاكم عن جابر وروى عبد الرزاق [illegible] عن بعض بني صفوان عن صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريتين احدهما بضمان [illegible] وروى ابوداود والنسائي وابن حبان من طريق قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى [illegible] عن ابيه يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين بعيرا وثلاثين [illegible] فقلت اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال صلى الله عليه وسلم بل عارية مؤداة وفي الباب عن [illegible] بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب الحديث متفق عليه وروى الطبراني من حديث الشفاء بنت عبد الله انه دخل على بنتها وهي تحت شرحبيل بن حسنة فكانت تلومه على [illegible] في البيت فقال يا خالة لا تلوميني فانه كان لنا ثوب استعاره النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف **حديث** المنحة مردودة والعارية مؤداة ابوداود و[illegible]

ابن حبان والترمذی من حدیث ابی امامة رفعه العاریة مؤداة والمنحة مردودة الحدیث و
روی البزار عن ابن عمر رفعه العاریة مؤداة وابن عدی من حدیث ابن عباس نحوه فی حدیث
وعن انس فی مسند الشامیین وتقدم کل ذلک فی الکفالة وروی الدارقطنی من مرسل عطاء قال
اسلم قوم فی ایدیهم عواری المشرکین فقالوا قد احرزنا الاسلام ما بایدینا فبلغ ذلک النبی صلی الله
علیه وسلم فقال العاریة مؤداة فادوا ما بایدیهم من العواری وروی عبد الرزاق عن عمر بن
الخطاب قال العاریة بمنزلة الودیعة لا ضمان فیها الا ان یتعدی وعن علی لیس علی صاحب العاریة
ضمان وروی ابن ابی شیبة عن سمرة رفعه علی الید ما اخذت حتی تودیه واخرجه البزار بلفظ حتی
تودی وروی عبد الرزاق عن ابن عباس وعن ابی هریرة باسنادین العاریة تغرم **حدیث**
اد الامانة الی من ائتمنک ولا تخن من خانک اخرجه الترمذی **کتاب الهبة - حدیث**
تهادوا تحابوا البخاری فی الادب المفرد والنسائی فی الکنی والبیهقی فی الشعب الحادی والستین من
طریق ضمام عن موسی بن وردان عن ابی هریرة واخرجه ابن عدی فی ترجمة ضمام واخرجه الحاکم فی
علوم الحدیث من وجه اخر عن ضمام عن ابی قبیل عن عبد الله بن عمرو قال الحاکم تحابوا ان کان بالتشدید
فمن المحبة وان کان بالتخفیف فمن المحاباة ویشهد للاول حدیث ام حکیم بنت وداع مرفوعا تهادوا یزید
فی القلب حبا اخرجه البیهقی فی الشعب وفی الباب عن ابن عمر فی الترغیب للاصبهانی وذکره ابن طاهر
فی الکلام علی احادیث الشهاب وعن عائشة فی الاوسط للطبرانی فی ترجمة مطین وغیره وزادوا وهاجروا
تورثوا اولادکم مجدا الحدیث وفی الموطا من مرسل عطاء الخراسانی رفعه تصافحوا یذهب الغل وتهادوا
تحابوا ویذهب الشحناء وفی الباب حدیث ابی هریرة رفعه تهادوا فان الهدیة تذهب وحر الصدر
الحدیث اخرجه الترمذی وحدیث عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل الهدیة ویثیب علیها
متفق علیه **قوله** قال صلی الله علیه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة لم اجده وهو فی اخر الوصایا من مصنف
عبد الرزاق عن ابراهیم النخعی قوله وفی الباب قول ابی بکر لعائشة وانی کنت نحلتک جاد عشرین وسقا
فلو کنت خزنته کان لک وانما هو الیوم مال الوارث اخرجه مالک وعبد الرزاق وفیه قول عمر لا نحل
الا لمن حازه وقبضه اخرجه عبد الرزاق باسناد صحیح وروی عبد الرزاق ان عمر بن عبد العزیز کتب بمعنی
ذلک قال سلیمن بن موسی اخذه من قصة ابی بکر **حدیث** اکل ولدک نحلت مثل هذا متفق علیه من
حدیث النعمان بن بشیر ان اباه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی نحلت ابنی هذا غلاما کان لی فقال
النبی صلی الله علیه وسلم اکل ولدک نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه لفظ مسلم فی روایة الهبة

ايكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وفي الباب عن ابن عباس فعرسا وا بين اولادكم في العطية
فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور وابن عدي **حديث** من اعمر العمرى
فهي للمعمر له ولورثته من بعده مسلم والاربعة وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد قليل

باب الرجوع في الهبة

حديث لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده الاربعة واحمد
والدارقطني والطبراني من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس
رفعاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي
يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم واخرجه النسائي من طريق عامر الاحول عن عمرو بن شعيب فقال عن ابيه عن جده سلك
الجادة قال الدارقطني في العلل ولعل الطريقين محفوظان وقد رواه اسامة بن زيد عن الحجاج
عن عمرو كما قال عامر ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا **حديث** الواهب احق بهبته
ما لم يثب منها ابن ماجه والدارقطني وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف
وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الطبراني والدارقطني باسنادين ضعيفين وعن ابن عمر اخرجه
الحاكم والدارقطني واسناده صحيح الا ان البيهقي قال غلط فيه عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن
سالم عنده والصواب رواية ابن وهب عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن عمر قوله وهكذا قال ابن عيينة
عن عمرو عن سالم وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال من وهب هبة لذي رحم
فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها الا ان يثاب منها **حديث** العائد
في هبته كالعائد في قيئه وفي نسخة كالكلب يعود في قيئه متفق عليه باللفظين الاول من رواية سعيد
بن المسيب عن ابن عباس والثاني من رواية طاوس عنه **حديث** اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها
الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق الحسن عن سمرة بهذا قال الحاكم صحيح وقال الدارقطني تفرد به عبد الله
بن جعفر عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عنه وظن ابن الجوزي انه ابن المديني فضعفه وليس كما ظن
بل هو الرقي وهو ثقة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر **قلت**
هو بالمعنى مما رواه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه
ورواه من هذا الوجه بقصة فيه قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت
بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان

لحياته وموته فاختصموا الى طارق فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق لبني المعمر حتى اليوم واخرجه ابو داود من طريق طارق عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك ابعد لك منها وصححه ابن القطان واخرجه احمد من طريق محمد بن ابراهيم عن جابر ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيها شرع سواء فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا رجاله ثقات واصل حديث جابر في المتفق من طريق ابي سلمة عن جابر بلفظ العمرى لمن وهبت له ولابي داود والنسائي من طريق عروة عن جابر بلفظ من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه وهذا يشكل عليه ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي اصل العمرى حديث ابي هريرة رفعه العمرى جائزة متفق عليه **حديث** النهي عن بيع وشرط تقدم في اوائل البيوع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى ورد الرقبى لم اجده

كتاب الاجارة

حديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وقد رواه عثمان الغطفاني عن زيد بن اسلم فقال عن عطاء بن يسار مرسلا اخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وذكر ابن طاهر في الكلام على احاديث الشهاب ان ابا اسحق الكوفي احد الضعفاء رواه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابو يعلى من طريق عبد الله بن جعفر المديني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن جعفر ضعيف واورده ابن عدي في ترجمته وضعفه به لكن اخرجه ابو نعيم في ترجمة الثوري فاورده من طريقه عن سهيل وفي اسناده الى الثوري ضعف شديد وله طريق اخرى عن ابي هريرة رواه محمد بن عمار المؤدب عن المقبري عن ابي هريرة قال ابن طاهر يعرف محمد بن عمار بهذا وليس بالمحفوظ واخرجه الحكيم الترمذي في النوادر في الثاني عشر من حديث انس واسناده ضعيف جدا وهو من رواية محمد بن زياد الكلبي عن بشر بن الحصين عن الزبير بن عدي عنه وقد اخرجه الطبراني في الصغير من وجه آخر عن محمد بن زياد المذكور فقال عن شرقي بن قطامي عن ابي الزبير عن جابر وفي الباب عن ابي هريرة رفعه قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم فذكر فيهم رجل استاجر

شرقي بن قطامي

اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره اخرجه البخارى وقد اخطاء من عزى الاول للبخارى **حديث** من استاجر اجيرا فليعلمه اجره محمد بن الحسن فى الآثار عن ابى حنيفة اخبرنا حماد عن ابراهيم عن ابى سعيد و ابى هريرة به مرفوعا واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الثورى عن حماد به بلفظ فليسم له اجرته قال عبد الرزاق وحدث به الثورى مرة فلم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن حماد ورواه اسحق فى مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعا بلفظ فليبين له اجرته ومن طريق حماد بن سلمة بلفظ نهى ان يستاجر الرجل حتى يقال له اجرته وبهذا اللفظ اخرجه احمد وابو داود فى المراسيل وقال ابو زرعة الموقوف هو الصحيح انتهى وابراهيم النخعى لم يدرك ابا سعيد ولا ابا هريرة اى لم يسمع **قوله** وقد شهدت بصحتها الآثار **قلت** فمنها ما تقدم ومنها حديث اللديغ والرقية وسياتى ان شاء الله تعالى وحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وسياتى ان شاء الله تعالى وحديث ابى هريرة رفعه كنت ارعاها لاهل مكة وحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر استاجرا رجلا من الديل هاديا وخريتا اخرجهما البخارى وحديث سويد العبدى فى مساومة السراويل قال وعنده وزان يزن بالاجر فقال زن وارجح اخرجه ابن حبان بهذه الزيادة وحديث ابن عباس ان عليا استقى لرجل من اليهود سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة اخرجه ابن حبان واخرج احمد من طريق مجاهد عن على نحوه **حديث** ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لم اجده مرفوعا واخرجه احمد موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن وكذا اخرجه البزار والطيالسى والطبرانى وابو نعيم فى ترجمة ابن مسعود والبيهقى فى كتاب الاعتقاد واخرجه ايضا من وجه آخر عن ابن مسعود **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره متفق عليه من حديث ابن عباس وزاد البخارى ولو كان حراما لم يعطه ولمسلم ولو كان سحتا لم يعطه ولمسلم من وجه آخر واعطاه اجره مدا ونصفا وكلم مواليه فحطوا عنه نصف مد وكان عليه مدان ولمسلم من حديث انس ان ابا طيبة حجم النبى صلى الله عليه وسلم فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فخففوا عنه من خراجه ويعارضه ما اخرجه مسلم من رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ولابى داود والترمذى وابن ماجة من طريق الزهرى عن ابن محيصة عن ابيه انه كان له غلام حجام فزجره النبى صلى الله عليه وسلم عن كسبه ورخص له ان يعلفه ناضحه واخرجه احمد من وجه آخر عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال لا تقربه فردد عليه فقال اعلف به الناضح **حديث** ان من السحت عسب التيس ثمن الكلب [illegible] وفى البخارى عن ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وغفل من قصر في عزوه الى اصحاب السنن الثلاثة و
كذا وهم الحاكم في استدراكه وللبزار عن ابي هريرة بلفظ نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس واخرجه النسائي
في الكبرى فيما ذكر عبد الحق وفي الباب عن انس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة اخرجه النسائي
والترمذي ورجاله ثقات **حديث** اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به احمد واسحق وابن ابي شيبة من رواية
هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل بهذا وزاد و
لا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فقال عن زيد بن
سلام عن جده ابي راشد به واخرجه عبد بن حميد واسحق وابو يعلى والطبراني من طريق عبد الرزاق
به ورواه الضحاك بن نبراس عن يحيى فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه ابن عدي وضعفه ورواه
حماد بن يحيى عن يحيى فقال عن ابي سلمة عن ابيه اخرجه البزار وقال اخطأ فيه حماد والصحيح الاول يعني
رواية معمر وفي الباب عن سليمان بن بريدة عن ابيه رفعه من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم
القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم اخرجه البيهقي في الشعب وفيه عن عبادة علمت ناسا من اهل الصفة
القرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اردت ان يطوقك الله طوقا
من نار فاقبلها اخرجه ابوداود وابن ماجة واسناده ضعيف واخرجه ابوداود والحاكم من وجه اخر اقوى
منه واخرجه ابن ماجة من حديث ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها وعن ابي الدرداء رفعه من
اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار اخرجه عثمن الدارمي ويعارض ذلك حديث ابي سعيد
في قصة اللديغ ورقيتهم اياه بفاتحة الكتاب وكانوا امتنعوا من ذلك حتى جعلوا لهم جعلا وان النبي
صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك بل قال لهم اصبتم متفق عليه وعن ابن عباس في نحو هذه القصة
انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال اخذ اجرا على كتاب الله تعالى ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز
وجل اخرجه البخاري ووهم من عزاه للمتفق وفيه اشعار بنسخ الحكم الاول والله اعلم **قوله** وما قال
الشافعي الجوار الى اربعين دارا بعيد وما يروى فيه ضعيف سيأتي ان شاء الله تعالى الحديث الوارد في ذلك
في الوصايا **قوله** وفي اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمن بن ابي العاص وان اتخذت
موذنا فلا يأخذ على الاذان اجرا اصحاب السنن الاربعة واحمد والحاكم من طرق عن عثمن المذكور
ورواه ابن سعد مرسلا من طريق عمرو بن عثمن عن موسى بن طلحة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم

عثمن بن ابی العاص علی الطائف وقال لہ صل بہم صلوٰۃ اضعفہم ولا یاخذ موذنا علی الاذان اجرا
واخرجہ البخاری فی تاریخہ من حدیث المغیرۃ بن شعبۃ نحوہ ولابن عدی من طریق یحیی البکاء سمعت
رجلا قال لابن عمر انی احبک فی اللہ تعالی وقال لہ ابن عمر وانا ابغضک فی اللہ فانک تاخذ علی
اذانک اجرا وضعف یحیی البکاء **قولہ** روی ان التعامل باستیجار الظئر ای المرضعۃ کان فی عہد
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقبلہ واقرہم علیہ **حدیث** نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن یعنی
قفیز الطحان الدارقطنی وابو یعلی والبیہقی من حدیث ابی سعید نہی صلی اللہ علیہ وسلم عن عسب الفحل
وعن قفیز الطحان وفی اسنادہ ضعف **حدیث** ان عمر وعلیا کانا یضمنان الاجیر المشترک اما
علی فاخرجہ الشافعی من حدیث جعفر بن محمد عن ابیہ عن علی انہ کان یضمن الصباغ والصائغ ویقول
لا یصلح الناس الا ذلک ومن طریق خلاس عن علی انہ کان یضمن الاجیر قال البیہقی ولہ طرق اخری
عن جابر الجعفی عن الشعبی عن علی وہذہ الطرق یقوی بعضہا بعضا وروی محمد بن الحسن من طریق
شریح انہ کان یقضی بذلک واما عمر فلم ارہ ویعارض ذلک ما رواہ الدارقطنی من طریق عمرو بن شعیب
عن ابیہ عن جدہ رفعہ قال لا ضمان علی موتمن واسنادہ ضعیف **کتاب المکاتب حدیث**
ایما عبد کوتب علی مائۃ دینار فاداہا الا عشرۃ دنانیر فہو عبد الاربعۃ والدارقطنی والحاکم من طریق
عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ بہذا وزاد ابوداود وایما عبد کوتب علی مأیۃ اوقیۃ وہو لفظ الترمذی
دون الاول فقال عشرۃ دراہم واقتصر ابن ماجۃ علی الاول واخرجہ النسائی من طریق ابن جریج
عن عطاء عن عبد اللہ بن عمرو فی حدیث وصححہ ابن حبان لکن قال النسائی انہ خطاء وان عطاء ہو
الخراسانی ولم یسمع من عبد اللہ بن عمرو قلت وہو منسوب عند عبد الرزاق **حدیث**
المکاتب عبد ما بقی علیہ درہم ابوداود من روایۃ عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ وفی
الباب عن ام سلمۃ عند ابن عدی باسناد ضعیف وفی الموطا عن مالک عن نافع عن ابن عمر
قولہ واخرجہ عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ عن عمر ولابن ابی شیبۃ عن عمر وابن عمر وعلی وزید
بن ثابت وعائشۃ من قولہم ایضا واخرجہ عبد الرزاق من قول ام سلمۃ **قولہ** وفیہ اختلاف
الصحابۃ وقال زید لا یعتق ولو بقی علیہ درہم تقدم قول الصحابۃ فی موافقۃ المرفوع واما
اثر زید بن ثابت فاخرجہ الشافعی عن ابن عیینۃ عن ابن جریج عن ابن ابی نجیح عن مجاہد ان
زید بن ثابت قال فی المکاتب ہو عبد ما بقی علیہ درہم واخرجہ ابن ابی شیبۃ
وعبد الرزاق وعلقہ البخاری عن زید بن ثابت ومقابلہ قول عمر اذا ادی المکاتب

الا الشطر فلارق عليه اخرجه عبد الرزاق وآخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عمر كالاول وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم ان ابن مسعود قال اذا ادى قدر ثمنه فهو غريم ومن طريق ابراهيم عن عثمن كالاول وهذان منقطعان ومن طريق الشعبي ان عليا قال في المكاتب يعتق بالحساب ومن طريق يحيي بن ابي كثير ان ابن عباس قال اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس ذود او خمس اوسق فهو غريم وهذا منقطع ايضاً **حديث** اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد **قوله** اجمع الصحابة على ان ولد المغرور حر بالقيمة تقدم في الدعاوى **حديث** علي اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق ابن ابي شيبة من طريق حصين الحارثي عن علي وفي اسناده حجاج بن ارطاة واخرجه البيهقي من وجه اخر عن علي **حديث** ابن عمر ان مكاتبة له عجزت عن نجم فردها لم اجده هكذا وانما روى ابن ابي شيبة من طريق ابان البجلي عن عطاء ان ابن عمر كاتب غلاما له على الف دينار فاداها الا مائة فرده في الرق **حديث** علي وابن مسعود في المكاتب يموت وله مال يقضي ما عليه من ماله ويعتق في اخر جزء من اجزاء حياته وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة ويموت عبدا اخرجه البيهقي من طريق الشعبي كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما ادى وعلى ما بقي فما اصاب ما ادى فللورثة وما اصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله يقول يودي الى مواليه ما بقي من مكاتبته ولورثته ما بقي وروى الشافعي من طريق ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت ابلغك هذا عن احد قال زعموا ان عليا كان يقضي به وروى ابن يونس في تاريخ مصر من طريق قابوس بن ابي المخارق قال كنت عند محمد بن ابي بكر وهو على مصر لعلي فكتب اليه في مكاتب مات وترك مالا فكتب اليه علي خذ منه بقية مكاتبته فادفعها الى مواليه وما بقي فلعصبته واخرجه عبد الرزاق ايضا نحوه **حديث** هو لها صدقة ولنا هدية في قصة بريرة متفق عليه من حديث عائشة

كتاب الولاء

حديث ان مولى القوم منهم وحليف القوم منهم احمد وابن ابي شيبة والطبراني والحاكم والبخاري في الادب المفرد من حديث رفاعة بن رافع بلفظ مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم وفيه قصة عند احمد والبخاري واخرجه البزار من حديث ابي هريرة بلفظ حليف القوم منهم وابن اختهم منهم واخرجه الدارمي واسحق وابن ابي شيبة

وابراهيم الحربي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده نحوه حديث رفاعة و فيه قصة ايضا وقال ابراهيم الحلف ايمان كانوا يتحالفون بها على ان يلزم بعضهم بعضا واخرجه الطبراني و ابن سعد من حديث عتبة بن غزوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا ابن اختنا عتبة بن غزوان قال صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم **قلت** اصل الحديث عند البخاري عن انس وفي الباب حديث لا حلف في الاسلام اخرجه مسلم من حديث جبير بن مطعم **حديث** الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة ومسلم من حديث ابي هريرة **حديث** مات معتق لابنة حمزة عنها وعن بنت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين النسائي و ابن ماجة من طريق عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت مات مولى لي وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بيني وبين ابنته نصفين واخرجه النسائي من وجه اخر عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا لها فمات فذكر الحديث وقال هذا اولى بالصواب واخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن شداد عن اخته لامه امامة بنت حمزة فذكره واخرجه ابن ابي شيبة فقال عن فاطمة بنت حمزة ومن طريقه اخرجه الطبراني واخرجه ابو داود في المراسيل عن عبد الله بن شداد قال اتدرون ما ابنة حمزة مني قالت كانت اختي لامي انها اعتقت مملوكا لها الحديث واخرجه عبد الرزاق موصولا ومرسلا وفي الباب عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وترك ابنة حمزة الحديث اخرجه الدار قطني باسناد ضعيف وهكذا اخرجه ابو داود من مرسل ابراهيم النخعي وهذا فيه اعطاء النساء من الولاء الذي لم يعتقن بخلاف اللفظ الاول فانه يقتضي اعطاء المعتقة مال عتيقها **حديث** الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ابن حبان من طريق ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا واخرجه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف به لكن لم يذكر عبيد الله بن عمر في اسناده واخرجه الحاكم من طريق غريبة عن الشافعي عن محمد عن ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار واستغربه وقال الدار قطني في العلل لا يصح ذكر ابي حنيفة فيه واخرجه الحاكم ايضا من طريق ابي يوسف والبيهقي عن الحاكم وقال هذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ ما رواه الجم الغفير عن عبد الله بن دينار بلفظ نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قلت** قد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن زياد عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال الدار قطني وهم ابن زياد فيه ورواه يعقوب بن محاسب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال الدار قطني في العلل رواه ايوب بن سليمن عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث وذكر الدار قطني ان محمد بن سمعيل

الفارسي روى عن الثوري عن عبد الله بن دينار مثله وتفرد به وقد روى ابن عدي من حديث ابي هريرة مثله وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو متروك وروى الطبراني من حديث ابي ابن اوفى مثله وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك وفي ترجمته اورده ابن عدي وفي الباب عن ربيعة ان الزبير اشترى عبدا فاعتقه وللعبد بنون من امرأة حرة فقضى عثمان الزبير بولائهم واخرجه مالك عنه وعن هشام بن عروة عن ابيه نحوه **حديث** هو عبدك ومولاك ان شكرك فهو خير لك وشر له وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة قاله للذي اشترى عبدا فاعتقه الدارمي **اخبرنا** يزيد بن هارون عن اشعث عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريت هذا فاعتقه فما ترى فيه قال اخوك ومولاك الى اخره وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن بمعناه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام وارث تقدم **قوله** روي عن علي تقديمه على ذوي الارحام يعني مولى العتاقة لم اجده بل اخرج عبد الرزاق عن علي خلافه واخرج عن عمر وابن مسعود وعن زيد بن ثابت انهم كانوا يورثون ذوي الارحام **حديث** ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن لم اجده هكذا واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن مسعود وعلي وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن ومن طريق ابراهيم كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن واخرج ابن ابي شيبة من طريق الحسن انه قال لا يرث لا تورث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وروى عبد الرزاق من طريق يحيى بن الجزار عن علي قال لا يرث النساء من الولاء الا ما كاتبن او اعتقن ومن طريق ابن مسعود نحوه قال الحكم وكان شريح يقوله **حديث** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يد اخر ووالاه فقال هو احق الناس به محياه ومماته الاربعة والحاكم واحمد وابن ابي شيبة والدارمي وابو يعلى والدارقطني والطبراني كلهم من حديث تميم الداري من رواية عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري ومنهم من ادخل بين عبد الله وتميم قبيصة في لفظ ابي داود والحاكم بهذه الرواية الثانية قال يا رسول ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته وفي رواية الحاكم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واورده الترمذي من الرواية الاولى وقال ليس بمتصل ومنهم من ادخل بينهما قبيصة ووهم الحاكم فذكر ان عبد الله بن وهب هذا هو ابن زمعة وليس كما قال فان المشهور انه عبد الله بن موهب وممن جزم بذلك الشافعي

وقال ليس بالمعروف ولا نفي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال ابن القطان علة هذا الخبر الجهل بحال ابن موهب وقد ذكره البخاري في صحيحه فقال ويذكر عن تميم رفعه هو اولى الناس محياه ومماته وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر وقال الخطابي ضعفه احمد وقال ابن المنذر رواته ليس من اهل الحفظ وقد اضطرب رواته فيه وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن عدي من وجهين ضعيفين وهو من احدهما عند الطبراني والدارقطني ولفظه من اسلم على يدي رجل فولاءه له واخرجه اسحق بن راهويه من حديث عمرو بن العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رجلا اسلم على يدي وله مال وقد مات قال صلى الله عليه وسلم فلك ميراثه ومن طريق اسحق اخرجه الطبراني وفي اسناده رجل مجهول واخرج ابن ابي شيبة من طريق مجاهد ان رجلا اتى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي فمات وترك الفا فتحرجت منها وقال ارايت لو جنا جناية على من تكون قال علي قال فميراثه لك وهذا موقوف واسناده منقطع

كتاب الاكراه

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما ابتلي بالاكراه كيف وجدت قلبك فقال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد اسحق بن راهويه وعبد الرزاق وابو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي من طريق ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير فتركوه فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال صلى الله عليه وسلم فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال صلى الله عليه وسلم فان عادوا فعد واسناده صحيح ان كان محمد بن عمار سمعه من ابيه حديث ان خبيبا صبر على الاكراه حتى صلب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال فيه هو رفيقي في الجنة الواقدي في المغازي في قصة قتل خبيب بن عدي بمكة من حديث نوفل بن معوية الديلي قال لما صلى خبيب الركعتين حملوه الى الخشبة فاوثقوه رباطا ثم قالوا له ارجع عن الاسلام قال لا والله لا افعل ولو ان لي ما في الارض جميعا فذكر الحديث في قتلهم اياه واصل قصة خبيب في الصحيح مطولة في البخاري ليس فيها انه صلب لا انه اكره واما قوله وسماه صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء فلم اجده وكذا قوله صلى الله عليه وسلم هو رفيقي في الجنة لم اجده ايضا وورد تسمية حمزة سيد الشهداء اخرجه الحاكم من طريقين عن جابر واخرجه هو والطبراني من حديث علي وفيه قصة وروى البزار من حديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء

كتاب الحجر

حديث كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه تقدم في الطلاق وهو بلفظ كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وفي الباب حديث رفع القلم عن ثلاث اخرجه الاربعة الا الترمذي من حديث

عائشة وصححه الحاكم وفي اسناده حماد بن ابي سليمن مختلف فيه واخرجه ابو داود من حديث علي وصححه الحاكم وقال
الدارقطني تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر بالقصة
والحديث ورواه ابن فضيل ووكيع عن الاعمش فلم يرفعاه وكذا قال عمار بن زريق عن الاعمش موقوفا ولم
يذكر ابن عباس في الاسناد وكذا قال سعد بن ابي عبيدة عن ابي ظبيان واخرجه ابو داود والنسائي
من طريق عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال اتى عمر بامراة قد فجرت فذكر القصة والحديث ليس
فيه ابن عباس قال النسائي رواه ابو حصين عن ابي ظبيان فلم يرفعه وابو حصين اثبت من عطاء وله
طريق اخرى عند ابي داود من رواية ابي الضحى عن علي وفيه انقطاع واخرى عند ابن ماجة من رواية
القاسم بن يزيد عن علي وهي ضعيفة واخرى عند الترمذي والنسائي واحمد من رواية الحسن عن علي
قال الترمذي غريب ولا نعرف للحسن سماعا من علي وصوب النسائي وقفه على علي وشاهده حديث
ابي قتادة اخرجه الحاكم ولكنه معلول فانه من رواية سعيد عن قتادة عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة
والمحفوظ عن سعيد وغيره عن قتادة عن الحسن عن علي ورواه البزار من حديث ابي هريرة وفي
اسناده عبد الرحمن بن عبد الله وهو واه واخرج الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابي ادريس
الخولاني قال اخبرنا غير واحد من الصحابة منهم ثوبان وشداد بن اوس فذكره **حديث** لا
يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق لم اجده وفي ابن ماجة من حديث ابن عباس اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها
فقال صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق واخرجه الدارقطني من وجه اخر و
الاسنادان ضعيفان وابن عدي من حديث عصمة بن مالك باسناد ضعيف **قوله**
ومذهب ابن عمر في القارن لا يجزيه الا بدنة وهي جزورا وبقرة ولا يجزيه شاة
الطبراني في مسند الشاميين باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول لا اعلم الهدي
الا من الابل والبقر وكان ابن عمر لا ينحر في الحج الا الابل والبقر فان لم يجد لم يذبح لذلك
شيئا وقال مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ما استيسر من الهدي بقرة او بدنة
حديث ابن عباس في قوله تعالى حتى يبلغ اشده ان اشد الصبي ثماني عشر سنة
لم اجده نعم في تفسير البغوي بغير اسناد ان ابن عباس قال الاشد نهاية قوته وغاية
شبابه وهو ما بين ثماني عشر سنة الى اربعين وروى الطبراني في الاوسط من طريق ابن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الاية قال ثلاث وثلاثون وهو الذي

رفع عليه عيسى بن مريم عليهما الصلوة والسلام واخرجه ابن مردويه من طريق ابن خثيم لكن قال عن مجاهد
بدل سعيد وقال بضعا وثلاثين ولم يذكر عيسى بن مريم على نبينا وعليه افضل السلام **حديث**
لصاحب الحق يد ولسان الدارقطني من مرسل مكحول وابن عدي من حديث ابي عتبة الجوهني اخرجه
في ترجمة محمد بن معوية احد الساقطين وفي الباب حديث ابي هريرة ان لصاحب الحق مقالا وهو
في الصحيحين **كتاب المأذون** **حديث** التاجر يزارع ربه لم اجده **كتاب الغصب**

حديث على اليد ما اخذت حتى ترد الاربعة والحاكم واحمد والطبراني كلهم من رواية الحسن عن
سمرة بلفظ حتى تودي واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ حتى تؤديه **حديث** لا يحل لاحد
ان ياخذ مال اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه البخاري في الادب المفرد والترمذي واحمد
واسحق وابن ابي شيبة والطيالسي والحاكم في المستدرك من طريق ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب
بن يزيد عن ابيه عن جده قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي ذئب والسائب
صحابي صغير وابوه صحابي له احاديث ولفظ الترمذي لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا
اخذ احدكم عصى اخيه فليردها عليه وفي الباب عن ابن عمر قال غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق
فجاء عمارة بن حزم فاخذ سلاحه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باب قد نمت حتى ذهب
سلاحه ثم قال صلى الله عليه وسلم من له علم بسلاح هذا الغلام فقال عمارة انا اخذته قال فرده ثم نهى صلى الله
عليه وسلم ان يروع المؤمن وان يوخذ متاعه لاعبا او جادا اخرجه الحاكم وفي اسناده الواقدي

حديث اطعموها الاسارى قاله صلى الله عليه وسلم في الشاة المذبوحة المصلية التي اخذت
بغير رضاء صاحبها ابوداود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا
في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله داعي امراة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده
واكلوا فلاك صلى الله عليه وسلم لقمة في فيه فقال اني اجد شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت
المراة اني لم اجد شاة اشتريها فارسلت الى جاري فلم اجده فارسلت الى امرأته فارسلت لي شاة
له فقال صلى الله عليه وسلم فاطعميه الاسارى وكذا اخرجه احمد ومحمد بن الحسن في الآثار
والدارقطني وقال الطبراني في معجمه **حدثنا** احمد بن القاسم **ثنا** بشر بن الوليد **ثنا** ابو يوسف
عن ابي حنيفة عن ابي عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى فذكره وهذا معلول فان محمد بن الحسن
رواه عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب بالاسناد الاول وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم
ويعارضه حديث عمرو بن شرى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فسمعته

صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرئ من مال اخيه شئ الا ما طابت به نفسه فقلت ان لقيت غنم ابن عمي فاخذت منها شاة فاجزرتها اعلي في ذلك شئ قال صلى الله عليه وسلم ان لقيتها تحمل شفرة وزنادا فلا تمسها اخرجه الدارقطني باسناد جيد واخرج له شاهدا من حديث انس باسنادين ضعيفين *

حديث ليس لعرق ظالم حق الطبراني من حديث عبادة بن الصامت قال انه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لعرق ظالم حق ورجاله ثقات الا انه منقطع وروى اسحق والبزار والطبراني وابن عدي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير ضعفوه كثيرا وقد جاء هذا الحديث من طرق اجود من هذه فاخرجه الثلاثة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد رفعه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الترمذي رواه جماعة عن هشام عن ابيه مرسلا **قلت** هو في الموطا كذلك عند جميع الرواة وقال الدارقطني تابعه يحيى بن سعيد وابن ادريس وغيرهما عن هشام ورواه الثوري عن هشام عن ابيه عمن لا يتهم واخرجه ابوداود من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه مرفوعا نحوه قال عروة فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث وفي رواية له انه رجل من الصحابة واكبر ظني انه ابوسعيد وشذ مسلم بن خالد فرواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني وخالفهم جميعا زمعة بن صالح احد الضعفاء فرواه عن الزهري عن عروة عن عائشة اخرجه الطيالسي والدارقطني والبزار وله طريق اخرى عند الطبراني من رواية ابن ابي مليكة عن عروة عن عائشة وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف ويعارضه حديث رافع بن خديج رفعه من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شئ اخرجه ابوعبيد في الاموال وجمع بينه وبين الاول

كتاب الشفعة

حديث الشفعة لشريك لم يقاسم لم اجده هكذا وانما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به قال الدارقطني لم يقل فيه لم يقسم الا ابن ادريس وهو من الحفاظ ورواه ابن وهب عن ابن جريج فلم يقلها اخرجه مسلم ايضا **حديث** جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا لم اجده هكذا في حديث واحد وانما هو ملفق من حديثين فاخرج الاربعة وابن حبان والبزار والدارقطني كلهم من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة بلفظ جار الدار احق بدار الجار او الارض وفي لفظ جار الدار احق بشفعة الدار وفي لفظ

جار الدار احق بالدار واخرجه النسائي والبزار من رواية عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة وبه عن قتادة عن انس به قال البزار جمعهما عيسى بن يونس وفي الباب عن شريد
بن سويد الثقفي اخرجه احمد في مسنده بلفظ جار الدار احق بالدار من غيره واما بقية الحديث فاخرجه
الاربعة ايضا من طريق عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن جابر رفعه الجار احق بشفعة جاره ينتظر
بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال الترمذي لا نعلم من رواه الا عبد الملك وقد تكلم شعبة فيه لاجل
هذا الحديث وقال الشافعي نخاف ان لا يكون محفوظا وقال احمد هو منكر وقال يحيي بن سعيد انكره
الناس عليه ويقال انه راى عطاء ادرجه عبد الملك **حديث** الجار احق بسقبه قيل يا رسول الله
ما سقبه قال شفعته ويروى بشفعته اما الاول فاخرجه البخاري من رواية عمرو بن الشريد عن
ابي رافع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه واخرجه اسحق من هذا الوجه باللفظين
باسنادين احق بسقبه واحق بشفعته واخرجه النسائي وابن ماجة من وجه اخر عن عمرو بن الشريد
عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق
بسقبه ما كان لكن قول المصنف قيل يا رسول الله ما سقبه لا يوجد في شيء من الطرق وانما وقع
عند الطبراني قيل لعمرو بن الشريد ما سقبه قال الجوار نعم عند ابي يعلى الجار احق بسقبه
يعني بشفعته وقال ابراهيم الحربي الصقب بالصاد والسين ما قرب من الدار **حديث** الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخاري من حديث ابي سلمة عن
جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم الحديث وادعى الطحاوي انه
من قوله فاذا وقعت الحدود مدرج **حديث** الشريك احق من الخليط والخليط احق من
الشفيع لم اجده وقال ابن الجوزي لا يعرف وانما روى سعيد بن منصور من مرسل الشعبي
الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب انتهى واخرجه عبد الرزاق مثله ورواه ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار
احق ممن سواه ولعبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره ولابن
ابي شيبة عن ابراهيم النخعي الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار والخليط احق من الشفيع
والشفيع احق ممن سواه **حديث** الشفعة لمن واثبها لم اجده وانما ذكره عبد الرزاق من قول شريح وكذا
ذكره قاسم بن ثابت في اواخر غريب الحديث وفي الحديث ما اخرجه ابن ماجة والبزار وابن عدي من
حديث ابن عمر رفعه الشفعة كحل العقال واسناده ضعيف [illegible] الشفعة في كل شيء عقار او ربع

اسحق اخبرنا الفضل بن موسى حدثنا ابو حمزة السكرى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس رفعه الشريك شفيع والشفعة فى كل شئ ورجال هذا الاسناد ثقات وروى الطحاوى من وجه آخر عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شئ **حديث** لا شفعة الا فى ربع او حائط البزار من حديث جابر بهذا اللفظ وزاد ولا ينبغى له ان يبيع حتى يستامر صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك ورجاله اثبات **كتاب القسمة** **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم باشر القسمة فى الغنائم والمواريث وجرى التوارث بها من غير نكير اما قسمة الغنائم ففى الصحيح عن انس لما قسم النبى صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وغير ذلك من الاحاديث واما قسمة المواريث ففى البخارى عن ابى موسى انه سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل فقال لقد ضللت اذا اقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت وروى الاربعة الا النسائى من حديث جابر ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين واخاه الحديث وتقدم حديث النسائى من رواية عبد الله بن شداد عن بنت حمزة فى الولاء **كتاب المزارعة** **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع متفق عليه من حديث ابن عمر وروى البخارى من حديث ابى هريرة قالت الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا قال فتكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قالوا سمعنا واطعنا **حديث** النهى عن المخابرة اخرجه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ وزاد والمحاقلة والمزابنة وتفسيرها وآخرجه ايضا عن ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه وللشيخين من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كرى المزارع وروى الاربعة الا الترمذى من حديث عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان قد اقتتلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع وفى الباب عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها اخرجه مسلم **كتاب المساقاة** **حديث** معاملة اهل خيبر تقدم قبل **كتاب الذبائح** **حديث** زكاة الارض

يبيسها- تقدم في الطهارة حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم لم اجده بهذا اللفظ ولكن اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهو مرسل جيد الاسناد وروى ابن سعد من وجه آخر عن ابن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية بان لا تنكح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم الحديث وفيه قصة واسناده ساقط قوله والخلاف في متروك التسمية عامدا فمذهب ابن عمر انه يحرم ومذهب ابن عباس وعلى انه يحل كذا قال ولم اجده مقيدا بالعمد بل بالنسيان واما ابن عمر فاخرجه ابوبكر الرازي في احكام القرآن ان قصابا ذبح شاة ونسي ان يذكر اسم الله تعالى عليها فامر ابن عمر غلاما له ان يقوم عنده فاذا جاء انسان يشتري يقول له ان ابن عمر يقول لك ان هذه شاة لم تذك فلا تشتر منها شيئا واخرج عن علي وابن عباس وغيرهما قالوا لا باس باكل ما نسي ان يسمي عليه عند الذبح وقالوا انما هي على اهله وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عباس سئل عن الذي ينسى ان يسمي الله تعالى على ذبيحته فقال يسمي ويأكل ولا باس وقد روي هذا مرفوعا كما في الذي بعده حديث المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم لم اجده بهذا اللفظ وانما اخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل ورواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والحميدي من هذا الوجه فوقفوه وصوب الحفاظ وقفه وفي الباب عن ابي هريرة سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله قال اسم الله عز وجل على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم اخرجه الدارقطني وابن عدي وفيه مروان بن سالم وهو متروك وروى ابو داود في المراسيل من رواية الثور بن يزيد عن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ومن الحجة في ذلك حديث عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا انتم عليه وكلوا اخرجه البخاري حديث عدي بن حاتم فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك متفق عليه في اثناء حديث حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ مسلم من حديث عائشة في قصة الضحية وفيه فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وهو عند ابي داود بالواو

بدل ثم روى الحاكم من حديث ابي رافع نحوه بلفظ ذبح ثم يقول اللهم هذا عن امة محمد الحديث
حديث ابن مسعود جردوا التسمية لم اجده قوله وما ذكاه لله الا السن عند الذبح وهو قوله بسم الله
والله اكبر منقول عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف الحاكم من طريق ظبيان عن ابن عباس
في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما على ثلاثة قوائم معقولة يقول بسم الله الله اكبر
اللهم منك واليك ورجاله ثقات وفي الباب حديث مرفوع متفق عليه من طريق قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين يذبحهما بيده ويسمي ويكبر وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله
والله اكبر الحديث حديث الذكاة ما بين اللبة واللحيين لم اجده وانما في الدارقطني من حديث ابي هريرة
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان
الذكوة في الحلق واللبة واسناده واه وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر مثله موقوفا وعن ابن عباس كذلك
حديث افرالاوداج بما شئت لم اجده ويغني عنه حديث انهر الدم بما شئت متفق عليه من
حديث عدي بن حاتم به واخرجاه من حديث رافع بن خديج كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
الحديث لكن مقصود المصنف اشتراط ذبح الاوداج نعم اخرج ابن ابي شيبة عن رافع بن خديج سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما فرى الاوداج الا سنا او ظفرا وعن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما فرى الاوداج ما لم يكن قرض سن او جز ظفر الحديث
وفيه قصة اخرجه الطبراني حديث كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا السن والظفر فانها
مدى الحبشة لم اجده هكذا بل هو ملفق من حديثين فحديث افرالاوداج تقدم قبله ومرحديث
رافع بن خديج وبقية من حديث رافع بن خديج ايضا في الصحيحين وفيه ... [illegible]
ابن القطان ان هذه القصة ملاحقة حديث انهر الدم بما شئت ويروى افر الاوداج بما شئت
تقدم ما حديث ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته مسلم والاربعة من حديث شداد بن اوس ... حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها
موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها الحاكم من حديث ابن عباس واخرجه الطبراني وهو عند عبد الرزاق
من مرسل عكرمة وفي الباب عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحد الشفار وان توارى
عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والطبراني وابن عدي و
فيه ابن لهيعة وصوب الحفاظ ارساله وفي الموطأ عن هشام عن عاصم بن عبد الله ان رجلا حد

شفرة وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال اتعذب الروح هلا فعلت هذا قبل ان تأخذها
حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قال المصنف اى تبلغ بالسكين
النخاع لم اجده وروى الطبرانى وابن عدى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن
الذبيحة ان تفرس وقال ابراهيم الحربى فى غريبه الفرس ان تذبح الشاة فتنخع حديث النهى
عن تعذيب الحيوان تقدم فى النفقات قوله والمستحب فى الابل النحر فى البقر والغنم الذبح لموافقة
السنة المتواترة ويكره العكس لمخالفة السنة تقدم فى الحج حديث ذكاة الجنين ذكاة امه
ابو داود والترمذى وابن ماجة واحمد من حديث ابى سعيد الخدرى بهذا وصححه ابن حبان وروى الدارقطنى
وزاد اشعر اولم يشعر وقال الصحيح موقوف وفى رواية ابى داود قصة وعنده قلنا يا رسول الله ننحر الناقة
ونذبح البقرة والشاة فى بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فان ذكاته ذكاة امه
وفى الباب عن جابر عند ابى داود وابى يعلى وعن ابى هريرة عند الحاكم والدارقطنى من وجهين
وعن ابن عمر عند الحاكم والدارقطنى عن وجهين ايضا وعن ابى ايوب عند الحاكم ايضا وعن ابن مسعود
وعن على عند الدارقطنى باسنادين وعن ابن عباس كذلك وعن ابى الدرداء وابى امامة عند البزار من
طريق خالد بن معدان عنهما واخرجه الطبرانى وابن عدى ايضا وعن كعب بن مالك عند الطبرانى
قال ابن حبان انما هو عن الزهرى قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا
اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه وقال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وغيرهم
ان الجنين لا يوكل الا باستيناف الذكاة الا عن ابى حنيفة ولا احسب اصحابه وافقوه عليه
حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى مخلب من الطير واكل كل ذى ناب
من السباع مسلم من حديث ابن عباس بلفظ من الطير اخرجه من طريق ابى بشر وعن ميمون
اخرجه ابو داود من رواية على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
البزار تابع ابا بشر الحكم وانفرد على بن الحكم بزيادة سعيد وفى الباب عن على عند عبد الله بن احمد
فى زوائد المسند وعن خالد بن الوليد عند ابى داود واصل الحديث فى المتفق عن ابى ثعلبة دون
ذكر الطير واخرجه مسلم من حديث ابى هريرة قوله واما الضبع فلما ذكرناه انتهى وفى الباب عن خزيمة
بن جزء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع فقال او ياكل الضبع احد فيه الخير اخرجه الترمذى
وضعفه وابن ماجة بلفظ فقال ومن ياكل الضبع وروى احمد واسحق وابو يعلى من طريق عبد الله بن يزيد
السعدى سالت سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فقال ان اكلها لا يحل فقال شيخ عنده سمعت

ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذى ناب من السباع فقال سعيد صدق ويعارضه ما اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن ابى عمار سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هى قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صححه الترمذى ونقل عن البخارى تصحيحه وصححه ابن حبان والحاكم وهو عند ابى داود بلفظ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم واخرجه الحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه بلفظ الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عائشة عن الضب حين سالته عن اكله لم اجده وعند ابى داود من حديث عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب واسناده شامى ولا يخلوا من مقال ويعارضه حديث خالد بن الوليد انه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة وهى خالته فوجد عندها ضبا محنوذا فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الضب فقلت هو الضب يارسول الله فرفع يده فقال خالد احرام الضب يارسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهنى متفق عليه وعن ابن عباس قال اهدت خالتى ام حفيد الى النبى صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فاكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدته متفق عليه وعن الشعبى عن ابن عمر قال كان ناس من الصحابة فيهم سعد فذهبوا ياكلون من لحم فنادتهم امرأة انه لحم ضب فامسكوا فقال رسول الله كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا باس به ولكنه ليس من طعامى اخرجاه وعنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليه وعن ميمونة قالت اهدى لنا ضب فذكر نحو الاول وفى اخره انكره اهل نجد تاكلونها وانا اهل تهامة نعافها اخرجه ابو يعلى باسناد حسن **حديث** خالد بن الوليد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير احمد والطبرانى والدارقطنى والاربعة الا الترمذى من حديث خالد وفى رواية ابى داود فقصة او لها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واخرجه الواقدى وقال اثبت عندنا ان خالدا لم يشهد خيبر وقال النسائى يشبه ان كان صحيحا ان يكون منسوخا لقول جابر فى حديثه واذن فى لحوم الخيل يعنى الذى سياتى وقد اخرج الحاكم عن جابر انهم ذبحوا يوم خيبر الحمر والبغال والخيل فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمر والبغال ولم ينههم عن الخيل **حديث** على ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر متفق عليه من حديث بلفظ نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل الحمر الانسية واما ما اخرجه ابو داود من

حديث غالب بن ابجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر الاهلية فاصابتنا سنة فلم يكن
في مالي شئ اطعم اهلي الا شيئا من حمر فاتيته صلى الله عليه وسلم فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها
من اجل جوال القرية واخرجه الطبراني والبزار وابن ابي شيبة وعبد الرزاق قال البزار لا نعلم لغالب بن
ابجر غيره وقد اختلفوا فيه فقيل هكذا وقيل ابجر بن غالب وقيل غالب بن دريج وقيل ابن دريج وقال
البيهقي هو حديث مضطرب فيه وان صح فانما رخص له عند الضرورة **حديث** جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر متفق عليه وفي الصحيح عن
اسماء بنت ابي بكر نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية اكلنا لحم فرس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وقد تقدم حديث خالد بن الوليد الذي يعارضه وان
بعضهم ادعى نسخه وبعضهم ادعى تاويله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب حين
اهدي اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه النسائي واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك وامر القوم ان ياكلوا وقد اختلف فيه
فقيل عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة وقيل عن ابي ذر وقيل عن ابن الحوتكية عن ابي ذر وقيل
عن ابن الحوتكية عن عمر وهذه الرواية عند اسحق والحرث والبيهقي في الشعب ان اعرابيا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم بارنب يهديها اليه فقال ما هذه قال هدية وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها فياكل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه بخيبر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم كل قال اني صائم قال صوم ماذا قال ثلاثا من كل شهر قال فاجعلها البيض
الغر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لفظ البيهقي وفي رواية اسحق فاهوى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده الى الارنب ياخذ منها فقال الاعرابي اما اني رايتها تدمي فامسك رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده وفي الباب عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها
فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال فخذيها
فقبله وفي رواية واكل منه واخرجه البخاري واصله في مسلم وعن محمد بن صفوان الانصاري انه
صاد ارنبين فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما الحديث وفيه افاطعمها قال نعم اخرجه
ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عنه واخرجه الترمذي في العلل المفرد من رواية قتادة عن
الشعبي عن جابر وقال حديث محمد بن صفوان اصح وحديث جابر ليس بمحفوظ وروى الدارقطني من
حديث ابن عباس عن عائشة قالت اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نائمة فخبا لي

منها العجز فلما قمت اطعمني واسناده ضعيف **حديث** البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته تقدم في
الطهارة **حديث** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع ابو داود والنسائي و
احمد واسحق والطيالسي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه و
سلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السرطان
لم اجده **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد و
الطحال ابن ماجه واحمد والشافعي وعبد بن حميد والدارقطني وابن عدي وابن مردويه من طريق
زيد بن اسلم عن ابن عمر واسناده ضعيف وقيل عن زيد بن اسلم عن ابي سعيد اخرجه الخطيب **حديث**
جابر ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا لم اجده هكذا والذي اخرجه
ابو داود من حديث جابر رفعه ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وقد
روي موقوفا قال ابو داود وهو اصح وكذا قال الدارقطني واخرج الترمذي من حديث جابر ايضا بلفظ
ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تاكلوه قال الترمذي سألت محمدا عنه فقال
ليس بمحفوظ واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن وهب بن كيسان عن جابر رفعه ما حسر عنه البحر فكل
وما القى فكل وما طفا فلا تاكل قال ابو زرعة هذا خطأ انما هو موقوف ورواه عبد العزيز بن عبيد الله
واه كذا قال ابن عدي ويعارضه حديث الحل ميتته وحديث احلت لنا ميتتان وقد تقدما وحديث
جابر في قصة العنبر متفق عليه **قوله** وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا يعني كراهة اكل الطافي
ابن ابي شيبة من طريق جابر وعلي وابن عباس واخرجه الدارقطني باسناده عن ابي بكر وعن ابي ايوب
حديث سئل علي عن الجراد يأخذه الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله لم اجده هكذا
والذي اخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي كله والدارقطني
من طريق عمر الجراد ذكي كله والحوت ذكي كله وفي الباب عن ابن عمر رفعه كل دابة من دواب البحر والبر ليس
لها دم منعقد فليس لها ذكاة اخرجه الطبراني باسناد ضعيف **كتاب الاضحية** **حديث** من
اراد منكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره واظفاره مسلم والاربعة من حديث ام سلمة ووهم الحاكم فاستدركه
وفي الباب عن ابن عباس رفعه ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر والضحى وقد تقدم في
الوتر وعن ابي مسعود قال اني لادع الاضحية وانا من ايسركم كراهية ان يعتقد الناس انها حتم واجب
اخرجه سعيد بن منصور **حديث** من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ابن ماجه واحمد وابن
ابي شيبة واسحق وابو يعلى والدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة وقد اختلف في وقفه ورفعه

والذی رفعه ثقة وفی الباب عن ابی بردة بن نیار قال یارسول الله ان عندی جذعة قال
صلی الله علیه وسلم اذبحها ولن تجزی عن احد بعدك متفق علیه وعن مخنف بن سلیم علی کل
اهل بیت فی کل عام اضحیة وعتیرة وسیاتی انشاء الله تعالی وعن علی قال نسخ الاضحی کل ذبح و
رمضان کل صوم اخرجه الدارقطنی ثم البیهقی واسناده ضعیف وروی الدارقطنی من طریق
هریر بن عبد الرحمن بن رافع بن خدیج عن عائشة قالت یارسول الله استدین واضحی قال
صلی الله علیه وسلم نعم فانه دین مقضی قال الدارقطنی هریر لم یدرك عائشة **حدیث**
جابر نحرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة مسلم والاربعة
من حدیثه وفی لفظ لمسلم امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نشترك فی الابل والبقر کل سبعة منا فی
بدنة وفی روایة لابی داود قال النبی صلی الله علیه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة واخرجه الدارقطنی
نحوه وللطبرانی من حدیث ابن مسعود نحوه وفی الباب عن ابن عباس قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم
فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفی الجزور عشرة اخرجه احمد والنسائی والترمذی و
صحیح ابن حبان وعن مروان والمسور فی قصة الحدیبیة قال وساق معه الهدی سبعین بدنة عن
سبعمائة رجل کل بدنة عن عشرة اخرجه البیهقی من طریق ابن اسحق عن الزهری عن عروة عنهما
لکن فی الصحیح من وجه اخر عن الزهری بدون هذه الزیادة قال البیهقی حدیث جابر فی اشتراکهم
وهم مع النبی صلی الله علیه وسلم فی الجزور عن سبعة اصح **قلت** قد اخرجه الحاکم من حدیث جابر
نحرنا یوم الحدیبیة سبعین بدنة البدنة عن عشرة وعن عبد الله بن هشام انه کان یضحی بالشاة الواحدة
عن جمیع اهله اخرجه الحاکم **حدیث** علی کل اهل بیت فی کل عام اضحاة وعتیرة الاربعة واحمد و
ابن ابی شیبة وابو یعلی والبزار والطبرانی والبیهقی من حدیث مخنف بن سلیم قال کنا وقوفا مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم بعرفات فقال یا ایها الناس علی کل اهل بیت فی کل عام اضحاة وعتیرة اتدرون ما العتیرة
هی التی یقول الناس انها الرجبیة واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن مخنف بن سلیم قال انتهیت الی
النبی صلی الله علیه وسلم یوم عرفة وهو یقول هل تعرفونها علی اهل کل بیت ان یذبحوا شاة فی رجب و
فی کل اضحی شاة ومن هذا الوجه اخرجه الطبرانی **قوله** ویروی علی کل مسلم فی کل عام اضحاة وعتیرة لم
اقف علیه بهذا اللفظ **قوله** والعتیرة منسوخة وهی شاة تقام فی رجب علی ما قیل کانه یشیر الی حدیث
علی رفعه نسخت الزکاة کل صدقة وصوم رمضان کل صوم وغسل الجنابة کل غسل والاضاحی کل ذبح
اخرجه الدارقطنی ثم البیهقی وقد تقدمت الاشارة الیه وانه ضعیف فان عبد الرزاق اخرجه موقوفا

علی علی وفی الصحیحین عن ابی ھریرۃ رفعہ لا فرع ولا عتیرۃ زاد احمد فی الاسلام والنسائی نھی عن الفرع والعتیرۃ ووقع تفسیر الفرع فی الصحیح وکانہ مدرج فان ابا داود اسندہ من قول سعید بن المسیب **قولہ** روی عن ابی بکر وعمر انھما کانا لا یضحیان اذا کانا مسافرین لم اجدہ بل صح عنھما انھما کانا لا یضحیان مطلقا احیانا خشیۃ ان یظن وجوبھما **حدیث** علی لیس علی المسافر جمعۃ ولا اضحیۃ لم اجدہ وقد تقدم فی الجمعۃ حدیث علی لا جمعۃ ولا تشریق الا فی مصر جامع الحدیث **حدیث** من ذبح قبل الصلوۃ فلیعد ذبیحتہ ومن ذبح بعد الصلوۃ فقد تم نسکہ واصاب سنۃ المسلمین متفق علیہ من حدیث البراء بن عازب قال ضحی خالی ابی بردۃ قبل الصلوۃ الحدیث **حدیث** ان اول نسکنا فی ھذا الیوم الصلوۃ ثم الاضحیۃ ھو فی الذی قبلہ بالمعنی ولفظہ ان اول ما نبدء بہ فی یومنا ھذا ان نصلی ثم ننحر فننحر وفی الباب عن جندب انہ صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم اضحی قال فانصرف فاذا ھو باللحم وذبائح الاضحی فعرف انھا ذبحت قبل ان یصلی فقال صلی اللہ علیہ وسلم من کان ذبح قبل ان یصلی فلیذبح مکانھا اخری الحدیث متفق علیہ ولمسلم عن جابر نحوہ **حدیث** ایام التشریق کلھا ایام ذبح احمد وابن حبان من حدیث جبیر بن مطعم من روایۃ عبد الرحمن بن ابی حسین عنہ واوردہ البزار من ھذا الوجہ وقال انہ منقطع واخرجہ الدارقطنی من وجھین اخرین موصولین فیھما ضعف اخرج احدھما البزار واخرجہ احمد والبیھقی من طریق سلیمان بن موسی عن جبیر بن مطعم وھی منقطعۃ ایضا وفی الباب عن ابی سعید اخرجہ ابن عدی وضعفہ بمعویۃ بن یحیی الصدفی وقد ذکر ابن ابی حاتم عن ابیہ انہ موضوع بھذا الاسناد **قولہ** روی عن عمر وعلی وابن عباس انھم قالوا ایام النحر ثلاثۃ افضلھا اولھا. اما عمر فلم اجدہ واما علی فذکرہ مالک فی الموطا عنہ بلاغا واما ابن عباس فلم اجدہ لکن فی الموطا عن نافع عن ابن عمر انہ کان یقول الاضحی یومان بعد یوم النحر **حدیث** لا تجزی فی الضحایا اربعۃ العوراء البین عورھا الحدیث الاربعۃ واحمد والحاکم کلھم من روایۃ عبید بن فیروز عن البراء وقد وقع فی روایۃ ابی داود الکسیر بدل العجفاء واخرجہ الحاکم من روایۃ ابی سلمۃ عن البراء وادعی ان مسلما اخرجہ من روایۃ عبید بن فیروز المذکور فلم یصب وروایۃ ابی سلمۃ فیھا ایوب بن سوید وھو ضعیف **حدیث** استشرفوا العین والاذن الطبرانی من حدیث حذیفۃ بھذا وقال فی الاوسط لا یروی عن حذیفۃ الا بھذا الاسناد واخرجہ البزار بلفظ امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستشرف العین والاذن قال وقد روی ھذا عن علی من غیر

والعجفاء

وجه انتهى وحديث علي اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم باللفظ الثاني **حديث** سعد الثلث كثير يأتي
ان شاء الله تعالى في الوصايا **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين تقدم
في باب الحج عن المغيرة وانه روي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل واختلف عليه فقيل عنه عن جابر
وقيل عنه عن ابي سلمة عن عائشة وقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل عنه عن علي بن الحسين عن ابي رافع
اخرجها كلها احمد وجمع في رواية بين ابي هريرة وعائشة ولحديث جابر طريق اخرى عند ابي داود
ابن ماجة من رواية ابي عياش المعافري عنه ولحديث ابي هريرة طريق اخرى في الحلية في ترجمة ابن المبارك
واخرج احمد من حديث ابي الدرداء قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين املحين موجوئين
قيل الوجاء بكسر الواو وبالجيم مع المد رض عرق الانثيين وقيل نزع الانثيين والله اعلم **قوله** لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة التضحية بغير الابل والبقر والغنم هو كما قال قد بحثت لاموراسلفه
في الصحيح لم يزد فيه ولا غيره سواها فاما الابل ففي مسلم حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر يوم
النحر بيده ثلاثا وستين بدنة واما البقر ففي الصحيحين عن جابر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى عن نسائه بالبقر واما الغنم ففي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين **حديث**
ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضأن لم اجده بهذا اللفظ الا عند مسلم عن جابر
رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن **حديث** نعمت الاضحية الجذع
من الضأن الترمذي من رواية ابي كباش عن ابي هريرة واستغربه ونقل عن البخاري انه اشار الى ان
الراجح وقفه وفي الباب عن ام بلال بنت هلال عن ابيها هلال الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يجوز الجذع من الضأن اخرجه ابن ماجة وقد ورد في الصحيح ما ينشده ففيهما عن عقبة بن عامر قال
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة
فقال صلى الله عليه وسلم ضح بها لكن روى البيهقي هذا الحديث من مخرج الصحيح وفيه ولا رخصة فيها
لاحد بعدك قال البيهقي فهذا يدل على انه رخص له كما رخص لابي بردة بن نيار انتهى وحديث ابي بردة
بن نيار في الصحيحين وقال فيه عندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك
وروى ابن ماجة من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري نحو قصة ابي بردة لكن لم يسم صاحب القصة
وقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك وعند ابي داود من حديث زيد بن خالد الجهني نحو حديث
عقبة بن عامر بدون الزيادة قال البيهقي يحمل على ما حمل عليه غيره فعلى هذا الذين رخص لهم في ذلك
ثلاثة وان كان حديث ابي زيد في غير قصة ابي بردة فيكون من رخص لهم اربعة **حديث**

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن امته تقدم في الحج **حديث** كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا منها و
ادخروا مسلم من حديث بريدة وأخرجه من حديث جابر بلفظ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا ومن حديث ابي سعيد بمعناه ومن حديث عائشة
انهم قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك وقد نهيت ان يؤكل
لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا
وتصدقوا وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع بهذا المعنى ولفظه فان ذلك العام كان بالناس
جهد فاردت ان تعينوا فيها ولابي داود من حديث نبيشة بلفظ انا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق
ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله
عز وجل **حديث** من باع جلد اضحية فلا اضحية له الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة بهذا اوله
الحاكم في تفسير سورة الحج **حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي تصدق بجلالها وخطامها و
لا تعط اجر الجزار منها متفق عليه من حديث علي بمعناه وقد تقدم في الهدي **حديث** قال النبي صلى
الله عليه وسلم لفاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب اسحق والطبراني
والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين به واتم منه وأخرجه البزار والحاكم من حديث ابي سعيد نحوه
وأخرجه سليم الرازي في الترغيب من حديث علي باسناد واه ففي حديث عمران ابو حمزة الثمالي متروك وفي
حديث ابي سعيد عطية ضعيف وفي حديث علي عمرو بن خالد واه

كتاب الكراهية

حديث الذي يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه من حديث ام سلمة وليس
عند البخاري ذكر الذهب وأخرج مسلم في رواية الاكل ايضا وللدارقطني من حديث ابن عمر في انية الذهب
والفضة او فيه شيء من ذلك **حديث** ان ابا هريرة اتي بشراب في اناء فضة فلم يقبله وقال نهانا عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده من حديث ابي هريرة وانما هو في الصحيح عن حذيفة **حديث**
من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم مسلم عن ابي هريرة بلفظ فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم وأخرجه الباقون موقوفا بهذا اللفظ وأخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وأخرجه ابو يعلى من حديثه باسناد اصلح منه
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق
له في الاخرة لم اجده هكذا وكانه ملفق من حديثين احدهما عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم

في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وفيهما عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر الحديث وفيه وعن الحرير والديباج واما الثاني ففي المتفق ايضا
عن ابن عمر رأى عمر حلة سيراء الحديث وفيه انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة

قوله روي عن عدة من الصحابة منهم علي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه
حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم **قلت** جاء من
حديث علي وابي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهم اما حديث علي فاخرجه ابو داود والنسائي و
ابن ماجة واحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي واما حديث
ابي موسى فاخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن ابي شيبة من رواية سعيد بن ابي هند عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم
قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وام هانئ وانس وحذيفة
وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وابن عمرو وابي ريحانة والبراء وجابر انتهى و
سعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى وقد روى عنه عن ابي مرة مولى عقيل عن ابي موسى كذا قال اسامة
بن زيد عن نافع عن سعيد وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابي موسى ذكره الدارقطني
في العلل وذكر ان يحيى بن سليم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة وتابعه بقية
قال ويدل على وهمهما ان طلق بن حبيب قال لابن عمر اسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير
شيئا قال لا واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه اسحق وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى والطبراني بلفظ
خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين محرم
على ذكور امتي حل لاناثهم وفي اسناده الافريقي واما حديث عمر فاخرجه البزار وفي اسناده عمر بن جبير
وهو ضعيف واما حديث عقبة بن عامر فرواه ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر من رواية سلمة بن مخلد عنه
بلفظ الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها واما حديث ام هانئ وانس ومن بعدهما فانما
هو في مطلق تحريم الحرير وقد ورد نحو حديث عقبة عن زيد بن ارقم اخرجه ابن ابي شيبة وعن ابن
عباس اخرجه البزار والطبراني وعن واثلة اخرجه الطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر
به قال الدارقطني لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس وقد رواه داود وبيان وابن ابي شيبة وابن ابي السفر عن

ابن عمرو
لاناثهم
مسلمة
ورد

الشعبي به موقوفا انتهى واخرجه النسائي وهو في المتفق من طريق ابن ابي عثمن اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين تلى الابهام وفي الباب عن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت من الحرير فاما المعلم وشبهه فلا بأس اخرجه النسائي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير مسلم من حديث اسماء بنت ابي بكر بلفظ فاخرجت جبة طيالسية كسروانية لها ديباج وفرجاها مكفوفتان بالديباج ولابي داود جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج **حديث** واياكم وزي الاعاجم ابن حبان والحرث بن ابي اسامة والبيهقي في الشعب من حديث ابي عثمان قال اتانا كتاب عمر باذربيجان ونحن مع عتبة بن فرقد اما بعد فارتدوا واتزروا وانتعلوا وارموا بالخفاف واقطعوا السراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب واخشوشنوا واخلولقوا وارموا الاغراض واتزروا الحديث وبعضه عند مسلم **تنبيه** استدل به المصنف على كراهية توسد الحرير واصرح منه حديث حذيفة عند البخاري نهانا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وعن لبس الحرير وان يجلس عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير لم اجده **حديث** انه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير ابن سعد من طريق راشد مولى بني عامر رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير ومن طريق مؤذن بن وداعة دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عنده وهو يقول له انظر كيف تحدث عني فانك قد حفظت عني كثيرا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لباس الحرير عند القتال ابن عدي من حديث الحكم بن عمر باسناد واه وروى ابن سعد من طريق الحسن البصري كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب اخرجه في ترجمة عبد الرحمن بن عوف **تنبيه** وقع في بعض النسخ ان الحديث المذكور من مرسل الشعبي ولم اجده من طريقه **قوله** روي ان الصحابة كانوا يلبسون الخز **قلت** اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ذرارة هو ابن اوفى قال رأيت عمران بن حصين يلبس الخز وروى ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي اسحق رأيت على انس مطرف خز وروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الجزري رأيت على انس جبة خز وكساء خز وانا اطوف مع سعيد بن جبير وروى ابن ابي شيبة من طريق السدي رأيت على الحسين بن علي كساء خز واخرجه الطبراني بلفظ عمامة خز وروى الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان استاذن سعد وعليه مطرف

خز على بن عباس وتحته مرافق من حرير فامر بها فرفعت وقال عبد الرزاق عن العمري اخبرني وهب بن كيسان رأيت ستة من الصحابة يلبسون الخز سعد وابن عمر وجابر وابو هريرة وابو سعيد وانس وروى ابن ابي شيبة من طريق عمار رأيت على ابي قتادة مطرف خز وعلى ابي هريرة كذلك وعلى ابن عباس مثلا واخرجه الطبراني من رواية عمار المذكور رأيت زيد بن ثابت وابن عباس وابا هريرة وابا قتادة يلبسون مطارف الخز واخرج البيهقي في الشعب من طريق عكرمة ان ابن عباس كان يلبس الخز ويقول انما يكره المصمت ومن طريق نافع ان ابن عمر كان ربما لبس مطرف الخز ثمنه خمسمائة درهم وروى ابن سعد من طريق ابي سعد البقال رأيت على ابن ابي اوفى برنس خز وروى ابن ابي شيبة من طريق الشيباني رأيت على ابن ابي اوفى مطرف خز وروى ابن ابي شيبة وابن سعد من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه كان لابي بكرة مطرف خز سداه حرير فكان يلبسه وروى ابن سعد من طريق محمد بن ربيعة بن الحرث رأيت على عثمن مطرف خز ثمنه مائتي درهم ومن طريق ثابت البناني ان عائذ بن عمرو كان يلبس الخز وروى اسحق في مسنده عن الفضل بن موسى عن الجعيد رأيت السائب بن يزيد وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملتحفا بها عليه ومن طريق ابن قطس بن خليفة رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز وروى النسائي في الكنى من رواية ابي بلج حارثة بن بلج رأيت ابا لبابة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مطرف خز وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابراهيم بن ابي عبلة رأيت ابا ابن ام حرام مرا عليه كساء خز ومن طريق ابراهيم ايضا رأيت رجلا من الصحابة يقال له الاقطس فرأيت عليه ثوب خز وروى ابو داود من طريق سعد بن عثمان الدشتكي رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **تنبيه** روى ابو داود من حديث ابي مالك او ابي عامر الاشعري رفعه ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وعلقه البخاري من وجه اخر واختلف في ضبط هذا اللفظ فقيل بالحاء والراء المهملتين اي الفرج والمراد به الاشارة الى تحريم الزنا والاخر بالخاء والزاء المعجمتين وهو يعارض المذكور هنا لكن الاول هو الصواب قاله عبد الحق **قوله** ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف وقد جاء في اباحة ذلك آثار انتهى فاما الخاتم ففيه احاديث مشهورة منها حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي متفق عليه وله طرق واما المنطقة فلم اره لكن نقل ابن سيد الناس في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له منطقة من اديم مبشور ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها فضة وروى الواقدي في المغازي ان عاصم ابن ثابت جاء يوم احد بمنطقة فيها خمسين دينارا وجدها في العسكر فشدها على حقويه من تحت

ثيابه فغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأما السيف فروى الثلاثة في السنن من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وللنسائي كان نعل سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه من فضة وما بين ذلك حلق فضة قال الترمذي رواه بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن وصوب هذا المرسل النسائي وأخرجه هو وابو داود وروى عبد الرزاق في كتاب الجهاد عن جعفر بن محمد قال رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار قائمته من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء يعني خلفاء بني العباس وروى الطبراني من طريق مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة وحلق من فضة وروى الترمذي من حديث بريدة العصري دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وروى البخاري في صحيحه من طريق هشام بن عروة عن ابيه كان سيف الزبير محلى بفضة وكان سيف عروة محلى بفضة وروى البيهقي من طريق عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمن وكان محلى قلت كم كانت حليته قال اربعمائة ومن طريق المسعودي رايت في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفا قبيعته من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبد الله بن مسعود **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على رجل خاتم صفر فقال مالي ارى منك رائحة الاصنام وراى على آخر خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار اصحاب السنن الثلاثة واحمد والبزار وابو يعلى وابن حبان من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه به وفي رواية الجميع ثم جاءه وعليه خاتم من شبه وفي رواية من صفر فذكره وكلام الاصل يوهم ان الجائي غير الاول زاد الترمذي واحمد ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب مسلم والاربعة من حديث علي فذكره بزيادة وفي الباب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتما من ذهب فنزعه وطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده اخرجه مسلم وعن ابي هريرة مثل حديث علي اخرجه مسلم وعن البراء في حديث نهانا عن سبع فذكره وعن التختم بالذهب متفق عليه **حديث** ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فانتن فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب اصحاب السنن الثلاثة واحمد من حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة فذكره وفيه فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه وفي رواية لابي داود والترمذي عن عبد الرحمن عن جده عرفجة وفي اخرى للنسائي نحوه وصححه ابن حبان وانتقده ابن القطان وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ان اباه سقطت ثنيته وامره النبي صلى

الله عليه وسلم ان يشدها بذهب اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية ابي الربيع السمان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول اخرجه ابن قانع وروى الطبراني في ترجمة انس
من طريق محمد بن سعدان عن ابيه رأيت انس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم و
قد شدوا اسنانه بذهب وفي رواية المسند عن من راى عثمان انه ضبب اسنانه بذهب وعند ابن
سعد عن ابن جريج ان ابن شهاب سئل فقال لا باس به وقد شد عبد الملك بن مروان اسنانه بذهب
قال واخبرنا ابو قطن رايت بعض اسنان عبد الله بن عون مشدودة بذهب وعن ابراهيم بن عبد الرحمن
مولى موسى بن طلحة قال رأيت موسى بن طلحة قد شد اسنانه بذهب **قوله** روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك يعني ربط الخيط في الاصبع ليذكر الحاجة لم اجده هكذا وانما اخرج
ابو يعلى من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا
له ليذكرها وفي اسناده سالم بن عبد الاعلى وفي ترجمته ذكره ابن حبان وابن عدي والعقيلي وهو متروك
ونقل الترمذي عن البخاري انه قال منكر وابن ابي حاتم عن ابيه انه باطل كلاهما في العلل واخرج الطبراني في
الاوسط من حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة اوثق في خاتمه خيطا.
وفيه بشر بن ابراهيم الانصاري وفي ترجمته ذكره ابن عدي وقال انه ممن يضع الحديث واخرج الطبراني
في الكبير من حديث رافع بن خديج رايت النبي صلى الله عليه وسلم يربط في اصبعه خيطا فقلت ما هذا يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم شيء استذكر به اورده باسنادين في احدهما غياث بن ابراهيم وهو ممن يضع الحديث
وفي الاخر بقية عن عبد الرحمن مولى بني تميم وهو مجهول وقد ورد ما يخالف هذا من حديث انس رفعه من
حول خاتمه او عمامته او علق خيطا ليذكره فقد اشرك بالله تعالى ان الله عز وجل هو يذكر الحاجات اخرجه ابن عدي
في ترجمة بشر بن الحسين وهو متروك **قوله** روي عن علي وابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها قالا هو الكحل والخاتم اما علي فلم اجده عنه واما ابن عباس فاخرجه الطبراني والبيهقي من
رواية مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عنه وذكره ابن ابي شيبة عن عكرمة وسعيد بن جبير وابي صالح من
قولهم وكذا ذكره عبد الرزاق عن قتادة وقد ورد ما يخالف ذلك فروى البيهقي من طريق عبد الله
بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الوجه والكفان ومن حديث عائشة
مثله موقوفا واخرج الطبراني عن ابن مسعود قال هي الثياب واسناده قوي **حديث**
من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة لم اجده وهذا
الوعيد ورد في من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الى آخره اخرجه البخاري

من حديث ابن عباس **حديث** من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيمة لم اجده **حديث** ان ابا بكر كان يصافح العجائز لم اجده ايضا **حديث** ان عبد الله بن الزبير استأجر عجوزا تمرضه وكان تغمز رجليه وتفلى راسه لم اجده ايضا **حديث** انظرها فانه احرى ان يؤدم بينكما الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال الترمذي حسن ومعناه ان يؤدم المودة بينكما قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وانس ومحمد بن مسلمة وابي حميد انتهى فاما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم من طريق ابي حازم عنه قال خطب رجل امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا واما حديث جابر فاخرجه ابو داود من رواية واقد بن عبد الرحمن عن جابر رفعه اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وذكر في الحديث قصة موقوفة واسناده حسن واما حديث انس فاخرجه احمد والبزار والطبراني والدارقطني وابن حبان كلهم من طريق معمر عن ثابت عن انس ان المغيرة خطب امرأة الحديث واما حديث محمد بن مسلمة فاخرجه ابن ماجه واحمد واسحق والطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن حبان والحاكم من طريق محمد بن سليمن بن ابي حثمة عن محمد بلفظ اذا القى الله تعالى في قلب امرء منكم خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها وفيه قصة لمحمد بن مسلمة وسمى احمد وابن ابي شيبة المرأة التي خطبها محمد ثبيتة بنت الضحاك وابهمت في رواية الحاكم وغيره واما حديث ابي حميد فاخرجه اسحق والطبراني بلفظ اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة **حديث** ابي هريرة الركبة من العورة تقدم في الصلوة من حديث علي **قوله** وابدى الحسين بن علي سرته فقبلها ابو هريرة كذا فيه والمحفوظ الحسن فاخرجه احمد وابن حبان والبيهقي من طريق عمير بن اسحق كنت امشي مع الحسن بن علي فلقينا ابو هريرة فقال للحسن اكشف لي عن بطنك حتى اقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله فكشف عن بطنه فقبل سرته وفي رواية الطبراني فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرهد اما علمت ان الفخذ عورة مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه كان جرهد من اصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة هكذا اخرجه ابو داود من هذا الوجه واخرجه الترمذي والحاكم من طريق ابن عيينة عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد فذكر نحوه ومن رواية معمر عن ابي الزناد اخبرني ابن جرهد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر به الحديث ومن رواية عبد الله بن محمد بن عقيل

عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة واخرجه الدارقطني من رواية
ابي سفيان عن ابي الزناد حدثني ال جرهد عن جرهد واخرجه احمد وابن حبان من طريق مالك وقال ابن
حبان من زعم انه زرعة بن مسلم فقد وهم وفي الباب عن علي رفعه لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي
ولا ميت اخرجه ابو داود من رواية ابن جريج اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عنه و
اخرجه ابن ماجة والحاكم من وجه اخر عن ابن جريج فقال عن حبيب وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه
لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا حبيب من عاصم وعن ابن عباس رفعه الفخذ عورة اخرجه الترمذي و
الحاكم واحمد والبيهقي والطبراني وعن محمد بن عبد الله بن جحش كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمر على معمر وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة فقال له يا معمر غط فخذك فان الفخذ عورة اخرجه
احمد والطبراني والحاكم والطحاوي والبخاري في التاريخ وعلقه في صحيحه مع حديث ابن عباس وجرهد
ويعارض هذه الاحاديث حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلوة الغداة
بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه الحديث اخرجه
البخاري هكذا والحديث عند مسلم بلفظ فانحسر وقال الاسمعيلي الى ترجيحها **قلت** لكن لا فرق في نظري
بين الروايتين من جهة انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على ذلك لو كان حراما فاستوى الحال بين ان يكون
حسره باختياره والحسر بغير اختياره والله اعلم **حديث** غض بصرك الا من امتك وامرأتك لم
اره بهذا اللفظ والذي عند الاربعة والحاكم من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول
الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
وروى عبد الرزاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن سعد بن مسعود الكندي قال
اتى عثمن بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني استحيي ان ترى اهلي عورتي
قال صلى الله عليه وسلم ولم وقد جعلك الله تعالى لهم لباسا وجعلهم لك قال اكره ذلك قال صلى الله
عليه وسلم فانهن يرونه مني واراه منهن قال انت قال انا قال فمن بعدك اذا يا رسول الله قال فلما
ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مظعون لحيي ستير **حديث** اذا اتى احدكم اهله
فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد البعيرين ابن ماجة والطبراني من حديث عتبة بن عبد بلفظ و
لا يتجردا واخرجه النسائي والطبراني وابن عدي من حديث عبد الله بن سرجس بلفظ اذا اتى احدكم
اهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجردان تجرد العيرين اورده من رواية زهير بن محمد عن عاصم

والمحفوظ عن عاصم عن ابي قلابة مرسلا كذلك اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة والبزار وابن عدي والعقيلي والطبراني من حديث ابي وائل عن عبد الله بن مسعود كالذي قبله قال البزار تفرد به مندل عن الاعمش واخطاء فيه وقد ذكر شريك انه كان عند الاعمش وعنده عاصم ومندل فحدث عاصم عن ابي قلابة بهذا مرسلا فكان مندلا ظنه عن الاعمش وقال ابو زرعة اخطاء فيه مندل ونقل العقيلي ان الاعمش بلغه ذلك فقال كذب مندل انما هو عن عاصم عن ابي قلابة وهذا كله يدل على ان الذي اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي غسان عن اسرائيل عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود خطاء اما من اسرائيل او ممن دونه والله اعلم وفي الباب عن ابي امامة اخرجه الطبراني بلفظ مندل وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط والبزار بلفظ اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت وبقي الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب و في اسناده ضعف وروى الترمذي في باب الاستتار عند الجماع من حديث ابن عمر رفعه اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله **قوله** ولان ذلك يورث النسيان لورود الاثر يعني النظر الى العورة لراحة وورد ان ذلك يورث العمى اخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر فرجها فان ذلك يورث العمى قال ابن حبان هذا موضوع وكان بقية سمعه من كذاب فاسقطه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه موضوع واورد الازدي في الضعفاء في ترجمة ابراهيم بن محمد الفريابي باسناده عن ابي هريرة مثله وفي اسناده من لا يقبل قوله **قوله** وكان ابن عمر يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة لراحة **حديث** العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش مسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة به في حديث وفي المتفق من طريق ابن عباس عن ابي هريرة

حديث لا تسافر المرأة ثلثة ايام الا ومعها زوجها او ذو محرم منها مسلم من حديث ابي سعيد بلفظ فوق ثلث وهو في البخاري بلفظ يومين واتفقا عليه من حديث ابن عمر بلفظ فوق ثلاث وفي رواية للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية لهما عن ابي هريرة مسيرة يوم وليلة وفي رواية لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم واخرجه ابوداود وابن حبان والحاكم بلفظ بريدا وقد تقدم في كتاب الحج مستوفى **حديث** لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان الشيطان ثالثهما الترمذي والنسائي من حديث عمر في اثناء حديث قال فيه الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان وصححه ابن حبان واخرجه ايضا من حديث جابر بن سمرة بلفظ ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما واخرجه احمد من رواية عامر بن

عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه نحوه واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر نحوه وفي المعنى ما اخرجه مسلم عن جابر رفعه لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم **حديث** كان عمر اذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر لم اجده واخرج البيهقي من طريق نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية لفلان من بنيه فارسل الى حفصة ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلببيها حتى هممت ان اقع بها لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي والآثار بذلك عن عمر صحيحة وقد تقدم في شروط الصلوة **حديث** عائشة الخصاء مثلة لم اجده عنها ولكن ذكر ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال خصاء البهائم مثلة ثم تلى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله واخرجه عبد الرزاق عن مجاهد نحوه وعن شهر بن حوشب قال الخصاء مثلة **قوله** قال سعيد والحسن لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور لم اجده بهذا اللفظ لكن ذكر ابن ابي شيبة من رواية طارق عن سعيد بن المسيب لا تغرنكم الآية الا ما ملكت ايمانكم انما عنى به الاماء ولم يعن به العبيد وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كره ان يدخل المملوك على مولاته بغير اذنها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال لمولى امة اعزل عنها ان شئت **قلت** هما حديثان الاول اخرجه ابن ماجة واحمد والدارقطني من رواية ابي هريرة عن عمر بهذا الى قوله باذنها قال الدارقطني الصواب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر مرسل والحديث الثاني اخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث **حديث** الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرين بحيضة قاله في سبايا اوطاس ابوداود من حديث ابي سعيد بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وصححه الحاكم وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن داود بن ابي هند قلت للشعبي ان ابا موسى نهى يوم فتح تستر ان لا توطأ الحبالى ولا يشارك المشركون في اولادهم فان الماء يزيد في الولد اهو شيء قاله برأيه ام رواه فقال الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع او حامل حتى تستبرأ واخرج عبد الرزاق الحديث المرسل بدون قصة ابي موسى من وجه آخر عن الشعبي وفي الباب عن رويفع بن ثابت رفعه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها الحديث اخرجه ابوداود واخرجه من وجه آخر وزاد حتى يستبرئها بحيضة وصححه ابن حبان وعن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل

حتى تضع او الحامل حتى تستبرأ بحيضة اخرجه ابن ابي شيبة وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه الحاكم من حديث ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه ومن حديث جابر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة فتلقاه فقبل جبهته وقال فذكر نحوه واخرجه عن الشعبي مرسلا ليس فيه جابر واخرجه البيهقي في الدلائل من وجه اخر عن جابر واخرجه مرسلا ايضا ابو داود وابن ابي شيبة والطبراني بلفظ عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفرا فالتزمه وقبل ما بين عينيه واختلف فيه عن الشعبي فقيل عنه عن جابر وقيل عنه عن عبد الله بن جعفر وروى الطبراني في الاوسط والصغير من طريق عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم جعفر من الحبشة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه وقال نحوه و في الباب عن عائشة عند ابن ابي عدي والدارقطني والبيهقي في الشعب وعن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة فذكر نحوه اخرجه البزار والبيهقي في الشعب و روى الترمذي من حديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة فقرع الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقام اليه عريانا يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله وقال حسن غريب واخرجه ابو نعيم في الدلائل من هذا الوجه مطولا وفيه قصة ام قرفة وروى ابن سعد في ترجمة نعيم بن عبد الله النحام انه هاجر الى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل ابن ابي شيبة وابن ماجة عنه من طريق يحيى بن ابي سفين عياش بن عباس عن ابي الحصين عن ابي عامر الحجري عن ابي ريحانة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مكامعة او مكاعمة المراة المراة ليس بينهما شيء وعن مكامعة او مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شيء واخرجه ابو داود والنسائي من وجه اخر عن عياش مختصرا في اثناء حديث اوله نهى عن عشرة اشياء واخرجه ابو عبيد في الغريب من طريق الليث عن عياش رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكاعمة او المكامعة وفي الباب عن انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي والبيهقي ويعارضه ما وقع في حديث الافك عن عائشة فقال ابو بكر لعائشة قومي فقبلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الاربعة الا النسائي من حديث ابن عمر

انه كان في سرية قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وروى الاربعة الا ابن ماجة من حديث
عائشة كانت اي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت اليه قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه
الحديث وروى الاربعة الا ابا داود عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه
وسلم ورجليه وروى ابو داود والبخاري في الادب المفرد من حديث الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر
من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله وروى الاربعة الا النسائي من حديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رايت
دموعه تسيل على وجنتيه واخرجه الحاكم واخرج ابو داود من حديث اسيد بن حضير في قصة قال فرفع
النبي صلى الله عليه وسلم فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وروى الحاكم من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه
في قصة قال ثم اذن له فقبل راسه ورجليه واخرجه البزار **قلت** وجمع ابن المقرئ جزءا في تقبيل
اليد فيها احاديث وآثار سمعناه **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه وهو
صائم ويضاجعهن وهن حيض اما الاول فمتفق عليه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وفي لفظ في رمضان ولمسلم عن حفصة نحوه ولهما عن ام سلمة
نحوه ولابي داود واحمد من وجه آخر عنها كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها واما الثاني فمتفق عليه عن
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها وفي لفظ ثم
يباشرها ولهما ايضا عن ام سلمة بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في الخميلة حضت
فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في
الخميلة **حديث** من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت عنه ذنوبه الطبراني في الاوسط والبيهقي
في الشعب من حديث حذيفة رفعه ان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت
خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر وللبيهقي في الشعب عن يزيد بن البراء عن ابيه دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم فرحب واخذ بيدي وقال لا يلقى مسلم مسلما فيرحب به وياخذ بيده الا تناثرت الذنوب بينهما
كما يتناثر ورق الشجر واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة واحمد من وجه آخر عن البراء بلفظ ما من
مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ولابي داود عن ابي ذر ما لقيت النبي صلى الله
عليه وسلم الا صافحني الحديث وفيه انه اعتنقه مرة وللترمذي عن ابن مسعود رفعه من تمام التحية
الاخذ باليد واسناده ضعيف وله من حديث ابي امامة رفعه من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم
يده على جبهته ومن تمام التحية المصافحة وفي الباب في الصحيحين في حديث كعب بن مالك الطويل

فقام اليّ ابو طلحة يهرول حتى صافحني وهنّاني وللبخاري عن قتادة قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **حديث** الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ابن ماجة واسحق بن راهويه
والحاكم والدارمي وعبد الرزاق وابو يعلى من حديث عمر وفي اسناده علي بن سالم وفي ترجمته ذكره العقيلي
في الضعفاء وفي الباب عن معمر بن عبد الله رفعه لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان اما الاول فاخرجه مسلم من حديث ابي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وفي رواية له لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتراه فاذا اتى
السوق فسيده بالخيار واما الثاني فمتفق عليه من حديث ابن عباس رفعه لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر
لباد **حديث** من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه احمد وابن ابي شيبة و
البزار وابو يعلى والدارقطني والحاكم والطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر وفي اسناده
اصبغ بن زيد وفي ترجمته اورده ابن عدي في الضعفاء وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر عاصم
حديث لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق الاربعة الا النسائي من حديث انس
غلا السعر فقال الناس يا رسول الله سعّر لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط
الرازق واني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال وصححه الترمذي
وابن حبان واخرجه ايضا الدارمي والبزار وابو يعلى وفي الباب عن ابي جحيفة اخرجه الطبراني في الصغير و
عن ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ ان الله هو القابض الباسط الرازق وقال في اخره
دين ولا دنيا [illegible] لا تسعروا بصيغة النهي فكان ذلك قد استفاد
من سياقه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة حاملها
والمحمولة اليه الحديث الترمذي وابن ماجة من حديث انس بتمامه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابو داود
واحمد وابن ابي شيبة واسحق والبزار من طريق عبد الرحمن الغافقي وابي علقمة عن ابن عمر انهما سمعاه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها
ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه اخرجه الحاكم من وجه اخر عن ابن عمر واخرجه اسحق
من طريق محمد بن ابي حميد عن ابي توبة المصري سمعت ابن عمر فذكره بلفظ لعن الخمر وغارسها لا يغرسها
الا للخمر ومجتنيها وحاملها الى المعصرة وعاصرها وشاربها وبائعها واكل ثمنها ومديرها ومحمد ضعيف
وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان
الله تعالى لعن الخمر الحديث اخرجه ابن حبان والحاكم واحمد عن عبد الله بن مسعود مثل حديث ابن عمر

م اخرجه الطبراني مثله الا انه في عرض ولا مال وعن ابن عباس مثله م

اخرجه احمد والبزار **حديث** مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث الدارقطني والحاكم من طريق ابي حنيفة
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمر رفعه ان الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها
واكل ثمنها وقال من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا وفي رواية الدارقطني مكة حرام وحرام بيع
رباعها وحرام اجر بيوتها قال الدارقطني وهم ابو حنيفة في قوله ابن يزيد وانما هو ابن ابي زياد ووهم ايضا
في رفعه وانما هو موقوف ثم اخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك
انتهى وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة فقال عن عبيد الله بن ابي زياد فالوهم فيه من محمد
بن الحسن راويه اولا عن ابي حنيفة وكذلك اخرجه الدارقطني لكنه في كتاب الآثار قال عن ابي حنيفة
عن عبيد الله بن ابي زياد على الصواب وقد رفعه ايمن بن نابل عن عبيد الله بن ابي زياد ايضا
فلم ينفرد ابو حنيفة برفعه اخرجه الدارقطني ايضا في اواخر الحج وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني
والحاكم من رواية اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رفعه مكة
مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها واسمعيل قال البخاري منكر الحديث وفي ترجمته ...
والعقيلي في الضعفاء وفي الباب من مرسل مجاهد مكة حرام حرمها الله تعالى لا ...
اجارة بيوتها اخرجه ابن ابي شيبة وعن معمر عن ليث عن مجاهد وعطاء ...
كانوا يكرهون بيع شيء من رباع مكة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى
عن الكراء في الحرم ويقول ان عمر كان ينهى ان يبوب دور مكة لان ...
عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو فلامه عمر فقال اني رجل تاجر اردت
ان اتخذها بابا يحبس ظهري قال فلذا اذا ومن طريق مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا
لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء وعن معمر اخبرني بعض اهل مكة لقد استخلف
معوية وما للدار بمكة باب **تنبيه** لم اجد في شيء من طرقه ولا تورث وسيأتي
ان شاء الله تعالى بقية احاديث الباب بعد هذا **حديث** من اجر ارض مكة فكانما اكل
الربا هذا كانه تصحيف عن قوله فانما ياكل نارا وقد مضى بيانه في الذي قبله من
رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقد ذكر البيهقي في المعرفة ما دار بين الشافعي واسحق
بحضرة احمد من المناظرة في كراء بيوت مكة واحتجاج اسحق بقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد وجواب الشافعي بانها في المسجد خاصة اذ لو كانت في جميع مكة لما جاز فيها
نحر البدن ولا القاء الارواث ونحو ذلك واستدلاله بحديث اسامة بن زيد وهل

ترك لنا عقيل من دار فلو كانت المنازل لا تملك لما قال ذلك وان احمد استحسن ذلك وحديث
اسامة متفق عليه وقد تقدم ان عمر اشترى دارا للسجن بمكة وعلقه البخاري وروى الواقدي
في المغازي من طريق ابي رافع قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تنزل منزلك من الشعب
فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان عقيل قد باع منازل اخوته من الرجال والنساء ومنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيل له انزل في بعض بيوت مكة فابى فلم يزل مضطربا بالحجون
وفي الباب عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتا يعني بمكة قال صلى الله عليه وسلم
لا انما هي مناخ من سبق هكذا اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال والمحفوظ من هذا انه في منى
قوله لان اراضي مكة كانت تسمى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج
اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره ابن ماجة من حديث علقمة بن فضلة قال توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن و
من استغنى اسكن قلت اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني والطبراني والازرقي حديث ابن مسعود
جردوا القرآن ويروى جردوا المصحف ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عنه باللفظ الاول و
من وجه اخر موصول عنه بهذا وزاد لا تلحقوا به ما ليس منه واخرجه هكذا عبد الرزاق
والطبراني من وجه اخر عن مسروق عن عباس وابو عبيد وقال كان ابراهيم يذهب به الى
نقط المصاحف واخرج الطبراني من وجه اخر عن مسروق عن ابن مسعود انه كان يكره
التعشير في المصحف ثم قال البيهقي اراد بقوله جردوا القران لا تخلطوا به غيره وفي يده ما
روينا في قرظة بن كعب قال لما خرجنا الى العراق خرج معنا عمر فقال لنا انكم تاتون
اهل قرية لهم دوي بالقران كدوي النحل فلا تشغلوهم بالاحاديث فصدوهم وجردوا
القرآن وقال ابراهيم الحربي في غريب الحديث يحتمل قوله جردوا القران امرين جردوه عن
التلاوة لا تخلطوا به غيره او جردوه في الخط من النقط والتعشير حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار احمد وابو داود والطبراني من طريق
الحسن عن عثمن بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم انزلهم
المسجد ليكون ارق لقلوبهم واخرجه ابو داود في المراسيل من طريق الحسن ان وفد ثقيف اتو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب قبة في مؤخر المسجد لينظروا الى صلوة المسلمين فقيل له يا رسول الله
انزلهم في المسجد وهم مشركون فقال صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن آدم

الباب عن عطية بن سفين بن عبد الله الثقفي قال قدم وفد من ثقيف في رمضان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا معه **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة واقتناها مسلم من حديث سلمة قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلة الشهباء حتى ادخلتهم الحجرة هذا قدامه وهذا خلفه وله من حديث العباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفين بن الحرث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة الجذامي الحديث وفيه قال العباس وانا آخذ بلجام بغلة وفي سيرة ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم كان يركب في اسفاره بغلة الدلدل وعاشت بعده صلى الله عليه وسلم حتى ماتت في زمن معوية وفي البخاري عن عمرو بن الحرث لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلة البيضاء التي كان يركبها الحديث وفي الصحيحين من حديث البراء في قصة حنين فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفين ابن الحرث لآخذ بلجامها وعند مسلم من حديث زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه فذكر الحديث في التعوذ من النفس **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا بجواره محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فاتيناه فقال له كيف انت يا فلان ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال له ابوه في الثالثة يا بني اشهد فشهد فقال الحمد لله الذي اعتق بي نسمة من النار ومن هذا الوجه اخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة وروى عبد الرزاق من مرسل ابن ابي حسين نحوه وزاد فيه وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه وروى ابن حبان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد جارا له يهوديا واصل هذا عند البخاري واحمد والحاكم مطولا وليس فيه انه كان جارا وفي الباب عن ابن عباس قال مرض ابو طالب فعاده النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد رجلا على غير الاسلام لم يجلس عنده وقال كيف انت يا يهودي كيف انت يا نصراني بدينه الذي هو عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من دعائه اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وبجدك الاعلى وكلماتك التامة البيهقي في الدعوات من حديث ابن مسعود رفعه قال اثنتي عشرة ركعة تصليهن من ليل او نهار وتتشهد من كل ركعتين فاذا تشهدت من آخر صلوتك فاثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واقرأ وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات

وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم
انى اسالك بمعاقد العز من عرشك فذكره وفى اخره ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا
ولا تعلموها السفهاء فانهم يدعون بها فيستجاب لهم واخرجه ابن الجوزي فى الموضوعات من طريق
عامر بن خداش عن عمرو بن هرون البلخي ونقل تكذيب عمر عن ابن معين قال وقد صح النهي عن القراءة
فى السجود **قلت** وظاهر السياق انه يسجد بين التشهد والسلام سجدة زائدة يقول فيها ذلك و
لا يخفى ما فيه وزعم السروجي ان هذا الحديث فى الحلية فلينظر **قلت** وهو فى الطبراني **حديث**
لهو المؤمن باطل الا ثلاثة تاديبه فرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله اصحاب السنن واحمد
والطبراني من حديث عقبة بن عامر فى اثناء حديث طويل وفى الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم
بنحوه وفى اسناده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف رواه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عنه وقال
ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة اخطاء فيه سويد وانما هو عن ابن عجلان عن ابن ابي حسين عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا كذا رواه الليث وغيره عنه قال ابو حاتم وقد رواه ابن عيينة عن ابن ابي حسين
عن رجل عن ابي الشعثاء وهو مرسل ايضا وعن عمر بنحوه اخرجه الطبراني فى الاوسط وذكره ابن حبان فى
الضعفاء فى ترجمة المنذر بن زياد وعن عطاء قال رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير يرميان فمل
احدهما فقال الاخر اكسلت قال نعم قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله تعالى
فهو لهو ولعب وفى لفظ فهو سهو ولغو الا اربعة ملاعبة الرجل امرأته وتاديبه فرسه ومشي الرجل بين
الغرضين وتعلم الرجل السباحة اخرجه النسائي واسحق والطبراني والبزار باسناد حسن **حديث** من لعب
بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده فى دم خنزير مسلم من حديث بريدة بلفظ من لعب بالنردشير فكانما
صبغ يده فى دم خنزير ولم ار فى الشطرنج ذلك وورد فيها احاديث واهية منها عن ابي هريرة قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه الكوبة الم انه عنها لعن الله من يلعب بها
اخرجه العقيلي وابن حبان فى ترجمة مطهر بن الهيثم وهو متروك وفى رجاله متروكان مجهولان ايضا
وعن واثلة بن الاسقع رفعه ان الله تعالى فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاة
يعني الشطرنج اورده ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة محمد بن الحجاج المصفر وهو متروك **حديث** ما الهاك
عن ذكر الله تعالى فهو ميسر لم اره مرفوعا وانما اخرج احمد فى الزهد عن القاسم بن محمد قال كلما الهى عن ذكر
الله تعالى وعن الصلوة فهو ميسر واخرج البيهقي فى الشعب من طريق عبيد الله بن عمر قلت للقاسم هذه
النرد يكرهونها فما بال الشطرنج قال كل ما الهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة فهو ميسر **حديث** ان

النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان وكان عند ابن اسحق في السيرة الكبيرة ومن طريقه ابن سعد وابو عبيد والحاكم وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن عباس عن سلمان مطولا وفيه فباعوني من يهودي وبعث الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلغني انك رجل صالح واصحابك غرباء وهذا شيء عندي للصدقة ورأيتكم احق به ثم قربته اليه فقال لاصحابه كلوا وامسك يده ثم جئت من الغد ومعي شيء آخر فقلت اني رأيتك لا تاكل الصدقة وهذه هدية اكرمتك بها فاكل صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه فاكلوا الحديث و اخرجه ابن حبان من طريق ابي اسحق عن ابي قرة الكندي عن سلمان فذكر قصة اسلامه بطولها وانه استاذن مواليه ان يهبوا له يوما ففعلوا قال فاحتطبت فبعت فصنعت طعاما واتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم به فقال ما هذا فقلت هدية فقال بيده بسم الله كلوا فاكل واكلوا معه الحديث و اخرجه الحاكم من طريق سماك بن حرب عن زيد بن صوحان انه سال سلمان كيف كان بدء اسلامك فذكر الحديث بطوله ومن طريق عبيد المكتب عن ابي الطفيل عن سلمان نحوه واخرجه ابو نعيم في الدلائل من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان مطولا وفيه الفاظ منكرة ومخالفات كثيرة وله طريق اخرى صحيحة اخرجه الحاكم والبزار والطبراني واسحق وابو يعلى من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان الفارسي لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب فقال له ما هذا يا سلمان قال صدقة تصدقت بها عليك وعلى اصحابك قال انا لا ناكل الصدقة حتى اذا كان من الغد جاء بمثلها الحديث وفيه قال له لمن انت قال للقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك وروى ابو نعيم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان سلمان كان خالط ناسا من اصحاب دانيال بارض فارس قبل الاسلام فسمع بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته منهم فاذا في حديثهم ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وبين كتفيه خاتم النبوة الحديث وفيه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد مملوك فقال لو كاتبتهم يا سلمان وهذا ان كان سعيد سمعه من سلمان صح طرقه والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية بريرة وكانت مكاتبة متفق عليه من حديث عائشة كانت في بريرة ثلاث سنن وفيه فكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولنا هدية وفي الباب عن انس اخرجاه ايضا و عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عروة بن الزبير يقول جاءت وليدة لبني هلال يقال لها بريرة تسأل عائشة في كتابتها فذكر الحديث وفيه وقسم النبي صلى الله عليه وسلم شاة فاهدت لعائشة منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندكم من طعام قالت لا الا من الشاة التي اعطيت بريرة فنظر ساعة ثم قال قد وقعت

موقعها وهي عليها صدقة وهي لنا منها هدية فاكل منها ومن هذا الوجه اخرجه البزار قوله روى ان
رهطًا من الصحابة اجابوا دعوة مولى ابي اسيد لم اجده وفي الباب حديث مرفوع عن انس كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب دعوة المملوك اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم وفيه
مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف قوله التداوي مباح وقد ورد باباحته الحديث الا ربعة واحمد
وابن ابي شيبة واسحق وابو يعلى والبخاري في الادب المفرد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث
اسامة بن شريك في اثناء حديث فيه قالوا يا رسول الله انتداوى فقال صلى الله عليه وسلم تداووا
فان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له دواء وفي الباب عن ابي الدرداء رفعه ان الله تعالى انزل
الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام اخرجه ابو داود باسناد
حمصي وعن انس رفعه ان الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا اخرجه احمد و
ابن ابي شيبة وابو يعلى وفيه حرب بن ميمون وعن ابن عباس رفعه يا ايها الناس تداووا
فان الله تعالى لم يخلق داء الا خلق له شفاء اخرجه الطبراني واسحق وعبد بن حميد وفيه
طلحة بن عمرو وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال رجل يا رسول الله نتداوى قال صلى الله
عليه وسلم نعم تداووا فان الله تعالى لم ينزل داء الا وانزل له شفاء اخرجه ابو نعيم في الطب والبيهقي
في الشعب وعن ابي هريرة رفعه تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء اخرجه ابو نعيم في الطب
وله طريق اخرى في مسند الشهاب واسنادهما ضعيفان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له وبعث عليًا الى اليمن وفرض له لم اجد ذلك اما عتاب
بن اسيد فاخرجه الحاكم من طريق مصعب الزبيري قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب
بن اسيد على مكة وهذا مشهور وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابراهيم بن جعفر عن ابيه سمعت عمر بن
عبد العزيز في خلافته يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعتاب بن اسيد عامله على مكة كان
ولاه يوم الفتح فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وعن الضحاك بن مخلد عن خالد بن ابي
عثمن عن مولى لهم اراه ابن كيسان قال قال عتاب ما اصبت منذ وليت على هذا الا ثوبين
معقدين كسوتهما مولاي كيسان واما علي فتقدم في القضاء وليس فيه انه فرض له نعم روى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كان معاذ رجلا سمحا شابا جميلا
وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغلق ماله فذكر الحديث فلما كان في فتح مكة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
على طائفة من اليمن اميرًا ليجبره فمكث في اليمن اميرا وكان اول من اتجر في مال الله تعالى وهذا يدل على

انه كان له رزق على الامارة لما يدل عليه قوله المحتبرة بذلك وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة
عن الحكم ان عمر رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء وروى ابن سعد من طريق ابن
ابي ليلى بلغني ان عليا رزق شريحا خمسمائة ومن طريق نافع استعمل عمر زيد بن ثابت على القضاء
وفرض له رزقا ومن طريق عطاء بن السائب لما استخلف ابوبكر اصبح غاديا الى السوق فلقيه عمر و
ابو عبيدة فقالا انطلق حتى نفرض لك شيئا الحديث ومن طريق عمرو بن ميمون عن ابيه لما استخلف
ابوبكر جعلوا له الفين فقال زيدوني فزادوه خمسمائة

كتاب احياء الموات

حديث من احيا ارضا ميتة فهي له البخاري من طريق عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة وقضى بها عمر في خلافته واخرجه ابو يعلى والدارقطني
والطيالسي وابن عدي من وجه اخر عن عروة عن عائشة بلفظ من احيي ارضا ميتة فهي له وقد تقدمت
طرقه في الكلام على حديث ليس لعرق ظالم حق وفيه بيان الاختلاف على عروة هل هو عن عائشة
او عن سعيد بن زيد او مرسلا او عن عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي
مليكة عن عروة عن عبد الملك بن مروان عن ابيه به ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن جابر
اخرجه الترمذي والنسائي من رواية ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عنه بلفظ من احيي
ارضا ميتة فهي له وخالفه وكيع عن هشام فقال عن ابن ابي رافع عن جابر اخرجه ابن ابي شيبة واخرجه
ابن حبان من وجه اخر عن جابر وعن فضالة بن عبيد رفعه الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيي
ارضا مواتا فهي له اخرجه الطبراني في الاوسط وعن عمرو بن عوف كالاول اخرجه البزار وابن ابي شيبة
والطبراني وابن عدي وعن ابن عباس نحوه اخرجه الطبراني في الكبير حديث ليس للمرء الا ما طابت
به نفس امامه الطبراني من حديث معاذ وقد تقدم في السير حديث عمر ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين
حق ابو يوسف في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر من احيي ارضا
ميتة فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين واسناده واه وروى حميد بن زنجويه من طريق عمرو بن
شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا من جهينة ارضا فعطلوها وتركوها فاخذها قوم اخرون
فاحيوها فخاصمهم الاولون الى عمر فقال لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر ولكنها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال من كانت له ارض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو احق بها وهذا
مرسل رجاله ثقات قوله وفي الاخير ورد الخبر يعني حديث من حفر في بئره مقدار ذراع فيه فهو
متحجر وهذا الحديث هكذا ذكره السغناقي ولا وجود له في شيء من كتب الحديث حديث من حفر بئرا

بيرا فله مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته احمد من حديث ابى هريرة رفعه حريم البير اربعون
ذراعا من جوانبها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء
واخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته و
اخرجه اسحق والطبرانى وفى الباب عن ابى هريرة رفعه حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا و ن البادية
حريم البير البادية خمسون ذراعا قال الدارقطنى الصحيح عن سعيد بن المسيب مرسلا ومن اسنده فقد
وهم انتهى والمرسل عند ابى داود فى المراسيل ورجاله ثقات **حديث** حريم العين خمسمائة
ذراع وحريم البئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا لم اجده هكذا وقد ذكر ما
اورى قبله من مرسل سعيد بن المسيب وفيه عند ابى داود قال سعيد وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع
وزاد الزهرى وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية قال الا ان يكون القوم فى ارض اسلموا عليها و ن الموقوفات
انتاعوها واخرجه الدارقطنى فادرج فيه الموقوفين واخرجه الحاكم بدون الزيادة موصولا وفى اسناده
عمر بن قيس وهو ضعيف ورواه ابن ابى شيبة من رواية الشعبى عن سعيد بن المسيب مرسلا ولم يذكر
قول الزهرى واخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نحو الاول وزاد قال
ابن المسيب وارى انا حريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع **قوله** وهو مقدر بخمسة اذرع به ورد الحديث
يعنى حريم الشجرة التى تغرس فى ارض موات ابو داود من حديث ابى سعيد قال اختصم الى النبى صلى
عليه وسلم رجلان فى حريم نخلة فوجدت سبعة اذرع وفى لفظ خمسة اذرع فقضى بذلك واخرجه
الطحاوى خمسة اذرع لم يتيك وفى الباب عن عبادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى النخلة ان حريمها
مبلغ جريدها وعن ابن عمر نحوه اخرجه الطبرانى وعن عروة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حريم ن سعفها
النخلة طول سعفها اخرجه ابو داود فى المراسيل **حديث** الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلاء
والنار ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وزاد فى اخره وثمنه حرام واخرجه الطبرانى
من حديث ابن عمر بغير الزيادة وابو داود من طريق حريز بن عثمن عن حبان بن زيد ابى خراش عن ن حبان
رجل من الصحابة قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول فذكر مثله واخرجه احمد
وابن ابى شيبة وابن عدى ورجاله ثقات **حديث** عمر لو تركتم لبعتم اولادكم لم اجده

كتاب الاشربة

حديث كل مسكر خمر مسكر من حديث ابن عمر رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
واخرجه احمد وابن حبان بلفظ وكل خمر حرام وكذا اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطنى وهو عند مسلم
مثله ولكن قال لا اعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** وهذا الحديث طعن فيه ابن معين

وذكر غيره من اصحابنا ان ابن معين طعن في هذا و في حديث من مس ذكره فليتوضأ وفي حديث
لا نكاح الا بولي قال المصنف هذا الكلام كله لم اجده في شئ من كتب الحديث **حديث** الخمر من
هاتين الشجرتين النخلة والعنبة مسلم والاربعة من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وفي
لفظ لمسلم الكرمة والنخلة وآخرج البخاري عن ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ اي
العنب والدليل عليه ما اخرجه البخاري ايضا من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة
يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب وآخرجه ايضا من حديث انس قال حرمت الخمر علينا
حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وروى الدارقطني من طريق
جعفر بن محمد عن بعض اهل بيته انه سال عائشة عن النبيذ فقالت ان الله تعالى لم يحرم الخمر
لاسمها وانما حرمت لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر **قوله**
وما ذكروه من ان الخمر اسم لكل ما خامر العقل فلا ينافي كون الاسم خاصا فيه فان النجم مشتق
من الظهور وهو خاص بالنجم المعروف كانه يشير الى حديث عمر الخمر ما خامر العقل اخرجه
البخاري **قوله** وقد جاءت السنة متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وعليه انعقد
اجماع الامة اما السنة ففيها احاديث منها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه ان الله تعالى
حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء اخرجه احمد وعن ابن عباس في قصة الذي استاذن في
بيع الخمر ان الذي حرم شربها حرم بيعها اخرجه مسلم وآخرج ابو يعلى نحوه عن جابر وفيه
فقال له رجل يا فلان ان الخمر قد حرمت وعن ابن عمر قال لما حرمت الخمر امرني النبي
صلى الله عليه وسلم ان اتي الاسواق كلها فلا ادع فيها زق خمر الا شققته اخرجه احمد
والبيهقي وعن انس قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة الحديث متفق عليه
وفي لفظ للبخاري فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت
وعن عبد الله بن ابي الهذيل كان عبد الله يحلف بالله ان التي امر بها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تكسر دنانه حين حرمت الخمر لمن التمر والزبيب اخرجه الدارقطني وعن
ابي هريرة رفعه مدمن خمر كعابد وثن اخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس نحوه
اخرجه ابن حبان وعن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه اخرجه البزار وعن عثمن قال
اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث الحديث وفيه قصة وفي اخره فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هي والايمان
ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي وآخرجه ابن ابي الدنيا في ذم المسكر مرفوعا

وعن ابی الدرداء قال اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح کل شر اخرجه ابن ماجة وعن خباب بن الارت رفعه ایاك والخمر فان خطیتها تفرع الخطایا کما ان شجرتها تفرع الشجر اخرجه ابن ماجة وعن ابن عمر رفعه من شرب الخمر لم یقبل له صلوة اربعین صباحا الحدیث اخرجه الترمذی وعن ابن عباس نحوه اخرجه ابوداود وعن عبد الله بن عمرو نحوه اخرجه ابن ماجة وعند احمد نحوه من حدیث اسماء بنت یزید **قوله** والشافعی یحدا به الیها وهو بعید لانه خلاف السنة المشهورة کانه یشیر الی الحدیث الاتی ان شاء الله تعالی حرمت الخمر لعینها **حدیث** ان الذی حرم شربها حرم بیعها واکل ثمنها تقدم قریبا **حدیث** من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه تقدم فی الحدود **قوله** وعلی ذلك انعقد اجماع الصحابة یعنی الجلد فیها لا القتل لم اجد من صرح به الا ان کلام الترمذی فی اخر کتابه یرشد الیه وقد تعقب بان عبد الله بن عمرو کان یقول ایتونی بمن شربها فی الرابعة فان اقتله والا فاقتلونی وان الحسن البصری کان یفتی به **قوله** ولنا اجماع الصحابة ای علی تحریم السکر وهو النیّ من ماء التمر لم اجد من نقل الاجماع وقد صرح بتحریم السکر ابن مسعود اخرجه عبد الرزاق من طریق ابی وائل قال اشتکی رجل منا بطنه فنعت له السکر فقال ابن مسعود ان الله تعالی لم یکن لیجعل شفاءکم فیما حرم علیکم قال وقال معمر السکر یکون من التمر واخرجه الطبرانی وابن ابی شیبة وله من طریق ابراهیم قال عبد الله السکر خمر ومن حدیث ابن عمر انه سئل عن السکر فقال الخمر **قوله** روی عن ابن عمر انه حرمه یعنی نقیع الزبیب وهو النیّ منه لم اجده **قوله** وعن ابن زیاد قال سقانی ابن عمر شربة ما کدت اهتدی الی اهلی فغدوت الی ابن عمر من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك علی عجوة وزبیب اخرجه محمد بن الحسن فی الاثار اخبرنا ابو حنیفة عن سلیمن الشیبانی عن ابن زیاد بهذا وابن زیاد لا اعرفه ولم ار من سماه **حدیث** ابن عباس ما کان من الاشربة یبقی بعد عشرة ایام ولا یفسد فهو حرام لم اجده هکذا وعند ابن ابی شیبة من طریق الضحاك عن ابن عباس النبیذ الذی اذا بلغ فسد واما ما ازداد علی طول الزمان جودة فلا خیر فیه **حدیث** ان النبی صلی الله علیه نهی عن الجمع بین التمر والزبیب والرطب والزبیب والبسر والرطب مسلم عن ابن عباس نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یخلط التمر والزبیب جمیعا وان یخلط التمر والبسر جمیعا وله عن ابی سعید نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخلط

بسرا بتمر وزبيبا بتمر وزبيبا ببسر وقال من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وله عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا وله عن ابي قتادة نحوه وهو في الصحيح بلفظ نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والتمر وقال انتبذوا كل واحد على حدته وفيهما عن جابر نحو الاول **قوله** وهو محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء اي النهي عن الخلط واشار بالشدة الى ما اخرجه محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بنبيذ خليط البسر والتمر وانما كره لشدة العيش في الزمن الاول كما كره السمن واللحم والقران في التمر فاما اذا وسع الله تعالى فلا بأس واخرج ابن عدي من طريق عطاء بن ابي ميمونة عن ابي طليحة وام سلمة انهما كانا ينبذان الزبيب والبسر يخلطانه فقيل له يا ابا طليحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال انما نهى للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن القران في التمر وفي اسناده عمرو بن دريج وهو ضعيف وروى ابو داود عن عائشة قالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في الاناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف **حديث** الخمر من هاتين الشجرتين تقدم **حديث** كل مسكر خمر تقدم **حديث** ما اسكر كثيره فقليله حرام اصحاب السنن الا النسائي وصححه ابن حبان من طريق محمد بن المنكدر عن جابر وقال الترمذي حسن وعن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي وابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه النسائي وابن ماجة وعبد الرزاق وعن عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان واحمد والدارقطني واكثر من تخريج طرقه وعن علي رفعه كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه الدارقطني واسناده ساقط وعن ابن عمر رفعه ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه اسحق والطبراني في المعجمين وعن خوات بن جبير نحوه اخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم والعقيلي كلهم من طريق عبد الله بن اسحق بن صالح بن خوات بن جبير حدثني ابي عن ابيه عن جده عن خوات بن جبير نحوه وعن زيد بن ثابت نحوه اخرجه الطبراني من طريق اسمعيل بن قيس عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه به **قوله** ويروى ما اسكر الجرة منه فالجرعة حرام لم اجده بهذا اللفظ وقد تقدم في رواية ابي داود فملاء الكف منه حرام وللترمذي فالحسوة **قوله** وهذا الحديث ليس بثابت ثم هو محمول على القدح الاخير اما كونه غير ثابت فدعوى

لا برهان عليها فقد احتجوا بما هو دون ذلك بكثير واما الشربة الاخيرة فروى الدارقطني من طريق
حجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
قال هي الشربة التي اسكرتك قال الدارقطني حجاج ضعيف وعمار بن مطر يعني المذكور في اسناده ضعيف
وقد اختلف عليه فقيل عنه عن شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم من قوله ثم اسند عن ابن المبارك انه ذكر
له حديث ابن مسعود هذا فقال حديث باطل واخرج البيهقي من طريق زكريا بن عدي قال لما قدم
ابن المبارك الكوفة فذكر قصة فذكر ابن المبارك عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال وكانوا يقولون اذا سكر
من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا قال البيهقي هذا يدل على بطلان ما رواه الحجاج بن ارطاة

حديث حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب العقيلي من وجهين
عن الحارث عن علي مرفوعا وفيه قصة وقال هذا غير محفوظ وانما يروى هذا عن ابن عباس قوله انتهى
وحديث ابن عباس اخرجه النسائي من طرق عنه موقوفا واخرجه من رواية بلفظ وما اسكر من كل
شراب واخرجه البزار من طرق ايضا عن ابن عباس وكذلك الطبراني واخرجه الدارقطني من وجه مرفوعا
ثم قال الصواب موقوف ثم ساقه وقال قد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
وروى طاوس وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام وفي معنى ذلك ما اخرجه
النسائي من طريق عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رايت رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفع
اليه قدحا فيه نبيذ فوجده شديدا فرده عليه فقال رجل من القوم احرام هو يا رسول الله فعاد فاخذ
منه القدح ثم دعا بماء فصبه عليه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا بماء اخر فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت
عليكم هذه الاوعية فاكسروا شربها بالماء قال النسائي عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور والمعروف
عن ابن عمر خلافه ثم اخرج عنه من طريق تحريم المسكر من غير وجه وقال ابو حاتم عبد الملك بن
نافع رجل مجهول وقال البيهقي قيل فيه عبد الملك بن نافع وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن ابي القعقاع وقيل مالك
بن قعقاع وروى النسائي من حديث ابي مسعود نحوه وهو من رواية يحيى بن يمان عن الثوري قال
ابو حاتم وابو زرعة اخطاء في اسناده وانما ذاكرهم الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب بن ابي
وداعة مرسل فظنه يحيى بن يمان عنده عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود فادخل حديثا
في حديث انتهى وهذه الرواية التي اشار اليها رواها الاشجعي احد الحفاظ عن الثوري وكذا قال غيره
عنه لكن رواها يحيى بن سعيد القطان احد الاثبات عن الثوري بالاسناد الذي ذكره يحيى بن يمان
الا انه وقفه والله اعلم وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الدارقطني ايضا وحديث ابن عمر واسناد

ضعيف وعن ابي بردة رفعه اشربوا في الظروف ولا تسكروا واخرجه النسائي من طريق ابي الاحوص
عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عنه وضعفه وقال الصواب ما رواه شريك عن
سماك عن ابي بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت
وقال ابو زرعة وهم ابو الاحوص فقلب الاسناد وصحفه وافحش من ذلك تغييره لفظ المتن
قال وسمعت احمد يقول حديث ابي الاحوص خطأ في الاسناد وفي الكلام **حديث** نعم
الادام الخل مسلم والاربعة من حديث جابر واخرجه البيهقي في الشعب من وجه آخر عن جابر
وفيه قصة ومسلم والترمذي من حديث عائشة كالاول واخرجه الحاكم من حديث ام هانئ به
وفيه قصة وزاد لا يفقر بيت فيه خل وعن جابر رفعه خير خلكم خل خمركم ذكره البيهقي في
المعرفة من رواية المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عنه وقال المغيرة ليس بقوي وعن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشاة ان دباغها يحل كما يحل الخل الخمر اخرجه الدارقطني وقال تفرد به
فرج بن فضالة وهو ضعيف ويعارض ظاهره حديث انس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الخمر يتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم وعن انس ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام
ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا وللطبراني من حديث ابي طلحة قلت يا رسول
الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان وروى ابو يعلى
من حديث جابر نحوه وزاد فيه قال اذا اتانا مال البحرين فائتنا نعوض ايتامك ما لهم وقد
تقدم حديث ابن عمر في شق زقاق الخمر وروى ابن سعد من طريق سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه ان عمر حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا للشراب فلقد رايته يلتهب نارا
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فيه طول بعد ذكر الاوعية فاشربوا في كل ظرف فان الظروف
لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا المسكر وقال بعد ما اخبر عن النهي عند مسلم والاربعة عن بريدة
رفعه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا الحديث
وفيه ذكر زيارة القبور وغير ذلك وفي رواية لمسلم فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر
حرام واخرج ابن حبان عن ابن مسعود رفعه اني نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم شيئا
وكل مسكر حرام

كتاب الصيد

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل لانه انما امسك على نفسه وان شارك كلبك
كلب آخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيره متفق عليه بلفظ فان اكل منه

فلا تاكل فانما امسك على نفسه ولهما من حديث ابى ثعلبة عند ابى داود بلفظ اذا ارسلت كلبك وذكرت
اسم الله تعالى فكل وان اكل منه وهو فى الصحيح بدون هذه الزيادة وللدارقطنى من طريق عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم يقال له ابو ثعلبة فقال يا رسول
الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها قال صلى الله عليه وسلم ان كانت لك كلاب مكلبة فكل
مما امسكن عليك قال ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى قال وان اكل منه قال وان اكل منه
واسناده قوى وروى ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة فضيل بن عياض من طريق سعيد بن المسيب
عن سلمان رفعه اذا ادركت كلبك وقد اكل نصفه فكل قال تفرد به على بن ثابت عن فضيل
فائدة استثنى احمد الكلب الاسود لحديث عبد الله بن مغفل رفعه لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم اخرجه الاربعة **قوله** وتعليم الكلب
ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازى ان يرجع ويجيب اذا دعوته وهو ماثور عن ابن
عباس لم اجده وفى تفسير المائدة للطبرى من طريق ابراهيم النخعى عن ابن عباس انه
قال فى الطير اذا ارسلته فقتل فكل فان الكلب اذا ضربته لم يعد وان تعليم الطيران يرجع
الى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل من الصيد ونتف الريش فكل **قوله** فتغلب جهة
الحرمة نصا واحتياطا كانه يشير الى حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال
وهو حديث يجرى على الالسنة ولم اجده مرفوعا الا ان عند عبد الرزاق اخبرنا الثورى
عن جابر عن الشعبى عن عبد الله قال ما اجتمع حلال وحرام الا غلب الحرام الحلال وهو
ضعيف منقطع **قوله** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره اكل الصيد اذا غاب عن
الرامى وقال لعل هوام الارض قتلته عبد الرزاق من حديث عائشة ان رجلا اتى النبى
صلى الله عليه وسلم بضبى قد اصابه بالامس فقال لو اعلم ان سهمك قتله اكلته ولكن لا ادرى
وهوام الارض كثيرة وفيه عبد الكريم بن ابى المخارق وهو ضعيف وروى من مرسل زياد بن
ابى مريم نحوه وروى ابو داود فى المراسيل عن الشعبى ان اعرابيا اهدى للنبى صلى الله عليه
وسلم ظبيا الحديث وفيه بات عنك ليلة فلا امن ان تكون هامة اعانتك عليه لا حاجة لى فيه
وروى ابن ابى شيبة والطبرانى وابو داود فى المراسيل من طريق عبد الله بن ابى رزين عن ابيه عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته ولهما من حديث عدى بن حاتم
وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت متفق عليه و

ن الطيران

ن اعانت

للبخاري بعد يوم او يومين وللترمذي والنسائي من وجه آخر عن عدي قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيتبع الاثر فيجده ميتاً قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدت السهم ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله وللدارقطني اذا قدرت عليه وليس فيه اثر ولا خدش الا رميتك فكل وان وجدت فيه اثر غير رميتك فلا تأكله واسناده صحيح ولمسلم عن ابي ثعلبة الخشني في الذي يدرك صيده بعد ثلث قال كله ما لم ينتن **حديث** عدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تأكله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك متفق عليه بلفظ فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك **حديث** في المعراض ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم قلت يا رسول الله فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فانه وقيذ **حديث** ما انهر الدم وفري الاوداج فكل تقدم في الذبائح **حديث** ما ابين من الحي فهو ميت احمد والترمذي وابو داود واسحق وابن ابي شيبة والدارمي وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم من حديث ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت

لفظ ابي داود اخرجوه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه واخرجه ابن ماجة من رواية هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر بلفظ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ولم يذكر القصة وكذا اخرجه الدارقطني والبزار والحاكم والطبراني في الاوسط من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر نحوه ورواه سليمن بن بلال والمسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد اخرجه البزار والحاكم من رواية المسور وهكذا اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة يوسف بن اسباط من رواية خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم وكذا اخرجه ابن عدي في ترجمة خارجة وضعفه واخرجه الحاكم من رواية سليمن لكن قال البزار ان سليمن رواه مرسلا لم يذكر ابا سعيد ورواه معمر عن زيد بن اسلم قال كان اهل الجاهلية يجبون الاسنمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مرسلا وفي الباب عن تميم الداري قيل يا رسول الله ان ناسا يجبون اليات الغنم وهي احياء قال صلى الله عليه وسلم ما اخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة اخرجه الطبراني وابن عدي باسناد ضعيف وقال عبد الرزاق حدثنا ابن مجاهد عن مجاهد قال كان اهل الجاهلية فذكره مرسلا **حديث** الصيد لمن اخذه لم اجد له اصلا واما ما ذكره ابن حمدون في التذكرة النديمية له ان اسحق الموصلي قال دخل الفضل بن الربيع على الرشيد فذكر قصة فيها ان بعض جواريه قالت حدثنا

سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رفعه الصيد لمن اخذه لا لمن اثاره وآن اخرى حدثنه عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد رفعه من احيا ارضا ميتة فهى له فالحديث الاول لا اصل له بهذا الاسناد ولا بغيره وآما الثانى فقد تقدم من وجه اخر عن سعيد بن زيد و غيره والحكاية مصنوعة

كتاب الرهن

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما ورهنه درعه متفق عليه من حديث عائشة بزيادة الى اجل وفى رواية درعا من حديد وفى لفظ شعيرا وفى رواية للبخارى انه ثلثون صاعا وقد تقدم شىء من هذا فى اول البيوع

حديث لا يغلق الرهن قالها ثلاثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه ابن حبان من طريق سفين عن زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة بلفظ لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وصححه الحاكم وقال تابع زيادا عليه جماعة عن الزهرى ثم اخرجها وآخرجه الدارقطنى من طريق متصلا وقال هذا اسناد حسن متصل وصححه عبد الحق وقبله ابن عبد البر وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهرى اهو قول الرجل ان لم اتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال ثم بلغنى انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وآخرجه عن الثورى وابن ابى شيبة عن وكيع والشافعى عن ابن ابى فديك كلهم عن ابن ابى ذيب عن الزهرى مرسلا وفيه له غنمه وعليه غرمه زاد الشافعى غنمه زيادته وغرمه نقصه وهلاكه وآخرجه ابو داود فى المراسيل وقال قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد نقله عنه الزهرى وعن ابراهيم النخعى قال كانوا يرهنون و يقولون ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن

تنبيه قوله فى الاصل قالها ثلاثا لم اجده

قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد ما نفق فرس الراهن عنده ذهب حقك ابو داود فى المراسيل من طريق عطاء ان رجلا رهن رجلا فرسا فنفق فى يده فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك وآخرجه ابن ابى شيبة ايضا مرسلا

حديث اذا عمى الراهن فهو بما فيه الدارقطنى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه وقال لا يثبت ومن بينه و بين شيخنا ضعفاء واخرجه من وجه اخر وقال انه باطل وروى ابو داود فى المراسيل عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ورجاله ثقات وآخرجه ايضا عن طاؤس مرفوعا نحوه وآخرج عن ابى الزناد وقال ان ناسا يرهنون فى قول النبى صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه اذا كان هلك وانما قال ذلك فيما اخبرنا الثقة من الفقهاء اذا هلكت وعميت قيمته وآخرجه

الطحاوی عن ابی الزناد نحوه واسند ذالک الی الفقهاء السبعة وغیرھم انھم قالوا الرھن بما فیہ ویرفع ذلک منہم الثقة الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الرھن بما فیہ **قولہ** اجمع الصحابة علی ان الرھن مضمون و اختلفوا فی کیفیته لم اجد ذالک **قولہ** وعن علی یترادان الفضل فی الرھن عبد الرزاق وابن ابی شیبة من طریق الحکم عن علی قال یترادان الفضل بینہما فی الرھن واخرجہ البیہقی من روایة خلاس عن علی اذا کان فی الرھن فضل فان اصابتہ جائحة فالرھن بما فیہ وان لم تصبہ جائحة فانہ یرد الفضل ومن روایة الحرث عن علی اذا کان الرھن افضل من القرض او کان القرض افضل من الرھن ثم ھلک یترادان الفضل ومن طریق ابن الحنفیة عنہ اذا کان الرھن اقل رد الفضل وان کان اکثر فھو بما فیہ واخرجہ ابن ابی شیبة **قولہ** ومذھبنا مروی عن عمر وابن مسعود اما عمر فاخرجہ البیہقی بلفظ فی الرجل یرتھن الرھن فیضیع قال ان کان اقل مما فیہ رد علیہ تمام حقہ وان کان اکثر فھو امین واخرج ابن ابی شیبة والطحاوی نحوہ واما عن ابن مسعود فلم ارہ **قولہ** وعن علی المرتھن امین فی الفضل تقدم قریبا **قولہ** وھو صفقة فی صفقتین وھو منہی عنہ کانہ یشیر الی حدیث ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن صفقتین فی صفقة وقد تقدم

کتاب الجنایات

قولہ وقد نطق بہ غیر واحد من السنة ای الاثم فی القتل العمد لم اقف علی التصریح بالاثم واما تحریم قتل المسلم فالاحادیث فیہ کثیرة جدا منہا حدیث ابن مسعود رفعہ لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث الحدیث متفق علیہ وحدیث ابن عمر رفعہ امرت ان اقاتل الناس حتی یشہدوا ان لا الہ الا اللہ فاذا فعلوا عصموا منی دمائہم واموالہم الحدیث متفق علیہ وحدیث ابی بکرة فی خطبة یوم النحر فان دماءکم واموالکم واعراضکم علیکم حرام الحدیث متفق علیہ وحدیث ابن عمر عند البخاری نحوہ وکذا حدیث ابن عباس وحدیث ابی الدرداء رفعہ کل ذنب عسی اللہ ان یغفرہ الا من مات مشرکا او قتل مومنا اخرجہ ابوداود واخرج عن عبادة بن الصامت رفعہ من قتل مومنا فاغتبط بقتلہ لم یقبل اللہ منہ صرفا ولا عدلا واخرجہ الحاکم وعن ابن عمر رفعہ لا یزال المومن فی فسحة من دینہ ما لم یصب دما حراما اخرجہ البخاری وعن معویة رفعہ کل ذنب عسی اللہ ان یغفرہ الا رجل یموت کافرا او رجل یقتل مؤمنا متعمدا اخرجہ النسائی والحاکم وعن عبد اللہ بن عمرو رفعہ لزوال الدنیا اھون علی اللہ تعالی من قتل رجل مسلم اخرجہ الترمذی والنسائی ورجح الترمذی وقفہ واخرجہ ابن ابی شیبة وابو یعلی وغیرھما من طرق وعن ابی سعید وابی ھریرة

رفعاه ولو ان اهل السماء والارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله تعالى في النار اخرجه
الترمذي واخرجه الحاكم من طريق اخرى عن ابي سعيد والطبراني من طريق اخرى عن ابي هريرة
رفعه من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه ايس
من رحمة الله اخرجه ابن ماجة وعن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحولن بين احدكم وبين الجنة وهو يرى بابها ملاء كف من دم امرء مسلم اهراقه
بغير حله اخرجه عبد الرزاق وهو في البخاري من وجه اخر عن جندب قوله وعن ابي موسى رفعه
اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل اليوم مسلما البسه التاج فيجئ احدهم فيقول
لم ازل به حتى عق والديه فيقول يوشك ان يبرهما ويجئ الاخر فيقول لم ازل به حتى طلق
زوجته فيقول يوشك ان يتزوج ويقول الاخر لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت
ويلبسه التاج اخرجه الحاكم وقد ذكر في تخريج الكشاف في تفسير النساء طرق اخرى لذلك

حديث العمد قود ابن ابي شيبة واسحق والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس
رفعه العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول وزاد اسحق والخطا عقل لا قود فيه وشبه العمد
قتيل العصا والحجر الحديث وروى الاربعة الا الترمذي من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود
الحديث وروى الطبراني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده رفعه العمد قود والخطأ دية **حديث** لا ميراث لقاتل اصحاب السنن الا ابا داود
من حديث ابي هريرة رفعه القاتل لا يرث قال الترمذي لا يصح وفيه اسحق بن ابي فروة
وهو متروك وقال النسائي اسحق متروك وانما اخرجته لان لا يترك من الوسط يعني بين
الليث والزهري وروى ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث طويل
ولا يرث القاتل شيئا وللنسائي من هذا الوجه ليس للقاتل من الميراث شئ وقال الصواب
رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شئ
انتهى وهو في الموطا واخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن مالك واخرجه ابن ماجة من طريق ابي خالد الاحمر
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة المدلجي قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل الحديث وفيه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع وقد اخرجه الدارقطني من طريق
عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد فقال عن سعيد بن المسيب عن عمر والاول اصح وروى ابن ماجة
والدارقطني من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني ابي عن جدي عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها
مالم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل صاحبه عمدا لم يرث من ديته ولا ماله شيئا وان قتل صاحبه خطاء ورث من ماله
ولم يرث من ديته قال الدارقطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة **قلت** وقع في طريق لابن
ماجة عمر بن سعيد بدل محمد وفي نسخة عمرو بفتح العين والصواب محمد وفي الباب عن ابن عباس نحوه
اخرجه الدارقطني وروى الطبراني من طريق عمرو بن شعيب ابن ابي كثير الاشجعي قال كنت اداعب امرأتي
فاصابتها يدي في بطنها فماتت وذلك في غزوة تبوك فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته عن
امرأتي واني اصبتها خطاء فقال صلى الله عليه وسلم لا ترثها **حديث** الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط
والعصا وفيه مائة من الابل ابوداود والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو
رفعه الا ان دية الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها اورده كلهم من طريق القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عنه وفي رواية للنسائي عن عقبة
عن رجل من الصحابة وفي رواية للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمرو ليس فيه عقبة وقال ابن
القطان هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة وقد قيل عن القاسم بن ربيعة
عن ربيعة عن عبد الله بن عمر اخرجه اصحاب السنن وابن ابي شيبة وعبد الرزاق واحمد واسحق و
الشافعي والراوي له كذلك عن القاسم عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف واخرجه ابوداود
من نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه
وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دما في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح وروى ابن
ابي شيبة من مرسل الحسن رفعه قتيل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الابل منها اربعون في
بطونها اولادها واخرجه اسحق من حديث ابن عباس وقد تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن علي قال
قتيل السوط والعصا شبه عمد موقوف واخرج عن الشعبي والحكم وحماد وابراهيم من قولهم نحوه **قوله**
وتجب الدية في ثلث سنين بقصة عمر ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال اول من فرض العطاء
عمر وفرض فيه الدية كاملة في ثلث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة
وما دون ذلك في عامه واخرجه عبد الرزاق من طرق عن عمر وقال الترمذي اجمع اهل العلم على
ذلك **حديث** لا يقتل مؤمن بكافر البخاري من طريق ابي جحيفة عن علي في حديث وابو داود و
النسائي من طريق قيس بن عباد انطلقت انا والاشتر الى علي فذكر قصة فيها هذا واسناده صحيح و
لابي داود وابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يقتل مؤمن بكافر ولخ

البخاری فی اثناء رحجه من حديث عائشة قالت وجد فی قائمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فی عهده واخرج ابو داود والنسائی من وجه اخر عن عائشة رفعه لا يحل قتل مسلم الا فی احدى ثلاث خصال زان محصن ورجل قتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام واسناده صحيح **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمی الدارقطنی من طريق ربيعة عن عبد الرحمن البيلمانی عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته قال الدارقطنی تفرد بوصله ابراهيم بن ابی يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر فيه ابن عمر وقال البيهقی فی الاسناد الى ابراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطاء والمحفوظ عن ابراهيم عن محمد بن المنكدر عن ابن البيلمانی لا عن ربيعة ثم اخرجه فی رواية يحيى بن آدم عن ابراهيم كذلك وكذا اخرجه الشافعی عن ابراهيم و اخرجه ابو داود فی المراسيل من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلمانی مرسلا واخرجه عبد الرزاق عن الثوری عن ربيعة به واخرج الدارقطنی فی الغرائب من رواية خبيب عن مالك عن ربيعة كذلك وله طريق اخرى عند ابی داود فی المراسيل من رواية ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر قتله غيلة وقال انا احق واولى من اوفى بذمته وحكى البيهقی عن الشافعی قال بلغنی ان عبد الرحمن البيلمانی روى ان عمرو بن امية الضمری قتل كافرا كان له عهد وكان رسولا فقتله النبی صلى الله عليه وسلم به قال وهذا خطأ فان عمرو بن امية عاش بعد النبی صلى الله عليه وسلم دهرا والمعروف ان عمرو بن امية قتل رجلين كان لهما عهد فوداهما النبی صلى الله عليه وسلم وروى الواقدی من طريق عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية بعد ما نهى النبی صلى الله عليه وسلم عن القتل يوم الفتح فقال النبی صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلی وهذا اسناد ضعيف لكنه امثل من حديث ابن البيلمانی قاله الشافعی واحتج به على ان قتل المؤمن بالكافر منسوخ ومن الآثار عن الصحابة فی ذلك ما اخرجه الشافعی اخبرنا محمد بن الحسن عن قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنی هاشم عن ابی الجنوب قال اتی علی برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت فقال لعلهم هددوك او فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علی اخی وقد عوضونی فقال انت اعرف من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا قال الشافعی وفی قول ابی حنيفة عن علی لا يقتل مسلم بكافر دليل على ضعف هذا الاثر وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوری عن حماد

عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فاقاد منه عمرؓ واخرج الشافعي عن محمد بن الحسن
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر ان
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الرجل الى ولى المقتول رجل يقال
له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرؤا ان عمر
اراد ان يرضيهم من الدية وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران شهدت
عمر بن عبد العزيز قدم الى امير الجزيرة او الحيرة فى رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان ادفعه
الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال فدفعه اليه فضرب عنقه وانا انظر واخرج الطحاوى
من طريق ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابى بكر قال مررت بالبقيع قبل
ان يقتل عمر فوجدت ابا لؤلؤة والهرمزان وجفينة نجيا تناجون فلما راونى ثاروا فسقط منهم
خنجر له راسان فلما قتل عمر راى عبيد الله بن عمر الخنجر كالذى وصفه عبد الرحمن فانطلق (اى نخروا)
عبيد الله بالسيف فقتل الهرمزان فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله وغدا على جفينة و
كان نصرانيا فقتله وانطلق عبيد الله الى بنت ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فقتلها واراد
ان يضع السيف فى السبى فاجتمع عليه المهاجرون فلم يزل عمرو بن العاص يتلطف به
حتى اخذ منه السيف فلما استخلف عثمان اراد قتل عبيد الله بن عمر فقال الناس
ابعد الله الهرمزان وجفينة القتيل عمر ثم يتبعه ابنه وقال له عمرو بن العاص
ان هذا قد كان قبل ان يكون لك على الناس سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو
فلما ولى علىؓ اراد قتله فهرب منه الى معوية فقتل معه بصفين قال الطحاوى ففى هذا ان
عثمان وعليا ارادا قتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان وجفينة وهما ذميان ويدل على
ذلك قول المهاجرين ابعد الله الهرمزان كان كافرا وجفينة وتعقبه البيهقى بان فى الحديث
انه قتل ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ولا نسلم ان الهرمزان كان كافرا بل كان قد اسلم
فقد قال الشافعى اخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان
على حكم عمر فذكر الحديث وفيه فاسلم الهرمزان ففرض له عمر واسند البيهقى من طريق اسمعيل بن ابى خالد
قال فرض عمر للهرمزان حين اسلم والله اعلم **قوله** لا يقاد الوالد بولده الترمذى ابن ماجة واحمد
وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابو يعلى من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره واخرجه البيهقى من طريق ابن عجلان

عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن عمر به وفيه قصة وآخرجه من هذا الوجه الحاكم والدارقطني وآخرجه الترمذي والدارقطني من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه قال الترمذي هذا حديث فيه اضطراب وآخرجه الدارقطني ايضا من رواية يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكر عمرو لا سراقة وزاد في آخره وان قتله عمدا ويحيى متروك وآخرجه في الافراد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به ويعقوب ضعيف وآخرجه احمد من طريق ابن لهيعة عن عمرو كذلك وابن لهيعة لا يحتج به وقد قال ابو حاتم انه لم يسمع من عمرو بن شعيب وآخرج الحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس جاءت جارية الى عمر فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احرق فرجي فقال له عمر اتعذب بعذاب الله تعالى قال اتهمتها يا امير المؤمنين في نفسها قال هل رأيت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك به قال لا قال والذي نفسي بيده لولم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والد لاقدتها منك ثم برزه وضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فانت حرة وانت مولاة الله ورسوله وفي اسناده عمر بن عيسى القرشي وفي ترجمته اخرجه العقيلي وابن عدي وضعفاه وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الترمذي وابن ماجة والبزار والحاكم والدارقطني بلفظ لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد حديث لا قود الا بالسيف ابن ماجة والبزار من طريق الحر بن مالك عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة بهذا قال البزار احسب الحر اخطأ فيه فان الناس يرسلونه انتهى وقد تابعه وليد بن صالح عن مبارك اخرجه الدارقطني والبيهقي وآخرجه ابن عدي في ترجمة الوليد وقال احاديثه غير محفوظة والمرسل الذي اشار اليه اخرجه احمد قال حدثنا هشيم ثنا اشعث عن الحسن يرفعه لا قود الا بحديدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه الطبراني والدارقطني وابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة نحوه اخرجه الدارقطني وابن عدي واسناده ضعيف ايضا وعن النعمان مثله اخرجه ابن ماجة والبزار بهذا وآخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ كل شئ خطاء الا السيف وآخرجه الطبراني بلفظ لا عمد الا بالسيف وآخرج الدارقطني من حديث علي بلفظ لا قود في

النفس وغيرها الا بحديدة وفيه معلى بن هلال وهو متروك قال البيهقي احاديث هذا الباب كلها
ضعيفة وتعارضها حديث انس في قصة العرنيين فعند مسلم في بعض طرقه انما سمل النبي صلى الله
عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا الرعاء وفي الصحيحين عن انس ان جارية من الانصار قتلها رجل
من اليهود رض راسها بين حجرين الحديث وفيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض راسه
بالحجارة **قوله** واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء هل يموت حرا او عبدا تقدم في المكاتب
حديث الا ان قتيل العمد تقدم **قوله** ويروى شبه العمد تقدم ايضا **حديث** من غرق
غرقناه البيهقي من رواية عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده بهذا وفيه ومن حرق حرقناه
ومن غرض غرضناه وفي اسناده من لا يعرف **حديث** الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا
وفيه وفي كل خطاء ارش تقدم اوله واما آخره فاخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني و
البيهقي والطبراني والعقيلي من حديث النعمان بن بشير رفعه كل شيء خطاء الا السيف ولكل
خطاء ارش واسناده ضعيف **قوله** وروى انه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية احمد واسحق والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر عن
محمود بن لبيد لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد وقع حسيل بن جابر وهو اليمان
ابو حذيفة وثابت بن قيس في الآطام مع النساء والصبيان فقال احدهما لصاحبه ما ننتظر الحق بنا
لعل الله يرزقنا الشهادة فخرجا فدخلا في الناس فاما ثابت فقتله المشركون واما اليمان فاختلفت عليه
سيوف المسلمين وهم لا يعرفونه فقال حذيفة ابي ابي قال والله ما عرفناه فقال حذيفة يغفر الله لكم
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ووداه وكان الذي قتله عتبة بن مسعود وهذا اسناد حسن ونحوه
اخرجه الواقدي عن يونس عن الزهري عن عروة واخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري
ومن طريقه اخرجه البيهقي في الدلائل وفيه قال الزهري قال عروة اخطاء به المسلمون يومئذ فتوشقوه
باسيافهم يحسبونه من العدو وحذيفة يقول ابي ابي فلم يفقهوا قوله حتى فرغوا منه فقال حذيفة
يغفر الله لكم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا واخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ولم يذكر عروة واخرجه الشافعي عن مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة
بتمامه واصله في صحيح البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت صرخ ابليس
يوم احد في الناس يا عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت مع اخراهم فقتلوا اليمان والد حذيفة

فقال حذيفة ابى ابى فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم الحديث وليس فيه ذكر الدية وقال الواقدي
حدثني ابن ابى سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابى فروة عن عمر بن الحكم عن رافع بن خديج فذكره حديث
من كثر سواد قوم فهو منهم ابو يعلى وعلى بن معبد فى كتاب الطاعة من طريق
ان رجلا دعا عبد الله بن مسعود الى وليمته فلما جاء ليدخل فسمع لهوا فلم يدخل فقيل له فقال
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضى عمل قوم كان
شريك من عمل به واخرج ابن المبارك فى الزهد عن ابى ذر نحوه موقوفا وفى الباب حديث من تشبه
بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر والبزار من حديث حذيفة ومن حديث ابى هريرة
واخرجه ابو نعيم من حديث انس فى تاريخ اصبهان حديث من شهر على المسلمين سيفا فقد طل دمه
لم اجده بهذا اللفظ وفى النسائى عن ابن الزبير رفعه من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر واخرجه
اسحق والحاكم والطبرانى وفيه وضعه يعنى ضرب به واخرجه النسائى موقوفا والذى وصله ثقة و
فى الباب من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابى موسى ولمسلم
من حديث ابى هريرة وله من حديث سلمة من سل علينا السلاح فليس منا ولاحمد والحاكم من حديث
عائشة من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه وفى الحديث قصة حديث قاتل دون
ماله البخارى فى تاريخه من طريق محمد بن مطرف عن ابى هريرة اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارائت ان اراد احد ان ياخذ مالى قال صلى الله عليه وسلم انشده الله تعالى و
الاسلام ثلثا قال قد فعلت قال قاتل دون مالك الحديث واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابى هريرة
بلفظ قاتله وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون
ماله فهو شهيد وروى اسحق وابن قانع وابراهيم الحربى فى غريبه من طريق سماك بن حرب عن
قابوس بن المخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارائت ان جاء
رجل يريد ان ياخذ مالى قال صلى الله عليه وسلم ذكره بالله تعالى قال ارايت ان ذكرته بالله فلم يذكر
قال استعن عليه بالسلطان فقال فان تابى عنى قال استعن بمن حضرك قال ارائت ان لم يحضرنى احد
قال قاتل دون مالك حتى تحرز مالك او تقتل فتكون من شهداء الاخرة قال الدارقطنى فى العلل اختلف
فيه على سماك فى وصله وارساله **باب القصاص فيما دون النفس** قوله فى القصاص
فى العين المقلوعة ماثور عن جماعة من الصحابة وصفته ان تحمى المراة وتقابل بها عينه حتى يذهب
ضوءها بعد ان يجعل على وجهه قطن رطب لم اجده الا عن على اخرجه عبد الرزاق باسناد فيه مبهم

وهو منقطع ايضاً قال اخبرنا معمر عن رجل عن الحكم لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة
فاراد وا ان يقيدوه منه فاعيا عليهم فاتاهم على فامر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به
الشمس وادنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة **قوله** روى عن ابن مسعود وابن عمر
قالا لا قصاص فى عظم الا فى السن لم اجده واخرجه ابن ابى شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن
والشعبى قالا ليس فى العظام قصاص ما خلا السن والراس **حديث** لا قصاص فى العظم لم اجده
واخرجه ابن ابى شيبة باسناد ضعيف منقطع عن عمر قال انا لا نقيد من العظام وباسناد ضعيف عن
ابن عباس ليس فى العظام قصاص **حديث** من قتل له قتيل الحديث متفق عليه من حديث
ابى هريرة بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل لفظ مسلم وقال البخارى اما ان يعقل
واما ان يقاد اهل القتيل وفى لفظ له اما ان يفدى واما ان يقتل وفى لفظ له اما ان يودى واما
ان يقاد وفى رواية الترمذى اما ان يعفوا واما ان يقتل وللنسائى اما ان يقاد واما ان يفدى
قال البيهقى هذا الاختلاف وقع من اصحاب يحيى بن ابى كثير روايه عن ابى سلمة عن ابى هريرة
قلت وتكلم عليه السهيلى واخرجه ابو داود والترمذى من حديث ابى شريح بلفظ فاهله بين
خيرتين اما ان ياخذ والعقل او يقتلوا واخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن ابى شريح بلفظ من اصيب
بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلث ان يقتل او يعفوا او ياخذ الدية مختصر
حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امرأة اشيم الضبابى من عقل
زوجها اشيم الاربعة واحمد واسحق وعبد الرزاق والطبرانى كلهم من طريق سعيد بن
المسيب عن عمر به وفيه قصة واسناده صحيح الى سعيد واخرج له الدارقطنى شاهدا له
من رواية المغيرة بن شعبة وفى رواية له عن المغيرة ان زرارة بن جزء قال لعمر واخرجه الطبرانى
فقال عن المغيرة عن اسعد بن زرارة كذا قال **حديث** عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة فقال لو تمالا
عليه اهل صنعاء لقتلتهم به واخرجه البخارى من وجه آخر عن عمر فقال وقال ابن بشار حدثنا
يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر فذكره واخرجه ابن ابى شيبة
ومن طريقه الدارقطنى من هذا الوجه فاكل البخارى وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة
قتلوا صبيا فقال عمر مثله واخرجه عبد الرزاق من طريق اخرى مطولا وسمى الغلام المقتول
اصيل وفى الباب عن ابن عباس قال لو ان مائة قتلوا رجلا قتلوا به اخرجه عبد الرزاق

وعن المغيرة انہ قتل سبعة برجل اخرجہ ابن ابی شیبة وعن علی انہ فرق بین جماعة کان معہم رجل فی سفر فقتل فاتہموا بہ فاعترفوا فامر بہم فقتلوا اخرجہ ابن ابی شیبة **باب الشہادة فی القتل** **قولہ** لظاہر ما ورد باطلاقہ فی اصلاح ذات البین ابو داود والترمذی واحمد واسحق والبزار وابن حبان والطبرانی کلہم من روایة سالم بن ابی الجعد عن ام الدرداء عن ابی الدرداء رفعہ الا اخبرکم بافضل من درجة الصیام والصلوٰة والصدقة قالوا بلی قال اصلاح ذات البین وفساد ذات البین ہی الحالقة قال البزار اسنادہ صحیح واخرجہ البخاری فی الادب المفرد من ہذا الوجہ واخرجہ من وجہ آخر موقوفا وعن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال افضل الصدقة اصلاح ذات البین اخرجہ اسحق وعبد الرزاق والبزار والطبرانی وعن ابی ہریرة رفعہ ما عمل ابن آدم شیئا افضل من الصلوٰة اصلاح ذات البین وخلق حسن اخرجہ البیہقی فی الشعب وعن علی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اصلاح ذات البین اعظم من عامة الصلوٰة والصیام اخرجہ الطبرانی فی قصة قتل علی مطولة وعن ابن عباس رفعہ دب الیکم داء الامم قبلکم الحسد والبغضاء الا اخبرکم بما ہو خیر لکم من الصلوٰة والصوم اصلاح ذات البین اخرجہ ابن عدی فی ترجمة عبد اللہ بن عراوة **کتاب الدیات** **حدیث** الا ان قتیل خطا العمد قتیل السوط والعصا وفیہ مائة من الابل اربعون منہا فی بطونہا اولادہا تقدم وان ابن القطان صحح من حدیث عبد اللہ بن عمرو **قولہ** وہذا غیر ثابت لاختلاف الصحابة فی صفة التغلیظ وابن مسعود قال بالتغلیظ ارباعا اما اختلاف الصحابة فعن عثمن وزید بن ثابت فی المغلظ اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون وفی الخطاء ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذکورا وعشرون بنات مخاض اخرجہ ابو داود واخرج عن مجاہد قضی عمر فی شبہ العمد ثلاثین حقة وثلاثین جذعة واربعین خلفة ومن طریق عاصم بن ضمرة عن علی فی شبہ العمد ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة واخرجہ عبد الرزاق من طریق ابراہیم عن علی واخرج ابن ابی شیبة وعبد الرزاق من طریق الشعبی کان ابو موسی والمغیرة یقولان فی شبہ العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة واما ابن مسعود فاخرج ابو داود من طریق علقمة والاسود قالا قال عبد اللہ فی شبہ العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض **حدیث**

فی نفس المؤمن مائة من الابل تقدم فی الزكاة فی حديث عمرو بن حزم الطويل وصححه ابن حبان بطوله
حديث ابن مسعود ان النبی صلی الله عليه وسلم قضی فی قتيل الخطا بالدية اخماسا عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة الاربعة وابن ابی شيبة و
احمد واسحق والدارقطنی كلهم من طريق خشف بن مالك عن ابن مسعود واخرجه ابن ابی شيبة من
طريق ابی اسحق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا قال الدارقطنی المعروف عن ابن مسعود ما رواه ابو عبيدة
عنه دية الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون
عشرون بنی لبون ليس فيه بنی مخاض ثم اسنده من طريق ابی مجلز عن ابی عبيدة ومن طريق ابراهيم
عن ابن مسعود مثله وقال لم يرو فيه بنی مخاض الا خشف بن مالك وهو مجهول وفی اسناده حجاج
بن ارطاة وهو ضعيف مدلس ومع ذلك فقد اختلفوا عليه فمنهم من جعل مكان الحقاق بنی لبون و
منهم من جعل مكان بنی المخاض بنی اللبون فوافق رواية ابی عبيدة قال ويشبه ان يكون حجاج كان يفسر
الاخماس فيدرجه قال وقد روی عن جماعة من الصحابة فی دية الخطا اقاويل ليس فيها ذكر بنی مخاض
حديث ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قضی بالدية من الورق اثنا عشر الفا الاربعة و
الدارقطنی من رواية محمد بن مسلم الطائفی عن عمرو عن عكرمة عنه قال ابو داود ورواه ابن عيينة
عن عمرو عن عكرمة مرسلا وقال الترمذی تفرد بوصله محمد بن مسلم واخرجه الدارقطنی من رواية
محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا وهو وهم منه **قوله** وتاويله انه قضی من دراهم كان وزنها
ستة وهی كانت كذلك ابو عبيد من طريق الاصبغ بن نباتة عن علی قال زوجنی رسول الله صلی الله
عليه وسلم فاطمة علی اربعمائة وثمانين درهما وزن ستة قال ابو عبيد كانت الدراهم اولا العشرة منها
وزن ستة مثاقيل ثم نقلت الی سبعة واستقرت واخرج محمد بن الحسن عن الثوری عن مغيرة عن ابراهيم
كانت الدية الابل فجعل كل بعير بمائة وعشرين وزن ستة فذلك عشرة الاف وعن شريك ان عمر
قضی بالدية اثنا عشر الفا وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ وقال محمد بلغنا عن عمر انه فرض الدية
الف دينار ومن الورق عشرة الاف وقال اهل المدينة فرضها اثنی عشر الفا قال محمد صدقوا فرضها اثنی
عشر الفا وزن ستة وهی عشرة الاف **حديث** عمر قضی النبی صلی الله عليه وسلم بالدية فی قتيل بعشرة
الاف لم اجده وانما اخرجه محمد بن الحسن فی الاثار من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر موقوفا وكذلك
ابن ابی شيبة والبيهقی **حديث** عمر انه جعل الدية من البقر مائتی بقرة ومن الغنم الفی شاة ومن
الحلل مائتی حلة ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية علی عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى مائة دينار او ثمانية الاف ودية اهل الكتاب يومئذ النصف
من ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت ففرضها على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى
حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع وروى عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز
بن عمر قال فى كتاب ابيه ان عمر فذكر الموقوف دون المرفوع واخرجه من وجه اخر عن مكحول عن عمر
وروى محمد بن الحسن وابن ابى شيبة والبيهقى من طريق عبيدة بن عمرو قال وضع عمر الديات على
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف وعلى اهل الابل مائة وعلى اهل البقرة مائتى
بقرة مسنة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وفى الباب حديث مرفوع اخرجه
ابو داود من رواية ابن اسحق عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم ومن طريق اخرى عن ابن اسحق
ذكر عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية على اهل الابل مائة من الابل و
على اهل البقرة مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وعلى اهل الطعام شيئا
لم يحفظه ابن اسحق **قوله** والتقدير بالابل عرف بالاثار المشهورة تقدم فى ذلك عدة اثار **قوله**
ودية المرأة نصف دية الرجل البيهقى من حديث معاذ بن جبل رفعه بهذا ومن طريق ابراهيم
عن على قوله عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها وهذا منقطع وروى الشافعى
اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء
قالوا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم
عمر تلك الدية على اهل القرى الف دينار او اثنى عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة خمسمائة دينار
او ستة الاف درهم واخرجه البيهقى ايضا من هذا الوجه **حديث** وعن زيد بن ثابت قال دية
المرأة فيما دون الثلث لا تنصف البيهقى من رواية الشعبى عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال
والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اخرجه النسائى والدارقطنى واخرج الشافعى من
طريقه البيهقى عن ربيعة انه سأل ابن المسيب كم فى اصبع المرأة قال عشر قال كم فى اثنين قال عشرون
قال كم فى ثلاث قال ثلثون قال كم فى اربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتد مصيبتها
نقص عقلها قال اعراقى انت قال يا ابن اخى انها السنة **حديث** عقل الكافر نصف عقل المسلم تقدم
له طريق عن عمر واخرجه الاربعة واحمد واسحق والبزار من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

رفعه دية المعاهد نصف دية الحر وفي رواية الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المسلم وللنسائي عقل اهل الذمة نصف عقل المومن وفي رواية اسحق دية الكافر والمعاهد نصف دية الحر المسلم ولابن ماجة قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر رفعه دية المعاهد نصف دية المسلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف عبد الرزاق والدارقطني من رواية ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم **قلت له** وهذا الحديث لا يعرف راويه ولم يوجد في كتب الحديث ان اراد براويه صحابي فمسلم والا فلا وقد روى الشافعي وعبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب عن عمر انه قضى في اليهودي والنصراني اربعة الاف وفي المجوسي ثماني مائة واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عمر وروى الشافعي وابن ابي شيبة من طريق سعيد عن عثمن مثله ولم يذكر المجوسي **حديث** دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قال المصنف وبذلك قضى ابو بكر وعمر وبه ظهر عمل الصحابة اجمعين ابو داود في المراسيل من رواية سعيد بن المسيب واخرجه محمد بن الحسن والشافعي لكن موقوف على سعيد وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم وهذا مرسل ضعيف ولابي داود في المراسيل ايضا عن ربيعة قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان صدرا من خلافة معوية فقال ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت المال فاجعلوا لاهله نصفا ولبيت المال نصفا قال ثم قال لو انا وضعنا هذا عن المسلمين ففعل قال ابو داود ورواه معمر عن الزهري نحوه وهذا اخرجه عبد الرزاق عنه مطولا وفيه ان عمر بن عبد العزيز قضى بالنصف ولم يقض ان اذاكر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان الدية كانت تامة لاهل الذمة قال معمر قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب قال دية اربعة الاف فقال ان خير الامور ما عرض على كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فدية مسلمة الى اهله واخرجه ابن عدي من حديث ابي هريرة نحو هذا بتمامه ولكن في ترجمة بركة بن محمد بن الحلبي وهو ساقط وفي الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ودى ذميا دية مسلم ومن حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم اخرجهما الدارقطني باسنادين واهيين وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين

وكان لهما عهد اخرجه الترمذي وفيه ابو سعيد البقال وهو ضعيف وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين جرت
بذلك السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى من طريق مجاهد عن ابن مسعود قال
دية المعاهد مثل دية المسلم قال وقال ذلك علي واخرجه الطبراني والدارقطني واخرجه البيهقي من
وجه آخر عن ابن مسعود واخرج الدارقطني من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر
كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابو حنيفة
عن الحكم بن عتيبة عن علي قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو قولي وقال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم
يقتله وجعل عليه الف دينار **حديث** سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفس
الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية لم اجده **قوله** هكذا في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم النسائي من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن وبعث به عمرو بن حزم وفيه وان في النفس الدية وفي
الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر
الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الواحد نصف الدية وكذا اليد والرجل وفي المأمومة
ثلث الدية وفي الجائفة كذلك وفي المنقلة خمس عشرة وفي كل اصبع عشرة وفي السن خمس وكذا الموضحة
الحديث بطوله وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني وتقدم الكلام على اسناده في الزكاة وروى
ابن ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رفعه في اللسان الدية كاملة وفي الذكر
الدية واخرجه البزار من وجه آخر عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر
فذكر بعض الحديث ومن طريق الزهري ومكحول مرسلا نحوه واخرج ابن عدي من حديث عبد الله
بن عمرو رفعه في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين
الدية اورده في ترجمة العرزمي **قوله** روي عن عمر انه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب
بها العقل والكلام والسمع والبصر عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عوف الاعرابي
سمعت شيخا في زمان الحجاج فبعثه فقيل له ذاك ابو المهلب قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في
زمان عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيها عمر باربع ديات وهو حي **قوله**
روي في حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وفي

اليدين الدية وفى الرجلين الدية وفى الشفتين الدية وفى الاذنين الدية وفى الانثيين الدية لم اجده بتمامه ولكن روى البيهقى من طريق سعيد بن المسيب مضت السنة فى العقل بان فى الذكر الدية وفى الانثيين الدية وقد تقدم ان ذلك كله فى كتاب عمرو بن حزم وروى الطبرانى من رواية نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة الاف درهم واسناده ضعيف وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب رفعه فى العين نصف العقل وفى الرجل نصف العقل وفى اليد نصف العقل **حديث** وفى كل اصبع عشر من الابل تقدم فى حديث عمرو بن حزم وكذا هو عند البزار من حديث عمرو ولابى داود والنسائى من حديث ابى موسى رفعه الاصابع سواء عشر عشر من الابل وروى الترمذى وابن حبان واحمد من حديث ابن عباس رفعه دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع وللمسلم عن ابن عباس بلفظ هذه وهذه سواء يعنى الابهام والخنصر وللاربعة سوى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق لكن ليس عندهما عن ابيه عن جده **قوله** وفيما كتب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى العينين الدية وفى احدهما نصف الدية تقدم **قوله** والاصابع كلها سواء لاطلاق الحديث اى الذى تقدم واصرح منه حديث ابن عباس المذكور عند مسلم **قوله** وفى حديث ابى موسى وفى كل سن خمس من الابل لم اجده فيه وهو عند ابى داود عن ابن عباس رفعه الاسنان سواء السنية والضرس سواء هذه وهذه والاصابع سواء وفى رواية لابن ماجة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى السن خمس من الابل ومثله لابى داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومثله فى كتاب عمرو بن حزم **قوله** والاسنان والاضراس سواء لاطلاق ما روينا وروى فى بعض الروايات والاسنان كلها سواء **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص فى الموضحة لم اره صريحا لكن عند البيهقى من مرسل طاؤس ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات فان مفهومه ان فى الموضحة القصاص **قوله** وروى عن ابراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز ان فيما دون الموضحة حكومة عدل اما ابراهيم فروى عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم قال فيما دون الموضحة حكومة عدل واخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفين واخرجه محمد بن الحسن فى الاثار عن ابى حنيفة عن حماد فقال عن شريح فذكره مطولا قال فى الجائفة ثلث الدية وفى الامة ثلث الدية واذا ذهب العقل فالدية كاملة وفى المنقلة عشر الدية وعشر ونصف الدية وفى الموضحة نصف عشر الدية وفى غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ولا تكون الموضحة الا فى الوجه والرأس

ولا تکون الجائفة الا فی الجوف وأمّا عمر فاخرجه عبد الرزاق عنه بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یقض
فیما دون الموضحة بشیٔ **قوله** فی کتاب عمرو بن حزم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الموضحة خمس
من الابل و فی الهاشمة عشر وفی المنقلة خمسة عشر وفی الآمّة ویروی المامومة ثلث الدیة النسائی و
ابن حبان من حدیث عمرو بن حزم وقد تقدم بلفظ المامومة ولیس فیه ذکر الهاشمة ووقع ذکر
الهاشمة فی حدیث زید بن ثابت عند عبد الرزاق لکنه موقوف **حدیث** فی الجائفة ثلث الدیة تقدم
فی حدیث عمرو بن حزم وهو فی مرسل مکحول عند ابن ابی شیبة وفی حدیث عمر عند البزار **قوله** روی
عن ابی بکر انه حکم فی جائفة نفذت الی الجانب الآخر بثلثی الدیة عبد الرزاق عن ابن جریج عن داود
بن ابی عاصم سمعت سعید بن المسیب یقول قضی ابو بکر فی الجائفة اذا نفذت فی الجوف من الشقین
بثلثی الدیة ومن طریق عمرو بن شعیب عن سعید نحوه وفیه قصة وقال فی آخره فقضی فیه بجائفتین
ومن وجه آخر عن عمرو بلفظ قضی ابو بکر فی الجائفة تکون نافذة بثلثی الدیة وقال هما جائفتان و
أخرجه الطبرانی فی مسند الشامیین من طریق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابیه عن عمرو بن شعیب
عن ابیه عن جده ان ابا بکر الصدیق قضی بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رجل انفذ من
شقیه بثلثی الدیة وقال هما جائفتان وأخرجه هو والبیهقی من طریق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
عن ابیه عن مکحول عن عمرو بن شعیب بهذا الاسناد **حدیث** وفی الیدین الدیة تقدم فی حدیث
عمرو بن حزم وغیره **حدیث** یستانی فی الجراحات سنة الدارقطنی من حدیث جابر رفعه تقاص الجراح
ثم یستانی بها سنة ثم یقضی فیما بلغت انتهت وفیه یزید بن عیاض وأخرجه البیهقی من روایة ابن
لهیعة کلاهما عن ابی الزبیر عن جابر وأخرجه الطبرانی فی الصغیر من طریق زید بن ابی شیبة واسد بن
موسی من طریق اخیه یحیی کلاهما عن ابی الزبیر عن جابر بهذه القصة مطولة وکذلک اخرجه الدارقطنی
من طریق عبد الله بن عبد الاموی عن ابن جریج وعثمن بن الاسود ویعقوب بن عطاء کلهم عن ابی
الزبیر وأخرجه احمد عن ابن علیة عن ایوب عن عمرو بن دینار ان رجلا طعن رجلا بقرن فی رکبته فقال
یا رسول الله اقدنی قال لا تعجل فابی فاقاده فعرج المستقید وبرأ المستقاد فقال یا رسول الله عرجت
قال لم امرک ان لا تستقید حتی یبرء بطل جرحک الحدیث وأخرجه الدارقطنی وقال هذا هو الصواب
وقد رواه ابو بکر وعثمن ابنا ابی شیبة عن ابن علیة فزاد فیه عن جابر قال الدارقطنی واخطأ فیه جمیعا
ثم اخرجه من طریق عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرنی عمرو بن دینار عن محمد بن طلحة بن یزید بن رکانة
فذکره مرسلا ثم اخرجه من طریق مسلم بن خالد عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده نحوه

وكذا اخرجه احمد من طريق ابن جريج بهذا ومن طريق ابن اسحق قال ذكر عمرو بن شعيب وذكر ابن ابي
في العلل عن ابي زرعة ان حماد بن سلمة رواه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة كذلك وهو اشبه وروى
الطحاوي من طريق عنبسة بن سعيد والبزار من طريق مجالد كلاهما عن الشعبي عن جابر رفعه لا يستقاد
من الجرح حتى يبرء وقال عبد الرزاق اخبرنا سفين عن يحيى بن المغيرة عن بديل بن وهب ان عمر بن
عبد العزيز كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت
بالسيف فطلبوا القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم تنتظرون فان برئ صاحبكم فاقصوا وان تمت
نفذ كم قال فعوفي فعفوا انتهى وقصة صفوان اخرجها ابوداود وغيره من وجه اخر بدون مسئلة
الباب والله اعلم قال الحازمي ان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب كان الحديث حجة في تخيير
المجروح **حديث** لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا لم اره مرفوعا الا ما روى الدارقطني
والطبراني في مسند الشاميين عن عبادة بن الصامت رفعه لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا
واسناده ساقط واخرج الدارقطني ثم البيهقي من طريق الشعبي عن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف
لا تعقله العاقلة وهذا منقطع واخرجه البيهقي من قول الشعبي وكذا اخرجه ابو عبيد واخرج محمد بن
الحسن في الاثار عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك **قوله** روى عن علي انه
جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء البيهقي بهذا من طريق حسين بن عبد الله
بن ضمرة عن ابيه عن جده قال قال علي عمد الصبي والمجنون سواء واخرجه من رواية جابر الجعفي عن الحكم
قال كتب عمر لا يؤتى احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وعمد الصبي وخطاؤه سواء فيه الكفارة
حديث في الجنين غرة عبد او امة خمسمائة ويروى او خمسمائة الطبراني من رواية سلمة بن تمام عن
ابي المليح عن ابيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك فذكر القصة وفيها فقال دعني من زجر
الاعراب فيه غرة عبدا وامة او خمسمائة او فرس او عشرون ومائة شاة وروى البزار من طريق عبد الله
بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة
ونهى عن الحذف واصل الحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الخمسمائة وسياتي ان شاء الله تعالى ولابن
ابي شيبة من طريق زيد بن اسلم ان عمر قوم الغرة خمسين دينارا ولابي داود عن ابراهيم النخعي قال
الغرة خمسمائة قال وقال ربيعة هي خمسون دينارا ولابراهيم الحربي باسناد صحيح عن الشعبي قال الغرة
خمسمائة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الغرة خمسون دينارا **حديث** ان النبي صلى الله

عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة ابن ابى شيبة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى الجنين غرة
على عاقلة القاتلة وبراء زوجها وولدها ومن حديث ابن المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عاقلتها بالدية وغرة فى الحمل ومن مرسل ابن سيرين بلفظ جعل الغرة على العاقلة واخرجه الدارقطنى
مطولا ولابى داود والترمذى من حديث المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل
فضربت احديهما الاخرى بعمود الحديث وفيه فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة **حديث**
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجنين دوه وقالوا اندى من لا صاح ولا استهل الحديث الطبرانى
من حديث حمل بن النابغة انه كانت عنده امرأة فتزوج عليها اخرى الحديث وفيه فقال لهم دوه
تحاؤبها فقال اندى من لا اكل الحديث فقال دوه غرة عبد او امة وفى حديث ابى المليح عن ابيه عنده
ايضا فقال لهم دوه ولابى داود والنسائى وابن حبان من حديث ابى هريرة فى هذه القصة قال اندى
من لا صاح وكذا لاحمد وابى داود والطبرانى والدارقطنى من حديث المغيرة وللبزار من حديث ابن عباس
قالوا كيف نديه وما استهل وله من حديث جابر فقالت العاقلة اندى من لا شرب ولا اكل الحديث
قوله روى عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة فى سنة
لم اجد من وصله **قوله** وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى هذا بالدية والغرة يعنى اذا القته ميتا
ثم ماتت الام ابن حبان من طريق طاوس عن ابن عباس ان عمر ناشد الناس فى الجنين فقام حمل بن مالك
بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احديهما الاخرى فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه بغرة عبد او امة وان تقتل بها وهو عند اصحاب السنن والحاكم وسمى ابو داود
المرأتين مليكة وام عطيف وفى الطبرانى ام عفيف وعنده ان المضروبة مليكة وفيه ان العلاء بن
مسرح قال يا رسول الله انغرم من لا اكل **حديث** لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ابن ماجة عن عبادة
الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار وفيه انقطاع ورواه من حديث
ابن عباس وفيه جابر الجعفى وكذا اخرجه احمد وعبد الرزاق والطبرانى واخرجه ابن ابى شيبة من وجه
اخر وهو منه والدارقطنى من وجه اخر واخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه وهو فى الموطا مرسل واخرجه الدارقطنى من حديث ابى هريرة
واخرجه ابو داود فى المراسيل من طريق واسع بن حبان عن ابى لبابة وهو منقطع بين واسع وابى
لبابة واخرجه الطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن واسع بن حبان عن جابر موصولا والطبرانى
من حديث ثعلبة بن ابى مالك واخرجه الطبرانى فى الاوسط والدارقطنى من حديث عائشة **حديث**

روى عن على فى فارسين اصطدما انه اوجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر وروى انه اوجب على كل واحد منهما كل دية الاخر لم اجده هكذا وانما روى ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم عن على فى فارسين اصطدما فمات احدهما انه ضمن الحى للميت ومن وجه اخر عن على ضمن الحى دية الميت وهما منقطعان ولعبد الرزاق من طريق الحكم عن على يضمن كل واحد منهما صاحبه **حديث** العجماء جبار متفق عليه من حديث ابى هريرة قال ابو داود العجماء المنفلتة لا يكون معها احد وقال ابن ماجة الجبار الهدر الذى لا يغرم **قوله** وفى رواية الرجل جبار ابو داود والنسائى من حديث ابى هريرة قال الدارقطنى لم يروه الا سفيان بن حسين عن الزهرى وله طريق اخرى عند الدارقطنى عن ابى هريرة ورجاله ثقات الا ان الدارقطنى قال انه وهم ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الدابة بربع القيمة الطبرانى من حديث زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الدابة ربع ثمنها وذكره العقيلى فى ترجمة ابى امية اسمعيل بن يعلى **قوله** وهكذا قضى فيه عمر عبد الرزاق من رواية الشعبى عن شريح ان عمر كتب اليه ان فى عين الدابة ربع ثمنها وفيه جابر الجعفى وهو متروك واخرجه ابن ابى شيبة من طريق الشيبانى عن الشعبى قال قضى عمر وهذا اصح ولابن ابى شيبة من طريق ابى المهلب عن عمر مثله ومن طريق ابراهيم عن شريح اتانى عروة البارقى من عند عمر فى عين الدابة ربع ثمنها وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ان عليا قال فى عين الدابة   **قوله** وروى عن عمر وابن مسعود فى رجل نخس دابة عليها راكب فصدمت اخر فقتلته انه على الناخس لا على الراكب اما عمر فلم اره واما ابن مسعود فروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة من رواية القاسم بن عبد الرحمن فذكر قصة فيها فرفع الى سلمان بن ربيعة فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس **قوله** اختلف الصحابة فى العبد الجانى هل يدفع او يفدى او يباع لم اره الا عن على اخرجه ابن ابى شيبة قال ما جنى العبد ففى رقبته ويخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه **قوله** روى عن ابن عباس انه ينقص فى العبد عشرة اذا بلغت الدية عشرة الاف لم اجده وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن ابراهيم وعن الشعبى لا يبلغ بدية العبد دية الحر **قوله** روى عن ابى عبيدة انه قضى بجناية المدبر على مولاه ابن ابى شيبة بهذا واخرج نحوه عن الشعبى والنخعى والحسن وعمر بن عبد العزيز

باب القسامة

حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه متفق عليه عن سهل بن ابى حثمة قال خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود فذكر القصة بطولها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وفى لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وفى رواية

بياض فى الاصل

للبيهقي فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الترمذي من طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والدارقطني من طريق حجاج بن ارطأة عن عمرو به والعرزمي ضعيف والحجاج مدلس ويقال انه حمله عن العرزمي واصل الحديث في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقد تقدم في باب الدعوى +

حديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد كانت القسامة في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الانصار وجد في جب لليهود فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فكلفهم قسامة خمسين فابوا فقال للانصار احلفوا فابوا فاغرم اليهود دية لانه قتل بين اظهرهم واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر به وكذا اخرجه الواقدي عن معمر به وفي الباب حديث سهل بن ابي حثمة وقد تقدم قريبا وبين البيهقي ان اصحاب يحيي بن سعيد اختلفوا فاكثرهم على تقديم الانصار وابن عيينة على تقديم اليهود وتابعه وهب عند ابي يعلى وروى الشيخان من طريق ابي قلابة ابرز عمر بن عبد العزيز سريره فقال ما تقولون في القسامة قالوا القود بها حق فذكر قصة فيها فارسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال فتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده وروى ابوداود من طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمن بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا لا نحلف على الغيب فجعلها دية على يهود لانه وجد بين اظهرهم وهذا اسناد صحيح وليس بمرسل كما زعم بعضهم وسيأتي انشاء الله بقية طرقه في الجمع بين الدية والقسامة وروى عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز نحوه وعن عمر انه بدأ بالمدعى عليهم في القسامة اخرجه مالك ثم البيهقي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن سهل تبرئكم يهود بايمانها متفق عليه من حديث سهل بن ابي حثمة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة روى في حديث ابن سهل وفي حديث ابن زياد اما حديث ابن سهل فانكان المراد قصته فالحديث من مسند سهل بن ابي حثمة في الصحيحين وغيرهما وليس ذلك فيه وانكان المراد غيره فلا ادري وكذلك لا اعرف المراد بابن زياد وروى البزار من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كانت القسامة في الدم يوم خيبر وذلك ان رجلا من الانصار فقد فجاءت الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعرفون قاتله قالوا

الا ان اليهود قتلته فقال صلى الله عليه وسلم اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد ايمانهم ثم خذوا الدية منهم ففعلوا وقال لا يروى الا بهذا الاسناد وروى الدارقطني من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم جعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما في ناموس موسى عليه الصلوة والسلام **حديث** عمر انه جمع بين الدية والقسامة على وادعة عبد الرزاق من طريق الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامر عمر ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة اقرب فاحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية ومن وجه آخر عن الحارث بن الازمع انه قال يا امير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن اموالنا ولا اموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق وروى ابن ابي شيبة هذا الثاني لكن قال بين وادعة وارحب واخرج رواية الشعبي من وجهين وقال الشافعي اخبرنا سفيان عن منصور عن الشعبي نحوه قال و قال عن سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال عمر حقنتم دماءكم باموالكم ولا يطل دم امرء مسلم وذكر ابن عبد الحكم عن الشافعي انه سافر الى بلاد وادعة اربعة عشر سفرة يسألهم عن حكم عمر هذا فقالوا ما كان هذا فينا قط اخرجه البيهقي واخرج الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب قال حج عمر حجة الاخيرة التي لم يحج غيرها فوجد رجلا من المسلمين قتيلا في بني وادعة فذكر القصة مطولة وفيها انه استحلفهم بالحطيم فلما حلفوا قال ادوا دية مغلظة في اسنان الابل او دية وثلث دية من الدنانير والدراهم فقال رجل منهم يقال له سنان اما تجزيني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم وفيه عمرو بن صبيح وهو متروك **قوله** روي عن عمر لما قضى بالقسامة وافى اليه تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية ابن ابي شيبة من طريق ابي مليح ان عمر بن الخطاب ردد عليهم الايمان حتى وفوا وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب ان عمر استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها اصيب وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة ان يحلف الاولياء فان لم يكن عدد يبلغ الخمسين رددت الايمان عليهم بالغا ما بلغت وروى الواقدي في الردة ان ابا بكر ردد على قيس بن مكشوح خمسين يمينا انه ما قتل دادويه ولا يعلم له قاتلا **قوله** وعن شريح والنخعي مثل ذلك اما شريح فرواه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين قال جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردد عليهم شريح حتى وفوا خمسين ومن وجه آخر عن ابن سيرين عن شريح اذا كانوا اقل من خمسين رددت عليهم الايمان واما النخعي فروى عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابراهيم نحوه

حديث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع فوجد الى احديهما اقرب

وا البزار من حديث ابي سعيد واخرجه ابن عدي والعقيلي في ترجمة ابي اسرائيل اسمعيل الملائي وقد تابعه
الضبي بن الاشعث عن عطية اخرجه ابن عدي ايضا **قوله** وروي عن عمر انه لما كتب اليه في القتيل الذي
وجد بين وادعة وارحب كتب بان يقيس بين قريتين فوجد القتيل الى وادعة اقرب فقضى عليهم بالقسامة
تقدم قريبا وابن ابي شيبة اخرجه من طريق الحرث بن الازمع وغيره عن عمر **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل القسامة والدية على يهود خيبر وكانوا سكانا بهما تقدم **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقر اهل خيبر على املاكهم وكان ياخذ منهم على وجه الخراج لم اجده في شيء من الاخبار
انه اقرهم على ان املاكهم تكون ملكا لهم اذ لا يكون ذلك الا في فتح الصلح والمحفوظ ان خيبر فتحت عنوة
الا حصنين الوطيح والسلالم وقد تقدم في الغنائم انها قسمت بين الغانمين **كتاب المعاقل حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث حمل بن مالك للاولياء قوموا فدوه تقدم قريبا في الديات
حديث ان عمر لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة من
غير نكير منهم ابن ابي شيبة من طريق الحكم قال اول من جعل الدية عشرة عشرة في عطيات المقاتلة
عمر ومن طريق الشعبي وابراهيم قال اول من فرض العطاء عمر وفرض فيه الدية كاملة في ثلث سنين ومن
حديث جابر اول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر وتقدم من عند عبد الرزاق
نحوه عن عمر وروى ابن ابي شيبة عن الحسن والنخعي العقل على اهل الديوان **حديث** ان الدية كانت
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على اهل العشيرة لم اجده بهذا اللفظ وانما روى ابن ابي شيبة عن
وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل الانصار
على الانصار واخرج من حديث ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين
والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين الناس فروى عبد الرزاق
من طريق الحسن ارسل عمر الى مرأة يطلبها ففزعت فوضعت صبيا فصاح صيحتين ثم مات فضرب
عمر ديته على قريش فاخذ عقله من قريش لانه خطاء **قوله** والتقدير بثلاث سنين مروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومحكي عن عمر تقدما في الجنايات **قوله** لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة
لم اجده. **حديث** مولى القوم منهم تقدم في الزكاة **قوله** روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا
لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة اما الموقوف فتقدم
ان محمد بن الحسن اخرجه وليس فيه ارش الموضحة واما المرفوع فلم اجده وتقدم في الديات اثار
من ذلك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ارش الجنين على العاقلة تقدم **كتاب**

الوصايا - حديث ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او قال حيث احببتم ابن ماجة والبزار من حديث ابي هريرة دون قوله فضعوها الى اخره واخرجه احمد والبزار والطبراني من حديث ابي الدرداء والدارقطني والطبراني من حديث معاذ واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عنه من رواية برد عن مكحول عن معاذ وقد رواه ابن عدي والعقيلي من طريق برد عن مكحول عن الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق وهو من رواية حفص بن ميمون احد المتروكين وروى الطبراني من حديث خالد بن عبيد السلمي مثله **تنبيه** لم اجد في شيء من طرقه قوله فضعوها الى اخره **حديث** قال صلى الله عليه وسلم في حديث سعد الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف متفق عليه من حديث سعد وفيه افأوصي بمالي كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير **قوله** وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسره بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث اما الحديث فاخرجه الطبري في التفسير من حديث ابن عباس موقوفا بلفظ الحيف في الوصية من الكبائر وفي لفظ له الاضرار بدل الحيف واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كذلك وكذا النسائي والدارقطني والبيهقي واخرجه الدارقطني والعقيلي والبيهقي مرفوعا وفيه عمر بن المغيرة المصيصي وهو ضعيف وفي الباب عن ابي هريرة رفعه ان الرجل والمرأة ليعمل بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيوصيان فيضاران في الوصية فتجب لهما النار اخرجه الاربعة الا النسائي وكذا عبد الرزاق واحمد بلفظ فاذا اوصى حاف في وصيته فختم له بشر عمله الحديث **تنبيه** لم اقف في شيء من طرقه على اكبر الكبائر ولا على التفسير المذكورين **حديث** لا وصية لقاتل الدارقطني من حديث علي وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك **حديث** ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية للوارث الاربعة الا النسائي من حديث ابي امامة واسناده قوي واخرجه احمد وصححه الترمذي وفي الباب عن عمرو بن خارجة اخرجه الاربعة الا ابا داود واخرجه احمد والبزار وابو يعلى والطبراني واخرجه ابن هشام في اواخر السيرة واخرجه الطبراني من وجه اخر فقال عن خارجة بن عمرو وهو مقلوب وعن انس نحوه اخرجه ابن ماجة وعن ابن عباس رفعه لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة اخرجه الدارقطني ورجاله لا باس بهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة اخرجه الدارقطني وابن عدي بدون الزيادة وفي اسناد الدارقطني سهل بن عمار وهو ساقط واخرجه ابن عدي من حديث جابر بلفظ لا وصية لوارث ومن طريق ابي اسحق عن زيد بن ارقم والبراء

قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن راسه صلى الله عليه وسلم فقال ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهل بيتي الحديث وفيه وليس لوارث وصية اخرجه ابن عدي في ترجمة موسى بن عثمن الحضرمي من روايته عن ابي اسحق وضعفه واخرجه من طريق ناصح الكوفي عن ابي اسحق فقال عن الحارث عن علي نحوه ومن طريق عاصم بن ضمرة عن علي رفعه الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث و اخرجه الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن عمر مثل هذا واسناده ضعيف **قوله** ويروى فيه الا ان يجيزها الورثة تقدم في حديث ابن عباس وغيره **حديث** افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح احمد واسحق وابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني من رواية حجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن ابي ايوب بهذا قال الدارقطني تفرد به حجاج عن الزهري وحجاج مدلس وخالفه سفين بن حسين فرواه عن الزهري عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام اخرجه احمد ايضا وكذا اخرجه الطبراني من رواية حجاج ايضا عن الزهري وخالفهم ابراهيم بن يزيد المكي فقال عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه ابو عبيد في الاموال قال ورواه عقيل عن الزهري عن سعيد مرسلا اخرجه ابو عبيد ايضا وخالفهم كلهم ابن عيينة فقال عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ام كلثوم اخرجه الحاكم والبيهقي و الطبراني وقال ابن طاهر اسناده صحيح **قوله** روي عن عمر انه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي راهق الحلم لمالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس ههنا الا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فاوصى لها بماء يقال له بئر جشم قال عمرو فبعت بثلاثين الفا وابنة عمه هي والدة عمرو بن سليم واخرجه عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال اوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون الفا فرفع ذلك الى عمر فاجاز وصيته واخرج عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمرو بن سليم الغساني اوصى وهو ابن عشر او ثنتي عشرة سنة ببئر له قوم ثلاثين الفا فاجاز عمر وصيته **قلت** فظهر بهذا ان عمرو بن سليم ليس هو الزرقي فظن البيهقي انه الزرقي فقال لم يدرك عمر الا انه منتسب لصاحب القصة

باب الوصية بثلث المال

حديث ابن مسعود ان السهم هو السدس قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني عن ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس وفيه العرزمي وهو متروك وذكر الطبراني انه تفرد به وروى قاسم بن ثابت في اخر الغريب عن شريح قال السهم في كلام العرب السدس وروى سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في

رجل اوصى بسهم من ماله قال له السدس على كل حال **قوله** لم تتقدم الزكاة والحج على جميع الكفارات
لمزيتهما عليها في القوة اذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفارة اما احاديث الوعيد في ترك الزكاة
فكثيرة منها حديث ابي هريرة رفعه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيمة
صفحت له صفائح من نار الحديث متفق عليه وفيه ذكر الابل والبقر والغنم واخرجه مسلم من حديث جابر وروى
ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن مسعود رفعه ما من احد لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا
اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الاية واخرج الحاكم
من حديث ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهده ولاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه
وسلم ومن حديث عامر العقيلي ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار الحديث وفيه وذو ثروة من المال
لا يعطي حق ماله وعن ابن عمر رفعه لن يمنع قوم زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم
لم يمطروا اخرجه الطبراني والحاكم وعن انس رفعه مانع الزكوة في النار اخرجه السلفي في مشيخة الرازي
من طريق سعد بن سنان عنه وعن السائب بن يزيد يبلغ به من صلى الصلوة ولم يؤد الزكوة فلا صلوة
له اخرجه ابن عدي واما احاديث الوعيد في ترك الحج فاخرج الترمذي والبزار والعقيلي وابن عدي
من حديث علي رفعه من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا قال الترمذي غريب وفي اسناده مقال وقال البزار لا نعلم له اسنادا عن علي الا هذا وقال ابن
عدي فيه هلال بن عبد الله معروف بهذا الحديث وهو غير محفوظ وقال العقيلي روي موقوفا عن
علي ولم يرو مرفوعا من طريق اصلح من هذا وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن
بن قطامي وهو ساقط وعن ابي امامة رفعه من لم تمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض
حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا اخرجه الدارمي وابو يعلى والبيهقي وكذلك اخرج
احمد في الايمان له وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف رواه عن عبد الرحمن بن سابط عنه وقد ارسله
ابن ابي شيبة فلم يذكر في اسناده ابا امامة وقال البيهقي له شاهد من قول عمر ثم اخرجه من طريق
عبد الرحمن بن غنم انه سمع عمر يقول من مات وهو موسر لم يحج فليمت على اي حال ان شاء يهوديا وان شاء
نصرانيا وكذا اخرجه احمد في كتاب الايمان وقال سعيد بن منصور انا هشيم عن منصور عن الحسن
قال عمر لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليه
[illegible] عن ابيه عن ابن مسعود

رفعه من لم يحج ولم يجهز عنه لم يقبل له يوم القيمة عمل واسناده ضعيف

باب الوصية للاقارب وغيرهم

حديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بهذا وفيه سليمان بن داود ابو الجمل وهو ضعيف وعن جابر نحوه اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين السفري وهو ضعيف وعن عائشة نحوه اخرجه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة عمر بن راشد وقال انه كان يضع الحديث وقال ابن حزم هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول علي انتهى وهو عند الشافعي من طريق ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي به وزاد قيل ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي ورجاله ثقات **قوله** وما قاله الشافعي ان الجوار الى اربعين دارا يساعده ما روي فيه ضعيف ابو يعلى من حديث ابي هريرة رفعه حق الجوار الى اربعين دارا هكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقداما وخلفا وفيه عبد السلام بن ابي الجنوب وفي ترجمته اخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال انه منكر الحديث وروى الطبراني من طريق يوسف بن السفر عن الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت محلة بني فلان وان اشدهم لي اذا اقربهم لي جوارا فبعث ابا بكر وعمر وعليا ان يأتوا باب المسجد فيقوموا عليه فيصيحوا الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه قيل للزهري اربعين قال اربعين هكذا واربعين هكذا ويوسف ضعيف وقد خالفه حفص فرواه عن الاوزاعي بهذا الاسناد فلم يذكر ابن كعب ولا عن ابيه اخرجه ابوداود في المراسيل بدون القصة وجاء عن عائشة ما يخالفه فروى البيهقي عنها مرفوعا اوصاني جبريل بالجار الى اربعين دارا عشرة من هنا وعشرة من هنا وعشرة من هنا وعشرة من هنا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية اعتق كل ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم لم اجده فيه والمعروف ان هذه القصة وقعت لجويرية بنت الحارث كما اخرجه ابن اسحق باسناد صحيح عن عائشة واخرجه احمد وابوداود واسحق والبزار وابن حبان من طريقه قال وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس فذكر الحديث وفيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وادي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت فتسامع الناس فارسلوا ما بايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق وروى الواقدي من طريق ابن ثوبان عن عائشة نحوه مطولا واخرجه الحاكم من طريقه وزاد وكان اسمها برة فسماها جويرية قال الواقدي ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من قومها وفي رواية الواقدي ولم يذكرها الحاكم فاد

كتاب الخنثى

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها او تزوجها و وقع في رواية الحاكم

رواه البيهقي من طريقه ومن ابن عدي قال من حيث يبول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخنثى كيف تورث

ذكر قبل له وولد مولود عن وسلم عليه الله صلى النبي سئل عباس ابن عن صالح ابي عن الكلبي عن يوسف ابي

من اين يورث فقال من حيث يبول واخرجه ابن عدي ايضا من رواية سليمان بن ابراهيم النخعي وهو ساقط عن

الكلبي به **قوله** وعن علي مثله اخرجه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي انه ورث خنثى من

حيث يبول واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن علي واخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب وزاد

فان كانا في البول سواء فمن حيث سبق **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى واجب التبليغ تارة بالعبارة

وتارة بالكتابة الى الغيب اما التبليغ بالعبارة فمشهور واما الكتابة ففي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي

صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام و بعث بكتابه مع دحية الحديث بطوله ولمسلم عن انس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى و قيصر و الى النجاشي و الى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل

وعن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر فذكر قصة اخرجها ابن هشام

في السيرة وعن انس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى بكر بن وائل اسلموا تسلموا الحديث اخرجه ابن

حبان وعن عبد الله بن عكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب

ولا عصب اخرجه الاربعة وتقدم في اول الكتاب وعن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فذكر قصة

فيها ان رجلا و لهم رقعة فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن قيس انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله

الحديث وفيه فقلنا له من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن

ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى

بالبحرين وكتب اليه كتابا فذكر القصة بطولها اخرجه الواقدي في اخر كتاب الردة وعن ابن عباس ان النبي صلى

الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين

الى كسرى الحديث اخرجه البخاري وذكر الواقدي ان ذلك كان منصرفه من الحديبية اورده من حديث الشفاء

بنت عبد الله وساق ما في الكتاب نحو ما ذكره ابو سفيان الى هرقل وفي اخره فان ابيت فان عليك اثم المجوس

وفيه قال عبد الله بن حذافة فقرئ عليه فاخذه ومزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

مزق ملكه وذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي كتابا وارسله مع عمرو بن امية

الضمري فذكر الحديث وذكر ايضا انه كتب الى المقوقس مع حاطب بن ابي بلتعة فذكر القصة مطولة وذكر

ايضا انه كتب الى جيفر وعبد ابني الجلندي ملكي عمان مع عمرو بن العاص فذكر القصة مطولة وذكر

جمع المرتدين

اثم الاريسيين

انه كتب الى الحارث بن ابى الشمر ملك الشام مع شجاع بن وهب وذكر ابن هشام انه كتب الى جبلة بن الايهم وذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب الى هودة بن على الحنفى صاحب اليمامة مع سليط بن عمرو العامرى وذكر القصة

كتاب الفرائض

لم يخرج المصنف منها شيئا وكانه كتبها فى المسودة ولم يتفق له ان يبيضها فانه اخلا فى اصل المبيضة عدد كراريس بيض وقد اردت ان اخرج ما فى الهداية من الاحاديث والآثار الواقعة فيها على طريقة الاختصار الذى سلكه لتكملة الفائدة فراجعته فلم اجد فيه اعنى فى كتاب الفرائض شيئا يحتاج الى التخريج فكان المراد ان يخرج احاديث الفرائض من حيث هى فمن مشهورها حديث تعلموا الفرائض وعلموها الناس الحديث اخرجه احمد والنسائى والحاكم من حديث ابن مسعود حديث تعلموا الفرائض فانها نصف العلم اخرجه ابن ماجة والدارقطنى والحاكم من حديث ابى هريرة حديث افرضكم زيد اخرجه احمد واصحاب السنن الا ابا داود وصححه الحاكم وابن حبان من حديث انس وهو معلول حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها اخرجه النسائى وابن ماجة من حديثها والدارقطنى من حديث ابن عباس وحديث انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المقدام بن معدى كرب وحديث العمة لا ميراث لها اخرجه ابو داود فى المراسيل ووصله الحاكم بذكر ابى سعيد واخرج له شاهدا عن ابن عمر وحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وحديث الجدة شهدت النبى صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس اخرجه مالك واحمد والاربعة من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم وحديث بريدة للجدة السدس اذا لم يكن من دونها ام اخرجه ابو داود والنسائى من حديث بريدة وحديث هزيل بن شرحبيل سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى للاخت اخرجه البخارى وابو داود وغيرهما وحديث على اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الحديث الترمذى وابن ماجة وحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن ساله عن ميراث عتيقه ان لم يكن له عصبة فهو لك اخرجه عبد الرزاق من مراسيل الحسن وحديث انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة وقد تقدم فى موضعه وحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه من حديث اسامة وحديث لا يتوارث اهل ملتين شئ اخرجه احمد والنسائى وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ليس للقاتل ميراث اخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وللدارقطنى من حديث ابن عباس لا يرث القاتل شئ وللترمذى

وابن ماجة من حديث ابي هريرة نحوه ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس من قتل قتيلا فانه لا يرثه
وان لم يكن له وارث غيره وحديث ابن عباس في مناظرته لعثمن في رد الام الى السدس بالاخوين
وقد قال الله له اخوة فقال له عثمان لا استطيع رد شي كان قبلي اخرجه الحاكم وحديث مالك عن يحيى
بن سعيد الانصاري ان ابا بكر الصديق جعل السدس بين ام الام وام الاب اخرجه في الموطا وفيه قصة
وحديث المشركة عن زيد بن ثابت اخرجه البيهقي وحديث الحمارية من حديث زيد بن
ثابت اخرجه الحاكم والبيهقي وفيه قصة مع عمر وحديث الخرقاء واختلاف الصحابة فيها اخرجه
البيهقي ايضا وحديث الاكدرية واختلاف الصحابة فيها اخرجه البيهقي ايضا وحديث المثلثة
كذلك اخرجه البيهقي عن علي وكذلك اخرج الاختلاف في الجد والاخوة وغير ذلك من مسائل
الفرائض وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر والله سبحانه وتعالى الهادي الى الصواب قال مؤلفه
فرغت من تلخيصه في ذي القعدة سنة سبع وعشرين وثمان مائة فقط

هذه ابيات التي قالها المولوي ابو نعيم محمد عبد الحليم الشرير اللكنوي مورخا على طبع تخريج الهداية

طبع الكتاب وفيه تخريج الاحاديث التي … هي في الهداية ليس فيه عداوة قد عاية
يا حبذا المو حدي ومحدثي الاقطار وال … امصار ان نصروا بفضل زاد منه دراية
واتر نم الشرر الضعيف وساكنوا القصر السما … ء بان في تخريجها ضرب ونصب الراية
نادى منادينا هو نور وخضت مورخا … فاذا استزاد عليه فيه هداية وكفاية

سنه ١٢٩٩ هـ

قطعهٔ تاریخ از نتیجهٔ فکر سر آمد طباع زبان جناب میر شاهجهان صاحب فرزند نسبتی سید محمد نذیر حسین صاحب محدث دہلوی

بہ زبا منش کہ فضائی زجنان است … گفتند سوادش کہ زطوبی ہمہ سایہ
در کاتب چو بہ بد چو از من سن طبعش … آمد بزبان دہ گل تخریج ہدایہ

١٢٩٩

فهرس كتاب الدراية في تخريج احاديث الهداية

تقریظ جناب مولوی حکیم عبد الصمد صاحب سلمہ ربہ الاحد اوگانوی

بسم اللہ الرحمن الرحیم ❊

سپاس بیقیاس مر صانعی را که بتقاطر امطار الطاف خویش گلشن توحید را بخلعت شجرۂ طیبۂ اصلها ثابت و فرعها فی السماء
نضارت بی اندازه بخشید و سالکان مسالک سنت نبوی علیہ السلام را بزیور فقدر شد و اهتدی مشرف و ممتاز گردانید
و درود نامحدود مر سیدی را که از غایت عنایت خود متبعان را بوعدۂ عسیٰ ان یبعثک ربک مقاماً محموداً نوید جاوید
در داد و منکران توحید و رسالت را زنجیر کل ضلالة فی النار بر پا نهاد نازم بانعام صانعی و شادم باکرام و داد سرورے
که درین ایام خجسته فرجام مهر هدایت و اهتدا حسب ایمای محققان بچار سوی جهان تابناک گردیده و آوازهٔ
مدققان باقصای زمان در رسیده کتاب هدایت انتساب مجموعۂ صدق و صواب جملہ کتب دینیہ را اکمل و اجمل
جامع دلائل اہل انصاف کاشف اسرار خفا مسمی بہ نصب الرایہ فی تخریج احادیث الہدایہ اگر ہر فصلش
منبع نور هدایت دائم رواست و هر لفظش را دلیل کرامت خوانم بجاست مؤلفہ فرید العصر وحید الدهر علامۂ
زمان متتبع حدیث و قرآن عمدة المحققین قدوة المحدثین منهاج الیقین واقف غوامض معانی عالم رموز
حافظ ابن حجر عسقلانی باهتمام تمام و سعی مالا کلام مجمع محاسن اخلاق برگزیدۂ انفس و آفاق عالم لوذعی بہی
ابو المکارم مولوی محمد علی صاحب حفظه اللہ عن ذنب الجلی و الخفی بغایت خوبی و نهایت خوش اسلوبی
حلیۂ طبع پوشید زہے مهتمم که بتصحیح هر لفظش چه مایه همت برگماشت و خہے مصحح که بتسطیر هر نقطه اش
رنج فراوان برداشت دعا بدرگاه کبریا آنکه مؤلفش را بمرتبۂ اعلی علیین رساند و مهتمم را از نظر حسودان
مصئون و مامون دارد ؎ خدایت برین کار یاری دهاد ❊ بہ پیوند دین استواری دهاد فقط

تمام شد

نوید ابتہاج بناس عن تام [illegible]

تا فیض احادیث مصطفویہ و ما غیض آثار نبویہ کو مشرکہ [illegible]

اسرار دین اور خزینہ احکام شرع متین یعنی کتاب [illegible]

آیت فرد و علما را محققین زبدۂ فضلائے متقدمین و متاخرین [illegible]

با وجود کثرت درس و تدریس [illegible] علم احادیث [illegible] خاص و عام

طبع پر قدم مضبوط رکھا تھا [illegible] فاضل کامل عالم عامل [illegible] ابو الحکام

محمد علی صاحب اعظم گڈھی نے چھپوانے کا قصد فرمایا تو نسخہ جات متعدد [illegible]

و کوشش سے فراہم کر کے نقل کرایا یا نسخہ جات منقول عنہا [illegible] مولوی محمد حسین صاحب ہزاروی

[illegible] صاحب [illegible] مرحوم نے تصحیح کیا تھا دوسرا نسخہ مولانا مولوی

سید محمد نذیر حسین صاحب محدث دہلوی کا کہ ممدوح کی نظر سے تین چار بار گذر چکا ہے تیسرا نسخہ صحیح

مولوی محمد علی اکرم صاحب شیخ آروی کا چوتھا نسخہ صحیح مولوی ابو محمد زین العابدین صاحب محمدی آروی کا مزید برآں

مولوی [illegible] صاحب مہتمم نے بجمعیت جامع معقول و منقول مقبول اللہ مولوی ابو محمد **سلیم اللہ** صاحب اعظم گڈھی اسکی تصحیح

میں [illegible] شکر [illegible]

[illegible] مطبع فاروقی [illegible] طبع [illegible]

دعا و تحسین [illegible] آیا — آئینہ [illegible] تاریخ باد + **التماس** اہل مطابع سے یہ ہے

کہ یہ کتاب بموجب دفعہ ۱۸ ایکٹ ۲۵ سنہ ۱۸۶۷ء داخل ہی رجسٹری گورنمنٹ ہو چکی ہے

بدون اجازت مہتمم کوئی صاحب قصد طبع کا نہ فرماویں ورنہ نفع کی عوض ضرر اٹھاوینگے جن صاحبوں کو

نسخہ کی خریداری منظور ہو تو مطبع فاروقی واقع شہر دہلی سے یا [illegible]

مولوی لطف حسین [illegible] مقام مو ضلع اعظم گڈھ محلہ [illegible] مہتمم [illegible]

فرمائیں — المشتہر

سید محمد مظفر مہتمم مطبع فاروقی دہلی